٦١٩

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الخامس

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة

شبكة الفكر
alfeker.net

٦١٩

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الخامس

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك ٠ ـ ٠٤٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 046 - 0

رياض المسائل

في بيان

أحكام الشرع بالدلائل

(ج ٥)

■ المؤلّف: الفقيه المدقّق السيّد عليّ الطباطبائي □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٠٠ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣١ هـ. ق □
■ شابك ج ٥: ٢ ـ ٩٨٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 985 - 2

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

متن

المختصر النافع[1]

(١) خدمة للقارئ الكريم ننقل متن كتاب «المختصر النافع» للمحقق الحلّي قدّس سرّه ـ وهي النسخة المطبوعة المتداولة ـ بقدر ما جاء في هذا الجزء من «رياض المسائل» لآية الله السيد علي الطباطبائي رحمه الله، ولا يخفى أنّ بين النسخة المذكورة والنسخ المتعدّدة من الرياض اختلافات لم نذكر مواردها بل تركناها للقارئ العزيز.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الزكاة

و هي قسمان:

الأول: زكاة المال

و أركانها أربعة:

(الأول) من تجب عليه:

و هو كلّ بالغ عاقل حُرٍّ مالكٍ للنصاب متمكّن من التصرف، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً.

نعم لو اتجر مَن إليه النظر أخرجها استحباباً، ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له، إن كان مليّاً؛ وعليه الزكاة استحباباً، ولولم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن ولا زكاة، والربح لليتيم.

و في وجوب الزكاة في غَلّات الطفل روايتان، أحوطهما الوجوب، وقيل: تجب في مواشيهم، وليس بمعتمد.

ولا تجب في مال المجنون صامتاً كان أو غيره، وقيل: حكمه حكم الطفل.

و الأول أصحّ.

و الحرية معتبرة في الأجناس كلّها.

و كذا التمكّن من التصرّف فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكّناً منه، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده إليه.

ولو مضت عليه أحوال زكّاهُ لسنة استحباباً.

ولا في الدَّين، وفي رواية إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخّره.

و زكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حَولاً، ولو اتجر به اسْتُحِب.

(الثاني) فيما تجب فيه ومايستحبّ:

تجب في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضة.

و في الغلّات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تجب فيما عداها.

و يستحب في كلّ ما ينبت من الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر.

و في مال التجارة قولان، أصحّهما الاستحباب.

و في الخيل الإناث، ولا تستحبّ في غير ذلك، كالبغال والحمير والرقيق، ولنذكر ما يختصّ كلّ جنس إن شاء الله تعالى.

القول في زكاة الأنعام

و النظر في الشرائط واللواحق.

والشرائط أربعة:

(الأول) في النُّصُب، وهي في الإبل إثناعشر نصاباً، خمسة كلّ

واحد خَمس وفي كل واحد شاة، فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقّة، فإذا بلغت إحدىٰ وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتالبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها حِقّتان، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدىٰ وعشرين، ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون دائماً.

و في البقر نصابان، ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة، وأربعون وفيها مسنّة.

و في الغنم خمسة نُصُب، أربعون، وفيها شاة، ثم مائة وإحدىٰ وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه.

فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان، أشهرهما أن فيها لأربع شياه حتى يبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كلّ مائة شاة، وما نقص فعفو.

و تجب الفريضة في كلّ واحد من النُصُب. ولا يتعلّق بمازاد، وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الزكاة من الإبل شَنَقاً، ومن البقر وَقْصاً، ومن الغنم عفواً.

(الشرط الثاني) السوم، فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول.

(الثالث) الحوْلُ، وهو اثنا عشر هلالاً، وإن لم يكمل أيامه، وليس حولَ الأُمّهات حولُ السخال، بل يعتبر فيها الحول كما في الأمّهات، ولو تمّ ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه، ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده، ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب، وإن قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط.

(الرابع) أن لا تكون عوامل.

و أما اللواحق فمسائل:

(الأُولى) الشاة المأخوذة في الزكاة، أقلّها الجَذَع من الضأن، والثنى من المعز، ويجزى الذكر والأُنثى، وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية، وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة، والحقّة هي التي دخلت في الرابعة، والجذعة هي التي دخلت في الخامسة، والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية، والمسنّة هي التى تدخل في الثالثة.

و لا تؤخذ الرُّبّى، ولا المريضة، ولا الهرمة ولا ذات العوار، ولا تعدّ الأكولة ولا فحل الضراب.

(الثانية) من وجب عليه سنّ من الإبل وليس عنده، وعنده أعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتين أو عشرين درهماً، ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر، ويجوز أن يدفع عمّا يجب في النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية، والجنس أفضل. ويتأكّد في النعم.

(الثالثة) إذا كانت النعم مراضاً لم يكلّف صحيحة.

و يجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.

(الرابعة) لا يجمع بين متفرق في الملك ، ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة.

القول في زكاة الذهب و الفضة

و يشترط في الوجوب النصاب، و الحول، و كونهما منقوشين بسكّة المعاملة.

و في قدر النصاب الأول من الذهب روايتان، أشهرهما عشرون ديناراً، ففيها عشرة قراريط، ثم كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان، وليس فيما نقص عن أربعة زكاة، ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثم كلّما زاد أربعون ففيها درهم، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة.

والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني (ثمان خ) حبّات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل.

و لا زكاة في السبائك، ولا في الحلي، وزكاته إعارته.

ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة، ولو كان بعد الحول لم تسقط.

و من خلّف لعياله نفقة قدر النصاب فزائد المدة وحال عليها الحول، وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً، ولم تجب لو كان غائباً.

ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر.

القول في زكاة الغلّات

لا تجب الزكاة في شيء من الغلّات الأربع حتى تبلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق، وكلّ وسق ستّون صاعاً، يكون بالعراقي ألفين وسبعمائة رطل، ولا تقدير فيما زاد، بل تجب فيه وإن قلّ.

و يتعلّق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً.

و قيل: إذا احمرّ ثمر النخل أو اصفرّ أو انعقد الحصرم.

و وقت الإخراج إذا صفت الغلّة وجمعت الثمرة، ولا تجب في الغلّات إلا إذا نمت في الملك، لا ما يبتاع حبّاً أو يستوهب.

و ما يسقى سيحاً أو بعلاً أو عِذياً ففيه العشر، وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر، ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب، ولو تساويا أُخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر، والزكاة بعد المؤونة.

القول فيما تستحبّ فيه الزكاة:

يشترط في مال التجارة الحول، و أن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كلّه، وأن يكون قيمته نصاباً فصاعداً، فتخرج الزكاة حينئذٍ عن قيمته دراهم أو دنانير. ويشترط في الخيل حؤول الحول والسوم، وكونها إناثاً، فيُخرَج عن العتيق ديناران، وعن البرذون دينار، وما يخرج من الأرض ممّا تستحب فيه الزكاة حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمّية الواجب.

(الركن الثالث) في وقت الوجوب:

إذا أهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كلّه.

و عند الوجوب يتعيّن دفع الواجب، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر، كانتظار المستحقّ وشبهه.

و قيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين.

و الأشبه: أن جواز التأخير مشروط بالعذر، فلا يتقدّر بغير زواله، ولو

أخّر مع إمكان التسليم ضمن.

و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين.

و يجوز دفعها إلى المستحقّ قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة إن تحقّق الوجوب، و بقي القابض على صفة الاستحقاق.

ولو تغيّر حال المستحقّ استأنف المالك الإخراج، ولو عدم المستحقّ في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت، ويضمن لو نقلها مع وجوده، والنيّة معتبرة في إخراجها وعزلها.

(الركن الرابع) في المستحق:

و النظر في الأصناف و الأوصاف و اللواحق.

أمّا الأصناف فثمانية:

الفقراء، والمساكين، وقد اختلف في أيّهما أسوء حالاً ولا ثمرة مهمّة في تحقيقه.

و الضابط، من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم، وكذا من في يده ما يَتَعَيّش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم.

و يمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين، و كذا يمنع ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته.

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحقّ ارتُجعت، فإن تعذّر فلا ضمان على الدافع.

و العاملون، وهم جباة الصدقة.

و المؤلّفة، وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن

كانوا كفّاراً.

و في الرقاب، و هم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفّارة ولم يجد ما يعتق، ولو لم يوجد مستحقّ جاز ابتياع العبد ويعتق.

و الغارمون، وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية.

ولو جهل الأمران قيل: يمنع، و قيل: لا، وهو أشبه.

و يجوز مقاصَّة المستحقّ بدَين في ذمّته، وكذا لو كان الدَين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حيّاً وميّتاً.

وفي سبيل الله، وهو كلّ ما كان قُربة أو مصلحة، كالحج والجهاد، وبناء القناطر.

و قيل: يختصّ بالجهاد.

و ابن السبيل، و هو المنقطع به، وإن كان غنيّاً في بلده، والضيف، ولو كان سفرهما معصية مُنِعَا.

و أمّا الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فأربعة:

(الأول) الإيمان: فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق.

و في صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد، أشبهه المنع، وكذا في الفطرة.

ويعطى الأطفال (أطفال خ) المؤمنين، ولو أعطى مخالف فريضة ثم استبصر، أعاد.

(الثاني) العدالة و قد اعتبرها قوم، وهو أحوط، واقتصر آخرون على

مجانبة الكبائر.

(الثالث) أن لا يكون ممّن تجب نفقته كالأبوين و إن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة، والمملوك ، ويعطى باقي الأقارب.

(الرابع) أن لا يكون هاشمياً ، فإن زكاة غير قبيلته محرّمة عليه دون زكاة الهاشمي ، ولو قصر الخمس عن كفايته جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي ، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة وتحلّ لمواليهم.

و المندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره.

و الذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبدالمطّلب.

و أمّا اللواحق فمسائل:

(الأولى) يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو ادّعى الإخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته.

و يستحب دفعها إلى الإمام ابتداءً، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية لأنه أبصر بمواقعها.

(الثانية) يجوز أن يخصّ بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً، وقسمتها على الأصناف أفضل.

و إذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمّة المالك ولوتلفت.

(الثالثة) لولم يجد مستحقاً استحبّ عزلها والإيصاء بها.

(الرابعة) لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

(الخامسة) أقلّ ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الأول، وقيل:

ما يجب في الثاني، والأول أظهر، ولا حدّ للأكثر، فخير الصدقة ما أبقت غنى.

(السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، ولا بأس أن يعود إليه بميراث وشبهه.

(السابعة) إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحباباً على الأظهر.

(الثامنة) يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلّفة، وقيل: يسقط سهم السبيل، وعلى ما قلناه لا يسقط.

(التاسعة) ينبغي أن يعطى زكاة الذهب و الفضة أهل المسكنة، وزكاة النعم أهل التجمّل، والتوصّل، إلى المواصلة بها ممّن يستحيي من قبولها

القسم الثاني: في زكاة الفطر

و أركانها أربعة:

(الأول) فيمن تجب عليه:

إنما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغني، يخرجها عن نفسه وعياله، من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير، ولو عال تبرعاً.

و يعتبر النيّة في أدائها، وتسقط عن الكافر لو أسلم.

و هذه الشروط تعتبر عند هلال شوّال، فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة.

و لو كان بعده لم تجب، و كذا لو ولد له أو ملك عبداً.

و تستحبّ لو كان ذلك مابين الهلال و صلاة العيد، والفقير

مندوب إلى إخراجها عن نفسه وعن عياله وإن قبلها، ومع الحاجة يدبر على عياله صاعاً ثم يتصدّق به على غيرهم.

(الثاني) في جنسها وقدرها:

و الضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والأَقِط واللبن، وأفضل ما يخرج التمر، ثم الزبيب،ويليه ما يغلب على قوت بلده، و هي من جميع الأجناس و هو تسعة أرطال بالعراقي.

و من اللبن أربعة أرطال، وفسّره قوم بالمدني، ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى القيمة السوقيّة.

(الثالث) في وقتها:

ويجب بهلال شوّال، و يتضيّق عند صلاة العيد، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله أداء، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر، أو انتظار المستحق.

وهي قبل صلاة العيد فطرة، و بعدها صدقة.

و قيل: يجب القضاء وهو أحوط.

و إذا عزلها وأخّر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت، ويضمن لوأخرها مع إمكان التسليم، ولايجوز نقلها مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه، ولايضمن.

(الرابع) في مصرفها:

و هو مصرف زكاة المال، و يجوز أن يتولّى المالك إخراجها، وصرفها

إلى الإمام أو من نصبه أفضل، ومع التعذّر إلى فقهاء الإمامية.

ولا يعطي الفقير أقلّ من صاع، إلا ان يجتمع من لا تتسع لهم، ويستحبّ أن يخصّ بها القرابة، ثم الجيران مع الاستحقاق.

كتاب الخمس

و هو يجب في غنائم دار الحرب، و الكنائز، و المعادن، وَ الغوص، وأرباح التجارات، وأرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم، وفي الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميّز.

و لا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً.

و كذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي.

و لا في الغوص حتى تبلغ ديناراً.

و لا في أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، ولا يعتبر في الباقية مقدار.

ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر: ثلاثة للإمام عليه السّلام، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممّن ينتسب إلى عبدالمطّلب بالأب، وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأُم قولان، أشبههما أنه لا يستحق.

وهل يجوز أن تخصّ به طائفة حتى الواحد؟ فيه تردّد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً.

و لا يحمل الخمس إلى غير بلده، إلا مع عدم المستحقّ فيه.

و يعتبر الفقر في اليتيم، ولا يعتبر في ابن السبيل، ولا تعتبر العدالة.

و في اعتبار الإيمان تردّد، واعتباره أحوط.

ويلحق بهذا الباب مسائل

(الأُولى) ما يختصّ به الإمام عليه السّلام من الأنفال هو ما يملك من الأرض بغير قتال، سلّمها أهلها، أو انجلوا.

و الأرض الموات التي باد أهلها، أو لم يكن لها أهل، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام وما يختصّ به ملوك أهل الحرب من الصوافي، والقطائع غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له.

و في اختصاصه بالمعادن تردّد، أشبهه أن الناس فيها شرع.

و قيل: إذا غزا قوم بغير إذنه، فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.

(الثانية) لا يجوز التصرّف فيما يختصّ به مع وجوده إلا بإذنه، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر.

(الثالثة) يصرف الخمس إليه مع وجوده، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم، وعليه الإتمام لو أعوز، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقّهم.

و في مستحقِّه عليه السّلام أقوال، أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمّة لا غير.

كتاب الصوم

و هو يستدعي بيان أُمور:

(الأول) الصوم و هو الكفّ عن المفطرات مع النيّة، ويكفي في شهر رمضان نيّة القربة، وغيره يفتقر إلى التعيين.

و في النذر المعيّن تردّد.

و وقتها ليلاً و يجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال.

و كذا في القضاء، ثم يفوت وقتها.

و في وقتها للمندوب روايتان، أصحّهما مساواة الواجب.

و قيل: يجوز تقديم نيّة شهر رمضان على الهلال و يجزئ فيه نيّة واحدة، ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنيّة الندب، ولو اتفق من رمضان أجزأ، ولو صام بنيّة الواجب لم يجز.

و كذا لو ردّد نيّته، وللشيخ قول آخر.

ولو أصبح بنيّة الإفطار فبان من شهر رمضان جدَّد نيّة الوجوب ما لم تزل الشمس وأجزأه، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً، وقضاه.

(الثاني) فيما يمسك عنه الصائم و فيه مقصدان:

(الأوّل) يجب الإمساك عن تسعة: الأكل، و الشرب المعتاد وغيره.

والجماع والاستمناء، وإيصال الغبار إلى الحلق متعدّياً، والبقاء على

الجنابة حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنباً، والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السّلام.

و الارتماس في الماء، و قيل: يكره.

و في السعوط و مضغ العلك تردّد، أشبهه الكراهية.

و في الحقنة قولان، أشبههما التحريم بالمائع.

والذي يبطل الصوم إنما يبطله عمداً اختياراً.

فلا يفسد بمصّ الخاتم، و مضغ الطعام للصبي، وزقّ الطائر، وضابطه ما لا يتعدّى الحلق، ولا استنقاع الرجل في الماء.

و السواك في الصوم مستحبّ ولو بالرطب.

ويكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، وشمّ الرياحين.

و يتأكّد في النرجس، والاحتقان بالجامد، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء.

المقصد الثاني و فيه مسائل:

(الأُولى) تجب الكفارة والقضاء بتعمّد الأكل والشرب والجماع قُبُلاً و دُبُراً على الأظهر، والامناء بالملاعبة، والملامسة، وإيصال الغبار إلى الحلق.

وفي الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السَّلام، وفي الارتماس قولان، أشبهما أنه لا كفّارة.

و في تَعَمُّدِ البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان، أشهرهما الوجوب.

و كذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر.

(الثانية) الكفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وقيل: هي مرتّبة.

و في رواية، يجب على الإفطار بالمحرَّم كفّارة الجمع.

(الثالثة) لا تجب الكفّارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعيّن وقضاء شهر رمضان بعد الزوال.

و الاعتكاف على وجه.

(الرابعة) من أجنب و نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفّارة.

ولو انتبه ثم نام ثانياً فعليه القضاء، ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان: عليه القضاء والكفّارة.

(الخامسة) يجب القضاء دون الكفّارة في الصوم الواجب المتعيّن بسبعة أشياء. فعل المفطر والفجر طالع ظانّاً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته.

و كذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع.

و كذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنّه كذبه ويكون صادقاً.

و كذا لو أخلد إليه في دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة.

و الإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل، ولو غلب على ظنّه دخول الليل لم يقض.

و تعمُّد القيء ولو ذرعاً لم يقض، وإيصال الماء إلى الحلق متعدّيا لا للصلاة.

و في إيجاب القضاء بالحقنة قولان، أشبههما أنه لا قضاء.

وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى.

(السادسة) تتكرر الكفّارة مع تغاير الأيام.

وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد؟قيل:نعم،والأشبه أنها لا تتكرر. ويعزّر من أفطر لا مستحلاً مرة وثانية،فإن عاد ثالثة قُتل.

(السابعة) من وطأ زوجته مُكْرهاً لها لزمه كفّارتان، ويعزّر دونها.

ولو طاوعته كان على كلّ منهما كفّارة ويعزّران.

(الثالث) من يصحّ منه، و يعتبر في الرجل العقل و الإسلام.

و كذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الكافر وإن وجب عليه، ولا من المجنون.

و المغمى عليه، ولو سبقت منه النيّة على الأشبه.

ولا من الحائض والنفساء، ولو صادف ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه، ولايصحّ من الصبي غير المميّز، ويصحّ من الصبي المميّز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الأغسال.

و يصحّ من المسافر في النذر المعيّن المشترط سفراً و حضراً على قول مشهور، وفي ثلاثة أيام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً.

و لا تصحّ في واجب غير ذلك على الأظهر إلا أن يكون سفره أكثر

من حضره أو يعزم الإقامة عشرة.

و الصبيّ المميّز يؤخذ بالواجب لسبع استحباباً مع الطاقة، ويلزم به عند البلوغ، فلا يصحّ من المريض مع التضرّر به، ويصحّ لو لم يتضرّر ويرجع في ذلك الى نفسه.

(الرابع) في أقسامه، وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.

فالواجب ستة: شهر رمضان، والكفّارة ، ودم المتعة، والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب المعيّن.

أمّا شهر رمضان فالنظر في علامته و شروطه و أحكامه:

(الأوّل) أما علامته، فهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه، ولو انفرد بالرؤية.

ولو رُأي شائعاً أو مضى من شعبان ثلاثون وجب الصوم عامّاً، ولو لم يتفق ذلك قيل: يُقْبَلُ الواحد احتياطاً للصوم خاصّة.

و قيل: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو اثنان من خارج، وقيل: يقبل شاهدان كيف كان،وهو أظهر.

ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوّق ولا بعدّ خمسة أيام من هلال الماضية.

و في العمل برؤيته قبل الزوال تردّد، ومن كان بحيث لا يعلم الأهلّة تَوَخَّى صيام شهر، فإن استمرّ الاشتباه أجزأه.

و كذا إن صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف.

و وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني، فيحلّ الأكل والشرب حتى يتبيّن خيطه، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال.

و وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية.

و يستحبّ تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازع نفسه أو يكون من يتوقّع إفطاره.

أما شروطه فقسمان:

(الأوّل) شرائط الوجوب، وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل،فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمىٰ عليه لم يجب على أحدهم الصوم إلا ما أدرك فجره كاملاً.

و الصحّة من المرض، و الإقامة أو حكمها.

ولو زال السبب قبل الزوال و لم يتناول أمسك واجباً و أجزأه، ولو كان بعد الزوال أو قبله وقد تناول أمسك ندباً وعليه القضاء.

و الخلو من الحيض والنفاس.

(الثاني) شرائط القضاء: وهي ثلاثة: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام فلا يقضى مافاته لصغر أو جنون أو إغماء أو كفر، والمرتد يقضي مافاته، وكذا كلّ تارك ، عدا الأربعة، عامداً أو ناسياً.

و أمّا أحكامه ففيه مسائل:

(الأُولى) المريض إذا استمرّ به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر، وتصدّق عن الماضي عن كل يوم بِمُدٍّ.

ولو برىء وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر، وقضىٰ الأوّل ولا كفّارة، ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضىٰ الأوّل وكفّر عن كلّ يوم منه بِمُدّ.

(الثانية) يقضي عن الميّت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره

ممّا تمكن من قضائه ولم يقضه، ولو مات في مرضه لم تقض عنه وجوباً، واستحبّ.

و روي القضاء عن المسافر، ولو مات في ذلك السفر.

و الأولى مراعاة التمكّن ليتحقّق الاستقرار، ولو كان وليّان قضيا بالحصص، ولو تبرّع بعضٌ صحّ، ويقضي عن المرأة ما تركته على تردّد.

(الثالثة) إذا كان الأكبر أُنثى فلا قضاء، وقيل: يتصدق من التركة عن كلّ يوم بمدّ، ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهراً ويتصدق عن شهر.

(الرابعة) قاضي رمضان مخيّر حتى تزول الشمس ثم يلزمه المُضِيّ، فإن أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين و لو عجز صام ثلاثة أيام.

(الخامسة) من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلاة والصوم، والأشبه قضاء الصلاة حسبُ.

وأمّا بقية أقسام الصوم فستأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

و الندب من الصوم، منه ما لا يختصّ وقتاً، فإن الصوم جُنَّة من النار، ومنه ما يختصّ وقتاً، والمؤكّد منه أربعة عشرة، صوم أول خميس من الشهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر خميس من العشر الأخير، ويجوز تأخيرها مع المشقّة من الصيف الى الشتاء، ولو عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، وصوم أيام البيض، ويوم الغدير، ومولد النبي صلّى الله عليه وآله ومبعثه، وَدحو الأرض، ويوم عرفة لمن لا يُضعفه الدعاء مع تحقّق الهلال، وصوم (يوم خ) عاشوراء حزناً، ويوم المباهلة، وكلّ خميس وجمعة، وأول ذي الحجّة، ورجب كلّه، وشعبان كلّه.

ويستحبّ الإمساك في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله (بلده) أو بلداً يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله وقد تناول.

و كذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا.

ولايصحّ صوم الضيف ندباً من غير إذن مضيّفه، ولا المرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا المملوك بدون إذن مولاه.

و من صام ندباً وَدُعِيَ إلى طعام فالأفضل الإفطار.

و المحظور صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بـ«منى».

و قيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها، و إن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة، والمشهور عموم المنع.

و صوم آخر شعبان بنيّة الفرض.

و نذر المعصية، والصمت.

و الوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني.

(الخامس) في اللواحق، وهي مسائل:

(الأُولى) المريض يلزمه الإفطار مع ظنّ الضرر، ولو تكلّفه لم يجزه.

(الثانية) المسافر يلزمه الإفطار، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه، ولو كان جاهلاً لم يقض.

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم.

و يشترط في قصر الصوم تبييت النيّة.

و قيل: الشرط خروجه قبل الزوال.

و قيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب، وعلى التقديرات لا يفطر إلا حيث يتوارىٰ جدران البلد الذي **يخرج منه**، أو يخفىٰ أذانه.

(الرابعة) الشيخ و الشيخة إذا عجزا تصدّقا عن كلّ يوم بمدّ

و قيل: لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدّقان مع المشقّة.

و ذو العطاش يفطر و يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ، ثم إن برئ قضى.

و الحامل المقرب، **والمرضع** القليلة اللبن، لهما الإفطار، ويتصدّقان لكلّ يوم بمدّ ويقضيان.

(الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه، ويكره إفطاره بعد الزوال.

(السادسة) كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر بنى، وإن أفطر لا لعذر استأنف إلا ثلاثة مواضع:

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً.

و من وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً.

و في الثلاثة الأيام عن هَدْي التمتع إذا صام يومين وكان الثالث العيد أفطر وأتمّ الثالث **بعد أيام التشريق إن كان بـ«منى»**، **ولا يبني** لو كان الفاصل غيره.

كتاب الاعتكاف

والنظر في شروطه وأقسامه وأحكامه.

أمّا الشروط فخمسة:

(١) النيّة.

(٢) والصوم، فلايصحّ إلا في زمان يصحّ صومه ممّن يصحّ منه.

(٣) والعدد، وهو ثلا ثة أيام.

(٤) والمكان، وهو كلّ مسجد جامع.

و قيل: لا يصحّ إلا في أحد المساجد الأربعة: مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة.

(٥) والإقامة في موضع الاعتكاف، فلو خرج أبطله إلّا لضرورة أو طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن أو عيادة مريض أو شهادة، ولا يجلس لو خرج، ولا يمشي تحت ظل.

و لا يصلّي خارج المسجد إلا بمكّة.

وأمّا أقسامه:

فهو واجب و ندب، فالواجب ما وجب بنذر و شبهه وهو ما يلزم بالشروع، والمندرب ما يتبرع به.

و لا يجب بالشروع، فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان،

المروي أنه يجب.

و قيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث.

و أمّا أحكامه فمسائل:

(الأُولى) يستحبّ للمعتكف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء، ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الإتمام على الرواية، ولو عرض عارض خرج فإذا زال وجب القضاء.

(الثانية) يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء، والبيع، والشراء وشمّ الطيب.

و قيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم، و لم يثبت.

(الثالثة) يُفسِد الاعتكاف ما يفسد الصوم، و يجب الكفّارة بالجماع فيه، مثل كفّارة شهر رمضان، ليلاً كان أو نهاراً، ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفّارتان.

ولو كان بغير الجماع ممّا يوجب الكفّارة في شهر رمضان، فإن وجب بالنذر المعيّن لزمت الكفّارة، وإن لم يكن معيّناً أو كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفّارة.

ولو خصّا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما.

كِتَابُ الزَّكَاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

﴿كتاب الزكاة﴾

وهي لغة الزيادة والنمو والطهارة. وشرعاً حقّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب قاله في المعتبر[1].

ونقض طرداً بخمس الكنز والغوص، وعكساً بالصدقة المندوبة. فالأجود أن يقال: إنّها صدقة راجحة مقدّرة بأصل الشرع ابتداء. وقريب منه ما ذكره الشهيد رحمه الله من أنّها صدقة متعلّقة بنصاب بالإصالة[2].

هذا والأمر في هذه التعاريف هيّن، ووجوبها ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأُمّة، والنصوص في فضلها وعقاب تاركها[3] متواترة، بل لا تكاد تحصى.

﴿وهي قسمان﴾:

﴿الأوّل: زكاة الأموال﴾

﴿وأركانها أربعة﴾

﴿الأوّل: من تجب عليه وهو كلّ بالغ عاقل حرّ مالك للنصاب

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة ج٢ ص٤٨٥.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة ص٥٧ س٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ج٢ ص٣.

متمكّن من التصرّف﴾، فهذه شروط خمسة.

وتفصيل الكلام فيها أنّ﴿ البلوغ[١] يعتبر﴾ في وجوبها﴿ في الذهب والفضّة إجماعاً﴾ منّا ظاهراً، وحكاه جماعة[٢] مستفيضاً.

ولحديث رفع القلم[٣]، مضافاً إلى الأصل، والصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة، ليس في مال اليتيم زكاة[٤]. وخصوص ما سيأتي فحوى، بل صريحاً في بعضه.

﴿نعم لو اتجّر من إليه النظر﴾ في مال الطفل أي وليّه الشرعي ﴿أخرجها﴾ عنه ﴿استحباباً﴾ على الأشهر الأقوى، بل في المعتبر[٥] والمنتهى[٦] ونهاية الاحكام[٧] وظاهر الغنية[٨] كما حُكي أن عليه إجماع علمائنا[٩]. وهو الحجّة، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به[١٠]. وظاهرها وان أفاد

---

(١) في المتن المطبوع: «فالبلوغ».

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في من تجب الزكاة عليه ج١ ص٤٧١ س٣٥، ومدارك الاحكام: كتاب الزكاة في من تجب عليه ج٥ ص١٥، والروضة البهية: كتاب الزكاة في من تجب عليه الزكاة ج٢ ص١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب مقدمة العبادات ح١٠ ج١ ص٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٨ ج٦ ص٥٦.

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة في من يجب عليه ج٢ ص٤٨٧.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في استحباب اخراج الزكاة لولي الطفل والمجنون اذا إتجر لهما، ج١ ص٤٧٢ س١٤.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الزكاة في الشرائط العامّة في البلوغ ج٢ ص٢٩٩.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الزكاة س٨ ص٥٠٧.

(٩) في نسخة «م» و«ق»: «وعن الغنية ونهاية الاحكام عليه إجماع علمائنا».

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب ح١و٢ ج٦ ص٥٧.

الوجوب كما هو ظاهر المقنعة[١]، إلّا أنّه محمول على الإستحباب لما سيأتي في زكاة التجارة من عدم وجوبها على البالغ فهنا أولى، كما صرّح به في التهذيب[٢] مؤوّلاً به عبارة المقنعة، واستحسنه جماعة.

خلافاً للحلّي[٣]، فلا يستحبّ أيضاً، ومال إليه بعض المتأخرين[٤]، وهو أحوط، وان كان في تعيّنه نظر، لاعتبار سند الروايات في أنفسها وإن ادّعى قصورها؛ مضافاً إلى اعتضادها بشهرة الفتوى بها، ودعوى الإجماع عليه كما مضى. وليس فيها قصور دلالة كما ادّعاه أيضاً إلّا من جهة ظهورها في الوجوب بلفظه في بعضها، وما في معناه من نحو لفظة «على».

وقد عرفت الذبّ عنها بالحمل على تأكّد الإستحباب لما سيأتي في زكاة التجارة، إلّا أنّ المستفاد من بعض النصوص النافية لوجوبها ثمّة أنّ حكمهم عليهم السلام بوجوبها في هذه النصوص وأمثالها للتقيّة.

فلم يبق دليل للإستحباب إلّا الإجماع المنقول، مع الشهرة العظيمة بين الأصحاب، وهو كافٍ في إثباته. هذا إذا اتجر الولي للطفل إرفاقاً له.

﴿ولو ضمن الولي﴾ ماله بأن نقله إلى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه ﴿واتّجر لنفسه كان الربح له إن كان مليّاً﴾ بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله ﴿وعليه الزكاة استحباباً﴾ بلا خلاف أجده، إلّا من المنتهى[٥] فقد نسب مافي العبارة إلى الشيخ خاصّة من غير اعتراف به ولا ردّ له مشعراً بنوع تردّد له فيه.

---

(١) المقنعة: ب٧ زكاة اموال الاطفال والمجانين ص٢٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ب٨ زكاة اموال الاطفال والمجانين ح٥ ج٤ ص٢٧.

(٣) السرائر: كتاب الزكاة ياب وجوب الزكاة ومعرفة من تجب عليه ج١ ص٤٤١.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الزكاة ج١٢ ص٢٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في استحباب اخراج الزكاة لولي الطفل إذا إتجر لهما ج١ ص٤٧٢ س٢٠

ولم أعرف وجهه ولا متعلقه أهو استحباب الزكاة وهو يقول في التجارة على الإطلاق، أو استحقاق الربح؟.

ولايمكن التأمّل فيه بعد جواز ضمانه الموجب له الثابت بلا خلاف، إلّا من الحلّي[١]. وهو نادر؛ مضافاً الى الخبر المنجبر قصوره أو ضعفه بالعمل: عن مال اليتيم يعمل به؟ فقال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح، وأنت ضامن للمال، وإن كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام، وأنت ضامن للمال[٢].

وقريب منه الصحيح: في رجل عنده مال اليتيم، فقال: إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله، وإن هو اتّجر فالربح لليتيم وهو ضامن[٣]. ونحوه غيره[٤]. فتدبّر.

وهذه النصوص هي الحجّة في اعتبار الملاءة وإطلاقها كالعبارة ونحوها مما وقفت عليه من عبائر الفقهاء هنا يقتضي عدم الفرق في الولي بين الأب والجدّ له وسائر الأولياء. خلافاً للمحكي عن المتأخرّين كافّة في كلام جماعة[٥] حدّ الإستفاضة، فقيّدوه بمن عدا الأوّلين. واستشكله بعضهم.

ولعلّه لعدم وضوح المقيّد من النصّ، إلّا ما قيل: من أنّه ما ورد من أنّ الولد وماله لأبيه[٦]. وفي صلوحه للتقييد نظر. نعم يصلح للتأبيد بعد وجود

---

(١) السرائر: كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ومعرفة من تجب عليه ج١ ص٤٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٧ ج٦ ص٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧٥ من ابواب ما يكتسب به ح٣ ج١٢ ص١٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٥ من ابواب ما يكتسب به ح٤ ج١٢ ص١٩١، وفيه اختلاف يسير.

(٥) والحاكي له صاحب مدارك الاحكام ج٥ الزكاة في من تجب عليه الزكاة ص١٩ ومجمع الفائدة والبرهان ج٤ كتاب الزكاة في شرائط وجوب الزكاة ص١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧٨ من ابواب ما يكتسب به ح٨ ج١٢ ص١٩٧.

الدليل، وليس إلّا أن يكون إجماعاً، كما يفهم من المقدّس الأردبيلي، حيث قال: وكأنّه لاخلاف فيه على ما يظهر(١).

ولاريب أنّ اعتبار الملاءة مطلقاً أحوط، وإن كان في تعيينه نظر، لما مرّ، سيّما مع تأيّده بضعف الإطلاق بقوّة احتمال اختصاصه بحكم التبادر والسياق بغير الأب، فيرجع إلى عموم ما دلّ على ثبوت الولاية لهما على الإطلاق.

﴿ولو لم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن﴾ مال الطفل مع التلف بمثله أو قيمته بلا خلاف، إلّا من الحلّي(٢). وهو نادر، مضافاً إلى الأُصول.

وما مرّ من النصوص وإن اختصّت بصورة عدم الملاءة، إذ لافرق في سبب الضمان بينه وبين عدم الولاية، فإنّ كلاً منهما موجب له بمقتضى عموم القاعدة، مع عدم القائل بالفرق بينهما بين الطائفة، مضافاً إلى الأولوية.

﴿ولا زكاة﴾ هنا على العامل قطعاً، للأصل، والموثّق: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه الزكاة؟ قال: لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة(٣).

ولا على اليتيم على الأقوى، وفاقاً للفاضلين(٤)، للأصل، مع فقد ما يدلّ على الاستحباب هُنا، عدا إطلاق الأخبار المتقدّمة ونحوها. وفي انصرافه إلى مفروض المسألة مناقشة، لاختصاصها بحكم التبادر بصورة كون الإتّجار لليتيم لاغيره، كما فيما نحن فيه.

---

(١) مجمع الفائده والبرهان: كتاب الزكاة في شرائط وجوب الزكاة ج٤ ص١٤.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ومعرفة من تجب عليه ج١ ص٤٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٥ ج٦ ص٥٨.

(٤) المعتبر: كتاب الزكاة في من تجب عليه ج٢ ص٤٨٧، ونهاية الاحكام: كتاب الزكاة في الشرائط العامة في البلوغ ج٢ ص٢٩٩.

هذا مع ما عرفت من قوّة احتمال ورودها للتقيّة، وانحصار دليل استحباب الزكاة في الإجماع، وهو مفقود في محلّ النزاع. خلافاً لجماعة فيستحب للعموم، وقد عرفت أنّه ممنوع.

﴿و﴾ أطلق الماتن وكثير أنّ ﴿الربح لليتيم﴾ لاطلاق ما مرّ من النصوص[١]، وقيّده جماعة بصورة وقوع الشراء بالعين وكون المشتري وليّاً أو من أجازه[٢]، وإلّا كان الشراء باطلاً من أصله. وزاد بعضهم فاشترط الغبطة[٣].

وآخر فقال: بل لا يبعد توقّف الشراء على الإجازة في صورة شراء الولي أيضاً، لأنّ الشراء لم يقع للطفل ابتداءً وإنّما أوقعه المتصرّف لنفسه، فلا ينصرف إلى الطفل بدون الإجازة، قال: ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحّة مثل هذا العقد وإن قلنا بصحّة العقد الواقع من الفضولي مع الإجازة، لأنّه لم يقع للطفل ابتداءً من غير من إليه النظر في ماله، وإنّما وقع التصرّف على وجه منهيٍّ[٤] عنه. وقيل: ولما ذكره وجه[٥] إلّا أنّه يدفعه ظاهر النصّ

﴿وفي وجوب الزكاة في غلّات الطفل روايتان[٦] أحوطهما﴾ ما دلّ ﴿على الوجوب﴾ بلفظه، وهو صحيح، وعليه الشيخان[٧] وأتباعهما[٨]، كما في

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٧ ج٦ ص٥٨ ب٧٥ من ابواب ما يكتسب به ح٣ ج١٢ ص١٩١.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة ج١ ص٢٩٦، والدروس الشرعيّة: كتاب الزكاة ص٥٧ س١٩، وجامع المقاصد: كتاب الزكاة ج٣ ص٥.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الزكاة ج١ ص٥١ س١.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة في من تجب عليه الزكاة ج٥ ص٢٠.

(٥) والقائل هو.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح٢ ج٦ ص٥٤، وح١١ ص٥٦.

(٧) المقنعة: ب٧ زكاة اموال الاطفال والمجانين ص٢٣٨، المبسوط: كتاب الزكاة في مال الاطفال والمجانين ج١ ص٢٣٤.

(٨) المهذب: باب زكاة الغلات ج١ ص١٦٨، الكافي في الفقه: في زكاة الحرث ص١٦٥.

المعتبر[١] والمنتهى[٢]. وفي الناصريّة أنّه مذهب أكثر أصحابنا[٣].

وظاهر العبارة التردّد، ولعله لذلك وللأصل، مع اختصاص مادلّ على الوجوب من العمومات كتاباً وسنّةً بالبالغ، لأنّه تكليف وليس الطفل من أهله.

مضافاً إلى الرواية الثانية: ليس على جميع غلاّته من نخل أوزرع أو غلّة زكاة وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس[٤]، وهي موثّقة، ومع ذلك معتضدة بالأصل، وعموم رفع القلم، وخصوص ما استفاض من الصحاح وغيرها بنفي الزكاة عن مال اليتيم على الإطلاق، مع دلالة بعضها على تلازم وجوب الصلاة والزكاة نفياً وإثباتاً. فهذه الرواية أولى، وعليها جملة من أعاظم القدماء، وتبعهم المتأخرون كافّةً على الظاهر المصرّح به في المدارك[٥]، وعزاها في التحرير[٦] إلى أكثر علمائنا، وادّعى شهرتها غير واحد.

وبالجملة فهذه الرواية أرجح من الأولى، وإن كانت صحيحة، سيّما وقد عزى القول بمضمونها في المنتهى إلى الجمهور كافّةً[٧] فيتّجه حملها على التقيّة أو

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة في من يجب عليه ج٢ ص٤٨٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في حكم زكاة الاطفال والمجانين ج١ ص٤٧٢ س٢٧.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة مسألة ١٢٢ ص٢٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب من تجب عليه ومن لاتجب عليه ح١١ ج٦ ص٥٦، وفيه: «وإن بلغ اليتيم».

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة ج٥ ص٢٢.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة فيمن تجب عليه ج١ ص٥٧ س٣٠.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في حكم زكاة غلات الاطفال والمجانين ج١ ص٤٧٢ س٢٧.

تأكّد الإستحباب، لعدم خلاف فيه، بل تأمّل جماعة في دلالتها على الوجوب، وإن تضمّنت لفظة «مع» لفظة «على»، لكثرة استعمالها في الإستحباب المؤكّد. وفيه نظر. نعم هي موجبة لوهن الدلالة بالإضافة إلى الموّثق، ولا ريب أنّه أصرح، فيترجّح أيضاً من هذا الوجه.

وربّما يرجّح الصحيحة باعتضادها بإطلاق مادلّ على أنّ الصدقة في أربعة: في التمر والزبيب والشعير والحنطة[1]، ويضعّف بوروده لبيان حكم آخر غير محلّ الفرض، وهو يوهن دلالته، بالإضافة إليه كما قرّر في محلّه، مع أنّه على تقدير تسليمه معارض بما مرّ من النصوص على أنّه ليس في مال اليتيم زكاة، لأنّه أصرح دلالة.

﴿و﴾ من هنا يظهر أنّه لا وجه لما ﴿قيل﴾: من أنّ الزكاة ﴿تجب في مواشيهم﴾[2] أيضاً، لضعف الإطلاق الدال على وجوبها بما عرفته هنا، واختصاص الصحيح الموجب لها في الغلاّت بها، ولذا لم يحتط الماتن هنا بالوجوب ﴿و﴾ قطع بأنّه ﴿ليس بمعتمد﴾، ونحوه غيره من جملة من المتأخّرين[3] عنه.

لكن ظاهر من عداهم من الأصحاب الموجبين والمستحبّين عدم الفرق بين المسألتين، حتى أنّ ابن حمزة الذي هو أحد الموجبين ادّعى الإجماع منهم عليه[4] كما حكاه في الايضاح[5]. فينبغي الإحتياط هنا أيضاً، للإجماع

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب زكاة الغلات ح٥، ح٨ ج٦ ص١٢٠ - ١٢١.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهيه): كتاب الزكاة المسألة ١٢٢ ص٢٤١، والمبسوط: كتاب الزكاة في مال الاطفال والمجانين ج١ ص٢٣٤.

(٣) المهذّب البارع: كتاب الزكاة باب زكاة الغلاّت ج١ ص٥٠٤.

(٤) الوسيلة: كتاب الزكاة ما يستحب فيه الزكاة ص١٢١.

(٥) ايضاح الفوائد، كتاب الزكاة ج١ ص١٦٧.

المنقول، كما احتيط للصحيح سابقاً، سيّما مع تأيّد الإجماع بعدم الخلاف إلّا من نحو الماتن ممّن هو معلوم النسب، الّذين لايضرّ خروجهم قطعاً؛ مضافاً إلى بعد الفرق اعتباراً.

﴿ولا تجب في المال المجنون صامتاً﴾ أي نقداً ﴿كان أو غيره﴾ من الغلاّت والمواشي، وفاقاً لكلّ من مرّ.

﴿وقيل: حكمه حكم الطفل[1]﴾ فتجب في غلاّته ومواشيه أيضاً، والقائل جميع من قال به فيه، عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم هنا بشيء أصلاً ﴿والأوّل أصحّ﴾ وإن كان الوجوب أحوط، وإن لم يقم هنا عليه دليل صالح عدا الإطلاق، والصحيح المتقدّم المضعفين بما مضى، وذلك لظهور عدم الفرق بين الطفل والمجنون فتوىً حتّى من المستحبّين، عدا الماتن وبعض من تأخّر عنه، مع أنّه لم يظهر منه نفي الإستحباب صريحاً هنا ولا سابقاً، وإنّما نفي الوجوب خاصّة، مع تأيّده بالإعتبار والإستقراء، لإشتراكهما في الأحكام غالباً.

ومنها استحباب إخراج الزكاة من مالهما إذا اتّجر به.

ففي الصحيح ..قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عن امرأة مختلطة عليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم تعمل به فلا[2]. ونحوه غيره[3].

واعلم أنّ الزكاة إنّما تسقط عن المجنون المطبق، أمّا ذوي الأدوار ففي تعلق

---

(١) المقنعة: كتاب الزكاة في زكاة الاطفال والمجانين ص٢٣٨، والمبسوط: كتاب الزكاة في أموال الأطفال والمجانين ج١ ص٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب من تجب عليه ومن لاتجب عليه ح١ ج٦ ص٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من تجب عليه ومن لاتجب عليه ح٢ ج٦ ص٥٩.

الوجوب به في حال الإفاقة أم العدم إلّا أن يحول الحول حالتها؟ قولان[١] أجودهما الثاني، وفاقاً للتذكرة[٢] والنهاية[٣] للأصل، مع اختصاص ما دلّ على اعتبار الحول بمن يكون المال عنده طوله بحيث يتمكّن من التصرّف فيه، كما هو المتبادر من إطلاقه: والمجنون للحجر عليه غير متمكّن منه إتّفاقاً.

ومن هنا يظهر عدم وجوبها على الطفل أيضاً إلّا بعد حول الحول بعد بلوغه؛ مضافاً إلى عموم الموثّق السابق «وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة» وهو عامّ لما حال عليه أحوال عديدة أو حول عدا أيّام قليلة. وأمّا قوله بعد ذلك «ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك» فإن جُعل معطوفاً على الجزاء كما هو الظاهر فلابدّ من حمل الإدراك على غير البلوغ، لينتظم الكلام، فيكون المعنىٰ: أنّه إذا بلغ فليس عليه زكاة لما يستقبل في تلك الأموال الّتي ملكها أوّلاً حتّىٰ يدرك الحول، فإذا أدركه وجبت عليه، وإن جُعل جملة مُستقلّة مع بعده يكون المعنى أنّه ليس عليه لما يستقبل من الزمان زكاة متىٰ حال عليه الحول حتّى يحول وهو مدرك بالغ فإذا حال عليه وهو كذلك وجبت عليه زكاة واحدة.فتدّبر.

ومحصّل الكلام إعتبار استمرار الشرطين طول الحول. خلافاً لبعض المتأخّرين فاكتفى بحصولها بعده، لمستند قد عرفت وهنه.

﴿والحريّة معتبرة في﴾ جميع ﴿الأجناس[٤]﴾ بلا خلاف فيه من هذا الوجه، وإن كان يظهر من المعتبر[٥] والمنتهى[٦] وقوعه في أصل اعتبارها، بناءً

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة ج٥ ص٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في العقل شرط في وجوب الزكاة ص٢٠١ س١٧.

(٣) نهاية الاحكام: كتاب الزكاة الشرائط العامه في العقل ج٢ ص٣٠٠.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولكن في المتن المطبوع والشرح الصغير: «في الاجناس كلها».

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة في من يجب عليه ج٢ ص٤٨٩.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في من تجب عليه ج١ ص٤٧٢ س٣٧.

على الإختلاف في تملّك العبد شيئاً أم لا؟ وصرّحا بالعدم على الأوّل، مع أنّه صرّح في المنتهى[١] اخيراً باعتبارها عليه أيضاً، معلّلاً له بنقص ملكه وتزلزله، كما صرّح به أيضاً شيخنا الشهيد الثاني[٢].

وعليه فيتوجّه إعتبارها مطلقاً كما يشهد به الأُصول، وإطلاق ما ورد في نفي وجوب الزكاة على العبد من النصوص[٣]، وفيها الصحيح وغيره، وعليه الإجماع في الخلاف[٤] وعن التذكرة[٥]. ولذا أنّ جملة من متأخّري المتأخّرين[٦] مع قولهم بإن العبد يملك في الجملة أو مطلقاً نفوا عنه وجوبها مطلقاً معلّلين بإطلاقها.

هذا مع أنّ المختار أنّه لايملك مطلقاً، ويتفرّع عليه وجوب الزكاة على السيّد كما صرّح به جماعة من الأصحاب، منهم الفاضل في المنتهى قال: وعلى غيره لاتجب على العبد لما مرّ ولا على السيّد لأنّ المال لغيره[٧].

وربّما يتوهّم تأيّد هذا القول بالصحيح قلت له: مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فعلى سيّده، فقال: لا، أنّه لم يصل إلى السيّد، وليس هو للمملوك[٨]، مع أنّه بطرف الضد من التأييد للتصريح فيه بعدم مالكية العبد لما في يده، وأنّه ليس له، ونفي الزكاة عن السيّد لاينافي ملكه، بل يحتمل استناده إلى عدم تمكّن السيّد من التصرّف فيه بحمله به مثلاً، كما

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في من تجب عليه س٦ ص٤٧٣.

(٢) الروضة البهيه: كتاب الزكاة ج٢ ص١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ج٦ ص٦٠.

(٤) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٤٤ ج١ ص٢٨٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في شرائط الوجوب ج١ ص٢٠١ س١٩.

(٦) مجمع الفائدةوالبرهان في شرائط وجوب الزكاة ج٤ ص١٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في من يجب عليه ج١ ص٤٧٣ س٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٤ ج٦ ص٦٠.

يوميءُ به التعليل بأنّه لم يصل إلى السيّد. والتعليل به دون عدم تملّك السيّد أو تزلزله ظاهر في تملّك السيّد، لما في يد عبده، سيّما مع تعليل الحكم من جهة العبد بعدم ملكه.

ولا فرق بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب الّذي لم يتحرّر منه شيء، أمّا من تبعّضت رقّيّته فتجب في نصيب الحريّة بشرطه، وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم، بين ما لو كان العبد مأذوناً من سيّده في التصرّف في ماله أم لا، ويحكى قول بتقييده بالثاني[1]، لزعم استناده إلى الحجر، وبالإذن يرتفع، وهو ضعيف، لمامرّ.

نعم في الخبر المروي عن قرب الإسناد: «ليس على المملوك زكاةً إلّا بإذن مواليه[2]» لكنّه قاصر السند، بل والدلالة، لاحتمال كون متعلّق الإذن إخراج الزكاة عن السيّد لاالتصرّف في المال الموجب لتعلّق الزكاة على العبد، كما توهم.

﴿وكذا التمكّن من التصرّف﴾ معتبر فيها عند علمائنا أجمع كما عن التذكرة[3]، وقريب منه في المنتهى[4]، وفي الغنية[5] الإجماع عليه صريحاً، وكذا في الخلاف[6]، لكن في جملة من الأفراد الّتي لايتمكّن فيها من التصرّف خاصّة، ولم ينقله على القاعدة كليّة، ولكن الظاهر أن ذكره لتلك الأفراد للتمثيل لا للحصر، كما يفهم منه في موضع آخر.

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الزكاة هل تجب على العبد على القول بملكه ج١٢ ص٢٨.

(٢) قرب الاسناد: باب الزكاة ص١٠٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في شرائط وجوبها ج١ ص٢٠١ س٣٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في ما يجب ج١ ص٤٧٥ س١١.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في شرائط وجوبها ص ٥٠٥ س٥.

(٦) الخلاف كتاب الزكاة م٤٢ ص٢٨٥.

وكيف كان ﴿فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه﴾ ولا وكيله ﴿متمكّناً منه[١]﴾ إجماعاً، كما عرفته، وللمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما، ﴿و﴾ جملة منها صريحة في أنّه ﴿لو عاد﴾ المال إليه وتمكّن من التصرّف ﴿اعتبر﴾ حول ﴿الحول بعد عوده﴾ إليه وتمكّنه منه.

ففي الصحيح الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما متىٰ تجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذها ثمّ يحول عليه الحول يزكّي[٢]. ونحوه الموثّق وغيره؛ لا حتّى يحول عليه الحول في يده كما في الأوّل[٣]، وهو عنده كما في الثاني[٤].

وقريب منها النصوص الدالّة على أنّه لاشيء فيما لم يحلّ عليها الحول عند ربّه[٥]. وعليها يحمل إطلاق نحو الصحيح لاصدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك[٦].

﴿ولو مضت عليه﴾ أي على المال الغائب حين ما هو غائب ﴿أحوال زكاة لسنة﴾ واحدة ﴿استحباباً﴾ لورود الأمر به في الصحيح والموثّق والحسن وظاهره وإن أفاد الوجوب، إلّا أنّه محمول على الإستحباب على المشهور، للأصل، وإطلاق مامرّ من النصوص بنفي الوجوب، وتقييدها بالأمر وإن أمكن، إلّا أنّ حمله على الإستحباب أظهر، لكونه أشهر، بل لاخلاف فيه يظهر، إلّا من بعض من ندر ممّن تأخّر، وهو نادر، بل على خلافه الإجماع في

---

(١) في المطبوع من الشرح و(مش): «عنه» والصحيح ما أثبتناه كما في المتون وباقي النسخ.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح١ ج٦ ص٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٢ ج٦ ص٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٣ ج٦ ص٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ ـ ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ج٦ ص٦١ ـ ٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٦ ج٦ ص٦٣.

ظاهر جملة من العبائر، ومنها عبارة المنتهى حيث قال: إنّه مذهب علمائنا، ونسب الوجوب إلى مالك[١]، وفي المدارك أنّه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً[٢].

﴿ولا في الدين﴾ إذا لم يقدر صاحبه على أخذه إتّفاقاً فتوىً ونصّاً، إلّا الصحيح يزكيه ولا يزكّي ما عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال[٣].

وهو محمول على التفصيل الآتي أو الاستحباب جمعاً أو التقيّة، لمطابقته لمذهب أكثر العامة، كما يفهم من المنتهى[٤] وغيره، ومنهم أصحاب الرأي، وهم أصحاب أبي حنيفة.

﴿وفي رواية﴾ بل روايات ﴿إلّا أن يكون صاحبه هو الّذي يؤخّره[٥]﴾، وعمل بها جماعة من القدماء كالشيخين[٦] والمرتضى[٧].

خلافاً لآخرين منهم، كالعماني[٨] والإسكافي[٩] والحلّي حاكياً له عن الشيخ في الإستبصار[١٠]. وتبعهم عامّة المتأخّرين، ومنهم فخر الدين حاكياً له عن المرتضى[١١] للأصل، وضعف سند الروايات، فلا تصلح لتخصيصه، ولا

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في ان الملك شرط في وجوبها ج١ ص٤٧٥ س١٧.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في موانع وجوب دفعها ج٥ ص٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح١ ج٦ ص٦٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في الدين ج١ ص٤٧٦ س١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب ما تجب عليه ومن لاتجب عليه ح٧ ج٦ ص٦٥.

(٦) المقنعة: كتاب الزكاة ب٨ في زكاة مال الغائب والدين والقرض ص٢٣٩، والخلاف: كتاب الزكاة في الدين مسألة ٩٥ ج١ ص٣٠٣.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الزكاة في شروط وجوبها ج٣ ص٧٤.

(٨) مختلف الشيعة كتاب الزكاة في من فرّ من الزكاة ص١٧٤ س٧.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في من فرّ من الزكاة ج١ ص١٧٤ س١٣.

(١٠) حاكيه في السرائر: كتاب الزكاة باب ما تجب فيه وما لاتجب ج١ ص٤٤٤.

(١١) ايضاح الفوائد: كتاب الزكاة ج١ ص١٦٨.

لتخصيص ما بمعناه من إطلاق الصحيح المتقدّم وغيره من الموثّقات.

منها قلت: ليس في الدين زكاة قال: لا [١].

ومنها: لاحتّى يقبضه، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: لاحتّى يحول عليه الحول في يده [٢]. ونحوهما غيرهما [٣]. وهذا أقوى، وإن كان الأوّل أحوط وأولى، لشبهة الخلاف فتوىً وروايةً.

ومنها الرضوي: وإن غاب مالك عنك فليس عليك الزكاة، إلّا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلّا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته [٤].

وربما استدلّ على القول الأوّل زيادة على الرواية به وبالموثّق: في رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكاة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين [٥]. وبالصحيح المتقدّم المثبت الزكاة في الدين على الإطلاق. وهو ضعيف لضعف الرواية بما عرفته، والرضوي بقصور الدلالة بقوّة احتمال اختصاصه بالمال الغائب، كما فرض في صدره. والأصل في الإستثناء يقتضي تعلّق ما بعده بما قبله.

وحينئذٍ فنحن نقول بحكمه وهو الوجوب في المال الغائب مع القدرة على أخذه، وصرّح به الحلّيّ [٦] والعماني [٧] وغيرهما، بل لاخلاف فيه، وهو غير

---

(١) وسائل الشيعة : ب٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٤ ج٦ ص٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٣ و٧ ج٦ ص٦٤ و٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٥ و٦ ج٦ ص٦٤ نحوهما.

(٤) فقه الامام الرضا (ع): ب٢٨ في الزكاة ص١٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٧ ج٦ ص٦٣.

(٦) السرائر: كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة وما لاتجب ج١ ص٤٤٣.

(٧) السرائر: كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة وما لاتجب ج١ ص٤٤٤.

جارٍ فيما نحن فيه من الدين فإنّه أمر كلّي، ولا يتشخّص ملكاً للمدين إلّا بقبضه، ولا زكاة إلّا في الشخص، ولا كذلك المال الغائب فإنّه مملوك شخصي. وغاية الأمر أنّه ممنوع من التصرّف فيه فإذا ارتفع المنع وجبت الزكاة.

ومنه ظهر دليل آخر على عدم الوجوب في الدين.

ومحصّله: أنّه غير مملوك للمدين فعلاً إلّا بعد قبضه له، ولا زكاة إلّا في الملك اتّفاقاً فتوىً وروايةً، وبه استدلّ أيضاً جماعة، وهو غاية المتانة.

ومنه يظهر الجواب عن الموثّقة، فإنّها في المال الغائب واردة لا في مفروض المسألة، وأحدهما غير الآخر كما عرفته. وأمّا الصحيح فلا قائل بإطلاقه، وتقييده بما في الرواية من التفصيل ليس بأولى من حمله على الإستحباب، بل هو أولى، للأصل،وضعف المقيّد عن التقييد سنداً، كما مضى.

وبالجملة لاريب في ضعف هذا الإستدلال كالإستدلال للمختار بالروايات المتضمّنة لسقوط الزكاة عن القرض، بتخيّل أنّه نوع من الدين مطلقاً حتّى في المضمار، وذلك لأنّ المفهوم منها أنّ محلّ السؤال فيها إنّما هو عن تلك العين المستقرضة، ومحل البحث إنّما هو الدين المستقرّ في الذمّة مع حلوله وتعيين فرد من أفراده ليدفع بدله ولم يقبضه المدين فراراً من الزكاة أو مساهلة أو مطلقاً.

نعم يمكن الإستدلال بما في جملة منها، من التعليل بأنّ القرض ملك المقترض ونفعه له فخسارته عليه، وهو جارٍ في الدين إذا لم يقبضه مالكه، لأنّ شخصه ملك المديون فنفعه له وعليه خسارته.

﴿وزكاة القرض على المقترض﴾ بلا خلاف أجده، وبه صرّح في

الخلاف[١] والسرائر[٢]، وعزاه في التنقيح[٣] إلى الأصحاب كافة، مؤذناً كسابقيه بالإجماع عليه، والصحاح به مع ذلك مستفيضة.

منها: على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض، لأنّ له نفعه وعليه زكاته[٤].

ومنها: ليس على الدافع شيء، لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكّاه -إلى أن قال-: أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من، قلت: للمقترض، قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه الحديث[٥].

ومنها: في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: إن كان الّذي أقرضه يؤدي زكاته فلا عليه زكاة وإن كان لايؤدّي أدّى المستقرض[٦]. وإطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرط الزكاة على المقرض أم لا، وبه صرّح جماعة.

خلافاً لموضع من النهاية فأسقطها بالشرط وأوجبها على المقرض[٧]، واحتجّ له بالرواية الأخيرة. ويضعّف بأنّه ليس فيها ذكر الشرط، فضلاً عن لزومه.

ويحتمل التبرّع، ونحن نقول به وفاقاً لجماعة من غير خلاف فيه بينهم أجده، وإن اختلفوا في إطلاق السقوط به كما هو ظاهرها، وعليه الفاضل في

---

(١) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٢٨ ج١ ص٣١٦.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة وما لاتجب ج١ ص٤٤٥.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة فيما تجب فيه ج١ ص٢٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ذيل ح٥ ج٦ ص٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح١ ج٦ ص٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٢ ج٦ ص٦٧.

(٧) النهاية: كتاب الزكاة باب ما تجب فيه وما لاتجب فيه ص١٧٦.

المختلف[١] والتحرير[٢] والمنتهى[٣] وغيره، أو تقييده بما إذا أذن له المقترض وإلّا فلا، كما عليه الشهيد في الدروس[٤]، وحملها على صورة الشرط ليس بأولى من حملها على الصورة الأُخرى.

قيل: مع أنّ الزكاة تابعة للملك والمقترض قد ملك والشرط غير لازم، لأنّه شرط للعبادة على غير من تجب عليه[٥].

ويضعّف بأنّ الزكاة وإن كانت من قبيل للعبادة من جهة، إلّا أنّها من قبيل الدين من أُخرى، ولذا تبرأ ذمّة من تجب عليه إذا أُخرجت عنه تبرّعاً. ولو روعي فيها الجهة الأُولى لم تبرأ الذمّة عنها مطلقاً، وهو خلاف ما اتّفق عليه القائل وغيره، ودلّت عليه الرواية.

وإذا تمهّد هذا، أمكن توجيه الإستدلال بها على مختار النهاية[٦] بأن يقال: لاريب في دلالتها على جواز مباشرة الغير لإخراجها عمّن لزمته ولو تبرعاً، وحيث جازت صحّ اشتراطها ولزم لعموم مادلّ على لزوم الوفاء بالشروط السائغة وهذا منها كما عرفته.

هذا مضافاً إلى التأيّد بجملة من المعتبرة الورادة في نظير المسألة، كالصحيح:سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة ج١ ص١٧٤ س٢٤.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة ج١ ص٥٩ س١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في كيفية الزكاة بالقرض ج١ ص٤٧٧ س٢٦.

(٤) الدروس: كتاب الزكاة: ص٥٨ س٦.

(٥) المختلف: كتاب الزكاة ج١ ص١٧٤ س٢٣.

(٦) النهاية: كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة وما لاتجب: ص١٧٦.

سنين،الحديث[١]. ونحوه آخر[٢].

والرضوي:فإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنّه يلزمه ذلك دونك[٣]. وحكي الفتوى به عن الصدوقين[٤]. وعليه فيقوّى القول بالسقوط.

اللهمّ إلّا أن يقال: أنّ مقتضى الأدلّة المزبورة لزومها على المشروط عليه من باب الشرط لا أصالة، وهو لايستلزم السقوط عن الشارط حيث لم يف المشروط عليه بالشرط.

توضيحه: أنّه لاريب أن الزكاة إنّما تجب في العين وعلى مالكها، ومقتضاه لزوم إخراجها عليه دون غيره، لكن لما ثبت بالنصّ والفتوى جواز الإخراج عنه تبرّعاً قلنا به وبجواز اشتراطه، لكنّ المشروط حينئذٍ تفريغ ذمّة المالك عن الزكاة، لا تعلّقها بذمّة المشروط عليه بمجرّد الشرط ابتداءً، بحيث لم يكلّف الشارط بها أصلاً حتّى لو لم يف المشروط عليه بها لم يكن الشارط مكلفاً بها، كما توهمه عبارة النهاية[٥] ونحوها، وإن هو إلّا كاشتراط المديون أداء دينه لزيد على عمرو في معاملة له معه، ولا ريب أنّ بالشرط فيه لا يبرأ بل يتوقّف على الأداء إن حصل برء، وإلّا فلا. وفائدة الشرط إنّما هو تعيّن الإبراء على عمرو فكذا هنا.

وبعبارة أُخرى أنّ فائدة الشرط تعيّن الإبراء على المشروط لابرائة الشارط

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح١ ج٦ ص١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٢ ج٦ ص١١٨.

(٣) فقه الامام الرضا (ع): ب٢٨ في الزكاة ص١٩٨.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في من فر من الزكاة بتفريق الاجناس ج١ ص١٧٤ س٣٣، ومن لايحضره الفقيه: باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة ذيل ح١٦٠٢ ج٢ ص٢١.

(٥) النهاية: كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة وما لاتجب ص١٧٦.

عنها ابتداءً.

وقد تحصّل مما ذكرنا أنّ الظاهر لزوم الشرط، لكن يتوقّف براءة ذمّة المالك على الوفاء، فإن أراد الشيخ ومن ضارعه من السقوط عن المستقرض ونحوه السقوط بهذا المعنى ـ أي مراعى متزلزلاً إلى حين الوفاء ـ فمرحباً، وإلّا فلم أعرف له مستندا.

واعلم أنّ وجوب الزكاة القرض على المقترض إنّما هو ﴿إن﴾ قبضه و﴿تركه بحاله حولاً﴾ عنده، ﴿ولو اتّجر به﴾ قبله ﴿استحبّ﴾ له زكاته، بناءً على استحبابها في مال التجارة.

﴿الثاني﴾

﴿في ما تجب فيه﴾ الزكاة ﴿وما يستحبّ﴾

اعلم أنّها ﴿تجب في الانعام الثلاثة﴾، وهي: ﴿الأبل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضّة، وفي الغلاّت الأربع﴾ وهي: ﴿الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عداها﴾.

أمّا وجوبها في التسعة فمجمع عليه بين المسلمين كافّة في المنتهى(١) وعن التذكرة(٢)، وقريب منهما الغنية(٣)، والنصوص(٤) به مع ذلك مستفيضة، بل متواترة.

وأمّا عدمه فيما عداها فمجمع عليه بيننا، كما صرّح به جماعة من أصحابنا

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة المقصد الثاني ما يجب فيه ج١ ص٤٧٣ س٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة المقصد الثاني ج١ ص٢٠٥ س٣.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيه): كتاب الزكاة ص٥٠٤ س٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج٦ ص٣٢.

كالنصاريّة [١] والإنتصار[٢] والخلاف[٣] والغنية[٤] والمنتهى[٥] وغيرها، والنصوص[٦] به مع ذلك مستفيضة من طرقنا، وما يخالفها بظاهره محمول على الإستحباب قطعاً.

﴿وتستحب في كلّ ما أنبتته[٧] الأرض ممّا يكال أو يوزن﴾ من الحبوب، كالسمسم والأرز الدخن والحمّص والعدس وأشباهها ﴿عدا الخضر﴾ من بقل وقثّاء، وبطّيخ وكلّ شيء يفسد من يومهِ كما في المعتبرة المستفيضة[٨]، وظاهر جلّها أو كلّها وإن كان الوجوب كما عن يونس[٩] والأسكافي[١٠]، إلّا أنّها محمولة على الإستحباب كما عليه الأصحاب، جمعاً بينها وبين مامرّ من الأدلّة على عدم الوجوب إلّا في التسعة.

ويمكن حمل هذه على التقيّة لموافقتها لمذهب جمهور العامة، كما في الذخيرة[١١]، ويومئ إليه بعض المعتبرة المروي عن معاني الأخبار، وفيه بعد ذكره عليه السلام وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله الزكاة في التسعة وعفى عمّا عداها، فقال السائل: والذرّة، فغضب عليه السلام. ثمّ قال: كان والله

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) كتاب الزكاة ص٢٤٠ س٣١.

(٢) الانتصار: كتاب الزكاة ص٧٥.

(٣) الخلاف: كتاب الزكاة م٦٢ ص٢٩١ ج١، و م٧٣ ص٢٩٤، وم٨٩ ص٣٠١.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة ص٥٠٤ س٢٣.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في ما يجب فيه ج١ ص٤٧٣ س٢٤.

(٦) وسائل الشعية: ب٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ج٦ ص٣٢.

(٧) في المتن المطبوع و(ش): «كل ما تنبته الأرض»، وفي الشرح المطبوع و(ق): «كل ما تنبت الأرض»، والصحيح ما أثبتناه كما في متن الشرح الصغير و(م).

(٨) وسائل الشيعة: ب٩ وب١١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ج٦ ص٣٩ وص٤٣.

(٩) و(١١) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في ان الزكاة على تسعة اشياء لاغير ص٤٣٠ س٤٢و ٤٤.

(١٠) المعتبر: كتاب الزكاة فيما يجب ويستحب ج٢ ص٤٩٣.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرّة والدخن وجميع ذلك، فقال: إنّهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وإنّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال: كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان! لاوالله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[١].

وعلى هذا فينحصر دليل الإستحباب في فتوى الأصحاب بعنوان الإجماع كما في المدارك[٢]؛ مضافاً إلى الإحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف.

ويدخل فيما يستحبّ فيه السلت والعلس على المشهور، للأصل مع عدم دخولهما في التسعة، حتّى في الشعير والحنطة، كما يستفاد من المعتبرة وفيها الصحيح وغيره[٣].

خلافاً للشيخ[٤] وجماعة[٥] فأوجبوا فيهما الزكاة، بدعوى أنّ الأوّل من نوع الأوّل، والثاني من الثاني، كما يستفاد من بعض أهل اللغة، وفيها أنّها اجتهاد في مقابلة النصّ الظاهر في التغاير، مع أنّه المستفاد أيضاً من بعض أهل اللغة.

ولو سلّم الإتحاد فلا ريب في عدم تبادرهما من الإطلاق، وينبغي الإقتصار فيه على المتبادر والرجوع في غيره إلى حكم الأصل، وهو العدم.

---

(١) معاني الاخبار: باب معنى عفو رسول الله (ص) عما سوى التسعة الاصناف في الزكاة ص١٥٤ ح١.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في بيان ماتجب فيه الزكاة ج٥ ص٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب ما تجب فيه ج٦ ص٣٢.

(٤) المبسوط: كتاب الزكاة زكاة الغلات ج١ ص٢١٧.

(٥) السرائر: كتاب الزكاة في حقيقة الزكاة وما تجب فيه ج١ ص٤٢٨ - ٤٢٩، جامع المقاصد: كتاب الزكاة احكام زكاة الغلات ج٣ ص٢٢ - ٢٣، مسالك الافهام: كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج١ ص٥٦ س٦.

وحكم الحبوب المستحبّ فيها الزكاة حكم الغلّات الأربع في اعتبار النصاب، وغيره من الشرائط، وتعيين المخرج من العشر ونصفه، ونحو ذلك بلا خلاف كما في المنتهى[١].

﴿و﴾ في وجوبها ﴿في مال التجارة﴾ أو استحبابها، مع استجماعه الشرائط المعتبرة فيه ﴿قولان، أصحهما الإستحباب﴾ وفاقاً للأكثر، بل عليه عامّة من تأخّر، بل ومن تقدّم عدا ظاهر الصدوقين[٢]، لشبهة الأمر بها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة[٣] الواردة هنا وفي مال اليتيم والمجنون وغيرهما، وحمله الأصحاب على الاستحباب جمعاً بينها وبين مادلّ على نفي الزكاة صريحاً.

ومنه مضافاً إلى مامرّ من الأدلّة على نفيها فيما عدا الأشياء التسعة من النصوص والأُصول والإجماعات المحكيّة، خصوص الصحاح وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: إنّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كل مال من ذهب أوفضّة يداربه ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال: أبوذر أمّا ما يتّجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقال: القول ما قاله أبوذر، فقال أبو عبدالله عليه السلام لأبيه: ما تريد

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في استحباب الزكاة في كل ما يخرج من الارض ج١ ص٥١٠ س٢٣.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة القول في ما يستحب فيه الزكاة: ج١ ص١٧٩ س٣٧، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة ص١٤ س٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ج٦ ص٤٥.

إلّا أن يخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم، فقال: أبوه إليك عنّي لا أجد منها بدّاً[١].

ويحتمل الحمل على التقية كما صرّح به جماعة، ويومئ إليه هذه الصحيحة، وظاهر عمومها نفي الزكاة مطلقاً حتّى استحباباً،فيشكل الحكم به، إلّا أن الظاهر عدم خلاف فيه، مع أنّ الادلّة على جواز المسامحة في أدلّة السنن والكراهة تقتضيه؛ مضافاً إلى مادلّ على رجحان الإحتياط في مثله، وفحوى مادلّ على الإستحباب في مال اليتيم فهاهنا بطريق أُولى.

﴿و﴾ تستحب ﴿في الخيل الأُناث﴾ السائمة إذا حال عليها الحول بالنصّ[٢]، والإجماع الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر.

﴿ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق﴾ للاصل والمعتبرة المستفيضة، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما.

ففي جملة منها:ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء ـيعني الإبل والبقر والغنم[٣].وهي وإن عمّت الخيل الأُناث لكنّها خرجت بمامرّ.

و في الصحيح:هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال، فقال: لأنّ البغال لا تلقّح والخيل الأُناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء، قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها، الّذي يقتنيها فيها الرجل فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء[٤]. وفي

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح١ ج٦ ص٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح١ ج٦ ص٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٥ ج٦ ص٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب ما يجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ح٣ ج٦ ص٥١.

آخر عمّا في الرقيق فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول[١]. والمراد بصاع التمر مايخرج عنه في زكاة الفطر.

﴿فلنذكر[٢] ما يختصّ كلّ جنس﴾ من الشرائط والأحكام ﴿إن شاء الله تعالى﴾[٣]. ولنبدأ بـ:

﴿القول في زكاة الأنعام﴾ الثلاثة

﴿والنظر﴾ فيه تارة يكون ﴿في الشرائط، و﴾ أُخرى في ﴿اللواحق﴾.

﴿فالشرائط[٤] أربعة﴾:

﴿الأوّل: النصب وهي في الإبل إثنا عشر نصاباً خمسة﴾ منها ﴿كلّ واحد﴾ منها ﴿خمس﴾ من الإبل ﴿وفي كل واحد﴾ من هذه النصب الخمسة ﴿شاة﴾.

بمعنى أنّه لايجب شيء فيما دون خمس، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثمّ لايجب شيء في الزائد إلى أن تبلغ عشراً ففيها شاتان، ثمّ لايجب شيء في الزائد إلى أن تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ثمّ في عشرين أربع، ثمّ في خمس وعشرين خمس.

ولا فرق فيها بين الذكر والأُنثى على المشهور، بل في السرائر الإجماع عليه[٥]، وتأنيثها هنا تبعاً للنّص[٦] بتأويل الدابة كما قيل، ومثلها الغنم بتأويل الشاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب فيه صدر ح١ ج٦ ص٥٢.

(٢) في المتن المطبوع: «ولنذكر».

(٣) لايوجد هذا المتن في جميع النسخ، وأثبتناه من المتن المطبوع والشرح الصغير.

(٤) في المتن المطبوع: «والشرائط».

(٥) السرائر: كتاب الزكاة باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكمية ما تجب ج١ ص٤٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ج٦ ص٧٢.

﴿فإذا بلغت ستّاً وعشرين ففيها بنت مخاض﴾ بفتح الميم، أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً، أي حاملاً.

﴿فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون﴾ بفتح اللام أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية.

﴿فإذا بلغت ستّاً وأربعين ففيها حقة﴾ بكسر الحاء أي ما استحقّت الحمل أو الفحل.

﴿فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة﴾ بفتح الجيم و الذال سمّيت بذلك لأنّها تجذع مقدّم أسنانها أي تسقطه.

﴿فإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقّتان، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسينَ حقّة، وفي كل أربعين بنت لبون دائماً﴾ أي بلغت ما بلغت كذا في النصوص المستفيضة، وفيها الصحاح[1]، وغيرها، وعليه كافّة علمائنا عدا القديمين[2] فإنّهما أوجبا بنت مخاض في النصاب الخامس و إن اختلفا في تعيّنها مطلقاً إلى السابع كما عليه العماني .

ويلزمه سقوط السادس أو تعيّنها في السادس مطلقاً، وفي الخامس اختياراً، ومع العجز عنها فما عليه اصحابنا، وهما نادران، بل على خلافهما الإجماع في عبائر جماعة حدّ الإستفاضة كالإنتصار[3] والخلاف[4] والغنية[5] وغيرها من كتب الجماعة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الانعام ج٦ ص٧٢.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في الانعام ج١ ص١٧٥ س١٨.

(٣) الانتصار: كتاب الزكاة في الابل ص٨٠.

(٤) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٢ ج٢ ص٦.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة ص ٥٠٥ س٣٤.

والصحيحة الدالّة على الأوّل مؤوّلة، أو محمولة على التقيّة، لموافقتها لمذهب الجمهور، كما صرّح به جماعة[١]، ويفهم من بعض الأخبار الصحيحة.

لكن ربما ينافيه سياقها، بناءً على تضمّنه ما لا يقول به أحد من العامّة، ولا من الخاصّة. فيتعيّن التأويل بما ذكره شيخ الطائفة[٢] وإن كان بعيداً غايته جمعاً بين الأدلّة، مع أنّها مرويّة في الوسائل[٣] عن معاني الأخبار بما يوافق المستفيضة، إلّا أنّه قال: على ما في بعض النسخ الصحيحة والصدوقين[٤] فبدّلا النصاب العاشر بإحدى والثمانين، والمرتضى في الإنتصار فبدّل النصاب الأخير فجعله مائة وثلاثين، قال: فإذا بلغت ففيها حقّة واحدة وابنتا لبون[٥].

ومستندهما مع ندرتهما أيضاً ومخالفتهما لجميع ما مضى من الأدلّة نصّاً وفتوىً، غير واضح، عدا الرضوي للأوّل[٦] والإجماع المحكي للثاني[٧].

وهما كما ترى لايقاومان شيئاً ممّا مضى، فضلاً عن جميعها، ولا سيّما الثاني فقد ادّعى القائل به في الناصريّة الإجماع على خلافه[٨]، كالحلّي[٩]

(١) الوافي: كتاب الزكاة ب٦ في الابل والبقر والغنم المجلد ٢ جزء ٦ ص١٣ س٤، والحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في زكاة الابل ج١٢ ص٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ب٥ في زكاة الابل ذيل ح٤ ج٤ ص٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ في ابواب زكاة الانعام ح٧ ج٦ ص٧٥.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في زكاة الابل وذكر الاقوال فيها ج١ ص١٧٦ س٢٥، وكتاب الهداية (الجوامع الفقهية): ص٥٤ س١٧.

(٥) الانتصار: كتاب الزكاة في الابل ص٨١.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٨ في الزكاة ١٩٧.

(٧) الخلاف: كتاب الزكاة في نصاب الابل مسألة ٣ ج٢ ص٧، السرائر: كتاب الزكاة في النصاب و ما تجب فيه ج١ ص٤٤٩.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة المسألة ١١٩ ص٢٤١.

(٩) السرائر: كتاب الزكاة باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكمية ما تجب ج١ ص٤٤٩.

مصرّحاً هو كالفاضل في المختلف[١] برجوعه فيها عمّا ذكره في انتصاره.

وهل التقدير بالأربعين والخمسين في النصاب الأخير على التخيير مطلقاً، كما هو ظاهر النصوص والفتاوى كما قيل[٢]، أم إذا حصل الإستيعاب بكلّ منهما، وإلّا فالواجب التقدير بالأكثر استيعاباً منهما حتّى لو كان التقدير بهما معاً وجب، كما هو ظاهر المنتهى[٣]، وغيره، وصريح الشهيد الثاني[٤] والمحقق الثاني[٥]؟ وجهان، بل قولان.

مما عرفت للأوّل من إطلاق النصّ، بل ظهور جملة منه صحيحة في جواز التقدير بالخمسين في المائة والعشرين وواحدة.

ومن أنّ التقدير بها فيها يوجب حقّتين، مع أنّهما واجبتان فيما دونها فلا فائدة في جعلها نصابا آخر، وفيه نظر؛ لإمكان كون الفائدة جواز العدول عن الحقّتين إلى ثلاث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة والتخيير بينهما؛ مضافاً إلى فائدة أُخرى في نصاب الغنم مشهورة، فالقول الأوّل لعلّه أقوى، وإن كان الثاني أحوط وأولى، سيّما مع ورود ما يناسبه في البقر نصّاً[٦] وفتوىً من غير اشكال فيه في شيء منهما.

ثمّ هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب، أو شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لايسقط في الزائد عنها مما ليس بجزء؟ وجهان، بل قولان، من اعتبارها نصّاً الموجب

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في زكاة الابل وذكر الاقوال فيها ج١ ص١٧٦ س١٦.

(٢) والقائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج٥ ص٥٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في الابل اذا زادت على مائة وعشرين ج١ ص٤٨٠ س٢٥.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص٥٢ س٨.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الزكاة في تقدير النصب والفرائض ج٣ ص١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب زكاة الانعام ح١ ج٦ ص٧٧.

للجزئيّة، ومن إيجاب الفريضة في كلّ خمسين وأربعين الظاهر في خروجها، ولعل هذا أقوى، لقوّة وجهه وضعف مقابله، لأعميّة اعتبارها من كونها جزءً أو شرطاً، فلا يعارض ما دلّ على الثاني خصوصاً.

﴿وفي البقر نصابان﴾: الأوّل: ﴿ثلاثون وفيها تبيع﴾ حولي ﴿أو تبيعة، و﴾ الثاني ﴿أربعون وفيها مسنّة﴾.

ولا يجزئ المسن إجماعاً، وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق من العددين، وبهما مع مطابقتهما كالسّتين بالثلاثين والسبعين بهما معاً والثمانين بالأربعين ويتخيّر في المائة والعشرين كلّ ذلك بالنصّ[١]، والإجماع الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر، إلّا التخيير بين التبيع والتبيعة فلم يذكره العماني ولا الصدوقان، وإنّما ذكروا التبيع خاصّة[٢] كما هو مورد نصوص المسألة إلّا أنّ ظاهر باقي الأصحاب الاطباق على التخيير حتّى نحو الحلّيّ[٣] وابن زهرة[٤] ممّن لايعمل إلّا بالأدلّة القاطعة.

مع أنّ جملة منهم لم يجعلوه محلّ خلاف مشعرين بالإجماع، كما في محتمل الخلاف[٥] والغنية[٦]، وصريح المنتهى[٧] وغيرها من كتب الجماعة، حيث ادّعوا الإجماع على مجموع ما في العبارة. فلا بأس بالمصير إليه، سيّما وعن المعتبر نقله لبعض نصوص المسألة مخيّراً فيه بين التبيع والتبيعة[٨]، مع إمكان إثباته

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب زكاة الانعام ح١ ج٦ ص٧٧.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص١٧٧ س١٩، والمقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة ص١٤ س٤.

(٣) السرائر: كتاب الزكاة باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكمية ما تجب ج١ ص٤٥٠.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة ص٥٠١ س١.

(٥) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٤ ج١ ص٢٧٥.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة ص٥٠٦ س٣.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة البقر ج١ ص٤٨٧ س٣٧.

(٨) المعتبر: كتاب الزكاة القول في زكاة الانعام ج٢ ص٥٠٢.

بالأولويّة لأفضليّة التبيعة من التبيع منفعة عرفاً وعادة، فتأمّل.

﴿وفي الغنم خمسة نصب﴾، أو أربع على الإختلاف الّذي سيذكر ﴿أربعون وفيها شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثمّ مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه﴾ بلا خلاف في شيء من هذه النصب، إلّا من الصدوق في الأوّل فجعله أربعين وواحدة[١]، للرضويّ[٢]. وهو نادر، بل على خلافه الإجماع في جملة من العبائر، والرضوي معارض بأجود منه سنداً وعدداً وعملاً.

﴿فإذا بلغت ثلاثمائة و واحدة فروايتان﴾ صحيحتان[٣]، وقولان ﴿أشهرهما﴾ كما هنا وفي الشرائع[٤] وعن المعتبر[٥] وفي الروضة[٦] وغيرها.

﴿أنّ فيها أربع شياه حتّى يبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كلّ مائة شاة ومانقص فعفو﴾ وهي مع ذلك مخالفة لما عليه أصحاب المذاهب الأربعة، كما عن التذكرة[٧]، وفي غيرها من كتب الجماعة، وقد ادّعى الإجماع عليه في صريح الخلاف[٨] وظاهر الغنية[٩].

والرواية الثانية أنّ فيها ثلاث شياه[١٠]، وعليه من القدماء جماعة، وهي

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة ص١٤ س٨.

(٢) فقه الامام الرضا (ع): باب ٢٨ كتاب الزكاة ص١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب زكاة الانعام ح١ و٢ ج٦ ص٧٨.

(٤) شرائع الإسلام: كتاب الزكاة في زكاة الإنعام ج١ ص١٤٣.

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة القول في زكاة الانعام ج٢ ص٥٠٣.

(٦) الروضة البهية: كتاب الزكاة ج٢ ص١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في نصب الغنم ج١ ص٢١٠ ص٢٥.

(٨) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٧ ج١ ص٢٧٦.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة ص٥٠٦ س٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب زكاة الأنعام ح٢ ج٦ ص٧٨.

ليست بصريحة فإنّ فيها بعد النصاب الثالث فإنّ فيه ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، والكثرة وإن كانت تتحقق بالواحدة إلّا أنّه يمكن تقييدها بما إذا بلغت أربعمائة ويكون النصاب الرابع مسكوتاً عنه.

وهو وإن بَعُدَ، إلاّ أنّه لابأس به جمعاً بين الأدلّة، وحذراً من إطراح تلك الصحيحة، مع ماهي عليه من الرجحان بالمرجّحات المتقدّمة، بخلاف هذه فإنّها بطرف الضدّ من تلك. ومع ذلك فقد حملها جماعة على التقيّة لما عرفته.

وبنحو ذلك يجاب عن الرضوي الموافق لها هنا، مع تضمّن صدره في النصاب الأوّل مايخالف الإجماع كما مرّ، وأمّا الأصل فلا حجيّة فيه بعد قيام الدليل على خلافه. وبما ذكرنا اندفع حجج القول الثاني.

والثمرة في هذا الاختلاف واضحة، وهي وجوب أربع شياه في الثلاثمائة وواحدة على المختار وثلاث على غيره.

نعم هنا سؤال وجواب مشهوران وهو أنّه إذا وجب في أربعمائة مايجب في ثلاثمائة وواحدة فما الفائدة في جعلهما نصابين؟ وينسحب مثله في المائتين وواحدة والثلاثمائة وواحدة على القول الآخر.

والجواب أنّها تظهر في موضعين الوجوب والضمان.

أمّا الأوّل: فلأنّ محلّه في الأربعمائة مثلاً مجموعها وفي الثلاثمائة وواحدة إلى الأربعمائة والثلاثمائة وواحدة خاصّة، فهو عفو، فهذا أحد وجهي الفائدة.

وأمّا الثاني: فلأنّه لو تلف واحدة من الأربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة، ولو كان محلّ الفريضة ناقصاً عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء مادامت الثلاثمائة وواحدة باقية، لأنّ الزائد عفو. ولايخلوان عن مناقشة.

﴿و﴾اعلم أنّه﴿تجب الفريضة في كلّ واحد[١] من النصب﴾في الأنعام على حسب مافصّل فيها﴿ولا تتعلّق بما زاد﴾لأنّ ذلك ممّا يتعلّق بتقدير النصب معنًى وفائدةً. وفي الصحيح وليس على النيّف شيء[٢].

﴿وقد جرت العادة﴾من الفقهاء﴿بتسمية ما لايتعلّق به الزكاة من الإبل شنقاً﴾بفتح الشين المعجمة والنون (ومن البقر وقصاً﴾ بالتحريك ﴿ومن الغنم عفواً﴾والمستفاد من كلام أكثر أهل اللغة ترادف الأوّلين وكونهما بمعنًى واحد، وهو مابين الفريضتين في الزكاة مطلقاً، وفي مجمع البحرين عن بعضهم ماعليه الفقهاء.

﴿الشرط[٣] الثاني: السوم طول الحول﴾بالنصّ والإجماع﴿فلا تجب﴾ الزكاة﴿في المعلوفة ولو في بعض الحول﴾إجماعاً إذا كان غالباً أو مساوياً، وفي الأقلّ أقوال أجودها الإلحاق بغيره إن لم يصدق السوم طول الحول عرفاً وبالسائم طوله حقيقةً إن صدق، وفاقاً لأكثر المتأخرين، لعدم النصّ ووجوب الرجوع إلى العرف المحكم في مثله.

خلافاً للشيخ فأطلق إلحاق الأوّل بالثاني[٤]، وللماتن فعكس، وهما غير ظاهري الوجه، إلّا بعض الوجوه الاعتبارية التي هي مع معارضتها بعضاً مع بعض لا تصلح للحجية.

ولافرق في العلف بين أن يكون لعذر أو غيره، ولابين أن تعتلف الدابة بنفسها أو بالمالك أو بغيره من دون إذن المالك أو بإذنه من مال المالك أو غيره، وفاقاً لجماعة.

---

(١) في الشرح الصغير، ونسخة «مش»: «واحدة».

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب زكاة الانعام ح١ ج٦ ص٧٨.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في الشرح المطبوع، وأثبتناها من المتن المطبوع والنسخ.

(٤) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٦٢ ج٢ ص٥٣.

خلافاً للمحكي عن التذكرة[١] وغيره فاستقرب وجوب الزكاة لو علفها الغير من ماله، لعدم المؤونة. وفيه أنّ العلّة غير منصوصة بل مستنبطة، فلا تصلح مقيّدة لإطلاق مادلّ على نفي الزكاة في المعلوفة.

ولو اشترى مرعى فالظاهر أنّه علف، بخلاف مالو أستأجر الأرض للرعي أو صانع الظالم على الكلاء المباح بشيء ،وفاقاً للشهيدين[٢] وغيرهما في المقامين.

﴿الثالث: الحول﴾ بالنصّ[٣] والإجماع ﴿وهو﴾ هنا ﴿اثنا عشر هلالاً﴾ فيتعلّق الوجوب بدخول الثاني عشر ﴿وإن لم تكمل أيّامه﴾ إجماعاً، وللصحيح: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول، ووجبت عليه فيها الزكاة[٤].

وهل يستقرّ الوجوب بذلك حتّى أنّه لو دفع الزكاة بعد دخوله ثمّ أختلّ أحد الشروط فيه لم يرجع، أم يتوقّف على تمامه؟ وجهان، من ظاهر الصحيح والفتاوى، ومن أنّ غايتها إفادة الوجوب بدخوله وحول الحول به، والأوّل أعمّ من المستقرّ والمتزلزل، والثاني ليس نصّاً في الحول الحقيقي.

فيحتمل المجازي للقرب من حصوله، وهو إن كان مجازاً لايصار إليه إلّا بالقرينة، إلّا أنّ ارتكابه.أسهل من حمل الحول المشترط في النصّ المتواتر والفتوى مثله الذي هو حقيقة في اثني عشر شهراً كاملة عرفاً ولغة، على الإثني عشر هلالاً ناقصة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في السوم ج١ ص٢٠٥ س٢٢.

(٢) الدروس: كتاب الزكاة في السوم ص٥٩ س٨، ومسالك الافهام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص٥٣ س١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب زكاة الانعام ج٦ ص٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٢ ج٦ ص١١١.

ولو سلّم التساوي فالأمر دائر بين مجازين متساويين لايمكن الترجيح بينهما. فينبغي الرجوع إلى حكم الأصل، وهو عدم الإستقرار، والأوّل أحوط، بل لعلّه أظهر لقوّة دليله، مع ضعف مامرّ في جوابه فالأوّل بأنّ الظاهر من الوجوب حيثما يطلق بحكم التبادر هو المستقرّ دون المتزلزل، وحمل الحول على مامرّ مجاز، والأصل الحقيقة.

ويمنع عن المعارضة بأنّ ذلك المجاز لابدّ من ارتكابه ولو في الجملة، إذ لاخلاف في الخروج عن حقيقة تلك النصوص والفتاوى، وهو عدم وجوب شيء قبل حول الحول وتمامه، وهو مخالف للإجماع، والصحيح الماضي إن حمل الوجوب فيها على مطلقة، وإن حمل على المستقر، فهو مجاز أيضاً وتقييد للعام، ولو بزعم المخالف من غير دليل.

ومجرّد الجمع بينها وبين الصحيح هنا بحمل الوجوب فيه على المتزلزل ليس بدليل، بعدِ خلوّه عن الشاهد، مع أنّه ليس بأولى من حمل الحول فيها على الشرعي.

وبالجملة لاريب أنّ الصحيح هنا أخصّ من تلك النصوص والفتاوى، ولذا خولف به ظاهرها ولو في الجملة إجماعاً، فارتكاب التجوز المتقدّم فيها أولى من ارتكابه فيه جداً، ولذا أنّ شيخنا الشهيد الثاني ـ الذي هو أحد القائلين بالقول الثاني ـ اعترف بدلالة الصحيح على خلافه[1]، إلّا أنّه ذبّ عنه بالتأمل في سنده، وليس أيضاً في محلّه، كما قرّر في محلّه.

نعم ربما يستفاد من جملة من المعتبرة اعتبار كمال السنة، كالصحيح: لما نزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم» الآية أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس أنّ الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم

(١) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام: ج١ ص٥٣ س١١.

الصلاة -إلى أن قال-: لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في الناس أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، الحديث[١].

والموثّق: السخل متى تجب فيه الصدقة، قال: إذا أجذع[٢]، أي دخل في السنة الثانية.

والجواب عنهما وإن أمكن، إلّا أنّه لايخلو عن بُعْد.

ويستفاد من الرواية الأخيرة كغيرها من المعتبرة وفيها الصحيح؛ مضافاً إلى الإجماع الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر.

﴿و﴾عموم مادلّ على أنّ كل ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه[٣]، أنّه ﴿ليس حول الأُمّهات حول السخال، بل يعتبر فيها﴾ بانفرادها ﴿الحول كما في الأُمهات﴾ هذا إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصابها، كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين.

أمّا لو كان غير مستقل، ففي ابتداء حوله مطلقاً كما عن محتمل المعتبر[٤]، أو مع إكماله للنصاب الّذي بعده كما استقر به في المنتهى[٥] أوّلاً، أو عدم ابتدائه حتّى يكمل الأوّل فيجزئ الثاني لهما أوجه، واقوال، أجودها الأخير، وفاقاً لجماعة من المتأخّرين[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه ح١ ج٦ ص٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب زكاة الأنعام ح٣ ج٦ ص٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب زكاة الأنعام ج٦ ص٨٢.

(٤) المعتبر: كتاب الزكاة السادس ج٢ ص٥٠٩.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة ج١ ص٤٩٠ س١٠.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الزكاة في شرائط ما تجب فيه ج٤ ص٥٨، ومدارك الاحكام: كتاب الزكاة ج٥ ص٧٦.

فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء، للأصل، وعموم مادلّ على أنّ الزائد عن النصاب عفو[١]. وعلى الأوّل فشاة عند تمام حولها، لعموم في كلّ أربعين شاة شاة[٢]، وهو مع اختصاصه بالنصاب المبتدأ بحكم التبادر وفحوى الخطاب بل والإجماع، معارض بما مرّ من العموم المترجّح على هذا، بعد تسليم تكافئهما بالأصل.

أو ثمانون فولدت اثنتين وأربعين فشاة للأُولى خاصّة، ثمّ يستأنف حول الجميع بعد تمام الأوّل.

وعلى الأوّلين تجب أُخرى عند تمام حول الثانية، لعموم مادلّ على وجوب الزكاة في النصاب الثاني لو ملكه، وهو مخصّص بما دلّ على أنّه لايثنّي في الصدقة من الصحيح وغيره[٣]، بناء على وجوبها في الأُمّهات بعد حولها قطعاً، وللعمومات. فإذا وجبت فيها امتنع ضمّها إلى السخال في حولها[٤]، لما مضى، ولذا رجع عمّا اختاره في المنتهى[٥] أخيراً.

وهل مبدأ حول السخال غناؤها بالرعي ليتحقّق السوم المشترط في إطلاق النصّ والفتوى كما مضى، أو نتاجها كما في المعتبرة وفيها الصحيح وغيره، أم التفصيل بارتضاعها من معلوفة فالأوّل أو سائمة فالثاني جمعاً بين الدليلين؟ أقوال، خيرها أوسطها، وفاقاً للمحكي عن الشيخ[٦] والإسكافي[٧] ومن تبعهما،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الانعام ج٦ ص٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الانعام صدرح١ ج٦ ص٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح١ ج٦ ص٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب زكاة الانعام ح٥ ج٦ ص٨٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة ج١ ص٤٩١ س٧.

(٦) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٨ ج١ ص٢٧٧.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص١٧٥ س١٣.

بل في المختلف[(١)] والمسالك[(٢)] دعوى كونه مشهوراً؛ لأنّ مادلّ عليه أقوى دلالة فيخصّ به عموم الدليل الأوّل.

ويندفع به الثالث لأنّ الجمع به أقرب منه، وبالأصول أوفق. فتأمّل.

واعلم أنّ المعتبر حول الحول على العين وهي مستجمعة للشرائط المتقدّمة، فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط أو بعضها، كأن كانت دون النصاب لم تجب فيها.

﴿ولو تمّ ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه﴾ وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها يستأنف لها الحول بعد حصولها.

﴿ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده﴾ إن كان نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأوّل، وإلّا ففيه الأوجه الماضية، والمختار منها ما عرفته.

﴿ولو ثلم النصاب﴾ فتلف بعضه أو اختلّ غيره من الشرائط ﴿قبل﴾ تمام ﴿الحول﴾ الشرعي أو اللغوي، على الإختلاف الماضي ﴿سقط الوجوب﴾ يعني لاتجب الزكاة بعد حوله عليه كذلك مطلقاً.

﴿وإن قصد﴾ بالثلم ﴿الفرار﴾ من الزكاة ﴿ولو كان﴾ نحو الثلم ﴿بعد﴾ تمام ﴿الحول لم يسقط﴾ أمّا عدم السقوط حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نصّ ووفاق، وكذلك السقوط به قبله مع عدم قصد الفرار، وأمّا مع قصده فمحلّ خلاف.

وما اختاره الماتن هو الأشهر الأقوى، بل عليه عامّة متأخّري أصحابنا، بل لاخلاف فيه أجده إذا كان الثلم بالنقص، بل على السقوط حينئذٍ

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص١٧٥ س١١.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص٥٢ س٣١.

الإجماع في الخلاف[١].

ويظهر منه و من غيره اختصاص الخلاف بما إذا كان الثلم بتبديل النصاب أو بعضه بغيره، من جنسه أو غيره.

وسيأتي الكلام في هذه المسألة في بحث زكاة الذهب والفضة.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من الإجماع على السقوط بالثلم قبل الحول بقصد الفرار إنّما هو فيما إذا كان بالنقص، أو التبديل بغير الجنس، وإلّا فقد خالف فيه الشيخ في المبسوط[٢] و الخلاف[٣]، لكنّه شاذّ محجوج بالأصل، وعموم مادلّ على أنّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه مع سلامتهما عمّا يصلح للمعارضة.

الشرط ﴿الرابع: ألّا تكون عوامل﴾ بالنصّ[٤] والإجماع، وما يخالفه فشاذّ محمول على الاستحباب أو التقيّة؛ لكونه مذهب بعض العامّة[٥].

والمعتبر فيه الصدق العرفي طول الحول، ولا يقدح النادر الغير المنافي له، كما مرّ في السوم.

﴿وأمّا اللواحق فمسائل﴾ أربع:

﴿الأُولى: الشاة المأخوذة في الزكاة﴾ مطلقاً ﴿أقلّها﴾ الّذي لايجزئ دونه ﴿الجذع﴾ بفتحتين ﴿من الضأن أو الثني من المعز﴾ على الأظهر الأشهر، بل لاخلاف فيه يعرف، ولا ينقل إلّا في الشرائع فقد حكى القول فيه بكفاية ما يسمّى شاة[٦]، والقائل غير معروف ولا منقول، فهو نادر بل

---

(١) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٦٤ ج٢ ص٥٥.

(٢) المبسوط: كتاب الزكاة في نقصان النصاب قيل حؤول الحول ج١ ص٢٢٥.

(٣) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٦٥ ج٢ ص٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الانعام، ح١، ج٦ ص٨٠.

(٥) المحلىٰ: ج٦ ص٤٥، والمبسوط للسرخسي: ج٢ ص١٦٥.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج٢ ص١٤٧.

على خلافه الإجماع في الغنية[١] والخلاف[٢]، وهو الحجّة.

مضافاً إلى النبويّة المنجبرة سنداً ودلالةً بالشهرة، وفيها: نهينا أن نأخذ المراضع وأُمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيّة[٣].

خلافاً لجماعة من أفاضل متأخّري المتأخّرين فوافقوا القائل المزبور[٤]، لإطلاق النصوص[٥]، وضعف الرواية والإجماع المنقول.

وهما كما ترى أمّا الثاني: فلما مضى. وأمّا الأوّل: فلعدم معلوميّة انصرافه إلى خلاف ما عليه المشهور، لو لم نقل بتعيّن انصرافه إليه، بل فصاعداً لحكم التبادر وغيره، ممّا دلّ على تعلّق الزكاة في العين، ووجوب حول الحول عليها، فلا يكون بعد ذلك إلّا وجوب شاة يكون سنّها سنة لا أقلّ منها، ولكن لمّا كان لاتجب هذه بخصوصها في الجملة إجماعاً فتوىً ونصّاً تعيّن ما يقرب منها سنّاً.

واعلم أنّه قد اختلف كلمة أهلّ اللغة في بيان سن الفريضتين على أقوال في الأُولى: منها انها ماله سنة كاملة، ومنها ستة أشهر، ومنها سبعة، ومنها ثمانية، ومنها عشرة[٦].

وعلى قولين في الثانية: أحدهما: أنّها ما دخلت في السنة الثالثة، والثاني

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في شرائط وجوب الزكاة س٧ ص٥٠٦.

(٢) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٢٠ ج٢ ص٢٤.

(٣) سنن ابي داود: كتاب الزكاة ج٢ ح١٥٧٩ ص١٠٢.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في اسنان الابل ص٤٣٦ س٣٣. ومجمع الفائدة: كتاب الزكاة في الخاتمة ج٤ ص٧٧. والحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في سن الشاة في زكاة الابل والغنم ج١٢ ص٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب زكاة الأنعام ج٦ ص٧٢.

(٦) مجمع البحرين: في مادة جذع ج٤ ص٣١٠.

ما دخلت في الثانية[١]، لكن التفسير الأوّل في الفريضتين أشهر بينهم، كما صرّح به في الثانية جماعة، وفي الأُولى صاحب مجمع البحرين بل ذكر أنّه الصحيح بين أصحابنا أيضاً.

أقول: بل المستفاد من كلمات من وقفت على كلماته في المسألة، كالشيخ في المبسوط[٢]، والفاضل في التحرير[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥]، والشهيد الثاني في الروضة[٦] وغيرهم، وهو المفهوم من الحلّي، أنّها ماله سبعة[٧].

وربّما يحكي عن بعضهم أنّها ستة[٨]، وظاهر هؤلاء التفسير الثاني في الفريضة الثانية، وادّعى الشهرة عليه جماعة[٩].

وما اختاروه رضوان الله عليهم في المقامين أوفق بأصالة البراءة. ولكنّ الأحوط ما عليه جمهور أهل اللغة، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة.

﴿ويجزئ الذكر والأُنثى﴾ سواء كان النصاب كلّه ذكراً أو أُنثى أو ملفّقا منهما، إبلاً كان أو غنماً كان الذكر، حيث ما يدفع في نصاب الغنم الأُناث بجميعها بقيمة واحدة منها أم لا، وفاقاً لجماعة ومنهم الشيخ في

---

(١) الصحاح: في مادة جذع ج٣ ص١١٩٤.

(٢) المبسوط: كتاب الزكاة في زكاة الابل ج١ ص١٩٦.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الابل ج١ ص٥٩ س٣١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في تعيين ما يؤخد من الشياه ج١ ص٤٨٢ س٣٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الشاة المأخوذة في نصب الابل ج١ ص٢١٣ س٤١.

(٦) الروضة البهيّة: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج٢ ص٢٧.

(٧) السرائر: كتاب الزكاة في شروط ما تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٣٧.

(٨) المصباح المنير: في مادة جذع ج١ ص٩٤.

(٩) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في نصاب الغنم ص٤٣٦ س٣١، والحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في زكاة الغنم ج١٢ ص٦٦.

المبسوط[١]، والفاضل في جملة من كتبه[٢]، للإطلاقات.

خلافاً للأوّل في الخلاف فعيّن الأنثى في الأُناث من الغنم مطلقاً[٣]، وللثاني في المختلف ففصّل فيها فجوّز دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة منها، ومنع في غيره[٤].

ولعلّ وجهه تعلّق الزكاة بالعين، فلا بدّ في دفعها منها أو من غيرها، مع اعتبار القيمة.

ولا يخلو عن مناقشة، فإنّ الزكاة المتعلّقة بالعين ليس إلّا مقدار ما جلعه الشارع فريضة، لابعض آحادها بخصوصها، وإلّا لما تصوّر تعلّقها بالإبل، بل ولا الغنم حيث يجوز دفع الجذعة عنها كما مرّ[٥].

وحينئذٍ، فننقل الكلام في الفريضة، وهي على ما وَصَلت إلينا من الشرع من جهة إطلاق الشاة بقول مطلق، وهو يصدق على الذكر والأُنثى لغةً وعرفاً.

وبالجملة فما ذكره الماتن وغيره أقوى، وإن كان ما في المختلف[٦] أحوط وأولى.

﴿وبنت المخاض هي الّتي دخلت في﴾ السنة ﴿الثانية، وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة، والحقّة هي الّتي دخلت في الرابعة، والجذعة﴾ من الإبل ﴿هي الّتي دخلت في الخامسة﴾ بلا خلاف في شيء

---

(١) المبسوط: كتاب الزكاة زكاة الابل ج١ ص١٩٦.

(٢) تحرير الأحكام: كتاب الزكاة في زكاة الابل ج١ ص٥٩ س٣٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الشاة المأخوذة في نصب الابل ج١ ص٢١٣ س٣٨.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٢٢ ج٢ ص٢٥.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص١٧٧ س١٧ و١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب زكاة الانعام ج٦ ص٨٦.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في نصاب الغنم واحكامها ج١ ص١٧٧ س٣٦.

من ذلك أجده بين أصحابنا، ولا بين أهل اللغة.

﴿والتبيع من البقر هو الّذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية، والمسنّة هي الّتي تدخل في الثالثة﴾ بلا خلاف أجده ولا أحد نقله، بل يفهم الإجماع عليه من جماعة[(١)].

ولكنّ الموجود في اللغة في تفسير الأوّل أنّه ما كان في السنة الأُولى[(٢)]، وهو أعمّ من استكمالها، إلّا أنّه لا إشكال في اعتباره، للإجماع عليه فتوى ونصّاً.

ففي الصحيح: في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي[(٣)].

﴿ولا﴾ يجوز ﴿أن يؤخذ الرُبّى﴾ بضم الراء وتشديد الباء في مجمع البحرين، قيل: هي الشاة الّتي تربّى في البيت من الغنم لاجل اللبن، وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وقيل: هي الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، وقيل: مابينها وبين عشرين يوماً، وقيل: ما بينها وبين شهرين، وخصّها بعضهم بالمعز، و بعضهم بالضأن[(٤)].

أقول: والمشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو ما عدا الأوّل، وعلّلوا المنع ـ بعد اتّفاقهم عليه ـ على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر، تارةً بأنّ فيه إضراراً بولدها[(٥)]، وأُخرى بأنّها مريضة كالنفساء[(٦)].

---

(١) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٥ ج٢ ص٢٠، والغنية (الجوامع الفقهية): في زكاة نصاب البقر ص٥٠٦ س٣.

(٢) القاموس: ج٣ باب العين فصل التاء ص٨، والصحاح للجوهري: ج٣ ترع ص١١٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من ابواب زكاة الانعام ح١ ج٦ ص٧٧.

(٤) مجمع البحرين: ج٢ باب الباء ماأوله راء ص٦٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الزكاة ج٤ ص٧٤.

(٦) المبسوط: كتاب الزكاة ج١ ص١٩٩.

والأجود الاستدلال عليه بالموثّق: ولا تؤخذ الأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا الوالدة، ولا الكبش الفحل[١].

وقريب منه الصحيح: ليس في الأكيلة، ولا في الربى الّتي تربىّ اثنين، ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة[٢]. بناء على حمله على عدم الأخذ لا عدم العدّ، للإجماع على عد الربّى و شاة اللبن، كما في المدارك[٣] و غيره[٤]، لكن فيه تفسيرها بالّتي تربّى اثنين أو تقييد المنع بها خاصة ولا قائل بهما.

وهل يجوز أخذها مع رضاء المالك بدفعها كما عليه الفاضلان[٥]، أم لا كما عليه شيخنا الشهيد الثاني؟ قولان مبنيّان على الاختلاف في تعليل المنع بمامرّ، فمن علّله بالأوّل قال: بالأوّل، ومن علّله بالثاني قال: بالثاني[٦].

ولاريب أنّ هذا أحوط، سيّما مع تأيّده بظاهر إطلاق النصّ[٧]. لكن ربما يُستفاد من المنتهى[٨] عدم الخلاف في الأوّل.

هذا إذا لم تكن المأخوذة فيها جمع ربّى، وإلّا فلم يكلف غيرها قولاً واحداً.

﴿ولا المريضة﴾ كيف كان ﴿ولا الهرمة﴾ المسنّة عرفاً ﴿ولا ذات العوار﴾ مثلّثة العين مطلق العيب إجماعاً، على الظاهر المصرّح به في جملة من

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب زكاة الانعام ح٢ ج٦ ص٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب زكاة الانعام ح١ ج٦ ص٨٤.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الغلّات ج٥ ص١٠٧.

(٤) مفاتيح الشرائع: كتاب الزكاة مفتاح ٢٢٨ نصاب الغنم ج١ ص٢٠٠.

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة في لواحق الزكاة ج٢ ص٥١٤، وتذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة ج١ ص٢١٥ س٩.

(٦) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص٥٤ س٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب زكاة الانعام ج٦ ص٨٤.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الزكاة فيما يجب فيه الزكاة ج١ ص٤٨٥ س٢٤.

العبائر مستفيضاً، وللصحيح و غيره الواردين في الأخيرين[١]، ويلحق بهما الأوّل، لعدم قائل بالفرق، وفيهما إلّا أن يشاء المصدّق، ولم أرمفتياً بهذا الإستثناء صريحاً.

هذا إذا وجد في النصاب صحيح مثلاً، فلو كان كلّه مريضاً لم يكلّف شراء صحيحة إجماعاً، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

﴿ولا تعدّ﴾ في النصاب ﴿الأكولة﴾ بفتح الهمزة، وهي المعدّة للأكل ﴿ولا فحل الضراب﴾ وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة، فلو زاد كان كغيره في العدّ.

والحكم بعدم عدّهما خيرة الماتن هنا، والفاضل في الإرشاد[٢]، والشهيدين في اللمعة وشرحها[٣]، لظاهر الصحيح الماضي في الربّى.

خلافاً للأكثر بل المشهور كما قيل، فيعدّان للإطلاقات، مع قصور الصحيح عن مكافأتها لقصوره دلالة بقوّة احتمال كون المراد منه عدم الأخذ بقرينة ما مضى؛ مضافاً إلى التعبير به في الموثّق فيهما و في الربّى، وهو متّفق عليه بيننا، إلّا أن يرضى المالك فيعدّان بلا خلاف كما في المنتهى[٤]، واستقرب في البيان عدم عدّ الفحل إلّا أن يكون كلها فحولاً أو معظمها فيعدّ[٥]. ومستنده غير واضح، وخير هذه الأقوال أوسطها، مع كونه أحوط وأولى.

﴿الثانية من وجب عليه سنّ من الإبل وليست عنده وعنده أعلى

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب زكاة الانعام ح٣ ج٦ ص٨٥.

(٢) ارشاد الاذهان: كتاب الزكاة في خاتمة ج١ ص٢٨١.

(٣) اللمعة الدمشقيّة والروضة البهيّة: كتاب الزكاة ج٢ ص٢٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في حكم من وجد الأعلى ج١ ص٤٨٥ س٢٣.

(٥) البيان: كتاب الزكاة في عدم جواز الادنى عن الأعلى في الزكاة ص١٧٦.

منها بسن ﴾واحد ﴿دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ولو كان عنده الأدون ﴾منها بسنّ ﴿دفعها و﴾دفع ﴿معها شاتين أو عشرين[١] درهماً﴾ بلا خلاف أجده إلّا من الصدوقين فجعلا التفاوت بين بنت المخاض و بنت اللبون شاة يأخذها المصدق[٢]، أو يدفعها، للرضوي[٣]. وهو نادر، بل على خلافه الإجماع في جملة العبائر كالمنتهى![٤] والتذكرة[٥]، وغيرهما من كتب الجماعة[٦]. مضافاً إلى المعتبرة، وفيها الصحيح المروي في الفقيه[٧]، وغيره.

وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق بين مالو كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور، أم زائدة عليها، أم ناقصة عنها، وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة المدفوع إليه، لاختصاص الإطلاق بحكم التبادر و غيره بغيرها، مع أنّ العمل به فيها يوجب عدم وجوب الزكاة، لأنّ المؤدي لها على هذا الوجه كأنّه لم يؤدّ شيئاً. فعدم الإجزاء فيها في غاية القوّة، كما عليه جماعة حاكين له عن التذكرة[٨].

واحترز بالإبل والسن الواحد عمّا عدا أسنان الإبل والسن المتعدّد، لعدم الإجزاء ووجوب القيمة السوقية فيهما بلا خلاف في الأوّل كما في التذكرة[٩]

(١) في المتن المطبوع: «شاتان أو عشرون».

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في جواز دفع ما هو أعلى في السن ج١ ص١٧٦ س٣٨، والمقنع (الجوامع الفقهية): الزكاة س٣٥ ص١٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ب٢٨ في الزكاة ص١٩٦ و١٩٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في حكم من وجد الاعلى ج١ ص٤٨٣ س٣١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج١ س٧ ص٢٠٨.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج٤ ص٨٢، ومدارك الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الغلاّت ج٥ ص٨٣.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب صدقة الانعام ج٢ ح١٦٠٤ ص٢٣.

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في دفع الاعلى أو الادنى ج١٢ ص٥٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في زكاة الجبران ج١ ص٢٠٨ س٤٠.

وغيرها، اقتصاراً فيما خالف الأصل الدال على لزوم الفريضة بعينها، مع الإمكان، وبدلها مع العدم وهو القيمة السوقية كائنة ما كانت على مورد النصّ والفتوى، وهو سن الإبل خاصّة، وعليه أكثر المتأخّرين، تبعاً للحلّي في الثاني لعين الدليل الماضي[١].

خلافاً للمبسوط[٢] والمختلف[٣] والحلبي[٤] فيجزئ لأمر اعتباري، لايكاد يفرّق بينه وبين القياس الخفي، وإن زعم كونه من باب تنقيح المناط القطعي.

ونحوه في الضعف القول بالإكتفاء بالجبر بشاة وعشرة دراهم، كما عن التذكرة[٥] وشيخنا الشهيد الثاني[٦].

وبالجملة، حيث كان الحكم في المسألة مخالفاً للأُصول، لزم الاقتصار فيه على مورد الفتاوى، والنصوص.

﴿ويجزئ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر﴾ مطلقاً، بغير خلاف ظاهر مصرّح به في بعض العبائر، وعن التذكرة الاجماع عليه، للنصوص المستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها إن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر[٧].

وهل يجزئ عنها مع وجودها؟ الأظهر لا، اقتصاراً فيما خالف الأصل على

---

(١) السرائر: كتاب الزكاة باب المقادير التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٥٠.
(٢) المبسوط: كتاب الزكاة باب زكاة الأبل ج١ ص١٩٥.
(٣) مختلف الشيعة: الزكاة جواز دفع ما هو اعلى في السن س١٥ ص١٧٧.
(٤) الكافي في الفقه: كتاب الزكاة ص١٦٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في زكاة الجبران ج١ ص٢٠٨ س٣١.
(٦) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص٥٣ س٣١.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في زكاة الجبران ج١ ص٢٠٨ س١٨.

مورد النصّ والفتوى وهو الإجزاء بشرط عدمها، مع أنّه قضيّة الشرط فيها.

مع أنّا لم نقف على مصرّح بالإجزاء مطلقاً، عدا الفاضل المقداد في التنقيح فقال: الفتوى على الإجزاء مطلقاً اختياراً واضطراراً لكونه أكبر منها سنّاً[١].

وفيه أنّ الاكبرية سنّاً لادليل على اعتبارها، وإنّما المعتبر الفريضة الشرعيّة، أو ما يقوم مقامها في الشريعة وهو هنا ابن اللبون، مع فقدها خاصّة، أو مع وجودها أيضاً إن ساوى قيمته قيمتها، أو زادت عليها وجوّزنا إخراج القيمة مطلقاً، والأوّل: خارج عن مفروضنا، والثاني: اخصّ من المدّعى.

ولو عدمهما معاً تخيّر في شراء أيّهما شاء، كما عليه الشيخ في الخلاف[٢] والفاضلان معربين عن كونه موضع وفاق بين علمائنا[٣]، وأكثر العامّة[٤] العمياء.

خلافاً لبعضهم فعيّن شراء بنت مخاض[٥].

وربّما يظهر من بعضنا وقوع الخلاف فيه بيننا.

ولا ريب أنّ شرائها أحوط وأولى، وإن كان التخيير أظهر وأولى[٦] فتوى لما مضى، ولأنّه بشراء ابن اللبون يكون له واجداً، فيكون عنها مجزئاً.

﴿ويجوز أن يدفع عمّا يجب في النصاب﴾ مطلقاً ﴿من النعم

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص٣٠٦.

(٢) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٥ ج٢ ص١١.

(٣) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج٢ ص٥١٥، ومنتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص٤٨٤ س١٨.

(٤) الأُم: ج٢ ص٦. والمجموع: ج٥ ص٤٠١ والوجيز: ج١ ص٨١.

(٥) بداية المجتهد: ج١ ص٢٥٢ والمجموع ج٥ ص٤٠٢.

(٦) في «مش» و«ق» بدل «وأولى»، «وأقوى».

الثلاثة﴾ كان ﴿أو غيرها[١]﴾ من النقدين والغلات ﴿من غير الجنس بالقيمة السوقية﴾ بلا خلاف أجده فيما عدا النعم، بل عليه الإجماع في عبائر جماعة، ومنهم الفاضل في التذكرة[٢]، للصحيحين[٣] وغيرهما، وعلى الأقوى فيها أيضاً، وهو الأشهر بين أصحابنا، حتّى أنّ الشيخ رحمه الله في الخلاف[٤] حكى عليه إجماعنا. وهو الحجّة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، وفتوى من لايرى العمل إلّا بالأدلّة القطعيّة كالمرتضى[٥] والحلّي[٦]، مدّعياً في ظاهر كلامه الإجماع عليه أيضاً.

وبما استدلّ عليه جماعة[٧]، من أنّ المقصود من الزكاة دفع الخلّة وسدّ الحاجة، وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالفريضة، وأنّ الزكاة إنّما شرّعت جبراً للفقراء ومعونة لهم.

وربما كانت القيمة أنفع في بعض الأزمنة، فكان التسويغ مقتضى الحكمة.

هذا مضافاً إلى عموم بعض النصوص، كالمرويّ في قرب الإسناد:عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أن ذلك خير لهم، فقال: لابأس[٨]. والزكاة فيه مطلقاً يشمل المخرجة من الأنعام وغيرها،

---

(١) في المتن المطبوع: «من الأنعام وغيرها».

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في القصد بالزكاة سدّ الخلّة ج١ ص٢٢٥ س٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح١ وح٢ ج٦ ص١١٤.

(٤) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٥٩ ج٢ ص٥٠.

(٥) الانتصار: فيما نفى عنه الزكاة ص٧٩.

(٦) السرائر: كتاب الزكاة في النصاب وما يجب فيه ج١ ص٤٥١.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في القصد بالزكاة سدّ الخلّة ج١ ص٢٢٥ س٣٧، ومدارك الاحكام: في جواز اخراج غير جنس الفريضة س٣٠ ص٢٩٨.

(٨) قرب الاسناد: ص٢٤.

وقد سوّغ عليه السلام إخراجها بالقيمة من غير استفصال، وهو يفيد العموم، كما مرّ في غير مقام. وقصور السند منجبر بما مرّ، مع أنّه موثّق، وهو حجّة على الأظهر.

خلافاً للمفيد فعيّن الفريضة إلّا مع العجز عنها[١]. فالقيمة للأُصول المتقدمة، وهي بما قدّمناه من الأدلة مخصّصة.

هذا ﴿و﴾ لاريب أنّ إخراج ﴿الجنس افضل﴾ مطلقاً، كما صرّح به الحلّي[٢] وغيره[٣]، لظاهر بعض الأخبار: قلت أيشتري الرجل من الزكاة الثياب و السويق و الدقيق و البّطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: لايعطيهم إلّا الدراهم كما أمر الله تعالى[٤].

وفي قوله: «كما أمر الله تعالى» إشعار بأنّ الزكاة المسؤول عن جواز إخراج قيمتها إنّما هو الدراهم، وإلّا فليس المأمور به من الله سبحانه في كلّ جنس إلّا ما يجانسه لا الدراهم مطلقاً، وعليه فقوله عليه السلام: «لايعطيهم إلّا الدراهم» وارد على زكاتها، ويكون قوله: «كما امر الله تعالى» مشعراً، بل ظاهراً في عموم المنع وثبوته مطلقاً، وظاهره وإن أفاد المنع والحرمة لكنّه محمول على الكراهة، جمعاً بين الأدلّة.

﴿ويتأكّد﴾ الإخراج من الجنس ﴿في النعم﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف فيه فتوىً ونصّاً، وهي الّتي أوجبت التأكّد فيها، ولولاها لكان سبيل النعم في مرتبة الفضيلة سبيل غيرها.

﴿الثالثة: اذا كانت النعم﴾ كلّها ﴿مراضاً لم يكلّف﴾ المالك بشراء

---

(١) المقنعة: كتاب الزكاة باب الزيادات في الزكاة ص٢٥٣.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة في النصاب و ما يجب فيه ج١ ص٤٥١.

(٣) مجمع الفائدة: كتاب الزكاة خاتمة ج٤ ص١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٣ ج٦ ص١١٤.

﴿صحيحة﴾ بإجماعنا الظاهر المحكي في صريح الخلاف[١] وظاهر المنتهى[٢] وغيره[٣]، وهو الحجّة المعتضدة بالأصل، والإطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة، عدا مامرّ من إطلاق مادلّ على المنع عن أخذ نحو العوراء و الهرمة، وهو مخصوص بحكم التبادر والغلبة بغير مفروض المسألة، وهو ما إذا كان كلّها صحاحاً، أو ملفقة منها و من المراض.

﴿ويجوز أن يدفع﴾ عن الشاة الواجبة في زكاة الإبل والغنم ﴿من غير غنم البلد﴾ الّذي وجب فيه الزكاة ﴿ولو كانت﴾ الشاة المدفوعة عن الفريضة ﴿أدون﴾ من غير فرق في ذلك بين الزكاة الإبل والغنم، على ما يقتضيه إطلاق العبارة هنا وفي الشرائع[٤] والخلاف[٥] وغيرها، وبه صرّح بعض أصحابنا[٦]، ولعلّه لعموم الأدلة أو إطلاقاتها.

خلافاً للشهيدين و غيرهما فقيّدوا ذلك بزكاة الإبل، واشترطوا في غيرها أخذ الأجود أو الأدون بالقيمة لافريضة[٧]. ووجهه غير واضح، وإن كان أحوط وأولى.

﴿الرابعة: لايجمع بين متفرّق في الملك﴾ فلا يضمّ مال انسان بغيره وإن كانا في مكان واحد، بل تعتبر النصاب في مال كلّ واحد ﴿ولا يفرّق

(١) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٩ ج٢ ص١٥.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة فيما يجب فيه الزكاة ج١ ص٤٨٣ س٥.

(٣) شرائع الإسلام: كتاب الزكاة في اللواحق ج١ ص١٤٩.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في اللواحق ج١ ص١٤٩.

(٥) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٢ ج٢ ص١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص٢١٣ س٣٩.

(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الزكاة ص٦٠ س٦، ومسالك الأفهام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص٥٤ س٣٩.

بين مجتمع فيه﴾ فلا يفرّق بين مالي مالك واحد ولو تباعد مكانهما، ولا خلاف في الثاني بين العلماء ظاهراً، بل عليه الإجماع في المنتهى[١]، وكذا في الأوّل إن لم يختلط المالان مطلقاً.

وأمّا مع الإختلاط، ففيه خلاف بينهم، والّذي عليه علماؤنا ظاهراً من غير خلاف بينهم أجده، بل عليه الإجماع في صريح الخلاف[٢] وغيره، وظاهر[٣] السرائر و المنتهى[٤]﴿و﴾غيرهما أنه﴿لا اعتبار بالخلطة﴾مطلقاً، سواء كان خلطة أعيان كأربعين بين شريكين، أو ثمانين بينهما مشاعة، أو خلطة أوصاف كالإتحاد في المرعى والمشرب والمراح، مع تميّز المالين.

للنبوي:إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين فليس فيه صدقة[٥].

وفي آخر:من لم يكن له إلّا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة[٦]. ونحوه المرتضوي الخاصّي[٧].

ولا فرق بين مواردها و غيرها إجماعاً، على الظاهر المحكي في ظاهر المنتهى[٨]، وللمروي في العلل: قلت له: مائتا درهم بين خمسة أُناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها؟ قال: لاهي بمنزلة تلك -يعنى جوابه في الحرث- ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في عدم الاعتبار بالخلطة ج١ ص٥٠٤ س٣٤.

(٢) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٣٥ ج٢ ص٣٦.

(٣) السرائر: كتاب الزكاة في النصاب وما يجب فيه ج١ ص٤٥١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في عدم الاعتبار بالخلطة ج١ ص ٤٥١.

(٥) سنن البيهقي: كتاب الزكاة باب كيف فرض صدقة الغنم ج٤ ص١٠٠.

(٦) سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة باب صدقة الابل ج١ ح١٧٩٩ ص٥٧٤.

(٧) مستدرك الوسائل: ب١ من ابواب زكاة الانعام ح١ ج٧ ص٥٧.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في وجوب الزكاة في العين ج١ ص٥٠٥ س٣٤.

درهم، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضّة وجميع الأموال قال: نعم[١].

وفي جملة من المعتبرة العاميّة والخاصيّة، وفيها الصحيح وغيره، لايفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق، وظاهرها على ما عقله أصحابنا الدلالة على مطلوبنا لامازعمته هؤلاء، كما صرّح به في السرائر[٢]، وكذا في المنتهىٰ.

فقال ـ بعد أن احتجّ لهم على اعتبار الخلطة بها ـ: الجواب أنّه حجّة لنا لأنّ المراد أن لايجمع بين متفرّق في الملك، ولا يفرّق بين مجتمع فيه، ولا اعتبار بالمكان، وإلّا لزم أن لا يجمع بين مال الواحد إذا تفرّق في الأمكنة، وهو منفيّ إجماعاً. إلى آخر ما ذكره[٣].

ولا ضير في قصور الأسانيد أوضعفها، حيث كان بعد الانجبار بعمل الاصحاب، والاجماعات المنقولة في كلمة الاعيان.

﴿القول في زكاة الذهب والفضة﴾

﴿ويشترط في الوجوب﴾ فيهما ـ زيادة على الشروط العامة ـ ﴿النصاب، والحول﴾ بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهىٰ[٤] بل اجماعهم كما في المدارك في الثاني[٥]، ولا شبهة فيهما لما مضى ويأتي.

﴿وكونهما منقوشين بسكة المعاملة﴾ الخاصة بكتابة وغيرها، بلا خلاف

---

(١) علل الشرائع: باب ١٠٣ نوادر علل الزكاة ح١ ج١ ص٣٧٥.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة في النصاب و ما يجب فيه ج١ ص٤٥١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في عدم الاعتبار بالخلطة ج١٠ ص٥٠٤ س٣٣.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة فيما يجب فيه الزكاة ج١ ص٤٩٣ س١٨.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الذهب والفضه س٣٦ ص٢٦٧.

فيه بين علمائنا ظاهراً، بل عليه إجماعهم في صريح الإنتصار[١] والمدارك [٢] وغيرهما[٣]، ونصوصهم به مستفيضة جدّاً، كما ستقف عليها إن شاء الله تعالى.

وصرّح جماعة بأنّه لايعتبر التعامل بهما فعلاً، بل متى تعومل بهما وقتاً ما تثبت الزكاة فيها وإنهجرت، ولم أرفيه خلافاً.

وربما يعضده بعض النصوص: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت في قرية من قرى خراسان فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة وثلث نحاساً وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها، قال: فقال: لابأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم، قال: قلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها مايجب فيه الزكاة أُزكيّها؟ قال: نعم إنّما هو مالك.

قلت: فإنّي أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى حال عليها الحول أُزكيها؟ قال: إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما تجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة ودع ماسوى ذلك من الخبث.

قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة، إلاّ إنّي أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة، قال: فاسبكها حتّى تخلص الفضّة ويحترق الخبث، ثمّ تزكّي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة[٤].

وضعف السند مجبور بالعمل، والموافق لإطلاق مادلّ على ثبوت الزكاة في النقد المنقوش؛ مضافاً إلى إطلاق مادلّ على ثبوتها في الذهب والفضّة مطلقاً

---

(١) الانتصار: فيما نفى عنه الزكاة ص٨٠.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الذهب والفضة س٣١ ص٢٦٧.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في شرائط وجوب الزكاة في النقدين ص٥٠٥ س٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح١ج٦ ص١٠٤.

خرج نحو السبائك والنقار مما لم ينقش أصلاً، إجماعاً فتوىً ونصّاً، وبقي غيره داخلاً. فتأمّل جدّاً.

مع إنّ في جملة من النصوص انّما هي على الدنانير والدراهم، وهما عامان يتناولان المفروض ولو لم يتبادر منهما.

ويستفاد من الرواية أنّه لازكاة في المغشوش منهما مالم يبلغ الصّافي نصاباً، فتجب فيه خاصةً، ولا خلاف فيها بين أصحابنا ظاهراً، ويفهم من الخلاف[١] والمنتهى[٢]، وصرّح به بعض متأخّرينا[٣]، وبالوفاق غيرهما. وهو الحجّة الجابرة لضعفها؛ مضافة الى عموم الأدلة على نفيها عمّا لم يبلغ منهما نصاباً، وثبوتها فيما بلغه منهما.

وإن كان ربما يستشكل في هذا، لكنّه ضعيف جدّاً.

ومنه يظهر وجه ما في المنتهىٰ وغيره أنّه: لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كلّ من الغش والمغشوش النصاب وجب الزكاة فيهما[٤].

ويجب الإخراج من كلّ جنس بحسابه ان علم، وإلّا توصل إليه بالسبك إن لم يتسامح المالك بما يحصل له به يقين البراءة، وفاقاً للمحكي عن الشيخ[٥] وجماعة، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، والتفاتاً إلى ظاهر الرواية المتقدّمة المنجبر ضعفها بالقاعدة.

---

(١) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٨٩ ج٢ ص٧٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في حكم المغشوش من الذهب والفضه ج١ ص٤٩٤ س١٣.

(٣) الحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في زكاة المغشوش في النقدين ج١٢ ص٩٢.

(٤) منتهىٰ المطلب: كتاب الزكاة في حكم المغشوش من الذهب والفضة ج١ ص٤٩٤ س ٢٣، والحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في زكاة المغشوش في النقديم مالم يبلغ ج١٢ ص٩٣.

(٥) المبسوط: كتاب الزكاة في زكاة الذهب والفضة: ج١ ص٢١٠.

خلافاً للفاضلين[١] وجماعة ممّن تأخّر عنهما، فاستوجهوا الإكتفاء بما يتيقّن اشتغال الذمّة وطرح المشكوك فيه، عملاً بإصالة البراءة، وبأنّ الزيادة كالأصل، وكما تسقط الزكاة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصاباً آخر. وفي الدليلين نظر.

أمّا الأوّل: فلعدم جريانه إلّا فيما لم يثبت فيه تكليف أصلاً، أمّا ما يثبت فيه ولو مجملاً فلا، بل لابدّ فيه من تحصيل البراءه اليقينيّة، عملاً بالإستصحاب.

وبه يظهر ضعف الثاني، وأنّه قياس مع الفارق، وهو تيقّن التكليف ولو بالمجمل في المصنوع[٢]، وعدمه مطلقاً في الاصل.

مع انّه يمكن المناقشة في حكمه بعدم دليل عليه غير ما يقال: من أنّ بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حُصُوله[٣] فإصالة البراءة لم يعارضها شيء.

وفيه: أنّ مقتضى الأدلة وجوب الزكاة في النصاب، وهو اسم لما كان نصاباً في نفس الأمر، من غير مدخليّة للعلم به في مفهومه.

وحينئذٍ فيجب تحصيل العلم والتفحّص عن ثبوته وعدمه في نفس الأمر، ولو من باب المقدّمة، لكن ظاهر كلمة من وقفت عليه من الأصحاب الإطباق على عدم الوجوب هنا، فإن تمّ إجماعاً، وإلّا فالأحوط الإستعلام، أو إخراج ماتيقّن معه بعدم اشتغال الذمّة، كما صرّح به بعض متأخّر المتأخّرين[٤].

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في أحكام في الزكاة ج١ ص١٥١، وقواعد الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة النقدين ج١ ص٥٤ س٢٠.

(٢) في «خ ل الشرح المطبوع» و «خ ل مش»: «الفرع».

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في حكم المغشوش من الذهب والفضة ج١ ص٤٩٤ س١٣.

(٤) مجمع الفائدة: كتاب الزكاة ج٤ ص٩٩ ـ ١٠٠.

وإن كان ماذكروه لايخلو عن قوّة؛ لإمكان دفع المناقشه بما هنا ليس محلّه.

واعلم أنّ لكلّ من النقدين نصابين ﴿وفي قدر النصاب الأوّل من الذهب﴾ بل الثاني منه أيضاً ﴿روايتان أشهرهما﴾ أنّه ﴿عشرون ديناراً﴾ كما في جملة[1]، أو عشرون مثقالاً كما في أُخرى[2]، والمعنى واحد قطعاً، ويستفاد من بعضها أيضاً ﴿ففيها عشرة قراريط﴾ نصف دينار.

﴿ثمّ كلّما زاد أربعة﴾ دنانير ﴿ففيها قيراطان﴾ عشر الدينار وربع عشرها؛ مضافاً إلى ما في العشرين ديناراً من النصف.

ثمّ على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار، وفي كل أربعة بعدها قيراطان.

﴿ وليس فيما نقص عن﴾ العشرين، و﴿عن﴾ كلّ ﴿أربعة زكاة﴾ وهي مع ذلك في الأوّل مستفيضة، بل متواترة وفيها الصحاح والموثّقات وغيرهما، وفي الثاني جملة من المعتبرة.

ففي الصحيح: ليس على الذهب حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعُشر دينار، ثمّ على هذا الحساب حتّى زاد على عشرين أربعة أربعة، ففي كلّ أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين. مثقالاً ففيه مثقال الحديث[3]. ونحوه الموثّق، وغيره.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٤ ج٦ ص٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٥ ج٦ ص٩٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة ح١٥٩٨ ج٢ ص١٤، والظاهر أنّه ليست رواية، راجع هامش الصفحة.

وفيه:إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار[١].
وفي الخلاف دعوى الإجماع عليهما مطلقاً[٢]، وفي السرائر من المسلمين[٣] في الأوّل منهما، ولم ينقل خلافاً في الثاني كالمتن، والمنتهىٰ مدّعياً فيه كونه مذهب علمائنا[٤]، وبه صرّح أيضاً في المختلف[٥] والتنقيح[٦] ـ لكن مستثنى منهم والد الصدوق ـ قالا: فإنّه جعله أربعين مثقالاً، قال: وليس في النيف شيء حتّى يبلغ أربعين.

وظاهر غيرهما كالمتن وغيره كما مرّ اختصاص خلافه بالنصاب الأوّل، حيث جعله أربعين استناداً إلى الرواية الثانية، وهي الموثّقة في الذهب في أربعين مثقالاً مثقال ـ إلى أن قال: وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء[٧].

وهي لوحدتها وقصور سندها وشذوذها ومخالفتها الإجماع الآن قطعاً، لا تصلح لمعارضة شيء ممّا قدّمنا.

سيّما مع تأيّده بالإطلاقات كتاباً وسنةً بوجوب الزكاة في الذهب بقول مطلق، خرج منه ما نقص عن العشرين ديناراً بإجماع المسلمين كافّة، كما في المنتهىٰ وغيره، والأخبار جملة، وتبقى هي فما فوقها تحتها مندرجة..

فينبغي طرحها أو تخصيص الشيء المنفي فيها بالدينار الكامل خاصّة، حملاً للعام على الخاص، أو حملها على التقيّة لكونها مذهب جماعة من العامة[٨]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٦ و١٠ ج٦ ص٩٣ و٩٤.

(٢) الخلاف: كتاب الزكاة م٩٩ ج٢ ص٨٤.

(٣) السرائر: كتاب الزكاة في المقادير التي يجب فيها الزكاة وكمية ما تجب ج١ ص٤٤٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في بيان اول النصاب ج١ ص٤٩٢ س١٠.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في باقي الاصناف ج١ ص١٧٨ س ٥.

(٦) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في زكاة الذهب والفضة ج١ ص٣٠٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح١٣ ج٦ ص٩٤.

(٨) بداية المجتهد: كتاب الزكاة في الذهب والفضه ج١ ص٢٦٣.

وإن قلّوا، جمعاً بين الأدلّة، وتفادياً من الطرح بالكلية.

وربما جعل منها الصحيح: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيهما؟ قال: ليس عليهما شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى تتمّ أربعين والدراهم مائتي درهم.

وفيه أنّه مروي في التهذيب[1] هكذا، وأمّا في الفقيه فروي بمتن لايخالف مختارنا، وهو تبديل تسعة وثلاثون ديناراً في السؤال بتسعة عشر ديناراً، مع الجواب بنفي الزكاة فيها حتّى تتمّ[2]، وهذه النسخة لو لم نقل برجحانها -لأضبطية المروية فيها وموافقتها لاخبارنا- فلا ريب أنّها ليست بمرجوحة. بالإضافة إلى الأُولى فغايتها التساوي، وهو قادح في الإستدلال جدّاً.

﴿ونصاب الفضّة الأوّل﴾ وهو صفته للنصاب أي النصاب الأوّل للفضّة ﴿مائتا درهم ففيها خمسة دراهم﴾ ليس فيما نقص عنه شيء.

﴿و﴾[3] الثاني ﴿كلّ ما زاد﴾ على المائتين ﴿أربعين﴾[4] درهماً ﴿ففيها﴾ زيادة على الخمسة الدراهم مثلاً ﴿درهم﴾ وهكذا دائماً.

﴿وليس فيما نقص عن الأربعين[5] زكاة﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك نصّاً وفتوىً، حتّى ادّعى في المنتهىٰ وغيره على النصاب الأوّل إجماع المسلمين كافّة[6]، وجعل النصاب الثاني في الأوّل مذهب أصحابنا[7].

---

(١) تهذيب الأحكام: ب٢٩ من الزيادات في الزكاة ج٤ ح١ ص٩٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: كتاب الزكاة في الاصناف التي تجب عليها الزكاة ج٢ ح١٥٩٨ ص١٤.

(٣) في المتن المطبوع: «ثم».

(٤) في المتن المطبوع: «أربعون».

(٥) في المتن المطبوع: «أربعين».

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في عدم الزكاة فيما دون النصاب ج١ ص٤٩٣ س٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في عدم الزكاة فيما بين النصابين ج١ ص٤٩٣ س١٩.

﴿والدراهم﴾ الّذي قدّر به المقادير الشرعيّة هنا وفي القطع والديات والجزية ﴿ستة دوانيق﴾ على ما صرّح به الأصحاب، من غير خلاف بينهم أجده، بل عزاهُ جماعة منهم إلى الخاصّة والعامة وعلماؤهم مؤذنين بكونه مجمعاً عليه بينهم، وصرّح به أيضاً جماعة من أهل اللغة(١).

﴿والدانق﴾ بمقدار ﴿ثمان حبات من أوساط﴾ حبّات ﴿الشعير﴾ فيما قطع به الأصحاب على الظاهر المصرّح به في المدارك(٢)، بل متّفق عليه بينهم وصرّح به علماء الفريقين، كما في رسالة الخال العلّامة المجلسي رحمة الله عليه في تحقيق الأوزان وغيرها(٣)، ونقلهم كافٍ في الحجّة، وإن لم نقف لهم على حجّة، وبه اعترف جماعة.

لكن في الخبر بعد الحكم ـ بأنّه ستة دوانيق ـ والدانق وزن ستّ حبّات، والحبّة وزن حبّتي شعير من أوسط الحبّ لامن صغاره ولا من كباره(٤). وهو مخالف لما ذكروه في وزن الدانق، لكنّه ضعيف السند بالجهالة فلا تصلح للحجّيّة، سيّما وأن يعترض به مثل ما عرفته.

وأشار بقوله و﴿يكون قدر العشرة﴾ دراهم ﴿سبعة مثاقيل﴾ إلى بيان قدر المثقال و ما به يحصل معرفته نسبة الدرهم.

ويعلم منه أنّ المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم نصف المثقال وخمسه، فيكون العشرون مثقالاً في وزان ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، والمائتا درهم في وزان مائة وأربعين مثقالاً.

---

(١) المصباح المنير: ج١ دنق ص٢٠١، ومجمع البحرين: ج٥ دنق ص١٦٣.
(٢) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الذهب والفضة ج٥ ص١١٤.
(٣) لا يوجد لدينا كتابه.
(٤) وسائل الشيعة: ب٥٠ من ابواب الوضوء ح٣ ج١ ص٣٣٨.

قال الخال العلّامة: وهذه النسب ممّا لاشكّ فيها، واتفقت عليها العامّة والخاصّة، كما ظهر ممّا اسلفناه في المقدّمة الأُولى[١]، انتهى.

ومن جملة ما ذكره في النسب الّتي نفي الشك فيها نسبة المثقال الشرعي إلى الصيرفي، فقال: هو ثلاثة أرباع الصيرفي، فالصيرفي هو مثقال وثلث من الشرعي.

أقول: ومن هنا يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية في هذه الأزمان المتأخرّة، حيث أنّ المحمديّة منها كما قيل: وزن الدينار مثقال شرعي، فيكون النصاب الأوّل منها مائة وأربعين محمديّة.

﴿ولا زكاة في السبائك﴾ أي قطع الذهب الغير المضروبة، وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر، وكذا التبر المفسر تارة بتراب الذهب قبل تصفيته، وأُخرى بما يرادف السبائك.

﴿ولا في الحلي﴾ وإن كان محرّماً بإجماعنا، والصحاح المستفيضة وغيرها من أخبارنا.

ففي الصحيح: كلّما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز قال: الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة[٢].

وفيه: ليس في نقر الفضّة زكاة[٣].

وفيه: عن المال الّذي لايعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكاة، إلّا أن يسبك[٤].

---

(١) رسالة الخال العلّامة المجلسي في تحقيق الاوزان: لا توجد لدينا.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٢ ج٦ ص١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب زكاة والفضة ح١ ج٦ ص١٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٤ ج٦ ص١٠٥.

وفي الخبرين: ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدراهم[١].

وفي الصحاح وغيرها: عن الحلي فيه زكاة قال: لا[٢]، وزيد في بعضها ولو بلغ مائة ألف[٣].

﴿و﴾ أمّا ما في المرسل ـ كالصحيح على الصحيح ـ من أنّ ﴿زكاته﴾ أي الحلي ﴿إعارته﴾[٤] محمول على الإستحباب بلا خلاف.

﴿و﴾ يستفاد من الصحيحة الأولى، وقريب منها الثالثة أنّه ﴿لو قصد بالسبك الفرار﴾ من الزكاة ﴿قبل الحول لم تجب الزكاة﴾ أيضاً، كما لم تجب مع عدم القصد إجماعاً، فتوىً ونصّاً، وعليه أكثر المتأخّرين، بل عامّتهم، وفاقاً للمفيد[٥] والحلّي[٦] وعن العماني[٧] والقاضي[٨] والمرتضى[٩] في بعض كتبه، والشيخ في النهاية[١٠] وكتابي الحديث[١١]، كما قيل لذلك، مضافاً إلى الأصل، وإطلاق البواقي، وخصوص المعتبرة المستفيضة الأُخر.

منها الصحيح: قلت له عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه في شيء؟ قال: لا، ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٣ ج٦ ص١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٣ ج٦ ص١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٤ ج٦ ص١٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح١ ج٦ ص١٠٨.

(٥) المقنعة: كتاب الزكاة باب زكاة الذهب ص٢٣٥.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في شرائط الوجوب س٦ ص٤٩٢.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة فيما يستحب الزكاة فيه س١٢ ص١٧٩.

(٨) المهذب: كتاب الزكاة باب زكاة الذهب ج١ ص١٥٩.

(٩) الانتصار: في زكاة الذهب والفضة ص٨٠.

(١٠) النهاية: كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة وما لاتجب ص١٧٥.

(١١) تهذيب الاحكام: ج٤ باب ٢ في زكاة الذهب ح١٧ ص١١، والاستبصار: ج٢ باب ٣ زكاة الحلي ح٨ ص٨.

فيه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الّذي يكون فيه[١].

والصحيح: في الّذي جعل المال حليّاً أراد أن يفرّبه من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة[٢].

وفي جملة من المعتبرة المروية عن المحاسن والعلل: لاتجب الزكاة فيما سبك فراراً من الزكاة ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لاتجب الزكاة[٣].

وقصور الأسانيد أو ضعفها مجبور بالشهرة العظيمة المتأخرّة، بل المطلقة كما حكاه جماعة؛ مضافاً إلى الأصل، والإطلاقات المتقدّمة، وعموم كلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فيما إذا حَصَل الفرار بتبديل العين بغير الجنس، إذ لا قائل بالفرق كما يفهم من كلام المرتضى[٤]، وغيره.

خلافاً لأكثر المتقدمين على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر، فأوجبوها بالفرار، ومنهم السيّدان في الغنية[٥] والانتصار[٦] والمسائل المصرية[٧] الثالثة، والشيخ في الخلاف[٨] مدّعين عليه الإجماع، لجملة من المعتبرة، ومنها الوثّقات، والقويّ المرويُ في مستطرفات السرائر[٩] صحيحاً، والرضوي[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ في ابواب زكاة الذهب والفضة ح١ج٦ ص١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ في ابواب زكاة الذهب والفضة ح٤ ج٦ ص١٠٩.

(٣) محاسن البرقي: كتاب العلل ح٥٢ ص٣١٩، وعلل الشرائع: ب٩٣ في العلّة التي من أجلها لاتجب الزكاة في السبائك ح١ ج٢ ص٣٧٠.

(٤) الانتصار: في من حرم عليه الزكاة ص٨٣.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة شرائط الوجوب ص٥٠٥ س٧.

(٦) الانتصار: في من حرم عليه الزكاة ص٨٣.

(٧) المسائل المصرية: غير موجود لدينا.

(٨) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٩٠ ج٢ ص٧٧.

(٩) مستطرفات السرائر: المستطرف من كتاب معاوية بن عمارح٢ ص٢١.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ب٢٨ في الزكاة ص١٩٩.

وأجاب عنها المتأخّرون بقصور الإسناد، والحمل على الإستحباب، أو الفرار بعد الحول كما في الصحيح في الكافي.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنّ أباك قال: من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبي عليه أن يؤدّي ما وجب عليه ومالم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهب صلاته آكان عليه وقد مات أو يؤدّيها، قلت: لا، قال: إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه، قلت، لا، قال: وكذلك الرجل لايؤدّي عن ماله إلّا ما حل عليه[1].

وفي الحمل الأخير نظر، لعدم جريانه في نحو الصحيح إن كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة[2]، فإنّه متى جعل المقسم بعد تمام الحول ووجوب الزكاة، اقتضى سقوط الزكاة عمّن فعله، ليتجمّل به، مع أنّه لاقائل به، بل الاتّفاق على الوجوب.

ولا جائز أن يحمل الفرار على ما بعد الحول، وقصد التجمّل على ما قبله؛ لتهافت الكلام على تقديره، فيجلّ عنه كلام الإمام، الّذي هو إمام الكلام. مع أنّ هذا الحمل كالأوّل، فرع رجحان الأخبار الأوّلة على الأخيرة.

ولا يخلو عن مناقشة، بعد قوّة احتمال جبر قصور الإسناد بالشهرة القديمة المحقّقة والمحكيّة، سيّما وإن انضمّ إليها الاجماعات المزبورة في الكتب المسطورة، والمخالفة للعامّة. ولذا احتمل المرتضى حمل ما خالفها على التقيّة، قال: لأنّ ذلك مذهب جميع المخالفين[3] وحكى القول بمضمونها أيضاً في المنتهى عن

(١) الكافي: كتاب الزكاة باب المال الذي لايحول عليه... ح٤ ج٣ ص٥٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٦ ج٦ ص١١٠.

(٣) الانتصار: في من حرم عليه الزكاة ص٨٣.

الشافعي وأبي حنيفة[١].

ولا يقدح حكايته مضمون الأخبار المخالفة عن مالك[٢] وأحمد[٣]، فإنّ ما يوافق رأي أبي حنيفة أولى بالحمل على التقيّة.

وربما أشعر به الصحيحة الأخيرة لتضمّنه نحو القياسات العاميّة.

وعلى هذا فتبقى المسألة في قالب الإشكال، فالإحتياط فيها مطلوب على كلّ حال، وإن كان قول المتأخّرين لايخلو عن رجحان، لكثرة مايدلّ عليه من الأُصول والنصوص، عموماً وخصوصاً.

مع كون الشهرة المرجّحة لها أقوى من الشهرة المقابلة لها، لقربها من الإجماع، بل يمكن أن يكون إجماعاً دونها، والإجماعات المحكيّة غير صريحة في نقله، غير ما في الإنتصار والمسائل المصريّة.

وربما يوهنه كإجماع الخلاف على تقدير صراحة مصير مدّعيه إلى خلافه، ولو في بعض كتبه.

واحتمال الحمل على التقية في الأخبار الأوّلة وإن كان أرجح بما عرفته، إلّا أنّه لايبلغ المرجّحات المزبورة.

فقول المتأخرين لايخلو عن قوّة، سيّما وأنّ الأصل بعد التردد في التكليف وعدمه ـ كما نحن فيه ـ على تقديره براءة الذّمة، مضافاً إلى استصحاب الحالة السابقة.

﴿ولو كان﴾ فراره ﴿بعد الحول لم تسقط﴾ الزكاة إجماعاً، فتوىً ونصّاً واستصحاباً.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة فيما لوقصد الفرار بتغيير الدراهم والدنانير ج١ ص٤٩٤ س٣٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

﴿ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً لمدة﴾ كسنة وسنتين فصاعداً ﴿وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً﴾ غير غائب ﴿ولم تجب لو كان غائباً﴾ للمعتبرة وفيها الموثّق، والمرسل كالصحيح[١].

وبإطلاقها عمل الشيخان في المقنعة[٢] والنهاية[٣] وجماعة كالفاضلين[٤] وغيرهما[٥]، حتى ادّعى عليه جماعة الشهرة، فإنْ تمّ شهرة جابرة، وإلّا فهو محل مناقشة؛ لمعارضته بإطلاق مادلّ على وجوب الزكاة، مع التمكّن من التصرّف وعدمه مع عدمه.

والتعارض بينهما وإن كان تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كلّ بالآخر، إلّا أنّ الأخير لكثرته واعتضاده بالشهرة القطعية، بل الاجماع من أصله أرجح، ولا كذلك الأول على ما ذكرناه من الفرض.

وعليه فينبغي إرجاعه إليه، بتقييد نفي الزكاة في صورة الغيبة، الّتي هي محلّ النزاع والمشاجرة بصورة عدم التمكّن من التصرّف خاصة، كما عن الحلّي في المشهور[٦]، وبما يحكى عن جماعة.

ولكن المسألة بعد محلّ إشكال، والإحتياط مطلوب على كلّ حال.

وعلى كل حال لاتجب الزكاة على العيال لوتركوه بحاله حولاً، لعدم

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة ج٦ ص١١٧.

(٢) المقنعة: كتاب الزكاة باب زكاة مال الغائب ص٢٣٩.

(٣) النهاية: كتاب الزكاة باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكمية ما تجب ص١٧٨.

(٤) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة النقدين ج٢ ص٥٣٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في زكاة النقدين ج١ ص٢٠٣ س٢٦.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب لو خلف الرجل نفقة لعياله س٣ ص٢٦٩. و الحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في ما لو خلف الرجل نفقة لعياله وبلغت النصاب ج١٢ ص٩٥.

(٦) السرائر: كتاب الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ومالاتجب و... ج١ ص٤٤٣.

الملك، فإنّ النفقـة إنّما تجب يوماً فيوماً.

﴿ولا يجبر جنس﴾[١] مما تجب فيـه الزكاة﴿بالجنس الآخر﴾منه بإجماع العلماء، فيما عـدا الحبـوب والأثمـان، وفيهما أيضاً بإجماعنـا، صرّح بهما في المنتهى[٢]، وبالثاني في غيـره أيضاً، للأصل، وعموم مـادلّ على نفي الزكاة في كلّ جنس إذا لم يبلغ نصّاً به، وخصوص مامرّ من بعض الصحاح.

وأمّا الخبر:قلت: له تسعون ومـائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقـال: إذا اجتمع الـذهب والـفضّة فبلغ ذلـك مائتي درهـم ففيها الزكاة[٣].

فمع قصور سنده، بل ضعفه، وشذوذه، غير صريح في المخالفـة، لاحتماله الحمـل على محامل أقربها الـتـقيّة، كما ذكره شيخ الطـائـفة قال: لأنّه مذهب العامّة، واحتمل حمله على من جعل ماله أجنـاساً مختلفة كل واحد لاتجب فيه الزكاة فراراً من لزومها، قال: فإنّه متى فعل ذلك لزمته عقوبة[٤].

للموثّق:عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليها زكاة؟ فقال: إن كان فرّبها من الزكـاة فعليه الـزكاة، قلت: لم يفـرّبها ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس عليه الزكاة، قلت: فلا تكسر الدارهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم، قال: لا[٥].

قال في المدارك : هذا الحمـل جيّد لوصّح سند الخبرين، لـكنّهما ضعيفا

---

(١) في المتن المطبوع: «الجنس».

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في وجوب الزكاة في العين لافي الذمة ج١ ص٥٠٥ س٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٧ ج٦ ص٩٣.

(٤) الاستبصار: كتاب الزكاة ب٢٠ في الجنسين ذيل ح٣ ج٢ ص٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح٣ ج٦ ص١٠٢.

السند، فيتعيّن المصير إلى ما عليه الأصحاب من عدم الضمّ مطلقاً[١].

وفيه نظر، فإنّ صحّة السند بمجرّدها غير كافية، بعد وجود المعارض الصحيح الأقوى الدال على سقوط الزكاة بالفرار، كما مضى، وبه أفتى هو أيضاً حاكياً له عن أكثر أصحابنا، وصرّح ثمة بأنّه لو صحّ سند ما دلّ على عدم السقوط بالفرار لوجب حملها على الإستحباب.

أقول:وعلى هذا فلا يتوجّه كلامه هنا.

﴿القول في زكاة الغلات﴾

اعلم أنّه ﴿لا تجب الزكاة في شيء من الغلاّت الأربع حتى تبلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق، وكلّ وسق ستون صاعاً﴾ بإجماعنا الظاهر، المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً، كالناصرية[٢] والخلاف[٣] والغنية[٤] والمنتهى[٥]، بل فيه في أصل اشتراط النصاب لانعلم فيه خلافاً إلاّ من مجاهد[٦] وأبي حنيفة[٧]، فإنّهما أوجبا الزكاة في قليل الغلاّت وكثيرها، وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة أوسق، والصحاح وغيرها بالجميع مستفيضة من طرقنا[٨].

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة في مال التجارة س٣١ ص٢٦٢.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): في زكاة ما اخرجته الأرض ص٢٤١ س٢٩.

(٣) الخلاف: كتاب الزكاة مسأله ٦٩ ج٢ ص٥٨.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقيهة): مقدار الواجب من الزكاة س٢٤ ص٥٠٥.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في اشتراط الملك والنصاب ج١ ص٤٩٦ س٣٦.

(٦) شرح فتح القدير: زكاة الزروع والثمار ج٢ ص١٨٨.

(٧) بداية المجتهد: كتاب الزكاة في نصاب الحبوب ج١ ص٢٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب زكاة الغلات ج٦ ص١١٩.

وما يخالفها في أصل النصاب بإيجاب الزكاة في قليلها وكثيرها، مع قصور سنده، وندوره مطروح، أومحمول على التقيّة، أو إرادة نفي النصاب بعد النصاب الأوّل، كما يأتي.

وما يخالفها في مقداره بأنّه وسق كما في رواية، أو وسقان كما في غيرها[١].

فمع ضعف أسانيدها جملة، حملها الشيخ على الإستحباب[٢]، وتبعه جماعة[٣]. ولابأس به، مسامحة في أدلة السنن، وجمعاً بين الروايات المختلفة.

﴿و﴾اعلم أنّه ﴿يكون﴾ مقدار النصاب ﴿بـ﴾ـالرطل ﴿العراقي ألفين وسبعمائة رطل﴾ بناءً على أنّ كلّ صاع تسعة أرطال بالعراقي وستّة بالمدني، كما في صريح الخبرين[٤] المنجبرين بالعمل، وظاهر الصحيحين الوارد أحدهما كالأولين في صاع الفطرة، ولا قائل بالفرق كما صرّح به في الناصرية[٥]، وفيها وفي الخلاف[٦] والغنية[٧] الإجماع أيضاً على الصاع المطلق تسعة أرطال بالعراقي، كما في صريح الأخيرين، وظاهر الأوّل، لأنّه عراقي، مع أنّه صرّح به في الإنتصار مدّعياً أيضاً الإجماع[٨].

ومنه يظهر وجه حمل الرطل في الصحيح الماضي أيضاً على العراقي، لأنّ الراوي ـ كما قيل ـ عراقي.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب زكاة الغلات ج٦ ص١٢٣.

(٢) تهذيب الاحكام: في زكاة الحنطة والشعير ذيل ح٤٥ ج٤ ص١٨.

(٣) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الغلاّت ج٢ ص٥٣٤. ومجمع الفائدة: كتاب الزكاة في خاتمة الزكاة ج٤ ص١٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب زكاة الفطرة خ١، ح٢ ج٦ ص٢٣٦.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): في زكاة ما اخرجته الارض س٧ ص٢٤٢.

(٦) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٩٩ ج٢ ص١٥٦.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في مقدار الواجب من الزكاة ص٥٠٥ س٢٧.

(٨) الانتصار: في ما يجب فيه الخمس ص٨٨.

وفيه: أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام وقد بعثت لك العام من كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال[١]، فكتب جواباً محصوله التقرير على ذلك.

ولاريب أنّ الأرطال عبارة عن الصاع، لأنّه الواجب في الفطرة.

وفي الثاني: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع المدّ رطل ونصف والصاع ستة أرطال -يعني أرطال المدينة- فيكون تسعة أرطال بالعراقي[٢].

ويظهر من غير واحد أنّ التفسير من تتمّة الرواية، وهو غير بعيد.

وإن احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي له، لضعفه بما في الذخيرة من أنّ الماتن نقله عن كتاب الحسين بن سعيد هكذا، والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي[٣]. وأن الفاضل في التذكرة نقل عن مولانا الباقر عليه السلام[٤] عن العبارة المذكورة.

هذا مع أنّي لم أجد خلافاً في المسألة، إلّا من البزنطي، حيث جعل المدّ الّذي هو ربع الصاع بإجماع العلماء، كما في صريح المعتبر[٥] والمنتهى[٦] وغيرهما[٧]، والصحاح رطلاً وربعاً، فيكون الصاع عنده خمسة أرطال، وهو نادر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من ابواب الوضوء ح١ ج١ ص٣٣٨.

(٣) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الغلاّت ج٢ ص٥٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في زكاة الغلاّت ج١ ص٢١٨ س٣١.

(٥) المعتبر: زكاة الغلات ج٢ ص٥٣٣.

(٦) منتهى المطلب: فيما يجب فيه الزكاة ج١ ص٤٩٧ س٦.

(٧) الحدائق الناضرة: تقدير الصاع بالامداد والارطال ج١٢ ص١١٢، ومدارك الأحكام: تقدير الصاع بالامداد والارطال ص٢٦٩ س٣١.

والموثّق الّذي استدلّ به لقصور سنده وإضماره غيرمعارض للصحيح الثاني، الصريح في خلافه، المعتضد ـ زيادة على الشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل الإجماع حقيقة كما صرّح به في الخلاف والغنية[١] ـ بالأصل.

للشك في حصول شرط الوجوب، إلّا مع التقدير الأعلى، فيكون الوجوب عند عدمه بالأصل منفيّاً، سيّما مع ضعفه دلالة، كما لايخفى على من راجعه، وبه صرّح الخال العلّامة في الرسالة والأشهر في مقدار الرطل العراقي أنّه مائة وثلاثون درهماً أحد وتسعون مثقالاً[٢]. وهو الأظهر، للأصل، وللخبرين.

في أحدهما: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة[٣]، والمراد بالوزنة الدرهم كما صرّح به الثاني.

وفيه ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة، وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً.

خلافاً للفاضل في التحرير[٤] وموضع من المنتهىٰ فوزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم تسعون مثقالاً[٥]. ومستنده غير واضح.

وممّا ذكرنا يظهر أن هذا التقدير تحقيق لا تقريب، وبه صرّح جماعة، ومنهم الفاضل في التذكرة[٦] والمنتهى[٧]، مشعراً بعدم خلاف فيه بيننا. وفيهما

---

(١) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٩٩ ج٢ ص١٥٦، وغنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): في مقدار الواجب في الزكاة ص٥٠٥ س٢٧.

(٢) تقدم أنّه لايوجد عندنا كتابه.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٣٦.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الزكاة في تعيين الصاع والوسق ج١ ص٦٢ السطر الأخير.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في تعيين الصاع والوسق ج١ ص٤٩٧ س١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في ان الوسق ستون صاعاً ج١ ص٢١٨ س٣٨.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في تعيين الصاع والوسق ج١ ص٤٩٧ س٣٠.

الإجماع على أنّ النصاب المزبور إنّما يعتبر وقت الجفاف، قال: ولو جفّت تمراً أو زبيباً أو حنطةً أو شعيراً فنقص فلا زكاة إجماعاً، وإن كان وقت تعلّق الوجوب نصاباً[١].

﴿ولا تقدير فيما زاد﴾ على النصاب ﴿بل تجب فيه﴾ أي في الزائد الزكاة ﴿وإن قلّ﴾ بلا خلاف، فتوىً ونصّاً[٢]، وفي المنتهىٰ أنّه لاخلاف فيه بين العلماء[٣].

ومن هنا يعلم أنّ للغلاّت نصاباً واحداً، وهو خمسة أوسق، وعفواً واحداً وهو ما نقص عنه.

﴿و﴾ اعلم أنّه ﴿يتعلّق به﴾ أي بكلّ واحد من الغلاّت وجوب ﴿الزكاة عند تسميته[٤] حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً﴾ تسمية حقيقية، ولا يكون إلّا عند الجفاف، وعليه الإسكافي فيما حكاه عنه الفاضل في جملة من كتبه[٥]، وولده في الإيضاح[٦]، وغيرهما، وعليه الماتن في كتبه الثلاثة، كما حكاه[٧] عنه جماعة، وحكاه في المنتهىٰ[٨] عن والده أيضاً، ومال إليه شيخنا في الروضة[٩] وصاحب الذخيرة[١٠]، للأصل.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في تعريف النصاب المعتبر ج١ ص٢١٩ س٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب زكاة الغلات ح٥، ح٨ ج٦ ص١٢٠، ص١٢١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في تعيين الصاع والوسق ج١ ص٤٩٧ س٢٠.

(٤) في المتن المطبوع: «التسمية».

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج١ ص١٧٨ س٣٠.

(٦) ايضاح الفوائد: كتاب الزكاة في الغلات وشروطها ج١ ص١٧٥.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في شروط زكاة الغلات ج١ ص١٥٣، والمعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج٢ ص٥٣٤، وهذا الكتاب الذي بين يديك.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في تعلق الوجوب بالحبوب ج١ ص٤٩٩ س٢.

(٩) الروضة البهية: كتاب الزكاة في الغلات وشروطها ج٢ ص٣٣.

(١٠) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في الغلاّت ومقدار وجوب الزكاة ص٤٤٣ س٣٦.

وحصر الزكاة في التسعة الّتي منها التمر والزبيب والشعير والحنطة، فيكون المعتبر صدق الأسامي المزبورة، ولا يصدق حقيقة إلّا عند الجفاف كما عرفته.

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور كما حكاه كثير ومنهم الشيخ[١] والحلّي[٢]، يتعلّق به ﴿إذا احمرّ ثمر النخل أو اصفرّ أو انعقد﴾ الحبّ و﴿الحصرم﴾.

واستدل عليه في المنتهى بتسمية الحبّ إذا اشتدّ حنطة وشعيراً والبسر تمراً، قال: لتصريح أهل اللغة بأنّ البسر نوع من التمر و كذا الرطب[٣].

وبورود الرواية بوجوب الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوساق زبيباً. ولعلّها الصحيح ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً[٤].

وفيهما نظر، لمنع التسمية على الحقيقة، فيحتمل مجازاً باعتبار ما يؤول إليه، بل لعلّه متعيّن لصحّة السلب أحياناً، سيّما في نحو البسر.

وتصريح أهل اللغة بكونه تمراً غير معلوم، بل المعلوم من جماعة منهم، كالجوهري[٥] وصاحبي المجمع[٦] والمصباح المنير[٧] وغيره كما حكي خلافه، وأنّ التمرة لا تسمّى تمراً إلّا عند الجفاف، وحكى في المصباح عليه إجماع أهل اللغات[٨].

---

(١) المبسوط: كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج١ ص٢١٤.

(٢) السرائر: ج١ وقت وجوب الزكاة ص٤٥٣.

(٣) منتهى المطلب: ج١ تعلق الوجوب بالحبوب س٣ ص٤٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب زكاة الغلات ح٧ ج٦ ص١٢٠.

(٥) الصحاح: مادة بسر ج٢ ص٥٨٩.

(٦) مجمع البحرين: مادة بسر ج٣ ص٢٢١.

(٧) المصباح المنير: مادة البُسْرُ ج١ ص٤٨.

(٨) المصباح المنير: مادة تمر ج١ ص٧٦.

ولم يوجد في كلام غيرهم ما يخالفه، عدا القاموس[١]، فإنّ فيه ما ربّما يومئ إليه ويشعر به، ولكنّ فيه أيضاً ما يخالفه، ومع ذلك فغاية ما يستفاد منه الإطلاق، وهو أعمّ من الحقيقة.

ويحتمل التجوّز، فيحمل عليه جمعاً وتوفيقاً بينه وبين من عداه من أهل اللغة.

وعلى تقدير المعلوميّة فهو معارض بالعرف، لأنّ مقتضاه عدم الصدق حقيقة إلّا بما عرفته، وبه اعترف جماعة، وهو مقدّم على اللغة حيث ما حصل بينهما معارضة، سيّما هنا لظهور بعض المعتبرة في ظهور المعنى العرفي في زمن صاحب الشريعة.

ولو سلّمنا توافقهما في الصدق التسمية قبل الجفاف حقيقة، لكن الأسامي المزبورة مطلقات، وهي إنّما تنصرف إلى الأفراد المتبادرة كسائر المطلقات وإن كان غير المتبادر منهما من أفراد الحقيقة.

ثمّ لو تمّ ماذكره لثبت فيما عدا الزبيب، إذ لاخلاف في عدم إطلاقه على نحو الحصرم، فلا يتمّ به المدّعى، وإتمامه بالإجماع المركّب معارض بالمثل. فتدبّر و تأمّل.

وأمّا الرواية فقد أجاب عنها في الذخيرة، بأنّ لمفهومها إحتمالين:

أحدهما: إناطة الوجوب بحالة يثبت له البلوغ خمسة أوساق حال كونه زبيباً.

وثانيهما: إناطته بحالة يقدر له هذا لوصف.

والإستدلال بها إنّما يستقيم على ظهور الثاني، وهو في معرض المنع، بل لايبعد ادّعاء ظهور الأوّل، إذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر، ولا يرجّح الثاني

---

(١) القاموس المحيط: مادة بسرج١ ص٣٧٢.

زوال وصف العنبيّة عند كونه زبيّباً، لأنّ مثله شائع -إلى أن قال:- على أنّه يجوز أن يكون اسناد الحكم إلى العنب، من قبيل المساهلة في التعبير باعتبار مايؤول إليهِ كما في الإسناد إلى النخل في الخبر الأوّل، فلا يبعد المصير إليه جمعاً بين الأدلّة[١]، انتهى. وهو حسن.

ومما ذكره وجهاً لظهور المعنى الأوّل، ينقدح وجه الإستدلال القول الأوّل بالنصوص الدالّة على اعتبار النصاب في الغلات، وأنّه لاشيء فيها حتّى تكون وتبلغ خمسة أوساق[٢]، وذلك لأنّ مفادها أنّ مناط الوجوب حين البلوغ خمسة أوساق، وهو حقيقة في التحقيق لاالتقديري كما ذكره، وقد مرّ أنّ بلوغ النصاب إنّما يعتبر عند الجفاف إجماعاً[٣]، وليس فيها ما في هذه الرواية ممّا توجب المعارضة ويحوج الى الجمع، بل فيها ما يؤكّد الظهور من نحو لفظ التمر، بناءً على كونه حقيقةً في اليابس كما عرفته.

فالقول المزبور لايخلو عن قوّة، وإن كان في تعيّنه مناقشة، لأنّ هنا روايتين صحيحتين يمكن التمسّك بهما للمشهور.

في إحداهما: عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وخرص[٤].

وفي الثانية: هل على العنب زكاة أو إنّما تجب إذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته[٥]. وذلك لظهورهما في إناطة الوجوب بأوان الخرص، وهو على ما صرّح به الإصحاب، ومنهم الماتن في المعتبر فيما حكي عنه، إنّما

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في وقت الوجوب في الغلات ص٤٢٨ س٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب زكاة الغلات ج٦ ص١١٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في تعيين الصاع والوسق ج١ ص٤٩٧ س٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب زكاة الغلات ح١ ج٦ ص١٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب زكاة الغلات ح٢ ج٦ ص١٣٤.

يكون في حال كون الثمرة بسراً أو عنباً.

ومن هنا ينقدح وجه الإستدلال على قولهم: بكل مادلّ على جواز الخرص في النخيل والكروم من الروايات، والإجماع المنقول الّذي حكاه الماتن في المعتبر[١]، بناءً على ما ذكره هو وغيره من الأصحاب[٢] في فائدته وصفته، من أنّه تقدير الثمرة لو صارت تمراً والعنب لوصارت زبيباً، فإن بلغت الأوساق وجبت الزكاة، ثمّ يخيّرهم بين تركه أمانة في أيديهم، وبين تضمينهم حصّة الفقراء، أو يضمن لهم حصّتهم إلى آخر ما ذكروه.

وكل هذا إنّما يتوجّه على المشهور، وإلّا فعلى غيره لاوجه للخرص في ذلك الوقت، ولا المنع عن التصرّف، إلّا بالتضمين لجوازه، من غير احتياج إليه على هذا التقدير.

وهذا أحد الثمرات المتفرّعة على الخلاف هنا.

لكن أجاب عن هذا في الذخيرة، بأنّه على تقدير ثبوته يجوز أن يكون مختصّاً بما كان تمراً على النخل، أو يكون الغرض من ذلك أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمرة تمراً أو زبيباً، فاذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم[٣]. وهو حسن.

إلّا أن قوله «على تقدير ثبوته» مشعر بتردّد له فيه، وليس في محلّه، للروايات[٤] المعتضدة والمنجبرة بالشهرة، والإجماع المحكي، وكذا تجويزه الإختصاص بما إذا كان تمراً على النخل، لما عرفت من اعترافهم -حتّى الماتن الموافق له هنا- بخلافه.

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الغلاّت ج٢ ص٥٣٥.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في جواز الخرص في النخل والكرم ج١ ص٥٠٢ س٧.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في وقت الوجوب في الغلاّت ص٤٢٨ س١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب زكاة الغلات ج٦ ص١٣١.

نعم يتوجّه الأخير، وبه يجمع بين كلامي الماتن هنا وثمّةً، أو يجعل كلامه ثمّة تفريعاً على القول المشهور، وإلّا فالمنافاة بينهما واضحة.

ويمكن الجواب عن الرواية الأُولى: بقوّة احتمال كون وقت الخرص فيها هو وقت الصرام[1]، لجعله فيها أيضاً وقت الوجوب فإذا حمل وقته على ما هو المشهور لكان التعليق بوقت الصرام ملغى، لما بين وقته ووقت الخرص بالمعنى المشهور من المدّة ما لايخفى، إذ الخرص بهذا المعنى في حال البسرية والعنبية والصرام إنّما يكون بعد صيرورته تمراً، فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل منهما، بل إنّما يستقيم بحمل الخرص فيها على وقت كونه تمراً أو زبيباً.

والمراد ان في ذلك الوقت يتعلّق به الوجوب، سواء صرمه أو خرصه على رؤوس الاشجار والنخيل والزروع.

وعلى هذا فيسهل الجواب عن الثانية، بحمل الخرص فيها أيضاً على ما حمل عليه في سابقتها، فإنّ أخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها بعضاً.

ولعله لذا لم يستدل بهما في المنتهى، ويبعد غاية البعد غفلته عنهما.

وبما ذكرنا يقوّى القول الأوّل جدّاً.

ولكن المسألة بعد محلّ تردّد.

ولاريب أنّ المشهور أحوط وأولى، سيما مع مصير نحو الحلّي[2] الّذي لايعمل إلّا بالقطعيّات إليهِ، وتصريح الفاضل المقداد في الشرح بأنّه لايعلم للماتن قبله موافق[3].

﴿ووقت الإخراج إذا صفت الغلّة وجمعت الثمرة﴾ بل إذا يبست

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب زكاة الغلات ح١ج٦ ص١٣٣.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة في زكاة الغلاّت ج١ ص٤٥٣.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في زكاة الغلاّت ج١ ص٣١١.

إجماعاً، كما صرّح به جماعة، بل في المنتهى[١] أنّ عليه اتّفاق العلماء كافّة، ونحوه عن التذكرة[٢]، وللصحيحين المتقدمين بالقريب المتقدّم إليه الإشارة.

والمراد بوقت الإخراج، الوقت الذّي يصير ضامناً بالتأخير، أو الوقت الّذي يجوز للساعي مطالبة المالك.

وليس المراد الوقت الّذي لايجوز التقديم عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ، وإجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار.

﴿ولا تجب﴾ الزكاة ﴿في﴾ شيء من ﴿الغلّات إلّا إذا نمت في الملك﴾ أي ملكت قبل وقت الوجوب، بإجماع المسلمين كما عن الماتن[٣]، وفي المنتهى أنّه قول العلماء كافة[٤]، والحجّة عليه واضحة.

فـ﴿لا﴾ تجب في ﴿ما يَبتاع حبّاً﴾ مثلاً ﴿أو يستوهب﴾ كذلك، بل تجب على البائع والواهب مع الشرط، وإلّا فعلى من جمعه.

﴿وما يسقى سيحاً﴾ أي بالماء الجاري على وجه الأرض، سواء كان قبل الزرع كالنيل، أم بعده ﴿أو عذياً﴾ بكسر العين، وهو أن يسقى بالمطر ﴿أو بعلاً﴾ وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ﴿ففيه العشر﴾.

﴿وما يسقى بالنواضح﴾ وهو جمع ناضحة، وهو البعير يستسقى عليه ﴿والدوالي﴾ جمع دالية، وهي الناعورة التي يديرها البقر ﴿ففيه نصف العشر﴾ بلا خلاف في الحكمين بين العلماء كما في التذكرة[٥]، وفي المعتبر[٦]

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الملك تامّاً ج١ ص٤٩٧ س٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في المؤنة ج١ ص٢١٩ س٨.

(٣) المعتبر: كتاب الزكاة فيما لاتجب الزكاة في الغلات ج٢ ص٥٣٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الملك تامّاً ج١ ص٤٩٧ س٣١.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في أن المؤنة من جملة احياء الارض ج١ ص٢١٩ س٢١.

(٦) المعتبر: كتاب الزكاة فيما سقي سيحاً أو بعلاً ج٢ ص٥٣٩.

والمنتهى[١] أنهما مذهبهم كافّة، والصحاح وغيرها[٢] بهما مع ذلك مستفيضة.

ويستفاد منها جملة، أنّ الضابط في موضع الحكمين عدم توقّف ترقية الماء إلى الأرض على آلة من دولاب ونحوه، وتوقّفه على ذلك، فلا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر السواقي والأنهار وإنْ كثرت مؤنتها، لعدم اعتبار الشارع إيّاه.

وهنا سؤال وجواب مشهوران ـ يأتيان ـ مبنيّان على ما هو المشهور، من عدم وجوب الزكاة في الغلّات، إلّا بعد إخراج المؤن، وأمّا على غيره فالسؤال ساقط من أصله.

﴿ولو اجتمع الأمران﴾ فسقي بالسيح مثلاً تارة، وبمقابله أُخرى ﴿حكم للأغلب﴾ منهما، فالعشر إن كان هو الأوّل، ونصفه إن كان الثاني بالنصّ الآتي، والإجماع منّا ومن أكثر العامّة[٣] كما صرّح به جماعة.

وفي اعتبار الأغلبية بالأكثر عدداً، كما هو المتبادر من نحو العبارة، أو زماناً، كما ربما يستفاد من ظاهر إطلاق الرواية[٤]، بل عمومها، أو نفعاً كما استقربه العلّامة[٥] وولده[٦]، أوجه، وأقوال، ولعلّ أوجهها الأوّل، سيّما وأن المؤنة إنّما تكثر بسبب ذلك، ولعلّها الحكمة في اختلاف الواجب.

ويمكن ان يرجع إليه الرواية بتقييد إطلاقها بما هو الغالب في الزمان

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في ان مايفتقر الى المؤنة ففيه نصف العشرج١ ص٤٩٨ س٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من ابواب زكاة الغلات ج٦ ص١٢٤.

(٣) المجموع: كتاب الزكاة الطرف الثاني في الواجب من العشر ونصف العشرج ص٥٧٩، والمغني: كتاب الزكاة اختلاف الواجب فيما يحتاج الى مؤنة ص٥٦٠ ج٢ ص٥٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب زكاة الغلات ح١ ج٦ ص١٢٨.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في ان ما يفتقر الى المؤنة ج١ ص٤٩٨ س٢٧.

(٦) لم نعثر عليه في كتاب الإيضاح، لعله في كتاب له آخر غير موجود لدينا.

الأكثر من إحتياجه في السقي إلى عدد أكثر،فتدبّر هذا،والإحتياط لايترك .

﴿ولو تساوياً أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر﴾ إجماعاً كما صرّح به جماعة، وفي المعتبر[١] والمنتهى[٢] أنه إجماع العلماء، وللنصّ المعتبر المنجبر بالعمل هنا.

وفيما مرّ فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر وأمّا ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر، قلت: له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثمّ تزيد الماء فتسقى سيحاً، قال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك ، قلت: نعم، قال: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال: كم تسقي السقية والسقيتين سيحاً ، قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر، قال: نصف العشر[٣] .

اعتبار التساوي بالمدّة والعدد ظاهر، وأمّا بالنفع والنمو فيرجع فيه إلى أهل الخبرة، وإن أشتبه الحال وأشكل الأغلب، في وجوب الأقل للأصل، أو العشر للأحتياط، أو الإلحاق بالتساوي لتحقّق تأثيرهما، والأصل عدم التفاضل أوجه، أحوطها الوسط إن لم يكن أجود.

﴿و﴾إنّما تجب ﴿الزكاة بعد﴾إخراج ﴿المؤنة﴾وحصّة السلطان بلا خلاف في الثاني أجده، بل بالإجماع عليه صرّح في الخلاف[٤] والمعتبر[٥] والمنتهى[٦]، وعزاه فيهما إلى أكثر الجمهور أيضاً وللنصوص.

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة فيما يسقى سيحا وبعلا ج٢ ص٥٣٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في ان ما يفتقر الى المؤنة ففيه نصف العشر ج١ ص٤٩٨ س٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب زكاة الغلات ح١ ج٦ ص١٢٨.

(٤) الخلاف: كتاب الزكاة م٧٨ ج٢ ص٦٧.

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الزرع بعد المؤنة: ج٢ ص٥٤١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في أن المؤنة على رب المال ج١ ص٥٠٠ س١.

منها الصحيح: كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله تعالى منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ماأخرج الله منها العشر، إنّما عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك[١].

والصحيح: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وماسار به أهل بيته، فقال: ماأُخذ بالسيف فذاك إلى الإمام يقبّله الذي يرى، وقد قبّل رسول الله صلّى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر[٢]. ونحوه الخبر.

وعلى الأظهر في الأوّل أيضاً، وفاقاً للأكثر، على الظاهر المصرّح به في عبائر جمع، وفي المختلف[٣] وغيره أنّه المشهور، للرضوي، المعتبر في نفسه، المعتضد ـ زيادة على الشهرة ـ بما يأتي.

وفيه: وليس في الحنطة والشعير شيئ إلى أن يبلغا خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ مائتان وإثنان وتسعون درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحَصَل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية أُخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلاً، وإن كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل مافي الحنطة والشعير[٤].

والمراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزراعة قطعاً، وبه صرّح جدّي المجلسي فيما حكاه عنه خالي العلّامة دام ظلّه، معترفاً بصحّته[٥].

وللصحيح: يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الغلات ح١ ج٦ ص١٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الغلات ح٣ ج٦ ص١٢٩.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة ج٣ ص١٩١.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ب٢٨ في الزكاة ص١٩٧.

(٥) لا يوجد عندنا كتابه.

لحفظه إيّاه[1].

وأخصيّته من المدّعى مجبورة بعموم التعليل، مع ضرورة عدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها كما صرّح به في المنتهى[2]، ولأن النصاب مشترك بين المالك والفقراء، فلا يختصّ أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة، ولأنّ الزكاة في الغلّات إنّما تجب في النماء والفائدة، وهو لايتناول المؤنة. ومايقال على أوّل هذين الدليلين.

أوّلاً: بأنّ الشركة هنا ليس على حدّ سائر الأموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع، ولهذا جاز للمالك الإخراج من غير النصاب، والتصرّف فيه بمجرّد الضمان.

وثانياً: بأنّه إنّما يقتضي استثناء المؤنة المتأخّرة عن تعلّق الوجوب بالنصاب، والمدّعى أعمّ من ذلك، وعلى ثانيهما: بأنّ متعلّق الزكاة مايخرج من الأرض، وهو شامل لما قابل المؤنة وغيرها.

فضعيف، بأنّ مقتضى الأصل في الشركة بمقتضى القاعدة المقرّرة، المتّفق عليها فتوىً وروايةً هو الشركة في النفع والخسارة[3]، وغيرها من الأحكام المترتبة على الشركة.

وخروج بعضها ممّا ذكره هنا بدليل من خارج لايقتضي انفساخ قاعدة أصل الشركة، وإن هي إلّا كالعام المخصّص في الباقي حجّة.

مع أنّ الظاهر أنّ الوجه في خروج الخارج من نحو جواز التصرّف والإخراج من غير النصاب، إنّما هو التخفيف على المالك، والسهولة، وهو

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب زكاة الغلات ح٤ ج٦ ص١٣١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في ان المؤنة على رب المال والفقراء ج١ ص٥٠٠ س٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من كتاب الشركة ج١٣ ص١٧٤.

يقتضي استثناء المؤنة، فإنّ في عدمه عُسراً وحرجاً عظيماً منفيّاً في الشريعة والأخصّية مدفوعة بعدم قائل بالفرق بين المؤنة المتأخّرة عن تعلّق الوجوب والمتقدّمة عليه.

ولو عورض بالمثل، وهو اقتضاء الاطلاقات[1] بوجوب العشر أو نصفه فيما خرج عدم استثناء المؤنة المتقدّمة، فكذا المتأخّرة لعدم القائل بالفرق.

لأُجيب عنها بأنّها من باب تعارض العموم والخصوص المطلق والخاص مقدّم بالإتّفاق.

ولو سلم كونها من باب التعارض من وجه، قلنا: لزم الرجوع في مثله إلى الترجيح، وهو هنا مع ما دلّ على الاستثناء لمطابقته لمقتضى الأصل،فتدبّر.

ودعوى تعلّق الزكاة بمجموع مايخرج من الأرض، حتى ماقابل البذر.

ممنوعة كيف لا! وإيجاب الزكاة فيه يستلزم تكرّر وجوب الزكاة في الغلّات، وقد أجمع المسلمون على خلافه كما صرح به في المنتهى[2] وغيره، وحيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره، لعدم القائل بالفرق، فتأمل.

خلافاً للخلاف[3] والجامع[4] مدعيين عليه الاجماع إلّا من عطا، على ماحكاه عنها جماعة من الأصحاب، ولم أره في الخلاف، بل فيه مجرّد الفتوى، ووافقها جماعة من متأخّري متأخّري الأصحاب، للعمومات المتقدّم إليها الإشارة.

قيل: وأظهر منها الصحيحة الأُولى المستثنية لحصّة السلطان[5] إذ المقام

---

(١) في «مش» و «ش»: «الاطلاقات العمومات»، وفي الشرح المطبوع خ ل.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في كون الملك تاماً ج١ ص٤٩٧ س٣٢.

(٣) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٧٧ ج٢ ص٦٦.

(٤) الجامع للشرايع: كتاب الزكاة في زكاة الغلاة ص١٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب زكاة الغلاة ح١ ج٦ ص١٣٢.

فيها مقام البيان، واستثناء ماعسى أن يتوّهم إندراجه في العموم.

وفي الجميع نظر.

أمّا الإجماع، فلوهنه بمصير معظم الأصحاب على خلافه، ومنهم المفيد[١] والشيخ في النهاية[٢] والاستبصار[٣]، والصدوق[٤] والسيدان في الجمل[٥] والغنية[٦] والحلّي في السرائر[٧]، فكيف يمكن الإعتماد على مثله، سيّما وأن يكون دعواه بلفظ إجماع المسلمين.

ولايبعد أن يكون المراد بوجوب المؤنة على ربّ المال في عبارة ناقلة، غير المعنى المعروف في البحث، وهو اختصاصه بخسارتها دون الفقراء، بل المراد تعلق الوجوب بإخراجها أولاً به دون الفقراء، وهو لاينافي احتسابها عليهم بمقدار حصّتهم بعد اخراجها، كذا ذكره بعض الأصحاب جامعاً به بين عبارتي المبسوط[٨]، على ماوجدهما فيه دالّة إحداهما على مافي النهاية[٩]والأُخرى على مافي الخلاف[١٠].

وأمّا العمومات[١١]، فيجب تخصيصها بما مرّ، إن لم يناقش في دلالتها

---

(١) المقنعة: باب ٩ وقت الزكاة ص٢٣٩.

(٢) النهاية: كتاب الزكاة باب الزكاة الغلاّت ص١٧٨.

(٣) الاستبصار: كتاب الزكاة باب ١١ ح١ ج٢ ص٢٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب زكاة الغلات ج٢ ص٣٥.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج٣ ص٧٨.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في زكاة الغلات ص٥٠٥ س٢٤.

(٧) السرائر: كتاب الزكاة في النصاب ومايجب فيه ج١ ص٤٤٨.

(٨) المبسوط: كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج١ ص٢١٧.

(٩) النهاية: كتاب الزكاة باب زكاة الغلات ص١٩٨.

(١٠)الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٧٨ ج٢ ص٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب زكاة الغلات ج٦ ص١٢٤.

بورودها لبيـان حكم آخر، وهو التفصيل بين مايجب فيه العشر ونصفه، ولذا لم تستثن فيها جملة، أو أكثرها ماوقع الإتفاق على استثنائه.

هـذا[١] ودعوى أظهرية الصحيـحة دلالة ممنوعة، فـإنّها وإن اتّجهت من الوجـه الذي ذكره، إلاّ إنّها تـنعكس دلالة بملاحظة قولـه عليه السلام: «انّما عليك العشـر فيما حصل في يدك بعد مـقاسمته لك»[٢] بناءً على أنّ مقاسمة السلطان لايكون عادة، إلّا بعد إخراج المؤن من نفس الزرع كما قيل.

وعليه فالحـاصل في يده حينـئذٍ ليس، إلّا ماعدا المـؤن، ولعلّه لذا جعلها الشيخ في الاستبصار[٣]، وغيره دليلاً على المختار، وهو غير بعيد.

وربّما يستشهد لهذا القول بـالنصوص الدالّة على لزوم العشـر فيما المؤنة فيه أقل، ونصفه فيما المؤنة فيـه أكثر،ولعلّه بناءً على السؤال المشهور، من أنّ الزكاة إذا كانت لاتجب إلا بـعـد إخـراج المـؤن، فأيّ فارق بين ماكـثـرت مـؤنـته وقلّت، حتى وجب في أحدهما العشر، وفي الآخر نصفه.

وفيه نظر، لإمكان الإستشهاد بها أيضاً للقول الآخر.

بتقـريب: أنّ المؤنة لـو كانت على ربّ المال لما توجّه تـنصيف العشر فيما كثرت فيه. والجواب بخروج هذه المؤنة بالنصّ، معارض بالمثل.

وهذا هو الجواب المشهور الموعود به وبسؤاله فيما سبق.

وبالجملة الحقّ أنّه لاشـهادة لهذه النصوص على شيءٍ من القولين، لكونها

---

(١) مَعَ ان مقتضى العمومات شركـة الفقراءِ في العشر ونصفه ومقتضاها الشركة في الخسارة لما عرفته فكيف يستـدلّ بهـا على عدم استثناء المـؤنـة مطلقاً وبها لـنـفيها قبل تـعـلّق الوجوب وتتميم الـباقي بـالاجماع المركـب معارض بـالمـثل اِن لم نقُل أقوى وحيـنـئذٍ يرجع اِلى مقتضـى الاصل وهُو عدم وجوب احتسابِ المؤنة على المالك ومقتضاهُ استثناؤها ثمة .خ. (هامش المطبوع).

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الغلات ح١ ج٦ ص١٢٩.

(٣) الاستبصار: كتاب الزكاة باب ١١ ج٢ ص٢٥.

متّفَقاً عليها بين الفريقين، مخصّصاً بها عموم أدلّة الطرفين.

قال شيخنا في الروضة: والمراد بالمؤنة مايغرمه المالك علىٰ الغلّة، من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدّم على عامها إلى تمام التصفية ويبس الثمرة، ومنها البذر. ولو اشتراه اعتبر المثل أو القيمة.

ويعتبر النصاب بعد ماتقدّم منها على تعلق الوجوب، وماتأخر عنه يستثنى ولو من نفسه، ويزكّى الباقي وإن قلّ، وحصة السلطان كالثاني.

ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤنة. ولو اشتراها مع الأصل وزّع الثمن عليهما، كما توزّع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما.

ويعتبر ماغرمه بعده ويسقط ماقبله، كما يسقط اعتبار المتبرّع، وإن كان غلامه أو ولده انتهى[١]. وهو حسن.

إلّا أنّ مااختاره في اعتبار استثناء المؤنة ـ من التفصيل بين ماتقدّم منها على تعلّق الوجوب فيستثنى من نفس الغلّة، حتّى لو لم يبق بعده نصاب لم يجب زكاة، وماتأخّر عنه فيستثنى من النصاب إن بلغته الغلّة، ولو مع المؤنة فيجب زكاة مابقي منه بعد استثنائها وإن قلّ ـ خلاف المشهور بين الأصحاب وإن اختلفوا في اعتباره، فبين من جعله بعد النصاب مطلقاً كالفاضل في التذكرة فيما حكاه عنه في المدارك[٢] واختاره، وبين من عكس كهو في المنتهى[٣] والنهاية[٤]، والماتن في المعتبر في الخراج[٥] والتحرير[٦] والحلي[٧]

(١) الروضة البهية: كتاب الزكاة في زكاة الغلات: ج٢ ص٣٦.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج٥ ص١٤٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مال التجارة ج١ ص٥٠٠ س٩.

(٤) النهاية: كتاب الزكاة باب الوقت الذي يجب فيه الزكاة ص١٨٢.

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الغلاّت ج٢ ص٥٤١.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الزكاة في زكاة الغلاّت ج١ ص٦٣ س٢٨.

(٧) السرائر: كتاب الزكاة الاصناف التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٣٤.

وابن زهرة[١] وغيرهم ولعلّه المشهور.

ودلّ عليه الرضوي[٢] المتقدّم الذي هو الأصل في المسألة، ولعلّه الأظهر، وإن كان الأحوط مافي التذكرة[٣]، ثمّ مافي الروضة[٤]، وأحوط من الكلّ عدم استثناء المؤنة بالكلّية، خروجاً عن شبهة الخلاف، ومن حذا حذوه.

﴿القول في﴾ بيان شروط ﴿مايستحب فيه الزكاة﴾

اعلم أنّه ﴿يشترط في مال التجارة الحول﴾ السابق ﴿وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كلّه﴾ فلو طلب المتاع بأنقص منه ـ وإن قلّ ـ في بعض الحول فلا زكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب، وإذا طلب به فصاعداً استأنف الحول.

﴿وأن يكون قيمته﴾ يبلغ ﴿نصاباً﴾ لأحد النقدين ﴿فصاعداً﴾[٥] إن كان أصله عروضاً، وإلا فنصاب أصله وان نقص بالآخر.

﴿فيخرج الزكاة حينئذٍ﴾ أي عند اجتماع هذه الشروط الثلاثة ﴿عن قيمته﴾ ربع العشر ﴿دراهم أو دنانير﴾ ولاخلاف في شيء من هذه الشروط أجده، بل على ماعدا الثاني منها أنّه قول فقهاء الاسلام في المعتبر[٦] والمنتهى، وعليه فيهما أنّه مذهب علمائنا أجمع[٧] وفيهما أيضاً وعن التذكرة أنّ

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة ص٥٠٥ س٢٤.

(٢) فقه الامام الرضا عليه السلام: ب٢٨ في الزكاة ص١٩٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في زكاة الغلاّت ج١ ص٢٢٠ س١.

(٤) الروضة البهية: كتاب الزكاة في زكاة الغلات ج٢ ص٣٥.

(٥) لم يوجد في جميع النسخ والشرح المطبوع، والصحيح ماأثبتناه من المتن المطبوع والشرح الصغير.

(٦) المعتبر: كتاب الزكاة القول فيما يستحب فيه الزكاة ج٢ ص٥٤٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في استحباب الزكاة في مال التجارة ج١ ص٥٠٧ س٢٤.

اعتبار بقاء النصاب طول الحول[1] مذهبهم أيضاً، وبه صرح في المدارك، بزيادة قوله واكثر العامة[2].

وهذه العبارات كلّها ظاهرة في الإجماع، بل كالصريحة فيه، وبه صرّح أيضاً في المدارك[3] وغيره في الأوّل، والفاضل في النهاية[4] في الأخير على ماحكاه عنه في الذخيرة[5]. وهو كافٍ في الحجّة، مضافاً إلى الأصل والمعتبرة المستفيضة في الأولين.

ففي الصحيح: عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه، وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة، بعدما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال: إذا حلّ عليه الحول فيزكّها[6].

وفيه: إن كنت تربح فيه شيئاً، أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لاتجد إلّا وضيعته فليس عليه زكاة، حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة تزكّيه للسنة التي اتّجر فيها[7].

ومافيه وفي الموثق من الأمر بتزكية لسنة واحدة مع النقيصة، إذا مضت عليه سنتان أو سنون عديدة[8].

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في زكاة التجارة مستحبة ج١ ص٢٢٧ س٣٦.

(٢) مدارك الاحكام: ص٢٧٤ س١٠.

(٣) مدارك الاحكام: ص٢٧٤ س١٠.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الزكاة في الشرائط ج٢ ص٣٦٤.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في الزكاة في مال التجارة ص٤٤٩ س١٨.

(٦)و(٧)و(٨) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٣ و١ و٢ ج٦ ص٤٦.

فمحمول على الاستحباب، كما صرّح به جماعة[١]، جمعاً بين الأدلّة، مع قصورهما سنداً بالإضمار في الأوّل، وعدم إيمان بعض رواة الثاني، فلا يقاومان إطلاق مادلّ على نفي الزكاة مع النقيصة من الفتوىٰ والرواية، مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة.

وأمّا تقدير النصاب هنا بنصاب أحد النقدين دون غيرهما فلم أجد من النصوص عليه دلالة. نعم ربما يستشعر ذلك من بعضها، بل في المدارك أنّ ظاهر الروايات أنّ هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين، فيعتبر نصابهما، ويتساويان في قدر المخرج[٢].

وفي الذخيرة بعد نقله عنه وللتأمّل فيه مجال وان كان لما ذكره وجه[٣]، انتهى. وهو حَسَن.

وكيف كان فالحكم ممّا لا إشكال فيه، بعد عدم ظهور خلاف فيه، بل قيل: أنّه متّفق عليه بين الخاصّة والعامّة[٤].

واعلم أنّه يعتبر زيادة على هذه الشروط مامرّ من الشروط العامّة.

وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال، أم لا فيثبت الزكاة وإن تبدّلت الأعيان، مع بلوغ القيمة النصاب؟ قولان.

ظاهر الأصل والنصوص هو الأوّل، كما عن الصدوق[٥] والمفيد[٦] وعليه

---

(١) المبسوط: كتاب الزكاة في مال التجارة ج١ ص٢٢٠، والكافي في الفقه: في زكاة مال التجارة ص١٦٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في مال التجارة ج١ ص٢٢٧ س٣١.

(٢) المدارك : ص٢٧٤ س١٨.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في زكاة مال التجارة ص٤٤٩ س١٩.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في زكاة مال التجارة ج١٢ ص١٤٦.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة ح١٦٠٢ ج٢ ص٢٠.

(٦) المقنعة: كتاب الزكاة باب حكم ١ متعة التجارات ص٢٤٧.

الماتن في الشرائع[١] وغيره.

خلافاً للفاضل وولده ومن تأخّر عنهما، كما في المدارك[٢] قال: وادّعيا عليه في التذكرة[٣] والشرح[٤] الاجماع. وهو ضعيف.

وظاهر المتن تعلّق الزكاة بالقيمة لابالسلعة، كما صرّح به في الشرائع[٥] وتبعه الفاضل في المنتهى[٦] وغيره، وعزاه في المدارك[٧] إلى الشيخ وأتباعه. والحجّة عليه غير واضحة، عدا أمر اعتباري ضعيف، ورواية قاصرة الدلالة[٨]، فلا يصلحان صارفاً لظواهر جملة من النصوص الدالّة على تعلّقها بعين مال التجارة[٩].

ولعلّه لذا جعل الماتن مدلولها في المعتبر مع جواز العدول إلى القيمة بدلاً عن الزكاة، أنسب بالمذهب[١٠] ونفى عنه البأس في التذكرة[١١] على مانقله عنهما في المدارك واستحسنه[١٢].

﴿ويشترط في﴾ زكاة ﴿الخيل حؤول الحول﴾ السابق عليها ﴿والسوم،

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في الشروط ج١ ص١٥٧.

(٢) مدارك الاحكام: ص٢٧٥ س٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في مايستحب فيه الزكاة ج١ ص٢١٧ س٣٩.

(٤) ايضاح الفوائد: كتاب الزكاة في مايستحب فيه الزكاة ج١ ص١٧٢.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في الشروط ج١ ص١٥٧.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة فيما يستحب الزكاة فيه ج١ ص٥٠٧ س٨.

(٧) مدارك الاحكام: ص٢٧٥ س١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الذهب والفضة ح٧ ج٦ ص٩٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ج٦ ص٤٦.

(١٠) المعتبر: كتاب الزكاة في مايستحب فيه الزكاة ج٢ ص٥٥٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في مايستحب فيه الزكاة: ج١ ص٢٢٨ س٣٥.

(١٢) مدارك الاحكام: ص٢٧٥ س١٦.

وكونها أُناثاً﴾بإجماعنا الظاهر المصرّح به في التذكرة[١] والمنتهى[٢] ، وقد مرّ الصحيح المستفاد منه اعتبار الثلاثة في بحث عدم الزكاة مطلقاً، فيما عدا الخيل والحمول الثلاثة. وحيث اجتمعت الشروط الثلاثة.

﴿فيخرج عن العتيق﴾الذي أبواه عربيّان كريمان﴿ديناران، وعن البرذون﴾الذي هو خلافه﴿دينار﴾واحد، بلا خلاف.

للصحيح : وضع أميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً[٣].

﴿و﴾كلّ﴿مايخرج من الأرض ممّا تستحب فيه الزكاة حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي﴾والمؤن﴿وقدر النصب وكمية الواجب﴾اخراجه منها بلا خلاف فيه أجده، وبه صرّح في الذخيرة[٤] ، وفي المدارك أنّه متّفق عليه بين الأصحاب[٥] ، بل قال في المنتهى: أنّه لاخلاف فيه بين العلماء[٦] ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.وهو الحجة، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة في اعتبار النصاب والسقي.

ففي الصحيح:إنّ لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيءٌ، وأمّا الأرز فما سقت السماء العشر، وماسقي بالدلو فنصف العشر من كل ماكلت بالصاع، أو قال وكيل

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في مايستحب فيه الزكاة ج١ ص٢٣٠ س٢٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مايستحب فيه الزكاة ج١ ص٥١٠ س٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ح١ ج٦ ص٥١.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في مايستحب فيه الزكاة ص٤٥١ س٧.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الغلات ص٢٧٣س١٣

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة فيما يستحب فيه الزكاة ج١ ص٥١٠ س٢٣.

بالمكيال(١).

وفي آخر: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ماكيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة(٢).

ولاقائل بالفرق، مع أنّ في بعضها كلّ مادخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٣).

وعموم المنزلة يقتضي الشركة في جميع الشروط المزبورة.

«الركن الثالث»

«في» بيان «وقت الوجوب»

اعلم أنّه فيما لايعتبر فيه الحول، كالغلّات التسمية أو الإحمرار والإصفرار والإنعقاد، على مامرّ من الخلاف.

وأمّا مايعتبر فيه فقد مرّ أيضاً أنّه «إذا أهلّ» الشهر «الثاني عشر وجبت الزكاة» بلا خلاف، وإن اختلف في استقرار الوجوب به، كما هو ظاهر النص والفتاوى، بالتقريب الماضي، أو تزلزله وعدم استقراره، إلّا بتمام الحول اللغوي والعرفي، كما عليه شيخنا الشهيد الثاني(٤).

ولكنّه نادر، حتىّ أنّ سبطه في المدارك(٥) قال: أنّه لم يعرف له من السلف موافق.

«ويعتبر» استكمال «شرائط الوجوب» من النصاب، وإمكان

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ح٢ ج٦ ص٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ح١٠ ج٦ ص٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ح١ ج٦ ص٣٩.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام ج١ ص٥٣ س٣٠.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الانعام س١٥، ١٦ ص٢٦٢.

التصرّف والسوم في الماشية، وكونها دراهم أو دنانير منقوشة في الأثمان ﴿فيه﴾ أي في الحول المدلول عليه بالسياق ﴿كلّه﴾[١] لا الشهر الثاني عشر، بلا خلاف، ولا إشكال.

﴿وعند الوجوب﴾ واستقراره ﴿يتعيّن دفع الواجب﴾ مطلقاً، حتّى في الغلّات إن جعلنا وقته فيها ووقت الإخراج واحداً، وهو التسمية بأحدها عرفاً، كما هو مختار الماتن، وإلّا كما هو المشهور فالوقتان متغائران.

ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج، لاوجوب الزكاة وإن خالف ظاهر العبارة، ليناسب مذهب الكلّ إذ على التفصيل يجوز التأخير عن أوّل وقت الوجوب إلى وقت الإخراج إجماعاً كما مضى، وبه صرّح في الروضة[٢] هنا.

وأمّا بعد وقت الاخراج ﴿فلا يجوز[٣] تأخيره﴾ مطلقاً ﴿إلا لعذر كانتظار المستحق وشبهه﴾ من خوف أو غيبة المال، فيجوز التاخير حينئذٍ بلا خلاف [بل عليه الاجماع في المنتهى][٤].

وأمّا عدم الجواز لغير عذر فهو الأشهر بين أصحابنا، حتّى أنّ الفاضل في المنتهىٰ عزاه إلى علمائنا[٥]، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، كما هو ظاهر الغنية[٦] أيضاً، وهو الحجّة؛ مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة كما ادّعاه المفيد في المقنعه[٧].

---

(١) لايوجد في جميع النسخ هذهِ الكلمة، وأثبتناه من المتن المطبوع والشرح الصغير.

(٢) الروضة البهية: كتاب الزكاة في استحباب زكاة التجارة ج٢ ص٣٨.

(٣) في المتن المطبوع: «ولايجوز».

(٤) مابين المعقوفتين ليس في جميع النسخ الخطيّة، واثبتناه من الشرح المطبوع.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في وقت الوجوب ج١ ص٥١٠ س٣٢.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في شرائط الوجوب س١٤ ص٥٠٥.

(٧) المقنعة: كتاب الزكاة. باب تعجيل الزكاة ص٢٤٠.

منها ـ زيادة على ما يأتي من الصحيح المشبه للزكاة بالصوّم في عدم جواز التأخير عن وقته الإقتضاء، ونحوه الرضوي الآتي ـ الصحيح: عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها.

والخبر المروي في آخر السرائر ـ نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب[١] بسند فيه ضعف بالجوهري، ولكنّه بالشهرة مجبور ـ: وليس لك أن تؤخّرها بعد حلها.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في النهاية ﴿اذا عزلها﴾ عن ماله ﴿جاز تأخيرها شهراً أو شهرين﴾[٢].

للصحيح: لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين[٣]. وإطلاقه وإن اقتضى جواز تأخيرها إلى الشهرين مطلقاً، لكنّه مقيّد بصورة العزل.

للموثّق: زكاتي تحلّ في شهرٍ أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولاتخلطها بشيً ثمّ اعطها كيف شئت، قال: قلت: فأن أنا كتبتها واثبتّها أيستقيم لي؟ قال: نعم لايضرك[٤]. وإطلاقه بجواز التأخير مع العزل مقيّد بما إذا لم يتجاوز المدّة، للصحيحة، وبه تصرف المستفيضة المتقدّمة عن ظواهرها، بحمل الإخراج المستفاد منها لزومه فوراً على العزل لا الدفع أو يحمل على الإستحباب.

وفيه أنّ الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود في هذين الخبرين، لأرجحيّة

---

(١) مستطرفات السرائر: ب١١ تصنيف محمد بن علي بن محبوب ح٢٥ ص٩٩ بتفاوت.

(٢) النهاية: كتاب الزكاة باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة ص١٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١١ ج٦ ص٢١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢١٣.

ماقابلها بالإستفاضة، والشهرة، وحكاية الإجماع المتقدّمة، مع قوة احتمال ورود صحيحها للتقية، فقد حكاه في المنتهى عن أبي حنيفة وغيره من العامّة، وهما وإن أطلقا جواز التأخير مالم يطالب[١]، فيعمّ مالو تأخّر عن المدّة.

لكن تحديد التأخير بها في الصحيح، يحتمل التمثيل لورود أخبار أُخر في التعجيل والتأخير بها، وبزيادة من ثلاثة كما في بعضها، أو أربعة كما في آخر، أو خمسة[٢] كما في غيرهما، وليس ذلك، إلّا لعدم الحصر في مدّة.

ويعضده خلوّ الموثّقة عن التقييد بها بالكلّية، ولعلّه لذا افتى الشهيد في الدروس بجواز التأخير مطلقاً لأنتظار الافضل[٣]، أو التعميم من غير تقييد بمدّة، وكذا في البيان بزيادة التأخير لمعتاد الطلب بما لايؤدّي إلى إهمال.

لكنّه محلّ نظر أيضاً، لتضمّن الموثّق الآمر بالعزل، وهو لم يذكره أصلاً، وعمومه بجواز التأخير بعد العزل، من غير تقييد بكونه لإنتظار الأفضل ونحوه، وهو قد قيّده به.

هذا مع أنّ الخبرين قد تضمّنا مالايقول به الشيخ، لتضمن الأوّل جواز تعجيل الزكاة، والثاني جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابة والإثبات، ولم يذكره هو، إلا أن يكون مراده بالعزل مايعمّه.

هذا ويمكن الجمع بينها وبين المستفيضة بإبقائها على حالها وتقييدهما بحال العذر والضرورة.

ولاريب أنّ هذا الجمع أقوى، لما مضى.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في وقت الوجوب ج١ ص٥١٠ س٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١٣ وح١٥ ج٦ ص٢١١.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في وجوب الدفع عند الوجوب ص٦٤ س٣.

وظاهر الحلّي جواز التأخير إيثاراً لبعض المستحقين[١]، وإن ضمن مع التلف ولو بغير تفريط، قال: ولايأثم بغير خلاف، وادّعى بُعَيْد ذلك أيضا الإجماع صريحاً، قال: لأنّه لاخلاف بينهم في أنّ للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيراً دون فقير، ولايكون مخلاً، بواجب، ولافاعلاً لقبيح[٢].

وفي ثبوت الإجماع بمثل هذا التعليل ماترى، مع أنّه موهون جدّاً بمصير الأكثر إلى خلافه، كما مضى.

ولشيخنا الشهيد الثاني[٣] هنا قول آخر قد تبعه فيه سبطه ومن عنهما تأخّر، وهو جواز التأخير لشهر وشهرين مطلقاً، ولعلّه للصحيح الماضي سنداً للشيخ[٤]، وقد مرّ مافيه.

والعجب ممّن تبعه في الإستدلال عليه، بما دلّ على جواز التقديم والتأخير زيادةً على الشهرين عن ثلاثة أشهر أو أربعة[٥]. مع أنّه لم يذكروها بالكلية.

اللّهم إلاّ أن يكون ذكرهم الشهرين تمثيلاً لاحصراً، كما مضى.

﴿و﴾ كيف كان ﴿الأشبه أنّ جواز التأخير مشروط بالعذر، فلا يتقدّر بغير زواله﴾ مطلقاً.

﴿ولو أخّر﴾ الدفع ﴿مع إمكان التسليم ضمن﴾ بلا خلاف أجده،

---

(١) السرائر: كتاب الزكاة باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٥٤.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة في الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٥٤.

(٣) الروضة البهية: كتاب الزكاة في استحباب زكاة التجارة ج٢ ص٣٩.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة وقت التسليم ص٢٩٢ س٢٠.

(٥) الحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في جواز تأخير الزكاة ج١٢ ص٢٢٩.

(٦) النهاية: كتاب الزكاة الوقت الذي تجب فيه الزكاة ص١٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١٣ ج٦ ص٢١١.

حتىّ ممّن جوّز التأخير لغير عذر كالحلّي[١] وغيره، فقد صرّحا بهذا الحكم، للنصوص.

منها الصحيح: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ قال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الّذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان[٢]. ونحوه الصحيح الآتي في الضمان بنقلها من البلد مع وجود المستحقّ وغيره.

وفي هذه النصوص تأييد لما قدّمناه، من عدم جواز التأخير لغير عذر مطلقاً، لبُعْد الضمان، مَعَ كون التأخير برخصة الشارع، بل الظّاهر أنّه من حيث الإثم به، وعدم رخصة من الشارع فيه.

ومادلّ عليه الصحيح الأوّل، من انسحاب الحكم في الوصي بالتفرقة لها قد صرّح به جماعة، من غير خلاف بينهم أجده. وألحقوا به الوكيل والوصي بتفرقة غيرها، وصرحوا بجواز التأخير لهما أيضاً، مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحقّ.

ولاريب فيه، لاتّحاد الدليل وهو عموم نفي الضرر.

وهل الحكم بالضمان بالتأخير مع التمكّن من الدفع يعم مالو كان لتعميمها لمستحق البلد مع كثرتهم وغيره كما هو ظاهر إطلاق النصّ والفتوى، أم يختص بالثاني؟ وجهان، من الإطلاق، وقوّة احتمال اختصاصه

---

(١) السرائر: كتاب الزكاة الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٩٨.

بالثاني بحكم التبادر وغيره، فإنّ التأخير في الأوّل لايسمّى تأخيراً عرفاً، ولعل هذا هو الأقوى، وفاقاً لبعض المتأخّرين(١).

خلافاً للفاضل فبقي على التردّد في التحرير(٢) والمنتهى(٣).

وممّا ذكرنا يظهر جواز هذا التأخير كما قطع به في الكتابين أيضاً.

﴿ولايجوز تقديمها قبل وقت الوجوب﴾بنيّتها﴿على اشهر الروايتين﴾ وأظهرهما، بل عليه عامّة متأخري أصحابنا(٤)، بل وقدمائهم أيضاً، إلّا مايحكى عن ظاهر العماني(٥) والديلمي(٦)، وعبارته المحكيّة غير صريحة فيه ولاظاهرة، بل ولامشعرة، وإن ادّعاه الفاضل في المختلف.

وعلى تقدير ثبوت المخالفة، فهما نادران، بل على خلافهما الإجماع في الخلاف(٧). وهو الحجّة؛ مضافاً إلى الأُصول والنصوص.

منها الصحيح: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول وتحل عليه أنّه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة فيها، ولايصومنّ أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء، وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت(٨).

والصحيح: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أيصلّي

---

(١) وهوصاحب مدارك الاحكام : كتاب الزكاة في وقت تسليم الزكاة ج٥ ص٢٩١.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في وقت الاخراج ج١ ص٦٦ س١٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في وقت الوجوب ج١ ص٥١١ س٢٨.

(٤) ايضاح الفوائد: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص٢٠٠، والدروس الشرعية: كتاب الزكاة في دفعها عند الوجوب ص٦٤ س٥.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص١٨٨ س٣٢.

(٦) المراسم: كتاب الزكاة في وقت الوجوب ص١٢٨.

(٧) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٤٦ ج٢ ص٤٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢١٢.

الأولى قبل الزّوال[١].

والرواية الثانية كثيرة، لكنّها ـمع ندرتها وضعف جملة منهاـ مختلفة في تحديد مدّة التعجيل، فبين محدّد لها بشهر وشهرين خاصّة، كالصحيح المتقدّم إليه الاشارة، أو ثلاثة، بل وأربعة[٢]، كالصحيح أنّها لاتحلّ عليه إلا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان، قال: لابأس[٣]، أو بخمسة[٤]، كما في رواية، أو من اول السنة[٥] كما في اخرى.

غير مكافاة لما مرّ من الادلّة، فلتطرح، أو تحمل على التقية، فقد حكي جواز التعجيل في المعتبر[٦] والمنتهى[٧] عن أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

ولاينافيه تحديد جملة منها التعجيل بمدّة، مع أنّه لم يحك عنهم التحديد بها، لأنّ اختلافها فيها لعلّه كاشف عن كون التحديد بها تمثيلاً لاحصراً، أو على كون التعجيل قرضاً لجوازه، بل استحبابه اتّفاقاً، فتوىً ونصّاً كما سيأتي.

ويشهد له الرضوي: اني أروي عن أبي عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر، إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك، ولايجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنّها مقرونة بالصلاة، ولايجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها، إلّا أن يكون قضاءً وكذلك الزكاة.

وإن أحببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا حلّت وقت الزكاة فأحتسبها له زكاة، فإنّه يحسب لك من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٦ ص٢١٢.

(٢)(٣)(٤)(٥) وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١٣ و٩ و١٢ و١٠ ج٦ ص٢١٠ و ٢١١.

(٦) المعتبر: كتاب الزكاة في وقت الوجوب ج٢ ص٥٥٦.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في وقت الوجوب ج١ ص٥١١ س٣١.

زكاة مالك، ويكتب لك أجر القرض والزكاة[١].

ولاينافيه أيضاً التحديد بالمدّة، لما عرفت.

﴿ويجوز﴾ بل يستحبّ ﴿دفعها إلى المستحقّ﴾ بل مطلقاً ﴿قرضاً، واحتساب ذلك عليه من الزكاة إن تحقّق الوجوب﴾ بدخول وقته، مع حصول شرائطه ﴿وبقي القابض﴾ لها ﴿على صفة الإستحقاق﴾ أو حَصَلت له، لما مرّ من الرضوي؛ مضافاً إلى النصوص المستفيضة المنجبر ضعف أسانيدها بالشهرة.

منها: أنّي رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو أيّان زكاتي، فقال عليه السلام له: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ومازاد عليك إن كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان أيّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، ياعثمان لا تردّه فإنّ ردّه عندالله عظيم[٢].

ومنها: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان أيسر أدّى، وإن مات احتسب من الزكاة[٣]. وفيها تأييده ماللمختار من المنع عن تقديمها زكاة، كما لايخفى.

وكما يجوز احتسابه عليه من الزكاة مع بقائه على صفة الإستحقاق، كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعه إلى غيره ودفع غيره إلى غيره، لأنّ حكمه حكم الديون مع عدم ظهور مايخالفه من النصوص، إذ غايتها جواز الإحتساب عليه من الزكاة لاوجوبه، وبهذا الحكم صرّح جماعة من الأصحاب من غير خلاف.

﴿ولو تغيّرت[٤] حال المستحق﴾ عند تحقّق الوجوب، بأن صار غنيّاً

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ب٢٨ في الزكاة ص١٩٧.

(٢) (٣) وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ و٣ ج٦ ص٢٠٩.

(٤) في المتن المطبوع: «تغيّر».

مثلاً، أو فقد فيه أحد شروط الإستحقاق ﴿استأنف المالك الإخراج﴾ بلا خلاف ولا إشكال على المختار من عدم جواز التعجيل إلّا قرضا وكذا على غيره، وفاقاً للمنتهى[١] وغيره قالا: لأنّ الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتّفاقاً فكذا القابض. وفيه نظر.

نعم في الصحيح: رجل عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة، فقال: يعيد المعطي الزكاة[٢].

﴿ولو عدم المستحقّ في بلده نقلها﴾ إلى غيره جوازاً، بل وجوباً ﴿ولم يضمن لو تلف﴾ بغير تفريط ﴿ويضمن لو نقلها مع وجوده﴾ فيه بغير خلاف في شيء من ذلك أجده، وبه صرح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح الخلاف[٣] في الجميع والمنتهى[٤] في الثاني. وهو الحجة مضافاً الى الاصول والنصوص.

منها الصحيحان الماضي أحدهما قريباً.

وفي الثاني: عن رجل بعث إليه أخٌ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإنْ لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فقطعت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها[٥].

وعليهما ينزّل إطلاق مادلّ على نفي الضمان، كالموثّق: الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق، فقال: قد أجزئت عنه، ولو كنت أنا لأعدتها[٦]، والحسن: ليس عليه شيء، بحملها على صورة النقل مع

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في وقت الوجوب ج١ ص٥١٢ س٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٠ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص٢١١.

(٣) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٢٦ ج٢ ص٢٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكام الزكاة ج١ ص٥٢٩ س٢١.

(٥) و(٦) وسائل الشيعة: ب٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ و ٦ ج٦ ص١٩٨و١٩٩.

عدم المستحق وفي جواز النقل في غير هذه الصورة، أم تحريمه؟ قولان. من أصل، واستفاضة النصوص بالجواز على الإطلاق.

ومنها الصحيح: في الرجل يعطي الزكاة ليقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيره، قال: لابأس[١].

ومن أنّ فيه نوع خطر، وتغرير بالزكاة، وتعريضاً لإتلافها، مع إمكان إيصالها الى مستحقّها، فيكون حراماً، وأنّه منافٍ للفورية.

وعلى هذا الشيخ في الخلاف مدّعياً عليه الإجماع[٢]، كما هو ظاهر التذكرة حيث عزاه إلى علمائنا[٣]، فإن تمّ إجماعاً، وإلّا كما هو الظاهر، لمصير الناقلين له إلى الجواز في جملة من كتبهما، وعزاه في المنتهى[٤] إلى شيخنا المفيد[٥] والشيخ[٦] في كتبه واختاره، وفي المختلف[٧] إليه في المبسوط بشرط الضمان[٨]، وإلى ابن حمزة مع الكراهة[٩]، واستقربه، فالأوّل أقوى لما مضى.

وضعف الوجهين للمنع، فالأوّل باندفاعه بالضمان، والثاني بمنعه، لأنّ النقل شروع في الإخراج فلم يكن منافياً للفورية.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٩٥.

(٢) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٣ ج٢ ص١٧ فيها اشارة الى فورية الاداء، ومسألة ٢٦ ص٢٨، فيها الاجماع بعدم نقل الزكاة مع وجود المستحق.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة الاداء شرط في الوجوب ج١ ص٢٢٥ س٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في وقت الوجوب ج١ ص٢٢٥ س٥.

(٥) المقنعة: كتاب الزكاة ب١٠ في تعجيل الزكاة ص٢٤٠.

(٦) النهاية: كتاب الزكاة باب الوقت الذي تجب فيه ص١٨٣.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في عدم جواز نقل الزكاة ج١ ص١٩٠ س٢١.

(٨) المبسوط: كتاب الزكاة اعتبار النية في الزكاة ج١ ص٢٣٤.

(٩) الوسيلة: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ص١٣٠.

هذا إن قلنا بوجوبها كما هو الأقوى، وإلّا فهو غير متوجّه من أصله جدّاً. نعم الأحوط الثاني، لشبهة دعوى الإجماع المعتضدة بالشُهرة المنقولة في عبارة بعض الأصحاب؛ مضافاً إلى التأيّد بما دلّ على الضمان، بناءً على ماقدّمنا من بعد ثبوته، مع كون النقل برخصة الشرع وتجويزه.

هذا مع ضعف أكثر النصوص المجوّزة أو بعضها، مع موافقتها لمذهب أبي حنيفة، كما حكاه عنه في المنتهى[1].

وفي الصحيح: لاتحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، ولاصدقة الأعراب للمهاجرين[2].

وفي آخر: كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر[3]، وفيهما تأييد مّا للمنع.

ويفهم من الكافي كونهما من روايات المسألة، حيث نقلهما في بابها[4].

ثمّ على القولين لو نقلها أجزأته إذا وصلت إلى الفقراء عند علمائنا أجمع، كما في المنتهى[5] وغيره مؤذنين بدعوى الاجماع عليه، كما صرّح به في المختلف[6]. وهو الحجة، مضافا إلى الأصل، وصدق الإمتثال.

وفي المنتهى إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي وجد المستحقّ فيها إستحباباً عندنا، ووجوباً عند القائلين بتحريم النقل[7]. وهو حسن.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في وقت الوجوب ج١ ص٥١٠ س٣٣، والمجموع: كتاب الزكاة ج٦ ص٢٢١ س٢٣.

(٢)و(٣) وسائل الشيعة: ب٣٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح١و٢ ج٦ ص١٩٧.

(٤) الكافي: كتاب نوادر الزكاة ج٣ ص٥٥٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في أحكامها ج١ ص٥٢٩ س٢٤.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في عدم جواز نقل الزكاة ج١ ص١٩٠ س٢٢.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكامها ج١ ص٥٢٩ س٢٨.

واعلم أنّ نقل الواجب إنّما يتحقّق مع عزله قبله بالنيّة، وإلّا فالذاهب من ماله، كما عليه شيخنا الشهيد الثاني قال: لعدم تعيّنه[١]، أو منه ومن الزكاة على الشركة وإن ضمنها مع التلف، كما هو الظاهر، وهو خيرة سبطه[٢].

ولافرق على القولين بين وجود المستحقّ وعدمه.

ثمّ إنّه لاريب في جواز العزل مع عدم وجود المستحق، بل يستحبّ كما يأتي.

وفي جوازه مع وجوده نظر لشيخنا الشهيد الثاني، قال: من أنّ الدين لا يتعيّن بدون قبض مالكه أو مافي حكمه مع الإمكان، واستقرب في الدروس جواز العزل بالنيّة مطلقاً، وعليه تبنى المسألة هنا.

وأمّا نقل قدر الحقّ بدون النيّة، فهو كنقل شيء من ماله، فلا شبهة في جوازه مطلقاً، فإذا صار في بلد آخر، ففي جواز احتسابه على مستحقّيه مع وجودهم في بلده ـ على القول بالمنع ـ نظر، من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال، وجواز كون الحكمة نفع المستحقّين بالبلد، وعليه يتفرّع مالو احتسب القيمة في غير بلده أو المثل من غيره. انتهى[٣].

وفي كلٍّ من وجهي المنع في النظرين نظر، لمخالفتها عموم مادلّ على جواز العزل من النصوص من غير تخصيص فيها بفقد المستحقّ، بل ظهور بعضها في جوازه مع وجوده، كما حكاه هو عن الدروس[٤] وسبطه[٥] عنه،

---

(١) الروضة البهية: كتاب الزكاة في استحباب زكاة التجارة ج٢ ص٤٠.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة في اوصاف المستحقين ص٢٨٩ س٣٧.

(٣) الروضة البهية: كتاب الزكاة في استحباب زكاة التجارة ج٢ ص٤٠.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في دفع الزكاة عند الوجوب ص٦٤ س٢١.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة اوصاف المستحقين س٣٨ ص٢٨٩.

وعن ظاهر المعتبر[١]، وصريح التذكرة[٢] ومادلّ على جواز إخراج القيمة عن الزكاة من غير تخصيص ببلد المال.

مع أنّ جواز كون الحكمة نفع المستحقّين أمر مستنبط، فلا يكون حجّة من أصله، فضلاً عن أن يعارض به النصّ، سيّما مع قيام الإجماع على خلافه في نفس الزكاة إذا نقلت مع وجود المستحق وأُوصلت إلى الفقراء فإنّها تجزئ كما مضى.

ثمّ أنّ في كلّ من دعوى ابتناء المسألة عل جواز العزل بالنيّة مطلقاً، وعدم شبهة في إطلاق جواز نقل قدر الحقّ بدون النيّة، نظر أيضاً.

أمّا الأُولى: فلإمكان تحقّق الضمان بالنقل، بتقدير وجود المستحقّ بعد العزل، فلا يتوقّف على القول بإطلاق جواز العزل، ويتوجه على القول بالمنع أيضاً مع وجود المستحق.

ثمّ أنّها على تقدير تسليمها لايجامع النظر في جواز العزل مع وجود المستحق، لأنّ فيها اعترافاً باتّفاق الأصحاب على جوازه، حيث فرضوا الضمان في المسألة، وهو لايتمّ إلّا على تقدير صحّة جواز العزل كما ذكره، فتدبّر.

وأمّا الثانية: فلأنّ قدر الحقّ المنقول مشترك بينه وبين الزكاة، فيتوجّه المنع عن نقلها على القول به، إلّا أن يبنى، هذا على مااختاره سابقاً.

﴿والنيّة معتبرة في إخراجها وعزلها﴾ بإجماع العلماء، عدا الأوزاعي كما في المعتبر[٣] والمنتهى[٤]، وغيرهما.

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الأنعام ج٢ ص٥١٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في زكاة سد النخلة ج١ ص٢٢٥ س٣٣.

(٣) المعتبر: كتاب الزكاة في وقت الوجوب ج٢ ص٥٥٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في النية ج١ ص١٦ س٦.

ولابدّ فيها من مقارنتها للدفع إلى المستحقّ، أو الإمام، أو الساعي، أو وكيل المستحقّ، على قول قويّ في الأخير للمبسوط[١] والفاضل في المختلف[٢]، حيث جوّزا الدفع إليه لكونه توكيلاً في المباح فيجوز.

خلافاً للقاضي[٣] والحلّي[٤] فلا يجوز، ومال إليه في الذخيرة[٥] والمدارك[٦]، قالا: لأنّ إقامة الوكيل مقام الموكّل في ذلك يحتاج إلى الدليل، ولم يثبت.

ويضعّف بأنّ الدليل بالخصوص غير مشترط قطعاً، والعام ثابت، وهو ما قدّمنا.

واعتبار المقارنة -بمعنى عدم جواز التقديم- متّفق عليه بيننا كما في المدارك[٧] وغيره[٨]، وعزاه في الأوّل إلى أكثر العامّة.

وفي جواز التأخير مطلقاً كما هو ظاهر إطلاق الفاضلين[٩]، أو بشرط بقاء العين، أو علم القابض بكون المدفوع زكاة، وإلّا فإشكال، والاحتياط يقتضي المصير الى الثاني.

ولابدّ فيها أيضاً من التعيين، وقصد القربة قطعاً، والوجوب أو الندب على الأحوط، كما في كلّ عبادة.

---

(١) المبسوط: كتاب الوكالة ج٢ ص٣٦١.
(٢) مختلف الشيعة: كتاب الديون في الوكالة ج١ ص٤٣٥ س٢٤.
(٣) المهذب: كتاب الزكاة في المستحق للزكاة ج١ ص١٧١.
(٤) السرائر: كتاب الوكالة ج٢ ص٨٢.
(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في كيفيّة الاخراج ص٤٦٨ س١٦.
(٦) مدارك الاحكام كتاب الزكاة في وقت التسليم ص٣٢٧ س٣٧.
(٧) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في وقت التسليم ص٣٢٨ س١.
(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ص٤٦٨ س١٧.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في النية ج١ ص٥١٦ س١٤، وشرائع الاسلام: كتاب الزكاة ج١ ص١٦٨

ولايفتقر إلى تعيين الجنس الذي يخرج عنه إجماعاً، كما في المنتهى[١]، وفي غيره نفي الخلاف عنه[٢].

﴿الركن الرابع﴾

﴿في﴾ بيان ﴿المستحق﴾ وما يتعلق به

﴿والنظر﴾ فيه ﴿في﴾ أمور ثلاثة المعتبرة فيهم ﴿واللواحق﴾.

﴿أمّا الأصناف والاوصاف فثمانية﴾ بنصّ الآية الكريمة، بناء على تغاير الفقراء والمساكين، كما هو المشهور لغة وفتوى حتى أنّ في المنتهى ادّعى الإجماع عليه ولو إلتزاماً، حيث قال ـ بعد جعلهم ثمانية بالنصّ والإجماع ـ قال الله سبحانه: إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ـ الى أن قال ـ ولاخلاف بين المسلمين في ذلك[٣].

الصنف الأوّل والثاني: ﴿الفقراء والمساكين﴾ ولا تميّز بينهما مع الانفراد، بل العرب قد استعملت كلّ واحد من اللفظين في معنى الآخر، أما مع الجمع بينهما فلا بدّ من المائز.

﴿وقد اختلف﴾ العلماء ﴿في﴾ أنّ ﴿أيّهما أسوأ حالاً﴾ من الآخر، وهو كالصريح في الاجماع على التغاير، وعلى دخول كلّ منهما في الآخر إذا انفرد، كما يستفاد أيضاً من ظاهر السرائر[٤] والمختلف[٥] وغيرهما، وبه صرّح في

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في النية ج١ ص ٥١٦ س ١٣.

(٢) مفاتيح الشرائع: كتاب الزكاة م ٢٣٧ في اشتراط النية في الدفع ج١ ص٢٠٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ج١ ص٥١٧ س١٨.

(٤) السرائر: كتاب الزكاة باب مستحقي الزكاة وأقل مايعطى منها وأكثرج١ ص٤٥٦.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة القول في مصرف الزكاة ج١ ص١٨٠ س٣٥.

الروضة بعد الإشارة إلى محلّ الخلاف.

﴿ولا ثمرة مهمّة في تحقيقه﴾ للإجماع على إرادة كلّ منهما من الآخر حيث يفرد، وعلى استحقاقهما من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلّا فيها، وإنّما تظهر الفائدة في اُمور نادرة[١].

أقول: كما إذا نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالاً، وقريب منه في المسالك[٢]، فلا إشكال في التغاير، سيّما مع تصريح الغنية بالإجماع على أنّ المسكين أسوأ حالاً، قال: وقد نصّ على ذلك الأكثر من أهل اللغة[٣]، ونحوه في نسبته إلى أهل اللغة ـ لكن من غير تقييد بالأكثر ـ الفاضل المقداد في التنقيح[٤]، وشيخنا في المسالك[٥]، ويدلّ عليه الصحيح أيضاً الفقير الذي لايسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل[٦]، ونحوه الحسن، وفيه: أنّ البائس أجهدهم[٧].

وكما أنّ في هذه الأدلّة دلالة على التغاير، كذا فيها دلالة على أنّ المسكين أسوأ حالاً كما هو الأقوى، وفاقاً لجمهور متأخّري أصحابنا وفاقاً للنهاية[٨] والمفيد[٩] والإسكافي[١٠] والديلمي[١١] من القدماء.

---

(١) الروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٤٢.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٥٩ س١٣.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س٨.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في المستحق ج١ ص٣١٨.

(٥) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٥٩ س١٥.

(٦) و(٧) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ و٣ ج٦ ص١٤٤.

(٨) النهاية: كتاب الزكاة باب مستحق الزكاة ص١٨٤.

(٩) المقنعة: كتاب الزكاة باب اصناف اهل الزكاة ص٢٤١.

(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة القول في مصرف الزكاة ج١ ص١٨٠ س٣٧.

(١١) المراسم: كتاب الزكاة من يجوز اخراج الزكاة إليه ص١٣٢.

خلافاً للمبسوط [١] والخلاف [٢] وعن الجمل [٣] والقاضي [٤] وابن حمزة [٥] والحلّي [٦] فالعكس، لوجوه مدخولة معارضة بمثلها، وأقوى،وهو ماقدّمناه.

﴿والضابط﴾ الجامع بين الصنفين في استحقاقهما الزكاة ونحوها، هو أن لايكون اخذها غنيّاً بلا خلاف، فتوىً ونصّاً، وإن اختلفا في تحديده بـ﴿من لايملك مؤنة سنة له ولعياله﴾ اللّازمين له، أو من لايملك نصاباً تجب فيه الزكاة، والأوّل أقوى، وفاقاً لجمهور أصحابنا، بل عامّتهم، عدا نادر صار إلى الثاني، وهو غير معروف، وربما يجعل الشيخ في الخلاف [٧]، مع أنّ المحكي عنه في السرائر [٨] خلافه، ومصيره إلى المختار.

وكيف كان فلا ريب في ضعفه وشذوذه، حتّى أنّ المرتضى في الناصريّة ادّعى الإجماع على خلافه [٩]. والحجّة عليه بعده النصوص المستفيضة، وهي مابين صريحة في ذلك وظاهرة.

فمن الأدلّة الخبران، المروي أحدهما في المقنعة: عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة،

---

(١) المبسوط: كتاب الزكاة قسمة الزكاة ج١ ص٢٤٦.

(٢) ليس في الشرح المطبوع: «الخلاف».

(٣) ليس في «مش» و«ش».

(٤) المهذب: كتاب الزكاة في المستحق للزكاة ج١ ص١٦٩.

(٥) الوسيلة: كتاب الزكاة في بيان من يستحق الزكاة ص١٢٨.

(٦) السرائر: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٤٥٦.

(٧) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٩٦ ج٢ ص١٥٤.

(٨) السرائر: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٤٥٦.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة م٢٤ ص٢٤٢ س١٥.

وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة[(١)]، الخبر.

وثانيهما في العلل: وفيه عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل وإن أُعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر مّا يكفيه لسنة من الزكاة، لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة[(٢)].

وقريب منها الصحيح: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله ولايأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها[(٣)]، الخبر.

وقصور السند أو ضعفه حيث كان منجبر بعمل الأصحاب، ومن الثانية النصوص الآتية في جواز أخذ الزكاة لمن له سبعمائة إذا كانت تقصر عن استنماء الكفاية، بناءً على أنّ الظاهر المتبادر من الكفاية فيها الكفاية طول السنة، مع أنها صريحة في جواز أخذ الزكاة لمن عنده نصاب.

خلافاً للقول الثاني فتعيّن الأوّل إذ لاقائل بالفرق.

وأمّا مايحكى عن المبسوط من اعتباره الكفاية على الدوام[(٤)]، فغير مفهوم مراده هل الدوام إلى سنة كما استظهره من عبارة الفاضل[(٥)]، أو غيره.

وعلى هذا فلا يمكن جعله مخالفاً، سيّما وأنّ ظاهر جملة من الأصحاب، ومنهم الفاضل المقداد في التنقيح[(٦)] انحصار القول هنا فيما ذكرناه من القولين،

---

(١) المقنعة: كتاب الزكاة باب زكاة الفطرة ص٢٤٨.

(٢) علل الشرائع: باب ٩٧ العلة التي من اجلها يجوز للرجل أن يأخذ الزكاة ح١ ج١ ص٣٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٥٨.

(٤) مفاتيح الشرائع: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج١ ص٢٠٤.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في شرائط المستحقين ج١ ص٦٨ س٥.

(٦) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في المستحق ج١ ص٣١٨.

وحيث ثبت فساد الثاني قطعاً تعيّن الأوّل.

﴿ولايمنع﴾ عن الزكاة ﴿لو ملك الدار والخادم﴾ والدابّة المحتاج إليها بحسب حاله بلا خلاف ظاهر مصرّح به في بعض العبائر، وعن التذكرة إلحاق ثياب التجمّل، نافياً الخلاف عن أصل الحكم فيها وفي الملحق به، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه(١). وهو الحجّة؛ مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة.

في الصحيح: المروي عن كتاب علي بن جعفر عن الزكاة أيعطاها من له الدابّة؟ قال: نعم ومن له الدار والعبد، فإنّ الدار ليس يعدّها بمال(٢).

ونحوه المرسل القريب منه سنداً: عن الرجل له دار وخادم أو عبداً أيقبل الزكاة؟ قال: نعم انّ الدار والخادم ليسا بمال(٣).

ونحوهما الموثّق والخبران، معلّلاً فيهما الحكم بنحو مافي سابقيهما.

ويستفاد من التعليل عدم اختصاص الحكم بالمذكورات، بل يلحق بها كلّما يحتاج إليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم، لمسيس الحاجة إلى ذلك كلّه، مع عدم الخروج بملكه عن حدّ الفقر عرفاً، وبه صرّح جماعة من أصحابنا(٤).

وإطلاق النصّ والفتوى وإن اقتضى عموم الحكم في المذكورات، وشموله لما إذا زادت عن حاجته، بحيث يكفيه قيمة الزيادة لمؤنة السنة وأمكنه بيعها منفردة إلّا أنّ حملها على المتعارف يقتضي تقييدها بغير هذه الصورة، مع عدم صدق الفقر في مثلها، بلا شبهة، فتجب بيع الزيادة.

نعم لو كان حاجته تندفع بأقلّ منها قيمة فلا يبعد أن لايكلّف بيعها

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في اخراج الزكاة ج١ ص٢٣٦ س١.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح٥ و٢ ج٦ ص١٦٢.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الزكة في الدار والخادم والفرس لا تمنع من اخذ الزكاة ج١٢ ص١٦١.

وشراء الأدون منها قيمة، للإطلاق، مع مافي تكليفه بذلك من العسر والمشقّة.

اللّهم إلّا أن يخرج عن مناسبة حاله كثيراً، بحيث لاينصرف إليها الإطلاقات عرفاً. قيل: ولو فقدت هذه المذكورات استثنى أثمانها، مع الحاجة إليها، ولايبعد إلحاق مايحتاج إليه في التزويج بذلك، مع حاجته إليه.

﴿وكذا﴾ لايمنع ﴿من في يده ما﴾ يتّجر فيه ﴿ليتعيّش به و﴾[١] لكن ﴿يعجز عن استنماء الكفاية﴾[٢] له ولعياله طول السنة، بل يعطى منها ﴿ولو كان﴾ مابيده ﴿سبعمائة درهم﴾ ولايكلف إنفاقها.

﴿ويمنع من يستنمي الكفاية﴾ منه ﴿ولو﴾ كان ﴿ملك خمسين﴾[٣] درهماً، بلا خلاف أجده فيهما أيضاً، لصدق الغنى في الثاني، والفقر في الأوّل، وللمعتبرة المستفيضة.

منها الصحيح:عن الرجل تكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال، وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكسب فيأكلها، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرّف بهذه ولاينفقها[٤].

وفي الموثّق:عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ قال: نعم، إلّا أن يكون داره دار غلّة، فيخرج من غلّتها مايكفيه لنفسه ولعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم -من غير

---

(١) في المتن المطبوع: «مايَتَمَعْيش».

(٢) في الشرح الصغير وجميع النسخ: «استنمائه».

(٣) اثبتناه من المتن المطبوع والشرح الصغير.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٦٤.

إسراف ـ فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا[(١)].

وأمّا الموثّق: لاتحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليه الحول عنده أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراماً[(٢)].

فمع قصور سنده وشذوذه، محمول على عدم احتياجه كما يفهم من سياقه، أو على التقيّة، لأنّه مذهب العامّة.

﴿وكذا يمنع﴾ عنها ﴿ذو الصنعة﴾ والكسب ﴿إذا نهضت بحاجته﴾ على الأظهر الأشهر، بل لاخلاف فيه يظهر، إلّا ماحكاه في الخلاف عن بعض الأصحاب، وهو مع عدم معروفيّته نادر، وفي الخلاف[(٣)] والناصرية[(٤)] الإجماع على خلافه.

للنبوي: لاحظّ فيها لغنيّ ولاذي قوّة مكتسب، ونحوه مرويّ في جملة من أخبارنا، وفيها الصحيح وغيره[(٥)].

وما ورد في بعضها ممّا يوهم خلافه، مطروح، أو مؤوّل.

ولايمنع إذا قصرت عنها، بلا خلاف فيه على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر، وعن التذكرة[(٦)] أنّه موضع وفاق بين العلماء. وهو الحجّة؛ مضافاً إلى صدق الفقر عليه عرفاً وعادةً.

وهل يتقدّر الأخذ بشيء، وهو التتمّة خاصّة كما حكاه قولاً جماعةً، وعزى إلى الشهيد في البيان[(٧)] أم لا، بل يجوز الأخذ زائداً عليها، كما عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح٥ ج٦ ص١٦٥.

(٣) الخلاف: كتاب قسمة الفقراء م١١ ج٢ ص٣٥٠ «طبعة اسماعيليان».

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية) : كتاب الزكاة ٢٤ ص٢٤٢ س١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب المستحقين للزكاة ج٦ ص١٥٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في اخراج الزكاة ج١ ص٢٣٦ س٦.

(٧) البيان: كتاب الزكاة في المستحقين ص١٩٣.

الأكثر على الظاهر المصرّح به في عبائر جمع، حتّى أنّ في بعضها أنّه المشهور: وجهان، من الأصل وعموم مادلّ على جواز إغناء الفقير، وأنّ خير الصدقة ماأبقت غنىً، ومن ظاهر الصحيح المتقدّم في المسألة السابقة المتضمّن، لقوله عليه السلام ويأخذ البقية[(١)] ونحوه غيره، إلّا أنّهما ليسا صريحين في المنع عن الزيادة.

ومع ذلك فموردهما من كان معه مال يتّجر به وعجز عن استنماء الكفاية، لا ذوالكسب القاصر الذي هو مفروض المسألة، إلّا أن يعمم الخلاف إلى المسألتين، كما يفهم من المنتهى[(٢)].

وحينئذٍ يكفي في الجواب عنهما قصور الدلالة، فلا يصلحان لتقييد الأخبار المطلقة، المعتضدة بالأصل والشهرة.

ولكن الأحوط ترك الزيادة عن التتمة، خروجاً عن الشبهة فتوىً وروايةً، لقوة احتمال ظهورها دلالة وإن لم تكن صريحة.

﴿ولو دفعها المالك بعد الإجتهاد فبان الأخذ غير مستحقّ﴾لها ﴿ارتجعت﴾الزكاة بعينها مع بقائها، ومثلها أو قيمتها مع تلفها اتفاقاً، إذا علم الأخذ كونها زكاة، وكذا مع جهله به مطلقاً كما عن التذكرة، قال: لفساد الدفع ولأنّه أبصر بنيّته[(٣)]، أو بشرط بقاء العين وانتفاء القرائن الدالّة على كونها صدقة كما في المدارك[(٤)].

خلافاً للمعتبر[(٥)] والمنتهى[(٦)]، فلا ترتجع مطلقاً، لأن الظاهر أنّها صدقة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٦٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ج١ ص٥١٨ س٢٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في اللواحق ج١ ص٢٤٥ س٣٤.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في المستحقين ص٢٨٠س٣ .

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٦٩.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ج١ ص٥٢٧ س١٧.

كما في الأوّل، أو لأنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوع كما في الثاني.

وهما كما ترى، لاينافيان جواز الإرتجاع مع بقاء العين، لأنّ ظهور الصدقة واحتمال التطوع إنّما هو بالنسبة إلى الأخذ، وإلا فالدافع أبصر بنيّته، وإذا عرف عدمهما جاز له إرتجاعها مع بقائها، ولا مع تلفها، لأنّه سلّطه على إتلافها، والأصل براءة ذمّته فلا يستحقّ عوضها.

نعم يمكن أن يقال: إنّ للاخذ الإمتناع عن الردّ، بناءً على ثبوت الملك له بالدفع في الظاهر، فعلى المرتجع إثبات خلافه، ولايختلف في ذلك الحال بين بقاء العين وتلفها.

وأمّا القطع بجواز الإرتجاع إذا كان المدفوع إليه ممّن لا تلزم هبته، فلعلّه خروج عن مفروض المسألة، وهو ما إذا قارن الدفع قصد القربة، كما يومئ إليه تعليل الفاضلين المتقدم إليه الإشارة.

ولايجوز معه الرجوع ولو في الهبة ﴿فإن تعذّر﴾ الإرتجاع ﴿فلا ضمان على الدافع﴾ لوقوع الدفع مشروعاً، فلا يستعقب ضماناً، لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء.

خلافاً للمحكيّ عن المفيد(١) والحلبي(٢)، فيضمن قياساً على الدين. وهو كما ترى.

وللمرسل: في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً، قال: لاتجزئ عنه(٣).

وإرساله يمنع عن العمل به وإن كان في سنده ابن أبي عمير، لأنّ

---

(١) المقنعة: كتاب الزكاة باب الزيادات في الزكاة ص٢٥٩.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الزكاة في جهة هذه الحقوق ص١٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح٥ ج٦ ص١٤٨.

المرسل غيره وإن كان قبله، لأنّ الإلحاق بالصحيح بمثله، وكذا بدعوى اجماع العصابة على تصحيح مايصحّ عن ابن أبي عمير، وأنّه لايروي إلّا عن ثقة غير متضح، فلا يخرج بمثله عن الأصل المقرّر.

سيّما مع اعتضاده في المسألة بعمل الأكثر، وإن اختلفوا في إطلاق الحكم بنفي الضمان، كما عن جماعة، ومنهم الشيخ في المبسوط(١) أو تقييده بصورة الدفع مع الإجتهاد، وإلّا فيضمَن كما في ظاهر العبارة والمنتهى(٢)، وعن المعتبر(٣) والأصحّ الأوّل عملاً بعموم مقتضى الأصل، مع عدم ظهور مايصلح لتخصيصه فيصحّ الثاني.

عدا ماقيل: من أنّ المالك أمين على الزكاة فيجب عليه الإجتهاد، والإستظهار في دفعها إلى مستحقّها(٤)، فبدونه تجب الإعادة.

والصحيح:قلت له: رجل عارف أدّى الزكاة الى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانيةً إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدها إلى أهلها لما مضى، قلت: فان لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ماصنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرة أُخرى(٥). وفي رواية أُخرى مثلها، غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برئ وإن قصّر في الإجتهاد فلا.

---

(١) المبسوط: كتاب الزكاة في قسمة الزكاة ج١ ص٢٦١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ج١ ص٥٢٧ س٨.

(٣) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٦٩.

(٤) والقائل هو صاحب المدارك حيث استدل لها: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج٥ ص٢٠٦ فراجع.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٤٧.

ويضعّف الأوّل بأنّه إن أُريد بالإجتهاد القدر المسوغ لدفع الزكاة إليه ولو بدعواه الفقر فمرجع هذا التفصيل إلى المختار.

وان أُريد به الزائد على ذلك، كما هو الظاهر من لفظ الإجتهاد، فهو غير واجب عندهم بلا خلاف بينهم فيه أجده، وبه صرّح جماعة، حملاً لأفعال المسلمين وأقوالهم على الصحّة، كما يستفاد من التتبع والإستقراء لموارد كثيرة، مع استلزام وجوبه العسر والحرج المنفيين في الشريعة، وكونه خلاف الطريقة المستمرّة في الأزمنة السابقة واللاحقة، وخلاف مايدل عليه جملة من المعتبرة، بتصديق الأئمّة عليهم السلام لمدّعى الفقر والمسكنة من غير حلف ولابيّنة.

ومع ذلك فقد نقل في المدارك الإجماع عل عدم وجوب ذلك[١] عن جماعة. نعم يظهر من المبسوط[٢] وقوع الخلاف في المسألة.

ولكن في المختلف الظاهر أنّه من العامّة. نعم له قول بعدم تصديق الفقير في دعواه الفقر إذا كان له مال فادّعى تلفه إلا بالحلف أو البينة[٣]، على اختلاف النقل عنه والحكاية، وهو وإن وافق الأصل واستصحاب الحالة السابقة، إلا أنّه لعلّه لايعارض ماقدّمناه من الادلّة، وإن كان الأحوط مراعاته.

والثاني: وهو الروايتان بأنّ موردهما غير محلّ النزاع، كما لايخفى على المتدبّر فيهما.

ثمّ إنّ هذا إذا بان عدم الإستحقاق بالغنى، ولو بان بالكفر والفسق ونحوهما.

---

(١) المدارك: كتاب الزكاة في المستحقين ص٢٨٠ س١٥.

(٢) المبسوط: كتاب الزكاة في قسمة الزكاة ج١ ص٢٦١.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة فيما تصرف إليه الزكاة ج١ ص١٨٥ س٢١.

في الذخيرة أنّ الذي قطع به الأصحاب عدم الإعادة، مؤذناً بعدم خلاف فيه بينهم، قال: واستدلّ عليه بأنّ الدفع واجب فيكتفي في شرطه بالظاهر تعليقاً للوجوب على الشرط الممكن، فلم يضمن لعدم العدوان بالتسليم المشروع[١]. انتهى.

وهذا الدليل يؤيّد ماقدمناه، كما يؤيده أيضاً ماذكروه من عدم الضمان مع تعذّر الإرتجاع، إذا كان الدافع الإمام أو نائبه، من غير خلاف أجده، وبه صرّح في الذخيرة[٢]وفي المنتهىٰ أنّه لاخلاف فيه بين العلماء[٣] لأن المالك خرج عن العُهدة بالدفع إليهما، وهما خرجا عن العهدة بالدفع إلى من يظهر منه الفقر، وإيجاب الإعادة تكليف جديد منفيّ بالأصل.

﴿و﴾الصنف الثالث: ﴿العاملون﴾عليها﴿وهم جباة الصدقة﴾ والسُعاة في أخذها وجمعها وحفظها حتىٰ يؤدوها إلى من يقسّمها، كما في المرسل، ولاخلاف بين العلماء في استحقاقهم لها كما في ظاهر المنتهىٰ[٤]،وفيه عندنا أنّه يستحقّ نصيباً من الزكاة، وبه قال الشافعي[٥]، وقال أبو حنيفة[٦]: يعطى عوضاً وأُجرة لازكاة، وماعزاه إلينا قد ادّعى في المدارك[٧] وغيره عليه الاجماع منّا ومن أكثر العامّة.

ولاريب فيه، لظاهر الآية، لاقتضاء العطف بالواو التسوية.

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في المستحق ص٤٦٤ س٥.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في المستحق ص٤٦٣ س٣٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ج١ ص٥٢٧ س١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٥١٩ س٩.

(٥) الأُم: كتاب الزكاة في قسم الصدقات ج٢ ص٧٥ س١٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ج٢ وج٣ كتاب الزكاة باب عشر الارضين ج٢ ص٩.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في المستحقين ص٢٨٠ س٢٦.

وفي الصحيح ـبعد السؤال عن الآيةـ:أنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً[١].

وذكر جماعة من غير خلاف بينهم أجده أنّ الإمام بالخيار بين أن يقرّر لهم أُجرة معلومة عن مدّة معيّنة، أو يجعل له جعالة، أو يجعل له نصيباً من الصدقات.

وفي الصحيح:مايعطى المصدّق؟ قال: مايرى الإمام ولايقدّر له شيء[٢].

ولايجوز ان يكونوا من بني هاشم كما في الصحيح[٣]. قيل: إلاّ إذا استؤجر أو دفع إليهم الإمام من بيت المال، ولابأس به.

ولايعتبر فيهم الفقر، لأنّهم قسيمهم.

﴿و﴾ الصنف الرابع: ﴿المؤلفة﴾ قلوبهم بالكتاب والسنة، واجماع العلماء كما في عبائر جماعة ﴿وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالاسهام﴾ لهم ﴿في الصدقة وإن كانوا كفّاراً﴾.

ظاهر العبارة عدم إشكال في دخول المسلمين فيهم، حيث جعل الكفّار فيها الفرد الأخفى، مع أنّ ظاهر الأصحاب عكس ذلك، لاتّفاقهم على دخول الكفّار في الجملة، وإن اختلف عبائرهم في التأدية عنهم بالمنافقين خاصّة كما عن الاسكافي[٤]، أو بمطلقهم كما في عبائر غيره.

وإنّما اختلفوا في عمومهم للمسلمين كما عليه جماعة ومنهم الحلّي قال: لانّه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية، فمن خصّها يحتاج إلى دليل[٥].

وفي المختلف هو الأقرب لنا عموم كونهم مؤلّفة، ومارواه زرارة ومحمّد

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٨٦.

(٤) المختلف: كتاب الزكاة فيما تصرف اليه ج١ ص١٨١ س٧.

(٥) السرائر كتاب الزكاة باب مستحق الزكاة ج١ ص٤٥٧.

بن مسلم، أقول: في الصحيح انّهما قالا: لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت قول الله عزوجل ـ الى أن قال ـ: سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام، والباقي خاصّ، وإنّما يكون لو تناول القسمين[١].

أو اختصاصهم بالكفرة مطلقاً، أو في الجملة كما عليه آخرون. وقيل: أنّه المشهور، ولعلّه كذلك، حتّى أنّ الشيخ في المبسوط قال: بأنّ المؤلّفة عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشيءٍ من مال الصدقات إلى الإسلام، ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولايعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام[٢].

ومستندهم إن لم يكن إجماع غير واضح، عدا الإجماع على دخول الكفّار ووقوع الخلاف في المسلمين.

ويضعّف بما مرّ من الدليل فيهم أيضاً، بل ظاهر جملة من النصوص أنّهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام ودخلوا فيه، لكنّه لم يستقرّ في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر الله تعالى نبيّه بتأليفهم بالمال لكي تقوىٰ عزائمهم وتشتدّ قلوبهم على البناء على هذا الدين.

ففي الصحيح: هم قوم وحّدوا الله تعالى وخلعوا عبادة من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله، فكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يتألّفهم ويعرّفهم ويعلّمهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا[٣]. ونحوه آخر وغيره.

ومنها يظهر: أنّ التأليف إنّما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه،

---

(١) المختلف: كتاب الزكاة فيما تصرف إليه الزكاة ج١ ص١٨١ س١١.

(٢) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٧ ج٦ ص١٤٥.

لا لما ذكروه رضوان الله عليهم من الجهاد كفّاراً كانوا أم مسلمين، وإنّهم يتألفون بهذا السهم لأجله، فلولا أنّ ظاهرهم الإطباق على دخول من ذكروه في المؤلّفة، ويستفاد من عبارة المبسوط المتقدّمة، ونفى عنه الخلاف في الغنية[١]، لما كان يعدل عن النصوص المزبورة.

هذا ولا ثمرة مهمّة على القول بسقوط هذا السهم في زمن الغيبة كما هو خيرة الماتن ـ على ماسيأتي إليه الإشارة ـ بل ولا على غيره أيضاً كما أشار إليه شيخنا في الروضة.

فقال: وحيث لا يُوجَبُ البسط وتُجعَلُ الآية لبيان المصرف كما هو المنصور تقلّ فائدة الخلاف، لجواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة.

وأشار بالجميع إلى الكفار والمسلمين بأقسامهم الاربعة التي أشار إليها بقوله: وهم أربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين إذا أُعطى المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام، وقوم نيّاتهم ضعيفة في الدين يرجى بإعطاهم قوة نيّتهم، وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول أو رغّبوهم في الإسلام، وقوم جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أُعطوا منها جَبَوها منهم واغنوا عن عامل[٢].

ووجه تجويز اعطاء الجميع منها ماأشار إليه فيها بقوله ردّاً على من ألحق المسلمين بأقسامهم بالكفّار في الدخول في المؤلفة ماهذا لفظه:

لعدم اقتضاء ذلك الإسم، إذ ربما يمكن ردّ ماعدا الأخير إلى سبيل الله، والأخير إلى العمالة.

ويستفاد من كلامه هذا وكلام الدروس[٣] أيضاً، أنّ تعميم المؤلّفة

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س٩.

(٢) الروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٤٦.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في اصناف المستحق للزكاة ص٦٢ س١٠.

للمسلمين بفرقهم الأربعة إنّما هو من جهة الصرف في المصلحة أو العمالة، مع أنّك عرفت أنّ الوجه فيه إنّما هو عموم الآية والرواية.

وكيف كان بعد الإتّفاق على جواز الإعطاء في الجملة، لا ثمرة للخلاف أيضاً من هذه الجهة.

والصنف الخامس: مانصّ عليه سبحانه بقوله:﴿وفي الرقاب﴾والدليل عليه بعده الإجماع والسنّة كما سيأتي إليهما الإشارة﴿وهم المكاتبون﴾بلا خلاف بين العلماء، كما في صريح المبسوط[١] والسرائر[٢] والغنية[٣] وغيرها.

للمرسل:عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها، قال: يؤدّي عنه من مال الصدقة، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: «وفي الرقاب»[٤] ومورده وإن كان من عجز، إلّا أنّه في كلام السائل، فلا يخصّص به عموم الآية المستدلّ به في ذيل الرواية.

لكنّ ظاهر الأصحاب على مايفهم من بعض العبائر اشتراط أن لايكون معه مايصرفه في كتابته، وظاهر بعض إطلاقاتهم جواز الإعطاء وإن قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسّب، واعتبر الشهيدان في الروضة[٥] والبيان قصور كسبه عن مال الكتابة[٦].

ولايشترط الشدّة هنا كما صرّح به في المنتهى[٧] من غير نقل خلاف أصلاً.

---

(١) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٥٠.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة باب مستحق الزكاة ج١ ص٤٥٧.

(٣) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٤ من ابواب المستحقين ح١ ج٦ ص٢٠٤.

(٥) الروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٤٧.

(٦) البيان: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ص١٩٥.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٥٢٠ س٢١.

﴿والعبيد الذين﴾ هم ﴿تحت الشدة﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في كلام جماعة، كالمبسوط[١] والإقتصاد[٢] والسرائر[٣] والغنية[٤] والمنتهى[٥] وغيرها من كتب الجماعة، لعموم الآية، وبعض المعتبرة ولو بالشهرة:

عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والسبعمائة يشتري منها نسمة ويعتقها؟ قال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثمّ مكث ملياً ثمّ قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه[٦]. ومافيه من اشتراط الضرورة هنا هو المشهور بين الأصحاب، بل ظاهر نقلة الإجماع، ولاسيّما المنتهىٰ كونه مجمعاً عليه عندنا[٧]، فلا إشكال فيه.

خلافاً لجماعة من متأخّري المتأخّرين[٨]، تبعاً للمحكي عن المفيد[٩] والحلي[١٠] فلم يشترطوها، لعموم الآية والخبرين.

أحدهما الصحيح المروي في العلل:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فاعتقه؟ فقال: اشتره واعتقه، قلت: وإن هو مات وترك مالاً قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه أُشتري

---

(١) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٥٠.
(٢) الاقتصاد: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ص٢٨٢.
(٣) السرائر: كتاب الزكاة باب مستحق الزكاة ج١ ص٤٥٧.
(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س١٠.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٥٠٢ س٢٢.
(٦) وسائل الشيعة: ب٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص٢٠٢.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٥٢٠ س١٩.
(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١٢ ص١٨٣.
(٩) المقنعة: كتاب الزكاة باب اصناف أهل الزكاة ص٢٤١.
(١٠) السرائر: كتاب الزكاة باب مستحق الزكاة ج١ ص٤٥٧.

بما لهم[١].

والثاني الخبر المروي في الكافي في باب نادر: عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله، قال: اشترى خير رقبة لابأس بذلك[٢].

وهو حسن لولا الرواية المتقدّمة المصرحة بالإشتراط، المنجبر ضعف سندها بالشهرة والإجماعات المنقولة. وأمّا معها فلا، لوجوب تخصيص عموم الكتاب والخبرين، مع إرسال ثانيهما بها.

فالمشهور أقوى، مع أنّه أحوط وأولى.

﴿ومن وجبت[٣] عليه كفارة ولم يجد مايعتق﴾ على رواية رواها أصحابنا فيما صرّح به في المبسوط[٤].

ولعلّها ما رواه القمي في تفسيره مرسلاً: عن العالم عليه السلام قال: وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم مايكفّرون به وهم مؤمنون، فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم[٥].

وظاهره كما ترى أعمّ من العتق وغيره، وإن قيل: كونه تفسيراً للرقاب يعطي تخصيصه بالعتق، فإنّه غير مفهوم لي.

ومع ذلك فمستنده ضعيف لايمكن التعويل عليه، ولعلّه لذلك تردّد فيه الماتن في المعتبر، وقال: عندي أنّ ذلك أشبه بالغارم، لأنّ القصد ابداء ذمّة المكفر عما في عهدته، قال: ويمكن أن يعطى من سهم الرقاب، لأنّ القصد

(١) وسائل الشيعة: ب٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٦ ص٢٠٣.

(٢) الكافي: كتاب الزكاة باب نادر ح١ ج٣ ص٥٥٢.

(٣) في المتن المطبوع: «وجب».

(٤) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٥٠.

(٥) تفسير القمي: في مصرف الصدقات ج١ ص٢٩٩.

به اعتاق الرقبة[١]، وفي المبسوط الأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة، لكونه فقيراً فيشترى هو ويعتق عن نفسه[٢].

﴿ولو لم يجد﴾ المزكي ﴿مستحقاً﴾ للزكاة ﴿جاز﴾ له ﴿ابتياع العبد ويعتق﴾ مطلقاً.

للموثّق عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لابأس بذلك[٣] الخبر.

وعزاه الفاضلان إلى الأصحاب كما في المنتهى[٤]، أو فقهائهم كما في المعتبر[٥] مؤذنين بدعوى الإجماع عليه، فلا إشكال فيه، سيّما مع عموم الآية الكريمة[٦].

﴿و﴾ الصنف السادس: ﴿الغارمون﴾ لعين مامرّ من الأدلّة ﴿وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية﴾ بإجماعنا الظاهر، المحكي في ظاهر الغنية[٧] والمنتهى[٨] والتذكرة[٩]، والنصوص به مع ذلك مستفيضة.

منها: في المدين المعسر ينتظر بقدر ماينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٧٤.

(٢) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢٠٣.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٥٢٠ س١٨.

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٧٥.

(٦) البقرة: ١٧٧.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س١١.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٥٢١ س٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الاصناف ج١ ص٢٣٣ س٣٦.

ماعليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجلّ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيئ له على الإمام[١].

ومنها: أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولاإسراف، فعلى الإمام أن يقضيه، وإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله تعالى يقول: «انّما الصدقات». الآية، فهو من سهم الغارمين[٢].

ومنها: في تفسيرهم هم قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله تعالى من غير اسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم، ويفكّهم من مال الصدقات[٣].

وقريب منها المروي عن قرب الإسناد[٤].

وفي الصحيح: عن رجل عارف فاضل توفّي وترك ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم[٥].

وضعف ماعداه مجبور بعمل الطائفة، بل إجماع المسلمين كافّة في المدين في غير معصية كما في صريح المنتهى[٦]، وظاهر المبسوط[٧] والمعتبر[٨] والتذكرة[٩].

---

(١) مستدرك الوسائل: ب٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٧ ص١٢٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ب٢٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٧ ص١٢٧.

(٣) تفسير القمي: في مصرف الصدقات ج١ ص٢٩٩.

(٤) قرب الإسناد: ص١٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص٢٠٥.

(٦) المنتهىٰ: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ج١ ص٥٢١ س٦.

(٧) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٥١.

(٨) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٧٥.

(٩) التذكرة: كتاب الزكاة في الاصناف ج١ ص٢٣٣ س٢٧.

وأمّا المدين فيها فلم يخالف فيه، إلّا الماتن في المعتبر، وبعض من تأخّر فجوّز الدفع إليه بعد التوبة[١]، لعموم الآية، بناء على أنّ الغارم مطلق المدين، إتفاقاً عرفاً ولغةً.

ولامخصّص له، عدا النصوص المزبورة، وهي ضعيفة، وأمر إعتباري غير صالح للحجية، فضلاً عن أن يخصّص به عموم نحو الآية.

وهو حسن لولا انجبار النصوص المزبورة بما عرفته؛ مضافا إلى الاجماعات المحكيّة، والإحتياط المطلوب في العبادة.

واعلم أنّ الأصحاب قسّموا الغارم قسمين المديون لمصلحة نفسه، والغارم لإصلاح ذات البين، واعتبروا الفقر في الأوّل، دون الثاني، ومنهم الشيخ في المبسوط[٢]، والحلي[٣] وابن حمزة[٤]، والفاضلان في المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧]، على ماحكاه عنهم في الذخيرة[٨] وفي ظاهر الأخير الإجماع على اعتبار الفقر في الأوّل.

فإن تمّ، وإلا فهو مشكل، لمخالفته لظاهر الآية[٩] لجعلها الغارمين قسيم الفقراء، مع عدم وضوح دليل عليه، عدا مادلّ على أنّها لاتحلّ لغني، وأنّها إنّما شرّعت لسدّ الخلّة ورفع الحاجة.

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٧٥.

(٢) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٥١.

(٣) السرائر: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ج١ ص٤٥٧.

(٤) الوسيلة: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ص١٢٩.

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٧٥.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٥٢١ س٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الاصناف ج١ ص٢٣٣ س٢٧.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في الاخراج ص٤٥٥ س٣٢.

(٩) التوبة: ٦٠.

وهما غير معلومي الشمول لفروض المسألة، بعد مخالفتها لظاهر الآية، وتخصيصهما في جملة من الأفراد الثمانية: وهم العاملون عليها، والغزاة، والغارمون لمصلحة ذات البين، وابن السبيل المنشئ للسفر من بلده، والمؤلّفة على ماصرّح به جماعة من هؤلاء، كالشيخ[١] وابن حمزة[٢].

مع أنّه يحتملان ككلامهم الحمل على أنّ المراد اعتبار عدم تمكّنهم من الأداء، كما عبّر به جماعة من المتأخرين، كالشهيدين[٣] وغيرهما.

وعلى هذا نبّه في المدارك، فقال ـ بعد نقل ماحكاه عن المعتبر من أنّ الغارم لايعطى مع الغنى ـ والظاهر أنّ مراده بالغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء، لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة، إذ لاوجه لمنع مالك قوت السنة من أخذ مايوفي به الدين إذا كان غير متمكّن من قضائه[٤]، إنتهى. وهو حسن.

ويشهد له أنّ الفاضل مع أنّه أحد هؤلاء الجماعة قد استقرب في النهاية جواز الدفع إلى المديون، وإن كان عنده مايفي بدينه، إذا كان بحيث لودفعه صار فقيراً، لإنتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ثمّ يأخذ الزكاة باعتبار الفقر[٥] فتدبّر، وتأمّل.

﴿ولو جهل الأمران﴾ فلم يعلم أنفقه في طاعة أو معصية ﴿قيل: يمنع﴾ والقائل الشيخ في النهاية[٦]، لاشتراط الدفع بالإنفاق في طاعة،

---

(١) المبسوط كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٥٣.

(٢) الوسيلة كتاب الزكاة في بيان من يستحق الزكاة ص١٢٩.

(٣) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٠.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في الاصناف ص٢٨٣ س٣.

(٥) نهاية الاحكام: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ج٢ ص٣٩١.

(٦) النهاية: كتاب الزكاة باب مستحق الزكاة ص١٨٤.

وحيث جهل الشرط لم يثبت المشروط، وللخبر:قال: قلت: فهو لايعلم فيما أنفقه في طاعة أو معصية، قال: يسعى في ماله ويردّه عليه وهو صاغر[١].

﴿وقيل: لا﴾ يمنع، والقائل الحلّي[٢] والشيخ في المبسوط[٣]، كما حكي، وتبعهما الفاضلان[٤] وغيرهما من المتأخرين، فقالوا: ﴿وهو أشبه﴾ بالأُصول الدالة على أنّ الأصل في تصرّفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع، مع أنّ تتبّع مصارف الأموال عسير، فلا يتوقّف دفع الزكاة على اعتباره.

وأجابوا عن الرواية بضعف السند، وزاد بعضهم الضعف في الدلالة، فلا يخرج بها عن مقتضىٰ الأُصول. وبها يضعّف الحجّة الأُولى قبل الرواية، فإنّ مقتضاها حصول الشرط فيثبت المشروط.

إلا أن يقال: إن الشرط هو الإنفاق في غير المعصية في نفس الأمر، وحمل تصرّف المسلم على الصحّة لايحصله.

ويمكن دفعه: بأنّ ذلك وإن كان مقتضىٰ النصوص، إلا أنّها لضعفها لا تصلح لإ ثبات ذلك، والشهرة الجابرة لها يدار مدار حصولها ولم تحصل على إشتراط ذلك كذلك، بل المتحقّق منها هو اشتراط عدم العلم بصرفه في معصية، لاالعلم بصرفه في غيرها، وهو حاصل هنا.

ثمّ لو سلّمنا كون الشرط هو العلم بصرفه في غيرها كما هو مفاد النصوص ومقتضاها.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب الدين والقرض ح٣ ج١٣ ص٩٢.

(٢) السرائر: كتاب الديون باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت ج٢ ص٣٤.

(٣) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٥١.

(٤) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٧٦، وقواعد الاحكام: كتاب الزكاة في المستحق ج١ ص٥٧ س٢٦.

قلنا: إنّ كون الأصل في تصرّفات المسلم الصحّة في حكم العلم بذلك بحكم التتبّع وشهادة الإستقراء.

هذا ورجوع الشيخ في المبسوط[١] إلى المختار يقتضي كونه الآن إجماعياً، ولكن مختاره في النهاية[٢] لعلّه أحوط وأولىٰ.

﴿ويجوز﴾ للمزكّي ﴿مقاصّة المستحقّ﴾ للزكاة ﴿بدين﴾ له ﴿في ذمّته﴾ بلا خلاف ظاهر مصرّح به في جملة من العبائر، بل في المدارك عن ظاهر المعتبر والمنتهىٰ والتذكرة، أنّه لاخلاف فيه بين العلماء[٣]، والنصوص به مع ذلك مستفيضة.

منها -زيادة عل مامضىٰ في بحث جواز تقديم الزكاة قرضاً- الصحيح: عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم[٤].

وظاهره كغيره أنّ المراد بالمقاصّة هي القصد إلى إسقاط مافي ذمّته من الدين على وجه الزكاة، وبه صرّح جماعة، حاكين عن شيخنا الشهيد الثاني خلافه[٥]، وهو إحتساب الزكاة على الفقير، ثمّ أخذها مقاصة من دينه[٦]، وهو بعيد.

وإطلاق العبارة وجملة من النصوص المزبورة، بل صريح بعضها المتقدّم ثمة، جواز الإحتساب بها عن الدين في الميت أيضاً، ونفي عنه.

---

(١) مر سابقاً.

(٢) مرّ سابقاً.

(٣) مدارك الاحكام كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ص٢٨٣ س٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢٠٦.

(٥) الحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في اعطاء الغارم ج١٢ ص١٩٦.

(٦) الروضة البهية: كتاب الزكاة في المسحتق ج٢ ص٤٨.

وعن جواز القضاء عنه أيضاً الخلاف في كلام جماعة، بل في المدارك أنّه متّفق عليه بين علمائنا، وأكثر العامّة[١].

وهل يشترط في الأداء عنه قصور تركته عن الوفاء بالدين، كما عن الشيخ[٢] والإسكافي[٣]، أم لا كما عليه الفاضلان؟ وجهان، أحوطهما الأوّل إن لم يكن متعيناً.

للصحيح: رجل حلّت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير؟ قال: إن كان أبوه أورثه مالاً، ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه قضاء عن جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين ابيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه[٤].

وبه يضعف العموم المستَدلّ به للثاني.

وأضعف منه الإستدلال عليه بأنّه بموته إنتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً.

وهو كما ترى إذ لاإنتقال إلّا بعد الدين، لقوله تعالى: «من بعد وصية يوصىٰ بها أو دين»[٥].

﴿وكذا لو كان الدين على من يجب﴾على المزكّي﴿الإنفاق عليه﴾ من أب وأمّ ونحوهما﴿جاز﴾له﴿القضاء عنه﴾وكذا المقاصّة﴿حيّاً﴾كان

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين س٢٩ ص٢٨٣.

(٢) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٥٢.

(٣) المختلف: كتاب الزكاة في اصناف من تصرف إليه الزكاة ص١٨٣ س١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٧٢.

(٥) النساء: ١٢.

﴿أو ميّتاً﴾[1] بلا خلاف فيه أجده، وبه صرّح في الذخيرة[2]، وفي المدارك[3] وغيره أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب ومتفق عليه بينهم، وفيه عن ظاهر المعتبر[4] والمنتهى[5] والتذكرة[6] أنّه متفق عليه بين العلماء. وهو الحجّة، مضافاً إلى العموم، وخصوص مامرّ من الصحيح في الأب الميّت، ولاقائل بالفرق، والموثّق في الأب الحي.

وبهذه الأدلّة يحمل مادلّ على أنّه لايصرف الزكاة في واجبي النفقة، على أنّ المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة، كما يدلّ عليه تعليله بأنّهم عياله لازمون له، فإنّ قضاء الدين لايلزم المكلف بالإنفاق.

﴿و﴾الصنف السابع: ﴿في سبيل الله﴾ بالأدلّة الثلاثة ﴿وهو كلّ ماكان قربة أو مصلحة، كالجهاد والحجّ وبناء﴾ المساجد و﴿القناطر﴾ على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة، وفاقاً للمبسوط[7] والخلاف[8] وابن حمزة[9] والحلّي[10] وابن زهرة[11]، مدّعياً عليه إجماع الطائفة.

---

(١) في المتن المطبوع: «وميّتاً».

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في جواز قضاء الدين عن الزكاة ص٤٦٤ السطر الأخير.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج٥ ص٢٢٨.

(٤) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج١ ص٥٧٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٥٢١ س٣٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الاصناف ج١ ص٢٣٤ س٣.

(٧) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٥٢.

(٨) الخلاف: كتاب قسمة الصدقات مسألة ٢١ ج٢ ص٣٥٢.

(٩) الوسيلة: كتاب الزكاة في بيان من يستحق الزكاة ص١٢٨.

(١٠) السرائر: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٤٥٨.

(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س١٢.

واستدلّ عليه بعده بما استدلّ به سائر الجماعة، من أنّ سبيل الله هو الطريق إلى ثوابه، وماأفاد التقرّب إليه، قال: وإذا كان كذلك جاز صرف الزكاة فيه.

وزادوا عليه فاستدلّوا بالمرسل في تفسيرهم أنّهم قوم يخرجون إلى الجهاد، وليس عندهم ماينفقون به، أو قوم مؤمنين ليس عندهم مايحجّون به، أو في جميع سبل الخير[1].

وإرساله منجبر بالعمل، وبأخبار أُخر فيها الصحيح وغيره، تتضمن جواز صرف الزكاة في الحجّ[2]، ولاقائل بالفرق بينه، وبين سائر القرب.

وظاهره إعتبار الحاجة فيمن يدفع إليه هذا السهم ليحجّ، أو يزور، كما عليه شيخنا في المسالك[3] والروضة[4]، وسبطه[5]، لكن مع تأمّل له فيه، كالفاضل في التذكرة[6]، وزاد جدّه فاشترط الفقر[7]، ولم أعرف وجهه إن أراد به عدم تملّك مؤنة السنة، لعموم الكتاب والسّنة، بل ظاهرهما لما مضى قريباً في نظير المسألة ومادلّ على إنها لسدّ الخلة ورفع الحاجة لايفيد إشتراطه، بل اشتراط حاجة مّا مجامعة لملك مؤنة السنة، وهي هنا عدم تمكّن فاعل القرب منها بدونها مطلقاً، ولو كان مالكاً لمؤنة السنة بكمالها.

وبالجملة الظاهر اشتراطه خاصّة لما عرفته، دون الفقر بالمعنى المشهور، فيعطى مالك قوت السنة ليحجّ أو يزور، مثلاً إذا لم يتمكّن منها بدونها، وإن

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٧ ج٦ ص١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص٢٠١.

(٣) و(٧) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٦٠ س٣٩و٤٠.

(٤) الروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٤٩.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة المستحقون للزكاة ج٥ ص٢٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الاحكام ج١ ص٢٣٧ س٦.

كان الترك أحوط وأولىٰ.

﴿وقيل: يختص﴾هذا السهم﴿بالمجاهدين﴾[١] والقائل المفيد[٢] والديلمي[٣] والشيخ في النهاية[٤]، ولاوجه له بعد عموم الآية، وصريح المرسلة.

ودعوى إختصاص الآية بهم بحكم التبادر، ممنوعة، كدعوى ضعف سند المرسلة، لانجبارها بالشهرة زيادة على ماعرفته من الأدلة.

نعم في بعض النصوص الواردة في الوصية الأمر بإخراج ماأوصى به في سبيل الله فيهم، لكن لادلالة فيه صريحة، بل ولاظاهرة، مع إحتماله الحمل على التقية، فقد حكى القول بتفسير السبيل بهم عن أكثر العامة، ومنهم أبو حنيفة، مع إشعار سياق الرواية به، كما لايخفى على من راجعه وتدبّره.

﴿و﴾الصنف الثامن:﴿ابن السبيل﴾بالادلة الثلاثة﴿وهو المنقطع به﴾في غير بلده فيأخذ مايبلغه بلده﴿وإن كان[٥] غنياً في بلده﴾إذا كان بحيث يعجز التصرّف في أمواله ببيع ونحوه على الأظهر، وفاقاً للأكثر، أو مطلقاً كما عن الماتن في المعتبر[٦]، ووافقه بعض من تأخّر في الاستدانة، فلم يعتبر العجز عنها خاصّة عملاً بعموم الآية.

ويضعّف بما مرّ مراراً، وسلّمه في مواضع أيضاً، من أنّ الزكاة شرّعت لسدّ الخلّة ورفع الحاجة، ولاحاجة مع التمكّن من الإستدانة.

---

(١) في المتن المطبوع: «بالجهاد».

(٢) المقنعة: كتاب الزكاة باب اصناف اهل الزكاة ص٢٤١.

(٣) المراسم: كتاب الزكاة من يجوز اخراج الزكاة إليه ص١٣٣.

(٤) النهاية كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ص١٨٤.

(٥) في المطبوع: «ولو كان».

(٦) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٧٨.

وبنحو هذا يجاب عن إطلاق المرسلة وعمومها، حيث فسرته بأبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله ويقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات[١].

﴿و﴾ألحق به جماعة﴿الضيف﴾والإسكافي[٢]المنشئ للسفر الواجب أو الندب.

ولاريب في ضعف الثاني، مع ندوره ومخالفته لظاهر اللفظ، وخصوص مامرّ من المرسل المنجبر هنا بالعمل.

وأمّا الأوّل فحسن إن كان مسافراً محتاجاً إلى الضيافة، لأنّه حينئذٍ داخل في ابن السبيل، كما صرّح به الفاضل في المختلف وغيره[٣].

والفرق بينهما حينئذٍ مانقل عن بعض الفضلاء، أنّ الضيف نزيل عليك، بخلاف إبن السبيل.

ويشكل إن أُبقي على إطلاقه، لعدم وضوح مأخذه، عدا رواية مرسلة رواها من القدماء جماعة، كالشيخين[٤][٥] وابن زهرة[٦]، وإرسالها يمنع عن العمل بها، سيّما وأنّ ظاهر هؤلاء النقلة لها عدم العمل بها وتركها.

والمفيد أرجعها إلى المختار، فقال ـ بعد قوله وقد جاءت أنّهم الأضياف ـ: يراد بهم من أُضيف لحاجته إلى ذلك، وإن كان له في موضع آخر غنىً أو يسار، وذلك راجع إلى ماقدّمناه، وأشار به إلى مافسرّ به أولاً، من أنّهم هم

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٧ ج٦ ص١٤٥.

(٢) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٧٨، (نقله عن ابن الجنيد).

(٣) المختلف: كتاب الزكاة في اصناف من تصرف إليه الزكاة ج١ ص١٨٢ س٣.

(٤) المقنعة: كتاب الزكاة باب اصناف أهل الزكاة ص٢٤١.

(٥) النهاية: كتاب الزكاة باب مستحق الزكاة ص١٨٤.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س١٤.

المنقطع بهم في الأسفار.

﴿ولو كان سفرهما معصية منعا﴾ من هذا السهم، بلا خلاف بين العلماء كما قيل، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، وللمرسلة المتقدّمة(١).

لكنّ ظاهرها إعتبار كون السفر طاعة، كما عن الإسكافي(٢)، وباقي الأصحاب على خلافه، فاكتفوا بالمباح، لعموم الآية، وضعف سند المرسلة، مع عدم جابر لها في المسألة.

مع أنّها ليست بتلك الصراحة، لشيوع إستعمال الطاعة فيما قابل المعصية، بل ظاهر المختلف(٣) كون صدقها على المباح على الحقيقة، لكنّه ضعيف غايته كما صرّح به ممّن تأخّر عنه جماعة.

﴿وأمّا الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين﴾ بل وغيرهم -على تفصيل يأتي- ﴿فأربعة:﴾.

الأوّل: ﴿الإيمان﴾ بالمعنى الخاص، وهو الإسلام مع المعرفة بالأئمّة عليهم السلام الإثني عشر سلام الله تعالى عليهم.

واعتباره فيمن عدا المؤلّفة مجمع عليه بين الطائفة على المقطوع به المصرّح في كلام جماعة حدّ الإستفاضة، كالإنتصار(٤) والغنية(٥) والمنتهى(٦) والمدارك(٧) وغيرهما من كتب الجماعة، والصحاح به وغيرها مستفيضة، بل

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٩ ج٦ ص١٤٦.

(٢) المختلف: كتاب الزكاة في اصناف من تصرف إليه الزكاة ج١ ص١٨٢ س١١.

(٣) المختلف: كتاب الزكاة في اصناف من تصرف إليه الزكاة ج١ ص١٨٢ س١٢.

(٤) الانتصار: في من حرم عليه الزكاة ص٨٢.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س٥.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في المستحقين ج١ ص٥٢٢ س٢٦.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة في اوصاف المستحق ج٥ ٢٣٧.

متواترة سيأتي إلى جملة منها الإشارة.

﴿فلا يعطي منهم كافر﴾ وهو مجمع عليه بين العلماء كافّة، إلا النادر من العامّة، كما في المنتهى[1].

﴿ولا مسلم غير محق﴾ في الإمامة بإجماعنا، والمتواتر من أخبارنا، كما عرفته.

﴿وفي صرفها الى المستضعفين﴾[2] من أهل الخلاف الذين لايعاندون في الحق ﴿مع عدم العارف﴾ بالإمامة ﴿تردّد﴾ للماتن هنا [اولا][3].

ولعلّه من عموم الأدلّة المتقدّمة بأنّها لأهل الولاية، ومنع غيرهم عنها، حتّى أنّ في بعضها إن لم تكن نصب لها أحداً ـ أي من أهل الولاية ـ فصرها صراراً واطرحها في البحر، فإنّ الله عزّوجل حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا، قال في المنتهى: وهذا نصّ في تحريم إعطائهم مع فقد المستحق[4].

وأمّا الأمر بالطرح في البحر، فيحتمل أن يكون مع التيقّن بفقد المستحق دائماً، وإنّما الأصل حفظها إلى أن يوجد المستحق، ومن ورود بعض النصوص بالجواز.

وفيه: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد، قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم، قال: يدفعها إلى من لاينصب، قلت: فغيرهم، فقال: مالغيرهم إلا الحجر[5].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في المستحقين ج١ ص٥٢٢ س٢٧.

(٢) في المتن المطبوع: «المستضعف».

(٣) كذا في أكثر النسخ وفي «مش» ليس موجود.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج١ ص٥٢٣ س٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب المستحقين ح٧ ج٦ ص١٥٣.

وأجاب عنه في المعتبر بضعف السند[١]، وفي المنتهى بالشذوذ[٢] مشعراً بدعوى الإجماع على خلافه وإن حكى القول به في عنوان المسألة، ومع ذلك فلم يعرب عن قائله أنّه من هو.

وعلى هذا فلا ريب أنّ ﴿أشبهه المنع﴾ بل ولا وقع للتردّد في مثله، لعدم مقاومة دليل الجواز مع ما عليه ـ ممّا عرفته ـ لمقابله من وجوه عديدة وإن تأيّد بما دلّ على الجواز في زكاة الفطرة من المعتبرة المستفيضة، لمعارضتها بمثلها، بل وأجود، مضافاً إلى ماسيأتي فيها.

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿في﴾ زكاة ﴿الفطرة﴾ فلا تعطى غير المؤمن مطلقاً على الأشهر الأقوى، بل عليه في الانتصار[٣] والغنية[٤] إجماعنا، لعموم الأدلّة المتقدمة.

وصريح الصحيح: عن الزكاة هل يوضع فيمن لايعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة[٥]. وفي معناه خبران آخران.

روي أحدهما عن العيون، وفيه: لايجوز دفعها، إلا إلى أهل الولاية[٦].

وفي الآخر: لاينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً. وأُشير بالزكاة فيهما إلى خصوص زكاة الفطرة، المفروضة فيهما سؤالاً في أحدهما، وجوابا في ثانيهما.

خلافاً للمحكي في المختلف[٧] عن الشيخ في النهاية[٨] والمبسوط[٩]

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٨٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج١ ص٥٢٣ س٨.

(٣) الانتصار: في من حرم عليه الزكاة ص٨٢.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٥٢.

(٦) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ب٣٥ ح١ ص١٢٢.

(٧) المختلف كتاب الزكاة في الفطرة س١٧ ص٢٠١.

(٨) النهاية: كتاب الزكاة في اخراج الفطرة ومن يستحقها ص١٩٢.

(٩) المبسوط: كتاب الزكاة في مقدار الفطرة ج١ ص٢٤٢.

وموضع من الخلاف[(١)] خاصّة، فجوّز الدفع إلى المستضعف، مع عدم وجود المؤمن المستحقّ، وعزاه في المدارك[(٢)] والذخيرة[(٣)] إليه ومن تبعه، ولم أعرف وجهه، مع أنّه في المختلف[(٤)] حكى عنه المختار في الإقتصاد[(٥)] أيضاً فله قولان.

ويدل على قوله هذا النصوص المستفيضة.

وهي مابين مطلق في جواز اعطائهم، كالصحيح:أيصلح أن يعطى الجيران والظؤرة ممّن لايعرف ولاينصب؟ فقال: لابأس بذلك إذا كان محتاجاً[(٦)].

والموثّق وغيره : اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني، فقال: نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة[(٧)].

والمكاتبة المضمرة:تقسم الفطرة على من حضر، ولايوجه ذلك الى بلدة أُخرى وان لم يجد موافقاً.

وبين مقيّد له بعدم وجود المؤمن، كالموثّق:هي لأهلها إلّا أن لاتجدهم فلمن لاينصب ولاينقل من أرض إلى أرض[(٨)].

والخبر:يعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً[(٩)]. وبها يقيد ما سبقها.

---

(١) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٩٦ ج٢ ص١٥٤.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج٥ ص٢٤٠.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ص٤٥٨ س١١.

(٤) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٠١ س٢١.

(٥) الاقتصاد: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٢٨٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٦ ج٦ ص٢٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٥٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٥٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٥٠.

وهو حسن إن صلح الجميع لمقاومة ماقدّمنا، وليس بمقاومة لها من وجوه شتىّ.

منها إعتضادهما بالشهرة العظيمة، والإجماعات المحكيّة والموافقة للعمومات الكثيرة القريبة من التواتر، بل المتواترة، المعلّلة بعلل تجعلها كالصريحة.

ولاكذلك هذه، فإنّها بطرف الضد من المرجّحات المزبورة، مع أنّ المطلقة منها مع قصور سند أكثرها وضعف جملة منها، لاعمل على إطلاقها إجماعاً، والمقيدة الضعيف منها سنداً ليس حجّة، سيّما مع ضعف دلالتها بعدم التصريح فيه بكون المستضعف فيه من العامّة، فيحتمل المجانين والبله من الشيعة، كما صرّح به في المختلف.

قال: لأنّه عليه السلام قال: وإن لم يجد مسلماً فمستضعفاً، ولاخلاف في أنّ غير المسلم لايعطي، سواء كان مستضعفاً، أم لا، فلا محمل للحديث سوى حمله على المجانين والبله[١].

والموثّق منه وإن كان حجّة على المختار إلّا أنّه لم يبلغ قوّة المعارضة، لما قدّمناه من الأدلّة، مضافاً إلى أنّ ظاهره المنع من نقلها من أرض إلى أرض، مع عدم وجود المستحق، وهو خلاف الإجماع فتوىً وروايةً، بل ظاهرهما أنّ التمكّن من بعثها من بلدة إلى أُخرى واجد لمستحقّها.

وحينئذٍ، فيكون الموثّق من جملة مادلّ على جواز الدفع إلى المستضعف، مع وجود المستحقّ ولو في الجملة.

هذا مع إمكان حملها على الإتقاء، كما يستفاد من قرائن في جملة منها، كتضمّن بعضها قوله: «لمكان الشهرة»، وكون بعضها مكاتبة، وراوي الصحيح، منها علي بن يقطين الذي كان وزير الخليفة، والمروي عنه فيه من

---

(١) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٠١ س٣٣.

مولانا موسى بن جعفر عليه السلام، والتقية كانت في زمانهما شديدة غاية الشدة.

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يعطي أطفال المؤمنين﴾ بغير خلاف فيه بيننا أجده، وبه صرّح جماعة، وفي المدارك أنّه مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامّة[١]، والنصوص به مع ذلك مستفيضة[٢].

وإطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق فيهم بين مالو كان اباؤهم فسّاقاً، أم لا، وبه صرّح الحلّي في السرائر[٣]، والفاضل في المنتهى[٤] بعد أن حكاه عن الشيخ في التبيان والمرتضى[٥]، وتبعهم المتأخرون ومنهم الشهيدان في اللمعة وشرحها[٦]، وفيه الإجماع عليه.

وعلى جواز الإعطاء فلا ريب فيه، وإن اشترط العدالة في الآباء؛ مضافاً إلى الإطلاقات العامة، مع اختصاص مادلّ على اشتراطها بالآباء.

ولادليل على تبعيتهم لهم هنا، وإنّما هو في تبعيتهم لهم في الإيمان والكفر، لاغيرهما، وبذلك صرّح في المنتهى[٧].

ومن التبعية في الكفر يظهر عدم جواز إعطاء أطفال غير المؤمنين، كما هو ظاهر العبارة، وغيرها بلا خلاف فيه أيضاً أجده.

ثمّ ظاهر النصوص جواز الدفع إليهم من غير اشتراط وليّ، كما صرّح به

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج٥ ص٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب المستحقين للزكاة ج٦ ص١٥٥.

(٣) السرائر: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٤٦٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج١ ص٥٢٣ س١٦.

(٥) الطبريات (رسائل المرتضى): المسألة ٧ من ج١ ص١٥٥.

(٦) اللمعة الدمشقية والروضة البهيّة: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٠.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج١ ص٥٢٣ س١٦.

من متأخّري المتأخّرين جماعة من الفضلاء[١] إذا كانوا بحيث يصرفوها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه، وحكي عن الفاضل في المنتهى. خلافاً له في التذكرة، فمنع عن الدفع إليهم مطلقاً، مستدلاً عليه بأنّه ليس محلاً لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا.

ثمّ قال: ولافرق بين ان يكون يتيماً أو غيره، فإنّ الدفع إلى الولي، فإن لم يكن له ولي جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره ويعتني بحاله[٢]. إنتهى.

وهو أحوط وأولى، خروجاً عن شبهة شمول عموم أدلّة الحجر عليهم لمسألتنا، وضعف دلالة الإطلاقات الواردة فيها، بقوّة احتمال كون المراد من الدفع فيها هو صرفها فيهم بطريق شرعي، مع أنّه مراد منها، بالإضافة إلى الصغار قطعاً، وليس فيها التقييد بغيرهم أصلاً.

قيل: وحكم المجنون حكم الطفل، أمّا السّفيه فإنّه يجوز الدفع إليه وإن تعلّق به الحجر بعده. انتهى[٣] ولابأس به.

﴿ولو أعطى مخالف﴾ في الحقّ زكاته ﴿فريضة ثمّ استبصر﴾ وصار محقّاً عارفاً ﴿أعاد﴾ها إجماعاً فتوىً ونصّاً.

ففي الصحيح: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمّ مَنَّ الله تعالى عليه وعرّفه الولاية فإنّه يوجر عليه، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية[٤]. ونحوه آخران.

﴿الثاني[٥] العدالة، وقد اعتبرها قوم﴾ من القدماء، كالمفيد[٦]

---

(١) مدارك الأحكام: ج٥ ص٢٤٢، وذخيرة المعاد: ص٤٥٨ س٣٤، وحدائق الناضرة: ج١٢ ص٢٠٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الاحكام ج١ ص٢٣٦ س٢٧.

(٣) والقائل هو صاحب المدارك: كتاب الزكاة في المستحقين ج٥ ص٢٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٤٨.

(٥) في المتن المطبوع: «والثاني».

(٦) المقنعة: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٢٥٢. (ذكر المعرفة والايمان).

والشيخ[١] والحلبي[٢] وابن حمزة[٣] والحلّي[٤]، والقاضي[٥] والسيدين[٦]، مدّعين عليه إجماعنا، وعزاه في الخلاف إلى ظاهرمذهب أصحابنا[٧]،وهو مشعر به أو بالشهرة العظيمة بين القدماء.

ولاريب فيها، بل لم أرلهم مخالفاً لم يعتبر العدالة مطلقاً صريحاً، بل ولاظاهراً، عدا مايحكى عن ظاهر الصدوقين[٨][٩] والديلمي[١٠]، حيث لم يذكروها في الشروط.

وهو كما ترى، ليس فيه الظهور المعتد به، سيّما وأن يقدح به في الإجماع المنقول، فقد يحتمل اكتفاؤهم عنها بذكر الإيمان، بناءً على احتمال إعتبار العمل فيه عندهم، كما يعزى إلى غيرهم من القدماء.

نعم أكثر المتأخّرين على عدم إعتبارها مطلقاً، وحكاه في الخلاف[١١]عن قوم من أصحابنا، بعد أن عزاه إلى جميع الفقهاء من العامّة العُميا، للأصل والعمومات، كتاباً وسنّةً.

وهو كما ترى، لوجوب تخصيصها بما مرّ من الإجماع المنقول، المعتضد

---

(١) المبسوط: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٢٤٧.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الزكاة في جهة الحقوق ص١٧٢.

(٣) الوسيلة: كتاب الزكاة من يستحق الزكاة ص١٢٩.

(٤) السرائر: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ج١ ص٤٥٩.

(٥) المهذب: كتاب الزكاة في المستحق للزكاة ج١ ص١٦٩.

(٦) الانتصار: في من حرم عليه الزكاة ص٨٢، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س١٥.

(٧) الخلاف: كتاب قسمة الصدقات م٣ ج٢ ص٣٤٧ «طبعة اسماعيليان».

(٨) المختلف: كتاب الزكاة في اصناف من تصرف اليه الزكاة ج١ ص١٨٢ س٢٦.

(٩) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في صرف الزكاة ص١٤ س٢٧.

(١٠) المراسم: كتاب الزكاة في من يجوز اخراج الزكاة إليه ص١٣٣.

(١١) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ١٩٦ ج٢ ص١٥٤.

بالشهرة العظيمة بين القدماء، القريبة من الإجماع، بل الإجماع حقيقةً في اعتبار مُجانبة الكبائر، إذ لاخلاف بينهم أجده، وبه تشعر العبارة هنا وفي الشرائع[١]، حيث لم ينقل فيهما قولاً بعدم اعتبارها مطلقاً، بل اعتبارها في الجملة أو مطلقاً.

﴿و﴾ كيف كان ﴿هو﴾ أي اعتبارها مطلقاً ﴿أحوط﴾ تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، وخروجاً عن الشبهة، بل لايبعد المصير إلى تعيّنه، لما عرفته، وقد ذهب إليه من المتأخّرين الشهيد في اللمعة[٢].

والشهرة المتأخّرة ليست بتلك الشهرة، التي تقوّي العمومات وتصونها عن قبولها التخصيص، بما عرفته من الإجماعات المحكيّة، المعتضدة بالشهرة القديمة القطعيّة، بل إجماعهم ولو في الجملة، كما عرفته.

هذا مضافاً إلى اعتضاده ـ ولو في الجملة ـ بالمضمر عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً، قال: لا[٣].

ولولا إضماره لكان حجّة مستقلّة وإن ضعف سنده بغيره ودلالته بأخصيّته من المدّعى، لاختصاصه بشارب الخمر، فلا يكون عامّاً، لانجبار الأوّل بالشهرة والإجماعات المنقولة، والثاني بعدم قائل بالفرق، بين هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر، على الظاهر المصرّح به في المنتهى[٤].

﴿و﴾ لولا أنّه ﴿اقتصر آخرون﴾ كالإسكافي[٥] ﴿على﴾ اعتبار ﴿مجانبة الكبائر﴾ خاصّة، لأمكن الإستدلال بالرواية على تمام ما اشتهر بين قدماء

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في اوصاف المستحقين ج١ ص١٦٣.

(٢) اللمعة الدمشقية: كتاب الزكاة في المستحق ص٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٧١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج١ ص٥٢٣ س٢٠.

(٥) المختلف: كتاب الزكاة في اصناف من تصرف اليه ج١ ص١٨٢ س٢١.

الطائفة.

هذا ويمكن إرجاع هذا القول إلى مختارهم، بما ذكره شيخنا في الروضة[١]، حيث قال: الصغائر إن أصرّ عليها لحقت بالكبائر، وإلاّ لم يوجب فسقاً، والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ماصرّح به المصنف في شرح الارشاد، فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة. وهو في غاية الجودة وإن تأمّل فيه في الذخيرة[٢].

ولعلّه، لأن المتبادر من الكبائر في عبائرهم، هو كلّ من الذنوب التيّ تكون بنفسه كبيرة لاباجتماع الصغائر، سيّما في عبائر النقلة لهذا القول، كالمتن والشرائع والمنتهىٰ، حيث جعلوه في مقابل القول باعتبار العدالة مطلقا[٣] فتأمّل جدّاً.

وكيف كان فما عليه القُدماء لعلّه أقوى، لما عرفت من الأدلّة المعتضدة بالرواية.

ولايعارضها المرسل المروي عن العلل: قلت: للرجل -يعني أباالحسن عليه السلام- ماحدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة قال: يعطى المؤمن ثلاثة الآف، ثمّ قال: أو عشرة الآف، ويعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر ينفقها في معصية الله[٤].

لأنّه مع ضعفه بالإرسال وغيره غير دالّ على الجواز مطلقاً، كما هو ظاهر القوم، بل على إعطائه بقدر، ولم يذكروا هذا الشرط، فتأمّل.

ومع ذلك فيحتمل قويّاً حمله على التقيّة، لكونه مذهب فقهاء العامّة، كما

---

(١) الروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥١.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ص٤٥٨ س١٠.

(٣) شرائع الاسلام: ج١ ص١٦٣، ومنتهى المطلب: ج١ ص٥٢٣ س١٩.

(٤) علل الشرائع: ب٩٨ ح١ ج٢ ص٣٧٢.

تقدّم عن الخلاف، وفي المعتبر[١]، والمنتهى[٢] عزياه إلى فقهائهم الأربعة، وربما يعضده سياق الرواية، كما لا يخفى على من تدبّره.

واعلم أنّ محلّ الخلاف إنّما هو من عدا المؤلّفة والعاملين عليها، لإعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة إجماعاً، على الظاهر المصرّح به في الدروس[٣] والروضة[٤] وغيرهما في الأوّل، ولتضمن العمالة الإئتمان قطعاً، وللصحيح: ولانوكّل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً[٥]، ولاأمانة لغير العدل. فتأمّل.

وعلى ماصرّح به جماعة ممّن اعتبرها فيمن عداهما في الثاني، ومنهم الشيخ في الجمل[٦] والإقتصاد[٧]، وابنا حمزة[٨] وزهرة[٩]، والشهيدان في اللمعتين[١٠]، قال ثانيهما: لأنّ كفرهم مانع من العدالة، والغرض منهم يحصل بدونها انتهى. وهو حسن.

ومنه يظهر اتفاق الكل عليه أيضاً.

﴿الثالث: ألا يكون ممّن تجب﴾ عليه ﴿نفقته﴾ شرعاً ﴿كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا[١١]، والزوجة﴾ الدائمة الغير الناشزة

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٨٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج١ ص٥٢٣ س١٩.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ص٦٢ س٢٦.

(٤) الروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب زكاة الانعام ح١ ج٦ ص٨٩.

(٦) الجمل والعقود (الرسائل العشر): كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ص٢٠٦.

(٧) الاقتصاد: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة: ص٢٨٢.

(٨) الوسيلة: كتاب الزكاة في بيان من يستحق الزكاة ص١٢٩.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س١٥.

(١٠) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٠.

(١١) في المتن المطبوع: «وإن نزلوا».

﴿والمملوك﴾ إجماعاً، على الظاهر المصرّح به مستفيضاً، بل هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم، كما في المنتهى[١]، والنصوص به مع ذلك مستفيضة.

ففي الصحيح وغيره المروي في العلل وغيره: خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً الأب والأمّ والولد والمملوك والزوجة، وذلك أنّهم عياله لازمون له[٢].

والخبران المخالفان لذلك، مع شذوذهما ضعيفان سنداً، محتملان لمحامل، أقربها الحمل على صورة العجز عن كمال نفقتهم الواجبة، لجواز دفع التتمّة منها حينئذٍ، كما صرّح به جماعة من غير خلاف بينهم أجده، للأصل، وانتفاء المانع، وخصوص جملة من المعتبرة.

بل قيل: بجواز الدفع أيضاً للتوسعة، لعدم وجوبها على المتّفق، ولفحوى التعليل في الصحيحة، فإنّ مقتضاه أنّ المانع لزوم الإنفاق.

ورُدّ، باحتمال كون المقصود منه التنبيه على أنّهم لكونهم لازمين له، بناءً على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء، فلا يجوز الدفع إليهم، فلا يقتضي التخصيص.

أقول: ويعضده ورود التعليل في غير الصحيح هكذا، لأنّه يجبر على نفقتهم. فتدبّر.

لكن يضعّفه اقتضاء التعليل حينئذٍ المنع عن الدفع للتوسعة، إذا كان من غير المنفق عليهم أيضاً.

وهو خلاف مختار المورد وجماعة، وحيث صرّحوا بجوازه له، للعموم، والصحيح: عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته، أيأخذ من الزكاة شيئاً فيوسع به إذا كانوا لايوسعون عليه في كلّ مايحتاج إليه؟ قال:

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج١ ص٥٢٣ س٢٧.

(٢) علل الشرائع: ب٩٤ ح١ ج٢ ص٣٧١.

لابأس[١].

فالجواز لعلّه أقوى، وإن كان الأحوط الترك مطلقاً، حتى في غير المنفق، وفاقاً للمحكي عن التذكرة، لعموم لايعطون من الزكاة شيئاً[٢].

واحتمال كون مفاد التعليل ماذكره المورد، وعدم صراحة الصحيح في التوسعة، لاحتماله الإختصاص بكمال النفقة، وإن ذكر في صدره أنّه يكفونه مؤنته، لاحتمال كون المراد الكفاية في الجملة، بحيث لاينافي القصور عن كمال النفقة.

وهو وإن بَعُدَ غايته، إلّا أنه يضربه لايوسعون عليه في كلّ مايحتاج إليه في ذيل الرواية.

ويتأكّد الإحتياط في الزوجة، بل صرّح من هؤلاء باخراجها جملة، لأنّ نفقتها كالعوض، فتكون كذي العقار الذي يستعين بالأُجرة.

ولو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول للجميع قولاً واحداً، كما صرّح به جماعة.

ويجوز للزوجة اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها على الأشهر الأقوى، للاصل، وانتفاء المانع.

خلافاً للصدوق في الأوّل[٣]، والإسكافي في الثاني[٤]. ومستندهما غير واضح.

ثم إنّ هؤلاء إنما يمنعون من سهم الفقراء، وإلا فيجوز الدفع إليهم من

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٦٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج١ كتاب الزكاة في الاخراج ج١ ص٢٣١ س٣٠.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة ص١٤ س٢٨.

(٤) المختلف: كتاب الزكاة في اصناف من تصرف اليه الزكاة ج١ ص١٨٣ س١٤.

غيره، على المقطوع به بين الأصحاب، كما في الذخيرة[١]، وفي غيرها نفي الخلاف عنه.

ولاريب فيه، للمعتبرة المتقدّمة المجوّزة لقضاء دين الأب منها وشرائه.

واحترز «بالدائمة» و «غير الناشزة» عنها وعن المتمتّع بها، لعدم وجوب الإنفاق عليهما إتّفاقاً.

وهل يجوز الدفع إليهما؟ الأقوى لا في الناشزة، لفسقها أو تمكّنها من النفقة في كلّ وقت أرادت الطاعة، فتشبه الأغنياء، وفي المعتبر عليه الإجماع[٢].

ونعم في المتمتّع بها، للعموم، مع خروجها عن النصوص؛ لعدم تبادرها من لفظ «الزوجة» المطلق فيها، فلا تدخل فيه، مع أنّها ليست بزوجة حقيقة على الأقوى، بل مستأجرة كما في رواية، مع فقد المناط للمنع فيها، والعلّة وهي كونها من واجبي النفقة.

﴿و﴾يجوز أن ﴿يعطى باقي الأقارب﴾بلا خلاف، للأصل، والعموم، والنصوص المستفيضة، بل الدفع إليهم أفضل، لعموم «وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض»[٣]، وصريح الموثّق: قلت: له لي قرابة أنفق على بعضهم، وأُفضّل بعضهم على بعض، فيأتيني إبّان الزكاة أفأُعطيهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم[٤].

وفي الخبر: أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح[٥]. وقريب

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ص٤٥٩ س٣٧.

(٢) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٨٢.

(٣) الانفال: ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح٥ ج٦ ص١٧٠.

منه غيره[١].

ويستفاد من الموثّقة جواز الإعطاء ولو مع العيلولة، وهو كذلك، حتّى فيمن عدا الأقارب[٢]، للأصل، والعموم، وانتفاء المانع، وهو وجوب النفقة على مامرّ في الصحيحة، وعليه الإجماع في صريح المدارك[٣] والتذكرة[٤]، على ماحكاه عنه في الذخيرة[٥]، ونفى عنه الخلاف أيضاً بعض الأجلّة[٦].

﴿الرابع: ألا يكون هاشمياً، فإنّ زكاة غير قبيله[٧] محرّمة عليه﴾ في الجملة، باتّفاق الخاصّة والعامّة كما صرّح به جماعة، والصحاح به وغيرها مستفيضة، بل متواترة ﴿دون زكاة الهاشمي﴾ فإنّها لاتحرم عليه مطلقاً بإجماعنا الظاهر، المحكي في صريح الإنتصار[٨] والغنية[٩] والخلاف[١٠] وظاهر المنتهى[١١] وغيرها، والنصوص به مع ذلك مستفيضة جداً[١٢].

﴿و﴾ كذا ﴿لو قصر الخمس عن كفايته جاز﴾ له ﴿ان يقبل الزكاة﴾ مطلقاً ﴿ولو﴾ كان ﴿من غير الهاشمي﴾ بإجماعنا الظاهر، المحكيّ أيضاً في

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦ ج٦ ص١٧٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٦٩.
(٣) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة في اوصاف المستحقين ج٥ ص٢٤٨.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الاوصاف ج١ ص٢٣٥ س٤.
(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ص٤٥٩ س٣٨.
(٦) الحدائق الناضرة: كتاب الزكاة في اوصاف المستحقين ج١٢ ص٢١٤.
(٧) في المتن المطبوع: «قبيلته».
(٨) الانتصار: فيمن حرّم عليه الزكاة ص٨٤.
(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س١٦.
(١٠) الخلاف: كتاب الوقوف والصدقات مسألة ٥ ج٢ ص٢٢٧.
(١١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في المستحقين للزكاة ج١ ص٥٢٤ س٣٣.
(١٢) وسائل الشيعة: ب٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ج٦ ص١٨٩.

صريح الإنتصار[١] والغنية[٢] وظاهر المنتهى[٣] وغيرها.

وللموثق: لو كان العدل مااحتاج هاشمي ولامطلبي إلى صدقة إنّ الله تعالى جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لاتحلّ لأحد منهم، إلا أن لايجد شيئاً فيكون ممن تحلّ له الميتة[٤].

وعليه يحمل إطلاق آخر، والخبر: اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها، فإنّها تحلّ لهم، وإنّما تحرم على النبي صلّى الله عليه وآله، وعلى الإمام الذي يكون بعده، وعلى الائمّة عليهم السلام[٥].

ويكون وجه اختصاص الأئمّة منهم بالذكر أنّهم لايضطرّون إلى أكل الزكاة، والتقوّي بها، وغيرهم قد يضطرّون إليها.

ويحتمل الحمل على المندوبة إن حرّمناها على الأئمّة، كما احتمله في المنتهى، لكن حكى خلافه عن أكثر علمائنا[٦]، ويشهد لهم بعض الصحاح الآتية في جواز أخذهم من المندوبة[٧].

أو على ما إذا كانوا عاملين عليها، بناءً على جواز أخذهم من سهم هؤلاء، كما عليه قوم على ماحكي عنهم في المبسوط والسرائر، ولكن الظاهر على مافي المختلف أنّهم من العامّة العُميا.

---

(١) الانتصار: فيمن حرّم عليه الزكاة ص٨٥.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س١٦.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة من يستحق الزكاة ج١ ص٥٢٦ س٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح٥ ج٦ ص١٨٦.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في من يستحق الزكاة ج١ ص٥٢٦ س٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٦ ص١٨٩.

قال: إذ لاأعرف في ذلك لعلمائنا قولاً وأكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقاً ـإلى أن قال ـ: وبالجملة فإنْ كان القوم الذين نقل الشيخ وابن إدريس عنهم علمائنا صارت المسألة خلافيّة، وإلاّ فلا[١]. انتهى.

هذا والمعتمد عدم جواز أخذهم مطلقاً، لدعوى الشيخ بنفسه في الخلاف الإجماع عليه، ولم يحك خلافاً فيه، إلا عن بعض أصحاب الشافعي[٢]، ولإطلاق الأدلّة المانعة، بل صريح بعضها.

كالصحيح:أنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به؟ فقال: رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يابني عبدالمطلب إنّ الصدقة لاتحلّ لي ولالكم، ولكنّي قد وعدت الشفاعة[٣] الخبر.

وظاهر العبارة عدم تقدّر المأخوذ في الضرورة بقدرها، وهوظاهر كلّ من أطلق الجواز من غير تقدير، كالسيدين وغيرهما[٤]، وجعله في المختلف أشهر واختاره.

قال: لأنّه أُبيح له الزكاة، فلا تتقدّر بقدر، أمّا المقدّمة الأُولى فلأنّ التقدير ذلك ،وأمّا الثانية، فلما رواه، ثمّ ساق بعض الروايات الدالّة على جواز الإعطاء، إلى أن يحصل الغنى[٥].

---

(١) المختلف: كتاب الزكاة في اصناف من تصرف إليه الزكاة ج١ ص١٨٤ س١٧.

(٢) الخلاف: كتاب الوقوف والصدقات مسألة ٥ ج٢ ص٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٨٥.

(٤) الانتصار: فيمن حرم عليه الزكاة ص٨٤، غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في المستحق ص٥٠٦ س١٦.

(٥) المختلف: كتاب الزكاة في اصناف من تصرف إليه الزكاة ج١ ص١٨٥ س١.

وفيه أنّ المتبادر منها غير مسألتنا، ومع ذلك فالموثّقة السابقة لعلّها ظاهرة في تقدّرها بقدر الضرورة، كأكل الميتة[١].

﴿و﴾ لعلّه لذا ﴿قيل﴾ أنّه ﴿لا يتجاوز قدر الضرورة﴾ وحكاه في التنقيح[٢] عن الشيخ[٣]، واستقربه الشهيدان في الدروس[٤] والروضة[٥]، والفاضل في التحرير[٦] والمنتهى[٧]، وجماعة من المتأخّرين منهم.

ولا ريب أنّه أحوط وأولى. وفسّر قدر الضرورة بقدر قوت يوم وليلة، ومايفهم من الموثّقة أخصّ منه، كما صرّح به جماعة.

﴿وتحل﴾ الزكاة ﴿لمواليهم﴾ أي عتقائهم، كما صرّح به في التحرير[٨] والمنتهى[٩] قال: وعليه علماؤنا، للعموم، وخصوص النصوص المستفيضة المتضمّنة للصحيح والحسن وغيرهما.

وأمّا الموثّق: مواليهم منهم، ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم[١٠]، فحمله الشيخ تارة على كونهم مماليك[١١]، وأُخرى على الكراهة[١٢]، كما حكاه في المختلف عن الإسكافي واختارها.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٩١.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في الاوصاف ج١ ص٣٢٥.

(٣) النهاية: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ص١٨٧.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة اصناف المستحقين ص٦٣ س٣.

(٥) الروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٢.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في شرائط المستحقين ج١ ص٦٩ س٢٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة من يستحق الزكاة ج١ ص٥٢٦ س٤.

(٨) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في شرائط المستحقين ج١ ص٦٩ س٢٥.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الزكاة من يستحق الزكاة ج١ ص٥٢٥ س٣٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح٥ ج٦ ص١٩٣.

(١١) الاستبصار: كتاب الزكاة ب١٨ في اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم ج٢ ص٣٧، ذيل الحديث ٢.

(١٢) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في اصناف من تصرف اليه الزكاة ج١ ص١٨٤ س٣١.

ولابـأس بهما، جمعاً بين الأدلّة، لـكنّ الأوّل ربما ينافـيه ذيل الرواية، لأنّ المملوك لايملك شيئاً يتصدّق به.

أقـول: ويحتمل الحمل على الـتقيّة، فقد حكـى المنع في المنتهىٰ عن بعض العامّة[١].

﴿و﴾اعلم أنّ الصدقة﴿المندوبة لاتحرم على هاشـمي، ولا غيره﴾بلا إشكال في الثاني.

وأمّا الأوّل: فهو المشهور بين الأصحاب، حتّى عزاه في المنتهىٰ إلى علمائنا وأكثر الـعامّـة[٢]، وكـذا في المـدارك، ونفى عنـه الخـلاف[٣] في الـتـنـقيح[٤]، وقريب مـنه في الذخـيـرة[٥] كما ستعـرفه مؤذنين بـدعـوى الاجماع علـيـه كما في صريح الخلاف[٦]، والنصوص به مع ذلك مستفيضة.

منها الصحيح:لو حرمـت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكّة، لأنّ كل مابين مكّة والمدينة فهو صدقة[٧].

والخبر ـ أو الصـحيح كما قيـل ـ :أيحلّ الصدّقة لبني هـاشم؟ قال: إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك مااستطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة هذه المياة عامتها صدّقة[٨].

وفي آخرين:عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي؟ فقال: الزكاة

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في من يستحق الزكاة ج١ ص٥٢٥ س٣٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في من يستحق الزكاة ج١ ص٥٢٥ س٣.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في اوصاف المستحقين للزكاة ج٥ ص٢٥٥.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في الاوصاف ج١ ص٣٢٦.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ص٤٦١ س٨.

(٦) الخلاف: كتاب الوقوف والصدقات مسألة ٥ ج٢ ص٢٢٨.

(٧) و(٨) وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ وح٣ ج٦ ص١٨٩.

المفروضة[١].

ويستفاد منهما جواز ماعدا الزكاة، ولو كانت واجبة كالكفارة والموصىٰ بها والمنذورة، وبه صرّح في المدارك[٢]، وقوّاه في الذخيرة[٣]، قال: واحتمل المصنّف المنع في التذكرة[٤].

أقول: ولعلّه لعموم مادلّ على منعهم من مطلق الصدقة من غير تقييد بالزكاة المفروضة، مع سلامتها عمّا يصلح للمعارضة، سوى الخبرين المتقدّم إليهما الإشارة، وهما لضعفهما سنداً لا تصلحان لتقييد الإطلاقات، بل العمومات المتواترة من طرف الخاصّة والعامّة، وإنّما قيّدناها بهما -بالإضافة إلى المندوبة- لضرورة الإجماعات المحكيّة، والإعتضاد بالصحيحة والشهرة العظيمة، التي لايكاد يوجد لها مخالف، عدا مايحكى أيضاً عن التذكرة.

قال: فيها وماروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه كان يشرب من سقايات بين مكّة والمدينة فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنّما حرّم علينا الصدقة المفروضة مما تفرّد بروايته العامة[٥].

وهو كما ترى في غاية الغرابة إن صحّت الحكاية عنه والنسبة، ويشبه أن تكون سهواً من الحاكي، وإلا فلم يحك عنه الخلاف أحد من العلمائنا، بل في الذخيرة مع نقله عنه احتمال المنع عن الكفارة[٦]، لم ينقل عنه الخلاف في المندوبة، بل قال: لاأعم فيه خلافا بين اصحابنا.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح٤ ج٦ ص١٩٠.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في أوصاف المستحقين ج٥ ص٢٥٦.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في المستحقين ص٤٦١ س٢٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الاوصاف ج١ ص٢٣٥ س١٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الاوصاف ج١ ص٢٣٥ س١٧.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في المستحقين ص٤٦١ س٢٠.

وكيف كان لاشبهة في ضعفه، وإن شهدت له جملة من النصوص الظاهرة القريبة من الصراحة، لعدم مكافأتها الأدلّة المتقدّمة وإن تأيّدت بالإطلاقات الأخبار المانعة.

﴿والذين يحرم عليهم﴾ الصدقة ﴿الواجبة ولد عبد المطلب﴾ بن هاشم بن عبد مناف دون عمّه المطلب بلا خلاف ظاهر، ولامحكي، إلا عن شيخنا المفيد في الرسالة الغرية[1] والإسكافي[2] فعمّما التحريم لولدهما، للموثّق المتقدّم.

وهو مع عدم صراحته نادر، كما أجاب عنه الفاضلان في المعتبر[3] والمنتهى[4]، مشعرين بدعوى الإجماع على خلافه، فلا يخصّص بمثله عموم نحو الكتاب؛ مضافاً إلى إشعار جملة من المستفيضة بالاختصاص ببني هاشم، حيث اقتصرت على ذكرهم خاصّة، من غير اشارة في شيء منها إلى غيرهم بالكلية.

بل قال في المنتهى: وتخصيص الصادق عليه السلام التحريم يدلّ على نفيه عمّا عدا المخصوص، وذلك في قوله: لايحل لولد العباس ولالنظرائهم من بني هاشم، وكذا في قول النبي صلّى الله عليه وآله: أنّ الصدقة لاتحلّ لي ولالكم يابني عبد المطلب، والمراد بذلك كلّه شرف المنزلة وتعظيم الرسول صلّى الله عليه وآله، فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكره، لأنّه في معرض التعظيم لنسبه[5].

---

(١) لايوجد لدينا هذا الكتاب ونقله عنه في المعتبر: كتاب الزكاة في أوصاف المستحقين ج ٢ ص٥٨٥.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في ما تصرف فيه ج٣ ص٢١٢.

(٣) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٨٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة من يستحق الزكاة ج١ ص٥٢٥ س٢٠.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة من يستحق الزكاة ج١ ص٥٢٥ س٢٢.

﴿وأمّا اللواحق فمسائل﴾ تسع:

﴿الأولى: يجب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام إذا طلبها﴾ قطعاً لوجوب اطاعته وتحريم مخالفته.

﴿ويقبل قول المالك لو ادّعى الإخراج﴾ بنفسه، ولا يكلّف يميناً، ولا بيّنة بغير خلاف أجده، قيل: لأنّ ذلك حقّ له كما هو عليه، ولا يعلم إلا من قبله وجاز احتسابه من دين وغيره مما يتعذّر الإشهاد عليه. ويدلّ عليه أيضاً جملة من النصوص الواردة في آداب المصّدّق.

في الصحيح وغيره: خطاباً له قل ياعباد الله ارسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله تعالى في أموالكم، فهل لله تعالى في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه[١]، الحديث.

وكذا يقبل دعواه عدم الحول، وتلف المال، وماينقص النصاب مالم يعلم كذبه، ذكر ذلك شيخنا في الروضة قال: ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك إلا مع الحصر لأنّه نفي[٢].

﴿ولو بادر المالك باخراجها﴾ إلى المستحقّ بنفسه أو وكيله، قبل الدفع إلى الإمام أو نائبه حيث يجب عليه ﴿أجزأته﴾ كما هنا وفي الارشاد[٣] والتذكرة[٤]، لأنّه دفع المال إلى مستحقّه فخرج عن العهدة، كالدين إذا دفعه إلى مَنْ يستحقّه.

خلافاً للشيخ[٥] وجماعة فلا تجزئ، لأنّه عبادة ولم يؤت بها على وجهها

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب زكاة الانعام ح٧ ج٦ ص٩١.

(٢) الروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٤.

(٣) إرشاد الاذهان: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص٢٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في المخرج ج١ ص٢٤١ س١٨.

(٥) المبسوط: كتاب الزكاة في اعتبار النية ج١ ص٢٣٣.

المطلوب شرعاً، فلا يخرج عن العهدة المكلّف بها، ولأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، والنهي في العبادة مفسد لها.

والمسألة محلّ إشكال وتوقف، كما في المنتهى[١] والتحرير[٢] وغيرهما، إلا أن الأمر فيه هيّن، لاختصاص الحكم بطلب الإمام، ومع ظهوره عجل الله فرجه يتضح الاحكام كلها إن شاء الله تعالى. انتهى.

وهو حسن، إلا أنّ دعواه اختصاص الحكم بطلبه عليه السلام لعلها لايخلو عن شيء، إلا أن تبنى على ماهو المشهور الآن، من عدم وجوب دفعها إلى الفقيه المأمون في هذا الزمان.

وهو خيرة الماتن لقوله ﴿ويستحبّ دفعها إلى الإمام ابتداء﴾ أي من غير أن يطلبها ﴿ومع فقده إلى الفقيه المامون من الامامية﴾ المفسّر في كلام جماعة من المتأخّرين، كما في الذخيرة[٣] بمن لايتوصّل إلى أخذ الحقوق، مع غنائه عنها بالحيل الشرعية.

وإنّما يستحبّ دفعها إليهما ﴿لأنه﴾ أي كلاً منهما ﴿أبصر بمواقعها﴾ وأخبر بمواضعها، ولما فيه من الخروج من شبهة خلاف من أوجب الدفع إليهما ابتداء، كالمفيد[٤] والحلبي[٥] والقاضي[٦] وابن زهرة[٧] العلوي، لكنه والقاضي سوّغا تولّي المالك إخراجها مع غيبة الإمام، كزماننا مطلقاً، كما في عبارة القاضي

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في النية ج١ ص٥١٦ س١٤.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في المتولي للاخراج ج١ ص٦٧ س٢٥.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في كيفيّة الإخراج ص٤٦٥ س١٥.

(٤) المقنعة: كتاب الزكاة ب ٢٧ في وجوب اخراج الزكاة الى الامام ص٢٥٢.

(٥) الكافي في الفقه: فصل في جهة الحقوق ص١٧٢.

(٦) المهذب: كتاب الزكاة في مستحق الزكاة ج١ ص١٧١.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة فيما يتعلق بالزكاة ص٥٠٦ س٢٢.

المنقولة في المختلف[١] أو بشرط المعرفة وإلا فيحمل إلى الفقية المأمون من أهل الحقّ كما في الغنية، ولاشبهة فيه ولاريب يعتريه.

وعليه يحمل قطعاً إطلاق القاضي، وهما في المعنى الآن موافقان لنا، وانما المخالف الأوّلان، ولم أقف على دليل يدلّ على أصل وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام، فضلاً عن نائبه.

والاستدلال عليه بآية «خذ من اموالهم صدقة»[٢] الآية، لاوجه له، كما صرح به جماعة، لأنّ غايتها وجوب الدفع مع المطالبة، وهو لايستلزم وجوبه قبلها كما هو مفروض المسألة، والأصحّ الأوّل، للأصل والعمومات كتاباً وسنّة، واستفاضة الروايات بجواز تولّي المالك بنفسه أو وكيله، لإخراجها، مع عدم وضوح مقيّد لها[٣]، لما مضى.

مع أنّ في ظاهر الغنية الإجماع عليه مع الغيبة والمعرفة[٤]، كما هو مفروض المسألة، وهو صريح الخلاف في كتاب قسمة الصّدقات[٥]، وظاهره عدم خلاف في ذلك في الأموال الباطنة بين العامّة والخاصّة، ومورد عبارته وإن كان الإمام دون الفقيه، لكنّه هنا ملحق به بالأولويّة، ومااستدلّ به من عموم الأدلّة.

﴿الثانية: يجوز ان يخص بالزكاة أحد الأصناف﴾ الثمانية بل ﴿ولو﴾ خصّ بها شخصاً ﴿واحداً﴾ جاز بإجماعنا الظاهر، المصرّح به في التذكرة[٦]

---

(١) المختلف: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص١٨٧ س٥.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح٦ ج٦ ص١٩٥.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة فيما يتعلق بالزكاة ص٥٠٦ س٢٥.

(٥) الخلاف: كتاب قسمة الصدقات مسألة ٤ ج٢ ص٣٤٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في كيفية التقسيط ج١ ص٢٤٤ س١.

وغيرها، ونفى عنه الخلاف من متأخّري المتأخّرين جماعة، والصحاح به مع ذلك مستفيضة، وبها تصرف الآية الكريمة عن ظاهرها، بحملها على أُمور.

أجودها ما في المنتهى[١]، من أنّها سيقت لبيان المصرف خاصّة، ولكن لعلّ مراعات ظاهرها أحوط.

﴿و﴾ لعلّه لذا يكون ﴿قسمتها على الاصناف أفضل﴾ مع مافيه من عموم النفع، وشمول الفائدة، أو لما فيه من التخلّص من الخلاف، وحصُول الإجزاء يقيناً، كما في المنتهى[٢] والتذكرة[٣]، وكأنّه أراد بذلك خلاف العامّة، لتصريحه بالإجماع على عدم وجوب البسط في التذكرة.

﴿وإذا قبضها الإمام﴾ أو الساعي ﴿أو الفقيه برئت ذمّة المالك ولو تلفت﴾ بعد ذلك بغير خلاف أجده، وبه صرّح في الذخيرة[٤]، وفي المدارك[٥] أنّه ممّا لاخلاف فيه بين العلماء، لأنّ الإمام أو نائبه، كالوكيل لأهل السهمين، فكأنّ قبضهما جارياً مجرى قبض المستحقّ، ولفحوى الصحيح إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها.

﴿الثالثة: لو لم يوجد مستحقّ استحبّ﴾ للمالك ﴿عزلها﴾ بل عن التذكرة[٦] والمنتهى[٧] استحبابه بعد الحول مطلقاً، لوجوه اعتبارية، يشكل التمسّك بها في إثبات ماهو العمدة.

والمقصود من العزل من صيرورة نصيب المالك ملكاً للمستحقّين قهراً،

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكام الزكاة ج١ ص٥٢٨ س٢٠.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الزكاة في احكام الزكاة ج١ ص٥٢٨ س٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في كيفية التقسيط ج١ ص٢٤٤ س١٥.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ص٤٦٧ س٥.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة في احكام دفع الزكاة ج٥ ص٢٧٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في وقت الاخراج ج١ ص٢٣٨ س٨.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الزكاة في احكام الزكاة ج١ ص٥٢٩ س٣٣.

حتّى لايشاركهم عند التلف أصلا. نعم يدلّ عليه الصحيحة المتقدّمة قريباً، ونحوها أخبار أُخر معتبرة.

منها الصحيح: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شئ عليه[١].

والموثّق: زكاة يحلّ على شهر أفيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ قال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولاتخلطها بشئ، واعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن كتبتها وأثبتها يستقيم لي، قال: نعم[٢].

وهي حجّة على من منع من صحّة العزل، مع وجود المستحق كشيخنا الشهيد الثاني[٣]، والصحّة مطلقاً خيرة الفاضلين ـ كما مضى ـ والشهيد في الدروس[٤].

ولعلّه الأقوى، إلّا أن يحمل إطلاق النصوص على صورة فقد المستحقّ، بدعوى تبادرها منها، لكنّها محلّ نظر، مع أنّ صدر الموثّق ظاهر في خلافها.

والمراد بالعزل تعيينها في مال خاصّ، وصحته تقتضي كونها أمانة في يده لايضمن عند التلف، إلّا مع التفريط، أو تأخير الدفع مع التمكّن من الإيصال إلى المستحقّ.

ولازم ذلك أنّه ليس للمالك إبدالها لصيرورتها بالعزل، كالمقسوم مال الفقراء.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٦ ص١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢١٣.

(٣) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في اصناف المستحقين ج١ ص٦٢ س٤.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في دفع الزكاة عند وجوبها ص٦٥ س٧.

لكن في الصحيح ـ الوارد في آداب الساعي ـ: اصدع المال صدعين ـ إلى أن قال ـ: حتّى يبقى وفاءً لحقّ الله في ماله، فاقبض حقّ الله تعالى منه، وإن استقالك فأقله[١]، دلالة على جواز التبديل كما قيل[٢].

ولعلّه لايخلو عن نظر، ومع ذلك فعدم التبديل أحوط إن لم نقل بكونه المتعيّن.

والنماء تابع لها مطلقاً على الأقوى، وفاقاً للمدارك[٣] وغيره ـ لما مضى ـ وللخبر: عن الزكاة يجب عليّ في موضع لايمكنني أن أُؤدّيها قال: إعزلها فإن اتّجرت بها فأنت ضامن لها، ولها الربح ـ إلى أن قال ـ: وإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولاوضيعة عليها[٤].

خلافاً للدروس فللمالك[٥]، ولم أعرف له مستنداً.

﴿و﴾ يستحبّ ﴿الإيصاء بها﴾ إذا لم تحضره الوفاة، لئلا يشتبه على الورثة لو مات فجأة، كما علّل به في المنتهى[٦] فإذا حضرته وجب، لتوقّف الواجب عليه، ولعموم الأمر بالوصية، وأوجب الشهيد في الدروس العزل مع الوصية[٧] أيضاً، وهو أحوط.

والمعتبر في الوصية مايحصل به الثبوت الشرعي.

وفي الصحيح: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب زكاة الانعام ح١ ج٦ ص٨٩.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة في احكام دفع الزكاة ج٥ ص٢٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣ ج٦ ص٢١٤.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في دفع الزكاة عند وجوبها ص٦٥ س٨.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكام الزكاة ج١ ص٥٢٩ س٣٥.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في دفع الزكاة عند وجوبها ص٦٥ س٦.

محاويج إن دفعوها أضرّبهم ضراراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً[١].

﴿الرابعة: لو مات العبد المبتاع بمال[٢] الزكاة ولا وارث له﴾ يختصّ به ﴿ورثة ارباب الزكاة﴾ كما في الصحيح[٣]، وبه عبّر أكثر الأصحاب أو فقراء المؤمنين الذين يستحقّون الزكاة، كما في الموثّق[٤]، وبه عبّر المفيد[٥]، قال: لأنّه أُشتري بحقهم من الزكاة، وفي المختلف[٦] أنّ الظاهر أنّ مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين، بل أرباب الزكاة، لأنّ التعليل يعطيه.

وفي المدارك[٧] والذخيرة[٨] الأحوط صرف ذلك في الفقراءِ خاصّة لأنّهم من أرباب الزكاة في حال الغيبة، يستحقّون مايرثه الإمام ممّن لاوارث له، فيكون الصرف إليهم مجزئاً على التقديرين، انتهى. ولا بأس به.

وهذا الحكم من أصله مشهور بين الأصحاب، حتّى أنّ في المعتبر[٩] والمنتهى[١٠] عزياه إلى علمائنا أجمع، كالمرتضى في الانتصار[١١]، مؤذنين بدعوى الإجماع عليه. وهو الحجة، مضافاً إلى الخبرين المزبورين المتقدّمين في بحث الرقاب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح٥ ج٦ ص١٦٨.

(٢) في المتن المطبوع: «من مال».

(٣)و(٤) وسائل الشيعة: ب٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٣و٢ ج٦ ص٢٠٣.

(٥) المقنعة: كتاب الزكاة ب٢٨ في زيادات الزكاة ص٢٥٩.

(٦) المختلف: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص١٩١ س٢١.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة احكام دفع الزكاة ج٥ ص٢٧٦.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ص٤٦٨ س٤٤.

(٩) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٨٩.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكام الزكاة ج١ ص٥٣١ س١٤.

(١١) الانتصار: فيمن حرم عليه الزكاة ص٨٥.

﴿و﴾ذكر الفاضلان هنا وفي الشرائع[١] والمعتبر[٢] والمنتهىٰ[٣] أنّه ﴿فيه وجه آخر﴾يكون إرثه للإمام عليه السلام.

قالا: لأنّهم لايملكون العبد المبتاع بمال الزكاة، لأنّه أحد مصارفه، فيكون كالسائبة، ولضعف الرواية، وأشار بها إلى الموثّقة، قالا: لأنّ في طريقها ابن فضّال، وهو فطحي، وابن بكير، وفيه ضعف.ثمّ قالا: غير أنّ القول بها أقوى، لمكان سلامتها عن المعارض، وإطباق المحققين منّا على العمل بها كذا في المعتبر، وقريب منه في المنتهىٰ.

﴿و﴾منه يظهر الوجه في ﴿هذا﴾أي ماذكره أوّلاً، وفاقاً للأصحاب ﴿أجود﴾.

ولكن ذهب الفاضل في الارشاد[٤] والقواعد[٥]، وولده[٦] في الشرح إلى الثاني، وهو ضعيف، كتوقّفه في المختلف[٧].

وفصّل الشهيد[٨] بين مالو اشترى لعدم المستحق فالأوّل، لأنّه يكون مصروفاً عن حقّ الفقراء، ويحمل عليه الرواية المشعرة بذلك، ويكون تسلط المكلّف على الشراء موجباً للولاء لهم، وبين مالو اشترى من سهم الرقاب، كالعبد تحت الشدة فالإمام عليه السلام لم يشتر بمالهم، وقواه الفاضل المقداد في

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في اللواحق ج١ ص١٦٦.

(٢) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٨٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكامها ج١ ص٥٣١ س١٨.

(٤) ارشاد الاذهان: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص٢٩٠.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص٥٩ س١.

(٦) ايضاح الفوائد: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص٢٠٧.

(٧) المختلف: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج س٣٠ ص١٩١.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في دفع الزكاة عند وجوبها ص٦٣ س٢٢.

الشرح[١].

وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتبر بما مرّ.

ودعوى إشعار التعليل بالأوّل، مضعفّة بأنّ ظاهر الرواية وقوع الشراء لجميع الزكاة، لابسهم مخصوص منها[٢].

ولعل المقصود منه أنّه اشترى بمال يسوّغ صرفه في الفقراء، لاأنّه مالهم حقيقةً، والغرض منه توجيه الحكمة المقتضية للحكم.

﴿الخامسة: أقلّ مايعطى الفقير﴾ الواحد ﴿مايجب في النصاب الأوّل﴾ وهو نصف مثقال في الذهب، وخمسة دراهم في الفضة، وفاقاً للأكثر على الظاهر المصرّح به في عبائر جمع، ومنهم الفاضلان في المنتهى[٣] والشرائع[٤] والمعتبر[٥]، للصحيح[٦] وغيره، المنجبر ضعفه بالشهرة، بل الاجماع كما في الانتصار[٧] والغنية[٨]، وهو بنفسه حجّة أُخرى مستقلّة.

﴿وقيل﴾: انه ﴿مايجب في الثاني﴾ من درهم أو عشر دينار، والقائل الإسكافي[٩] والذيلمي[١٠] وغيرهما.

ومستندهما غير واضح، عدا الإجماع المحكي من المرتضى[١١] في المسائل

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في اللواحق ج١ ص٣٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص٢٠٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكامها ج١ ص٥٣٠ س٣.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في المتولي للاخراج ج١ ص١٦٦.

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٩٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٧٧.

(٧) الانتصار: في اقل مايعطى الفقير ص٨٢.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في مقدار مايعطى الفقير ص٥٠٦ س٢٠.

(٩) المختلف: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص١٨٦ س٦.

(١٠) المراسم: كتاب الزكاة في اقل مايجزئ اخراجه من الزكاة ص١٣٤.

(١١) نقله عنه في المختلف: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص١٨٦ س٢.

المصرية، وهو مع وهنه -بمصير الأكثر إلى خلافه- معارض بمثله المعتضد بمثله، وبالصحيح وغيره.

﴿و﴾عليه فيكون القول ﴿الأوّل أظهر﴾.

ويظهر من العبارة ونحوها إنحصار القول في المسألة فيها، مع أنّ هنا قولاً ثالثاً للحليّ[1] والمرتضىٰ في الجمل[2]، فلم يقدّر المدفوع بقدر، واختاره جمع ممّن تأخّر، للأصل، والاطلاقات كتاباً وسنةً، والصحاح المستفيضة.

وهي مابين مصرحة بجواز دفع درهمين أو ثلاثة كالصحيح: هل يجوز لي ياسيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك عليّ فكتب ذلك جائز[3]. ونحوه آخر لراويه، فيحتملان الإتّحاد.

وقائله بأنّه لا تقدير في المدفوع، وأنّه بحسب مايراه الإمام، كالصحيحين.

وفي الجميع نظر، لوجوب الخروج عن الأوّلين بمامرّ، وقوّة احتمال ورود الصحاح للتقية، فإنّ القول بعدم التقدير مذهب الجمهور كافّة، كما صرّح به جماعة، ويشهد له كون الروايتين الأوّليين منها مكاتبة، مع أنّهما لم يدلاّ على عدم اشتراط التقدير، بل غايتها الدلالة على جواز دفع الدرهمين والثلاثة في الجملة.

وهو لاينافي التقدير بما دونها كما هو أحد الأقوال في المسألة، ومع ذلك فيحتملان التقييد بما إذا أدّى ماوجب في النصاب الأوّل، كما صرّح به جمع.

وكذلك الصحيحان الأخيران يحتملان التقييد بما بعد النصاب الأوّل، يعني أنّه لايقدّر بشيء بعد ذلك التقدير، مع أنّ التقدير المنفي في أحدهما

---

(١) السرائر: كتاب الزكاة باب مستحق الزكاة ج١ ص٤٦٤.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الزكاة في اخراج الزكاة ج٣ ص٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح٥ ج٦ ص١٧٨.

يحتمل التقدير بحسب البسط على الأصناف وعدمه، لاالمقدار، كما يشهد لهذا سياقه.

وكيف كان فلا ريب أنّ القول الأوّل مع كونه أقوى أحوط وأولىٰ.

وهل هذا التقدير على الوجوب، كما هو ظاهر أكثر العبارات، بل صريح جملة منها، قد ادّعي فيها الاجماع، تبعاً لظاهر النهي، والصّحيح، ولفظة لايجوز في غيره، أم الاستحباب، كما صرّح به جمع من المتأخّرين، ومنهم الفاضل في التذكرة مدّعياً كونه إجماعيّاً[١]؟ إشكال. ولاريب أنّ الأوّل أحوط إن لم نقل بكونه أظهر.

ثمّ هل الحكم المذكور مختصّ بزكاة الفضّة لكونها مورد نصوص المنع في المسألة، أم يعمها وغيرها حتّى الأنعام، فلا يجوز أن يدفع فيها أقلّ مما يجب في أوّل نصابها، أو أوّل نصاب الفضة، كما يستفاد من فحواها لتضمن بعضها تعليل المنع عن أداء الخمسة دراهم بأنّها. أقلّ الزكاة؟ إشكال، ولكنّ التعميم أحوط وأولىٰ.

ولو أعطى مافي الأوّل ثمّ وجبت الزكاة عليه في النصاب الباقي أخرج زكاته، وسقط اعتبار التقدير إذا لم يجتمع معه ما لم يبلغ الأوّل.

ولو كان له نصابان أوّلٍ وثانٍ فالأحوط دفع الجميع لواحد.

خلافاً للشهيد[٢] وغيره فجوّزوا دفع مافي الأوّل لواحد، ومافي الثاني لغيره.

ويضعّف بإطلاق النهي عن إعطاء مادون الخمسة، وإمكان الإمتثال بدفع الجميع لواحد.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في كيفية التقسيط ج١ ص٢٤٤ س٢٥.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة اصناف المستحق ص٦٣ س٢٧.

﴿ولاحدّ للاكثر﴾ أي أكثر مايعطى الفقير الواحد منها، فيجوز أن يعطى مايغنيه ومايزيد على غناه، بإجماعنا الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة، كالمنتهى[(١)] والمدارك [(٢)] والغنية[(٣)]، والمعتبرة به مع ذلك من طرقنا مستفيضة، مضافاً إلى النبويّة المشهورة المشار إليها في العبارة بقوله: ﴿فخير الصدقة ما أبقت غنى﴾[(٤)].

لكنّ الدلالة لعلّها لاتخلو عن مناقشة، أشار إلى وجهها في الذخيرة[(٥)]، قال: لأنّ الظاهر أنّ المراد ما أبقت غنى لمعطيها، أي لايوجب فقره واحتياجه، فإنّ الإبقاء ظاهره ذلك.

﴿السادسة: يكره أن يملك﴾ الدافع الزكاة، بل مطلق ﴿ما أخرجه في الصدقة إختياراً﴾ إجماعاً كما في المعتبر[(٦)] والمدارك [(٧)]، وفي المنتهى أنّه لاخلاف بين العلماء[(٨)]، لأنّها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره، ولأنّه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه، ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها، وربما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها.

وذهب بعض العامة إلى التحريم، ولاخلاف بيننا في عدمه، وعن جميع دعوى الإجماع عليه.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكامها ج١ ص٥٣٠ س١١.
(٢) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة احكام دفع الزكاة ج٥ ص٢٨٣.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في مايتعلق بالزكاة ص٥٠٦ س٢١.
(٤) سنن ابي داود: كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ح١٦٧٦ ج٢ ص١٢٩.
(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الزكاة في مستحقي الزكاة ص٤٦٢ س١.
(٦) المعتبر: كتاب الزكاة في احكام دفع الزكاة ج٢ ص٥٩١.
(٧) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة احكام دفع الزكاة ج٥ ص٢٨٥.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكامها ج١ ص٥٣٠ س٣٦.

ويدلّ عليه ـ بعده ـ الأصل والعمومات كتاباً وسنةً، السليمة عن المعارض بالكلّية، حتّى أنّه لولا الإجماع على الكراهة لكانت أيضاً محلّ مناقشة، لعدم دليل عليها عدا الوجوه المتقدّمة وهي لإثبات الحكم غير صالحة.

نعم تصلح أن تكون وجهاً للحكمة، وخصوص الخبر:إذا أخرجها ـ يعني الشاة ـ فليقوّمها فيمن يزيد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبعها[١].

﴿ولا بأس بعوده إليه بميراث وشبهه﴾ كشراء الوكيل العام، ومعنى نفي البأس أنّه يملكه.

ولا يستحبّ له إخراجه عن ملكه، والأصل فيه ـ بعد الأصل، واختصاص دليل المنع بغير هذا الفرض ـ نفي الخلاف عنه في المنتهىٰ قال: إلاّ من الحسن ابن حي وابن عمر، والنبوي المروي فيه:أنّ رجلاً تَصدّق على أبيه بصدقة، ثمّ مات فسأل النبي صلّىٰ الله عليه وآله؟ فقال: وقد قبل الله تعالى صدقتك وردّها إليك بالميراث[٢].

واحترز بـ «الإختيار» عن فرضنا هذا وعمّا لو احتاج إلى شرائها، بأن يكون الفرض جزءً من حيوان لايمكن الفقير الإنتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره، فإنّه تزول الكراهة حينئذٍ، ويجوز الشراء إجماعاً، كما عن التذكرة[٣] والمنتهى[٤].

﴿والسابعة: إذا قبض الإمام الصدقة دعا لصاحبها﴾ وكذا الساعي،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب زكاة الانعام ح٣ ج٦ ص٩٠.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الزكاة في احكامها ج١ ص٥٣١ س١١.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في اللواحق ج١ ص٢٤٧ س١٣.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكامها ج١ ص٥٣١ س١٣.

إجماعاً كما في المنتهىٰ[١] ولقوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيهِم إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»[٢]، وللنبوي إذا أتى بصدقة، قال: اللّهم صلّ على أبي فلان[٣].

ويكون ذلك ﴿استحباباً على الأظهر﴾ وفاقاً للأكثر، بل لاخلاف فيه يظهر إلا من الشيخ في الخلاف في كتاب الزكاة[٤] والماتن في المعتبر[٥] والفاضل في الإرشاد[٦]، والشهيد في الدروس[٧].

وقد رجعوا عنه إلى الاستحباب في الكتاب، وكتاب قسمة الصدقات من الخلاف[٨] والمبسوط[٩] والمختلف[١٠] واللمعة[١١]، ولعلّه للأصل، وعدم صراحة الآية في كون الصلاة المأمور بها لأجل أداء الزكاة وبعد قبضها، بل لايبعد دعوىٰ عدم ظهورها فيه أيضاً.

والرواية ـ بعد الإغماض عن سندها ـ غير دالة على الوجوب، كما لايخفى.

هذا وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة إلى الفقيه والفقير، أمّا الثاني: فلدعوىٰ الإجماع على عدم الوجوب فيه صريحاً في الروضة[١٢]، وغيرها، وأمّا

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في احكامها ج١ ص٥٣١ س٢٣.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) سنن ابن ماجة: باب ٨ مايقال عند اخراج الزكاة ح١٧٩٦ ج١ ص٥٧٢.

(٤) الخلاف: كتاب الزكاة م١٥٥ ج٢ ص١٢٥.

(٥) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٩٢.

(٦) إرشاد الاذهان: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص٢٨٩.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في دفع الزكاة عند وجوبها ص٦٤ ص١٩.

(٨) الخلاف: كتاب قسمة الصدقات مسألة ٥ ج٢ ص٣٤٧.

(٩) المبسوط: كتاب قسمة الزكاة ج١ ص٢٤٤.

(١٠) المختلف: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص١٨٨ س٣.

(١١) اللمعة الدمشقية: كتاب الزكاة في المستحق ص٢٤.

(١٢) الروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٦.

الأوّل: فللأصل.

واختصاص أدلّة الوجوب كتاباً وسنّةً على تقدير تسليمها بالنبيّ صلّى الله عليه وآله خاصّة أو الإمام عليه السلام على احتمال، فلا وجه للمنع فيه جدّاً، وبذلك صرّح جملة من متأخّري متأخّري أصحابنا.

﴿الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة﴾ بلا خلاف ولا إشكال، حيث لايحتاج إليهما، كما في زماننا هذا وما ضاهاه غالباً.

ويشكل فيما لو احتيج اليهما، كما إذا تمكّن الفقيه النائب عن الإمام عليه السلام من نصب السعاة، أو دهم المسلمين عدوّ يخاف منه والعياذ بالله بحيث يجب عليهم الجهاد.

ويحتاج إلى التأليف فإنّ الظاهر عدم السقوط هنا، وفاقاً للشهيدين في الدروس[١] واللمعتين[٢]، وجماعة من متأخّري المتأخّرين، للعمومات السليمة عن المعارض.

ومن هنا يظهر مافي القول بسقوط سهم المؤلّفة بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله، كما عن الصدوق[٣] وبعض العامّة[٤][٥]، بطريق أولى، مع أنّ المحكي من دليلهما في غاية الضعف جدّاً.

﴿وقيل: يسقط﴾ معها ﴿سهم السبيل﴾ أيضاً، بناءً على اختصاصه عنده بالجهاد، المفقود في هذا الزمان.

وفيه ماقدّمناه من إمكانه فيه أيضاً، فلا يستقيم الحكم بالسقوط مطلقاً.

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في وجوب دفع الزكاة عند وجوبها ص٦٥ ص١٧.

(٢) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: كتاب الزكاة باب علّة وجوب الزكاة ج٢ ص٦.

(٤) المغني والشرح الكبير: كتاب الزكاة في المؤلفة قلوبهم ج٢ ص٦٩٧.

(٥) وفي «م» و«ق» زيادة: «وحجّته مع ذلك ضعيفة».

﴿و﴾ مع ذلك فـ﴿على ما اخترناه﴾ [١] من عدم اختصاص هذا السهم بالجهاد ﴿لا يسقط﴾ مطلقاً كما لا يخفى.

﴿التاسعة: ينبغي أن تعطى زكاة الذهب والفضة﴾ والثمار والزروع ﴿أهل﴾ الفقر ﴿والمسكنة، وزكاة النعم أهل التجمل﴾ كما في النص، معلّلاً بأنّ أهل التجمل يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجلّ الأمرين عندهم.

﴿والتوصل إلى المواصلة بها من يستحيي من قبولها﴾ للنص، فيوصل إليه هدية، ويحتسب عليه بعد وصولها إلى يده، أو يد وكيله مع بقاء عينها.

﴿القسم الثاني: في زكاة الفطرة﴾

ويطلق على الخلقة وعلى الإسلام، والمراد بها على الأوّل زكاة الأبدان مقابل الأموال، وعلى الثاني زكاة الدين والاسلام.

﴿وأركانها أربعة﴾:

﴿الأوّل﴾:

﴿في﴾ بيان ﴿مَنْ تجب عليه﴾

إعلم أنّه ﴿إنّما تجب على الحرّ، البالغ، العاقل، الغني﴾ فلا تجب على الصّبي، ولا المجنون إجماعاً، كما في المعتبر [٢] والتحرير [٣] والمنتهى [٤]، لحديث

---

(١) في المتن المطبوع والشرح الصغير: «على ماقلناه».

(٢) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج٢ ص٥٩٣.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٧٠ س٣٢.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٥٣١ س٣٦.

رفع القلم[١]، وللصحيح في الأوّل:الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامىٰ إذا كان لهم مال، فكتب لازكاة على يتيم[٢].

ولا على المملوك إجماعاً أيضاً، كما في صريح الخلاف[٣] والسرائر[٤] وغيرهما، وظاهر المنتهىٰ[٥]، بل صريحه أيضاً.

ولاشبهة فيه على القول بأنّه لايملك شيئاً، وكذا على القول الآخر، للإجماع المنقول، وعموم الصحيح ليس في مال المملوك شيء[٦].

وفي الصحيح:قلت له: مملوك بيده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فعلى سيّده، فقال: لا، أنّه لم يصل إلى سيّده، وليس هو للمملوك[٧]. فتدبر.

ولافرق في إطلاق النصّ والفتوى، بين القنّ والمدبّر والمكاتب، إلّا إذا تحرّر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه على المشهور.

خلافا للصدوق[٨] فيجب على المكاتب، للصحيح[٩].

ويعارض بالمرفوع المعمول به يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه[١٠].

وحمله على صورة العيلولة ليس بأولى من حمل المعارض على المبعّض بالنسبة إلى الحريّة، بل هو أولى، للشهرة، وللمبسوط[١١] في المبعّض فنفاها عنه

---

(١) سنن البيهقي: كتاب الحج باب اثبات فرض الحج ج٤ ص٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٢٦.

(٣) الخلاف: كتاب زكاة الفطرة مسألة ٣ ج١ ص٣٢٤.

(٤) السرائر: كتاب الزكاة احكام زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٦.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٥٣٢ س٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح١ ج٦ ص٦٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح٤ ج٦ ص٦٠.

(٨) من لايحضره الفقيه: كتاب الصوم في الفطرة ح٢٠٧٢ ج٢ ص١٧٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٥٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٥٣.

(١١) المبسوط: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٣٩.

رأساً، وهو نادر، محجوج بالعموم، المؤيّدة بكثرة النظائر.

ولاعلى الفقير على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفي المعتبر[١] والمنتهى أنّه مذهب علمائنا أجمع، إلا الإسكافي فاوجب عليه إذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع[٢].

وهو نادر - وإن نقله في الخلاف[٣] عن كثير من الإصحاب - محجوج بالمعتبرة المستفيضة، المتضمنة للصحيح وغيره، الدالة على أنّ الفقير ومن أخذ الزكاة لفقره لافطرة عليه[٤]، وهي أصرح دلالة على عدم الوجوب من إطلاق الكتاب والسنّة.

وخصوص ماورد بإيجابها عليه من المعتبرة، كالصحيح الفقير الذي يتصدّق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه[٥]، بتقييد الإطلاق بمن عداه، وصرف الموجب إلى الإستحباب، أو تقييده أيضاً بما إذا حصل له الغنى بما يتصدق عليه.

وربما يشير إلى هذا الموثّق وغيره:أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ قال: أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة[٦]. بناءً على أنّه لاقائل بهذا التفصيل، إلا على تقدير حمل الوجوب على من قبل الزكاة، على ماإذا حصل له بها الغنى، وعدمه على من قبل الفطرة على غيره.

وضابطه على الأظهر الأشهر من ملك مؤنة سنة له ولعياله فعلاً أو قوّة،

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة في المستحق ج٢ ص٥٩٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٥٣٢ س١١.

(٣) الخلاف: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة م٢٨ ج١ ص٣٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الفطرة ج٦ ص٢٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الفطرة ح١٠ ج٦ ص٢٢٤.

لأنّ من عداه تحلّ له الزكاة ـ على ما مرّ في بحثها ـ فلا تجب عليه الفطرة، كما دلّت عليه نصوص المسألة.

التي منها الصحيح: رجل أخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة، قال: لا[١].

وفي الخبر: من أخذ الزكاة فليس عليه فطرة[٢]. وبمعناه آخر.

وفي ثالث: قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه لم تحل له[٣]. وقصور الأسانيد أو ضعفها مجبور بالشهرة.

خلافاً لجماعة من أعيان القدماء، بل أكثرهم فعبّروا عن الغنى بمن ملك أحد النصب الزكويّة، مشعرين بكونه المعيار لوجوب الفطرة مطلقا، إثباتاً ونفياً، ولذا جعلهما محلّ الخلاف في المختلف[٤].

ولكنّه في الثاني بعيد في الغاية، بل الظاهر أنّ مرادهم الأول، أي الوجوب بملك النصاب وإن لم تملك مؤنة السنة لذلك، ولدلالة عبارة بعضهم عليه، كالشيخ في الإستبصار، حيث قال في جملة كلام له: لأنّ الفرض يتعلّق بمن كان غنيّاً، وأقلّ أحواله إذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكاة[٥].

ولم نقف لهم على حجة يعتد بها، عدا دعوى الإجماع عليه في السرائر[٦] والغنية[٧]، وهي معارضة بالأخبار المتقدّمة المعتضدة بالشهرة العظيمة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٥ ج٦ ص٢٢٣.

(٢)(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٧، و٩ ج٦ ص٢٢٤.

(٤) المختلف: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص١٩٣ س٢٣.

(٥) الاستبصار: كتاب الزكاة في ماهية زكاة الفطرة ج٢ ص٤٢.

(٦) السرائر: كتاب الزكاة أحكام زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٥.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة فصل في زكاة الرؤس ص٥٠٦ س٣٤.

المتأخّره القريبة من الإجماع، بل لعلّها إجماع في الحقيقة؛ مضافاً إلى اصالة البراءة.

ومع الشروط يجب عليه أن ﴿يخرجها عن نفسه وعياله، من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعاً﴾ كالضيف إجماعاً، على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة، بل في المنتهىٰ أنّ عليه الإجماع ممّن عدا أبي حنيفة(١)، والصحاح به مع ذلك مستفيضة.

منها: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول، من ذكر أو أُنثىٰ صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍ أو مملوكٍ(٢).

وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك ان تؤدّي الفطرة عنه(٣).

وأمّا مافي الصحيح: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته؟ قال: لا إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد(٤) فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة.

وفي تفسير الضيف المعال سبعة أقوال: الضيافة طول الشهر، أو النصف الأخير منه، أو العشر الأخير منه، أو ليلتين من آخره، أو ليلة واحدة، أو جزء منه بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته وإن لم يأكل، أو صدق العيلولة عرفاً.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٥٣٣ س١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٨ ج٦ ص٢٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٢٧.

ولم نجد لشيء منها دليلاً يعتد به، عدا الإجماع المنقول في الإنتصار[١] والخلاف[٢] على الأوّل، وظواهر النصوص المتقدمة على الأخير، فإنّ مقتضاها أن الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة.

ولا يتكلّف المتصدّق بها عليه، ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة، وهو المعتمد، وعليه العمل، لوهن الإجماع المنقول، لشدّة هذا الإختلاف والتشاجر بين الأصحاب.

هذا على تقدير تخالفهما، وإلّا فيرجع إلى شيء واحد مالهما، والمشهور وجوبها عن الزوجة والمملوك مطلقاً ولو لم يكونا في عياله، بل ظاهر المنتهى[٣] وصريح السرائر[٤] دعوى الإجماع عليه، ولعلّه لإطلاق نحو الموثّق: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وخادمك وامرأتك[٥]، مضافاً إلى الصحيح السابق.

وفيهما نظر، لقوّة احتمال ورود إطلاقهما مورد الغالب من حصول العيلولة الفعليّة، مع أنّ جماعة منهم صرّحوا باعتبارها فيمن عدا الزوجة والمملوك، والإكتفاء بوجوب الإنفاق فيهما. والروايتان لا تصلحان دليلاً على هذا التفصيل.

وحيث لا عموم فيهما باختصاص موردهما بالغالب، بقي غيره مندرجاً تحت الأصل، المعتضد بفحوى الأخبار السابقة، المقتضية لدوران وجوب الفطرة مدار العيلولة الفعلية لا وجوب النفقة.

---

(١) الانتصار: كتاب الخمس ص٨٨.

(٢) الخلاف: كتاب زكاة الفطرة مسألة ٧ ج١ ص٣٢٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٥٣٣ س١.

(٤) السرائر: كتاب الزكاة في احكام زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٢٨.

وإجماع المنتهىٰ غير واضح الدلالة على الوجوب من غير عيلولة فعليّة في الزوجة.

وإجماع السرائر وإن كان صريحاً، إلاّ أنّه على جعل السبب نفس الزوجية حتّى مع النشوز والإنقطاع ـ اللذين لايجب معهما النفقة اجماعاً وهو كذلك ـ نادر، بل عن المعتبر[(١)] وفي المنتهىٰ[(٢)] أنّه متفرّد بذلك.

فالتمسك للوجوب بمثل ذلك لايخلو عن إشكال. نعم هو أحوط، سيّما في العبد، لصراحة عبارة المنتهىٰ في دعوى الإجماع عليه[(٣)] منّا ومن أكثر العلماء.

﴿وتعتبر النيّة﴾ أي الخلوص والقربة، وقصد كونها فطرة لاصدقة ﴿في أدائها﴾ أي عنده، لعموم مادلّ على وجوبها في كلّ عبادة.

﴿وتسقط عن الكافر لو أسلم﴾ بعد الهلال، بالنصّ عموماً وخصوصاً ـ كما يأتي ـ والإجماع الظاهر المصرّح به في بعض العبائر.

﴿وهذه الشروط﴾ إنّما ﴿تعتبر عند هلال شوال﴾[(٤)] أي قبله، بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة.

﴿فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة، ولو كان بعده لم تجب، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً﴾ قبله وجبت عليه، وإلا فلا، إجماعاً على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة، للخبرين.

أحدهما: الصحيح: عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة، قال: لا، قد خرج الشهر، وعن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا[(٥)]. ونحوه

---

(١) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج٢ ص٦٠١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٥٣٣ س٢٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٥٣٤ س٣.

(٤) في الشرح المطبوع وجميع النسخ: «الهلال».

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٤٥.

الثاني[١].

وأخصيّة المورد غير قادح بعد استفادة العموم من الإجماع، ومافي الأوّل من قوله عليه السلام: «قد خرج الشهر»، وفي الثاني من قوله «ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» المفيدين للعموم.

﴿وتستحب لو كان ذلك﴾أي استجماع هذه الشروط﴿مابين الهلال وصلاة العيد﴾بلا خلاف ظاهر ولامحكي، إلا من ظاهر الصدوق فأمر بها في المقنع[٢]، كما في الخبرين.

قيل: والظاهر أنّ مراده به الإستحباب، لتصريحه به في الفقيه[٣]، وإنّما حملهما الأصحاب على الإستحباب جمعاً بينهما وبين الخبرين السابقين، الصريحين في عدم الوجوب، مضافاً إلى الأصل.

﴿والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه وعن عياله وإن قبلها، ومع الحاجة يدير[٤]على عياله صاعاً ثمّ يتصدّق به على غيرهم﴾.

أمّا الأوّل: فلما مرّ في تحقيق معنى الغنى، وفي المنتهى: أنّ عليه علماؤنا أجمع، إلاّ من شذ[٥]، ولعلّه الإسكافي[٦] القائل بالوجوب كما مرّ.

وأمّا الثاني: فللموثّق:الرجل لايكون عنده شيّ من الفطرة إلاّ ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً، أو يأكل هو وعياله، قال: يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها، فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٤٥.
(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب الفطرة ص١٨ س١١.
(٣) والقائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج٥ ص٣٢٢.
(٤) في المتن المطبوع: «يدبّر».
(٥) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٥٣٦ س١٣.
(٦) المختلف: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص١٩٣ س١١.
(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٢٥.

وليس فيه دلالة على أنّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي، كما في صريح العبارة هنا وفي السرائر[١] والقواعد[٢]، بل التحرير[٣] والشرائع[٤]، وعن البيان[٥]، ولعلّهم أخذوه من عموم مادلّ على كراهيّة الصدقة، مع أنّ في قوله عليه السلام «يكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» إشعاراً بذلك، ومورد النصّ كون العيال بأجمعهم مكلفين، فيشكل التعدّي إلى غيرهم.

خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني[٦]، وظاهر العبارة، فيتولّى الولي ذلك عن الصغير.

ويشكل بإخراج ماصار ملكه إلى غيره، مع عدم دليل عليه إلاّ ماادّعى من إطلاق النصّ.

وقد عرفت مافيه، ومن ثبوت مثله في الزكاة، وهو على تقديره قياس لانقول به.

﴿الثاني﴾

﴿في﴾ بيان ﴿قدرها وجنسها﴾[٧]

إعلم أنّ ﴿الضابط﴾ في الجنس ﴿إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة

---

(١) السرائر: كتاب الزكاة احكام زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٧.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٦٠ س١١.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٧٢ س١.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص١٧١.

(٥) البيان: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٢٠٩.

(٦) الروضة البهية: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج٢ ص٥٨.

(٧) في المتن المطبوع: «جنسها وقدرها».

والشعير والتمر والزبيب والارز والأقط واللبن﴾وفاقاً للشيخين[١] والسيدين[٢] والحلّي[٣] والفاضلين[٤] والشهيدين[٥] وغيرهم، وفي الدروس[٦] الأكثر، وفي غيره الأشهر، وفي المنتهىٰ[٧] أنّه مذهب علمائنا، وكذا عن الشهيد والماتن في المعتبر، وهو الأظهر، للنصوص.

منها: الصحيح: الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره[٨].

والمرسل: الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت[٩].

وضعف السند مجبور بالعمل، والاعتضاد بإختلاف الصحاح المستفيضة وغيرها في ذكر الأجناس المزبورة، نقيصة وزيادة.

ففي الصحيحين وغيرهما الإقتصار على الأربعة الزكوية، وفي الصحيح الاقتصار على ماعدا الشعير منها، وفي آخر على ماعدا الحنطة مبدّلاً عنها بالذرة،

---

(١) المقنعة: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٢٥٠، والنهاية: كتاب الزكاة في مايجوز إخراجه في الفطرة ص١٩٠.

(٢) حكاه في المختلف عن السيد المرتضى ص١٩٧ س٧، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٥٠٦ س٣٧.

(٣) السرائر: كتاب الزكاة احكام زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٨.

(٤) المعتبر: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج٢ ص٦٠٥، وقواعد الأحكام: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٦١ س١٢.

(٥) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج٢ ص٥٩.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٦٦ س١٨.

(٧) منتهىٰ المطلب: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٥٣٦ س١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٣٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٣٩.

وفي آخرين على ماعدا الزبيب، وفي آخر على ماعدا الحنطة منها، وتبديلها بالأقط.

وفي الصحيح: يعطي أصحاب الأبل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً[١].

وفي الخبر: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت[٢]. إلى غير ذلك من الإختلافات، وليس ذلك إلاّ لورودها باختلاف العادات.

ويومئ إليه -زيادة على مامرّ- الخبر: صاع من قوت بلدك على أهل مكّة واليمن والطائف تمر -إلى أن قال- وعلى أهل طبرستان الارز[٣].

وقول القاضي[٤] بتعيّن مافيه ضعيف، لضعف سنده وقوّة احتمال كون المراد به التمثيل أو الفضيلة.

وهو نصّ في كون المعتبر غالب قوت القطر والبلد لا المخرج، كما هو ظاهر الأصحاب، حتى الحلّي[٥] فإنّ صدر عبارته وإن أُوهم اعتبار الغلبة في المخرج -كما عزى إليه في المفاتيح[٦]- إلاّ أنّ ذيلها كالصريح في خلافه، لقوله: «ومن عدم الأقوات الغالبة على بلده، أو أراد أن يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهباً أو فضّة لم يكن به بأس».

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب زكاة الفطرة ح١٧ ج٦ ص٢٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٣٨.

(٤) المهذب: كتاب الزكاة زكاة الرؤوس ج١ ص١٧٤.

(٥) السرائر: كتاب الزكاة احكام زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٨.

(٦) مفاتيح الشرائع: كتاب الزكاة مايتصدق به في الفطرة ج١ ص٢١٧.

وصرّح جماعة من المتأخّرين بإجزاء الأجناس السبعة وان لم يغلب على قوة المخرج، ومنهم الفاضل في المنتهى[١] نافياً الخلاف عنه بين علمائنا، وفي الخلاف[٢] الإجماع على اجزائها بقول مطلق، فيشمل مانحن فيه.

وعليه فلا اشكال في صرف الخبرين المتقدّمين الظاهرين في اعتبار الغلبة على قوت المخرج عن ظاهره، بحملها على الغالب من توافق غالب قوت المخرج مع غالب قوت أهل بلده أو الفضيلة، كما يأتي.

ثمّ في الخلاف لادليل على اجزاء ماعدا السبعة. وفيه ماعرفته، فهو ضعيف.

وأضعف منه القول بالحصر في الأجناس الأربعة، كما عن الصدوقين[٣][٤] والعماني[٥]، أو بزيادة الاقط كما عليه بعض المتأخرين، ويميل إليه آخر منهم، لكن بزيادة الذرة، لصحّة الرواية المتضمّنة له.

وفيه أنّ الحجّة غير منحصرة في الرواية الصحيحة، بل الضعيفة حجّة أيضاً، بعد انجبارها بالشهرة الظاهرة والمحكية؛ مضافاً إلى الإجماعات المنقولة.

هذا مع أنّه يشبه أن يكون قولهما خرقاً للإجماع المركب، بل البسيط، إذ الظاهر أنّ مراد من عدا الأكثر ليس الحصر، بل التمثيل، ولعلّه. لذا يظهر من المختلف عدم قطعه بمخالفة الصدوقين حيث قال: فإن أراد بذلك الحصر، فهو ممنوع[٦].

---

(١) منتهى المطلب: ج١ كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٥٣٦ س٢٩.

(٢) الخلاف: ج١ كتاب الزكاة مسألة ٣٣ ج١ ص٣٣٣.

(٣) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة س٦ ص١٩٧.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم في الفطرة ص١٨ س٨.

(٥) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص١٩٧س٦.

(٦) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص١٩٧ س٧.

﴿وأفضل مايخرج التمر، ثمّ الزبيب، ويليه مايغلب على قوت بلده﴾ وفاقاً لكثير،ومنهم الشيخان والحلّي والقاضي في الكامل[١]، لكن لم يذكروا الأخير.

ولم أقف لهم على مستند على هذا الترتيب، ولعلّهم أخذوه من الجمع، بين النصوص المستفيضة الدالّة على أفضليّة التمر، ومنها الصّحيح معُللاً بأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكله[٢].

وبين الرواية الأخيرة المتقدّمة المعيّنة على أهل كلّ فطرة مايقتاتونه، المحمولة على الإستحباب دون الوجوب، بالإجماع كما في المدارك[٣] بحملها على تفاوت مراتب الفضيلة.

وإنّما جعلوا التمر أفضل، لكثرة النصوص الدالّة عليه، المعتضدة بالشهرة العظيمة، التي لايكاد يظهر فيها مخالف بالكلية، عدا الديلمي فجعل الأفضل من الاجناس أعلاها قيمةً، وجعل أفضلية التمر رواية[٤]، والخلاف فجعل الغالب على قوت البلد مستحباً[٥].

وهما مع عدم معلوميّة مخالفتهما، لا دليل على أوّلهما، والرواية المتقدّمة ـ التي هي المستند لثانيهما ظاهراً ـ لا تكافؤ النصوص المعارضة من وجوه شتّى، ولعل هذا هو العذر للأكثر لجعل هذا آخر المراتب وأدناها.

وإنّما جعلوا الزبيب بين المرتبتين، لأضعفيته من التمر، لعدم استفاضة النصوص به، بل وعدم ورود نصّ صريح فيه، وكونه أقوى من تاليه، لاستفادته من العلّة في الصحيح الماضي دون تاليه، لضعف النصّ الوارد به ـ مع شذوذه ـ بظهوره في الوجوب الذي لايقولون به.

---

(١) المقنعة: ص ٢٥١، والنهاية ونكتها: ج١ ص٤٤١، والسرائر: ج١ ص٤٦٨، وكما في المختلف: ج٣ ص٢٨٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح٨ ج٦ ص٢٤٤.
(٣) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة زكاة الفطرة ج٥ ص٣٣٨.
(٤) المراسم: كتاب الزكاة في الفطرة ص١٣٥. (٥) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٣٤ ج١ ص٣٣٣

واقتصر جماعة على التمر اقتصاراً على المستفيضة، وهو ضعيف، لاستفادة الزبيب من الصحيح منها، وظاهره وإن أفهم التساوي كما عن القاضي في المهذب[١]، إلاّ أنّ ماقدّمناه لعلّه كافٍ لإثبات مرجوحيته، هذا مايتعلّق بجنس الفطرة.

﴿و﴾أمّا قدرها فـ﴿هي من جميع الأجناس صاع وهو تسعة أرطال بالعراقي﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة، والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة.

وما دلّ منها على نصف صاعٍ من الحنطة ـ فمع شذوذها ـ محمولة على التقية، كما صرّح به جماعة، ودلّت عليه المعتبرة المستفيضة، المتضمّنة للصحيح[٢] وغيره.

وفي جملة منها أنّه من بدع عثمان، وفي أُخرىٰ معاوية[٣].

﴿و﴾ يجزئ ﴿من اللبن أربعة أرطال﴾ كما هنا وفي الشرائع[٤] والقواعد[٥] والسرائر[٦]، وحكاه في المختلف عن الشيخ في النهاية[٧][٨] وكتابي الأخبار[٩][١٠] وابن حمزة[١١]، وعزاه ولده في الإيضاح[١٢] إلى الشيخ والحلّي

---

(١) المهذب: كتاب الزكاة زكاة الرؤوس ج١ ص١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الفطرة ح١١ ج٦ ص٢٣٣.

(٣) الاستبصار: ب٢٤ في كمية زكاة الفطرة ج٢ ص٤٨.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص١٧٤.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٦١ س١٤.

(٦) السرائر: كتاب الزكاة احكام زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٩.

(٧) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص١٩٨ س٤.

(٨) النهاية: كتاب الزكاة في الفطرة ص١٩١.

(٩) تهذيب الاحكام: كتاب الزكاة في كمية زكاة الفطرة ج٤ ص٨٤.

(١٠) الاستبصار: كتاب الزكاة في كمية زكاة الفطرة ج١ ص٤٩.

(١١) الوسيلة: كتاب الزكاة في زكاة الرؤوس ص١٣١.

(١٢) ايضاح الفوائد: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٢١٤.

وكثير من الأصحاب، للخبر:عن رجل من أهل البادية لايمكنه الفطرة، قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن[١].

وضعف سنده يمنع عن العمل به، فلا يعارض به استصحاب شغل الذمّة المعتضد بعموم جملة من النصوص، الدالّة على أنّ الفطرة صاع مطلقاً، كالخبر يخرج عن كلّ شيئ التمر والبر وغيره صاع، قال الراوي: وليس عندنا -بعد جوابه عليه السلام علينا- في ذلك اختلاف[٢].

وفي آخر: تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبيّ صلّى الله عليه وآله، وعن عيالك أيضاً[٣].

وفحوى الصحيح المتقدّم، ونحوه المتضمّن للصاع في الاقط، فإنّ اعتباره فيه -مع زيادة جوهرية- يستلزم اعتباره في اللبن بطريق أولى، لكثرة مائيّته، وبهذه الأولوية صرّح الفاضل في المختلف[٤] وغيره، مع أنّ الظاهر من الشيخ في كتاب الحديث عدم الفرق بينهما.

هذا مع أنّ الرواية في الرطل مطلقة﴿و﴾قد﴿فسرّه قوم﴾من هؤلاء ﴿بالمدني﴾ كالشيخ والحلّي وابن حمزة فيما حكاه عنه فخر الدين[٥]، وعزاه في المدارك[٦] إلى الشيخ ومن تبعه.

ولادليل لهم عليه، مع انصرافه بحكم التتبع للأخبار وغيره إلى العراقي، ولذا في القواعد[٧] أفتى به.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الفطرة ح٦ ج٦ ص٢٣٢.

(٤) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص١٩٨ س٢٠.

(٥) ايضاح الفوائد: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٢١٤.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج٥ ص٣٤٢.

(٧) قواعد الأحكام: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٦١ س١٤.

نعم في الصحيح: كتبت إلى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدّي؟ فقال: أربعة أرطال بالمدني[١]، لكنّه بإطلاقه شاذ لم يقولوا به.

ولعلّه لذا ضعّفه الماتن في المعتبر[٢]، وأشار إليه في المدارك فقال ـ بعد نقله عنه ـ وكان الوجه في ذلك إطباق الأصحاب على ترك العمل بظاهرها، وإلاّ فهي معتبرة الإسناد[٣]، إنتهى.

واحتمل الشيخ في كتاب الحديث حمل هذا على أنّ المراد أربعة أمداد، فوقع التصحيف من الراوي[٤].

أقول: وهذا جارٍ في الخبر الأوّل أيضاً.

ويحتمل فيه ـ زيادة عليه ـ الحمل على الإستحباب، فيما لو كان المزكّي فقيراً، كما هو مورده على مافي المختلف[٥] وغيره.

ولابأس به في مقام الجمع، وإلاّ فظاهر المورد من لايتمكّن لكونه في البادية، وهو غير عدم التمكّن من جهة الفقر والفاقة.

وكيف كان، فالظاهر ضعف هذا القول، ومساواة اللبّن لغيره في وجوب الصاع بتمامه، وفاقاً لما أطلقه أكثر القدماء، كالمفيد[٦] والمرتضى[٧] والإسكافي[٨] والقاضي[٩]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب زكاة الفطرة ح٥ ج٦ ص٢٣٧.

(٢) المعتبر: كتاب الزكاة في الفطرة ج٢ ص٦٠٨.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة في احكام الفطرة ج٥ ص٣٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: كتاب الزكاة في كمية الفطرة ج٤ ص٨٤.

(٥) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص١٩٨ س١٧.

(٦) المقنعة: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٢٥٠.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الزكاة في الفطرة ج٣ ص٨٠.

(٨) عن ابن الجنيد المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص١٩٨ س٣.

(٩) المهذب: كتاب الزكاة في زكاة الرؤوس ج١ ص١٧٥.

والحلبي(١) والشيخ في الخلاف(٢) وابن زهرة العلوي(٣)، وبه صرّح المتأخّرون من غير خلاف يعرف بينهم، عدا الفاضل في القواعد(٤)، وقد رجع عنه في المختلف(٥)، ولعلّه لذا عزى بعض المتأخّرين الرواية الدالّة عليه إلى الشذوذ.

ولايخلو عن مناقشة، لما عرفته من مصير جملة من القدماء إليه، وسيّما نحو الحلّي الذّي لايعمل بخبر الواحد إلاّ بعد قطعيته(٦)، وقد مرّ عن فخر الدين دعواه كونها مذهب كثير.

ومع ذلك رواها في النهاية(٧) مرسلاً، بل يحتمل كونها من كلامه، ورواها أيضاً في الخلاف(٨) بسندٍ لابأس به، غير الرفع الممكن جبره بما مرّ، مضافاً إلى الأصل السالم عن المعارض، عدا مامرّ من العموم والفحوى وهي لاتخلو عن مناقشة، والأوّل في سند مادلّ عليه قصور.

فلولا الشهرة -العظيمة المتأخّرة القريبة من الإجماع، بل لعلّها إجماع في الحقيقة، الجابرة له، المعتضدة بالفحوى المتقدمة- لكان المصير إلى هذا القول لايخلو عن قوّة.

سيّما ومخالفة من مرّ من القدماء وصريحة غير معلومة، سيّما ونحو ابن زهرة لم يذكر اللبن في الغنيّة(٩).

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الزكاة في الفطرة ص١٦٩.

(٢) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٣٣ ج١ ص٣٣٣.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في الفطرة ص٥٠٦ س٣٧.

(٤) قواعد الاحكام: ج١ كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٦١ س١٤.

(٥) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص١٩٨ س٨.

(٦) السرائر: كتاب الزكاة احكام زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٩.

(٧) النهاية: كتاب الزكاة في وجوب زكاة الفطرة ص١٩١.

(٨) الخلاف: كتاب الزكاة مسألة ٣٨ ج١ ص٣٣٤.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٥٠٦ س٣٧.

وكيف كان لاريب أنّ خيرة المتأخّرين أقرب إلى الإحتياط، ولزوم تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمّة، فلا معدل عنه ولامندوحة.

واعلم أنّه تجزئ القيمة عن الأجناس المزبورة ولو مع وجودها، بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر، ومنها صريح الغنيّة[١] وظاهر السرائر[٢]، وللصحاح المستفيضة، وفي أكثرها بلفظ الدرهم والفضة[٣]، وفي الموثّق أنّ ذلك أنفع له يشتري مايريد[٤] وصرّح الشيخ في المبسوط وغيره بجواز غيره حتى الثياب والسلعة[٥]، كما هو ظاهر إطلاق الموثّق، بل الصحيح لابأس بالقيمة في الفطرة[٦]، ونحوه الإجماع المنقول.

والأحوط الأوّل، لتبادر النقد من الإطلاق مطلقاً، فيشكل الصرف إلى غيره.

﴿ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى القيمة السوقيّة﴾ وقت الدفع، وفاقاً للأكثر على الظاهر المصرّح به في عبائر جمع، وعليه عامّة المتأخّرين.

وتقديرها بدرهم ـ كما في رواية[٧]، أو أربعة دوانيق كما في أُخرى[٨] ـ منزّل على اختلاف الأسعار، ومع ذلك مجهول القائل، كما في المختلف[٩]

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٥٠٦ س١.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة في احكام زكاة الفطرة ج١ ص٤٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب زكاة الفطرة ح٥، ح٨ ج٦ ص٢٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من ابواب زكاة الفطرة ح٦ ج٦ ص٢٤١.

(٥) المبسوط: كتاب الزكاة في مقدار الفطرة ج١ ص٢٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٩ ج٦ ص٢٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١١ ج٦ ص٢٤٢.

(٨) المبسوط: كتاب الزكاة في مقدار الفطرة ج١ ص٢٤٢.

(٩) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ص ١٩٨ س٣٠.

والمسالك وغيرهما[١].

لكنّ الأوّل عزى في التنقيح[٢] إلى الشيخ في النهاية[٣]، وفي غيره إليه في الإستبصار[٤].

ولاريب في ضعفه كتاليه، لضعف المستند سنداً ودلالة، وعدم مقاومته، لإطلاق مامضى من الأدلة.

﴿الثالث﴾

﴿في﴾ بيان ﴿وقتها﴾

﴿و﴾ اعلم أنّه ﴿تجب بهلال شوال﴾ مع حصول الشرائط المتقدّمة قبله، وفاقاً للشيخ في الجمل[٥] والإقتصاد[٦] وابن حمزة[٧] والحلي[٨]، وعليه أكثر المتأخّرين، لنحو مامرّ من الصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر أعليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر.

خلافاً له في النهاية[٩] والمبسوط[١٠] والخلاف[١١]، وللمفيد[١٢]

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٦٥ س٣٠.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٣٣٣.

(٣) النهاية: كتاب الزكاة في احكام الفطرة ص١٩١.

(٤) الاستبصار: ب٢٦ كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج٢ ص٥٠.

(٥) جمل العقود (رسائل العشر): كتاب الزكاة في الفطرة ص٢٠٩.

(٦) الاقتصاد: كتاب الزكاة في الفطرة ص٢٨٤.

(٧) الوسيلة: كتاب الزكاة في زكاة الرؤوس ص١٣١.

(٨) السرائر: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٤٦٩.

(٩) النهاية: كتاب الزكاة في الفطرة ١٩١.

(١٠) المبسوط: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٤٢.

(١١) الخلاف: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة مسألة ٤٣ ج١ ص٣٣٥.

(١٢) المقنعة: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٢٤٩.

والإسكافي [١] والسيّدين [٢] [٣] والقاضي [٤] والحلبي [٥]، فبطلوع الفجر من يوم العيد، لنحو الصحيح: عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة، قال: لابأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه [٦].

وفيه نظر، لأنّ قبل الصلاة كما يعم عند طلوع الفجر بلا فصل، كذا يعم قبيله القريب منه كذلك، ولاقائل بالفرق، مع أنّ المتبادر من السياق ـ أنّ المراد من القبيلة ـ إنّما هو بالمعنى المقابل لما بعد الصلاة، لا المتبادر إلى الذهن منها حقيقةً، وهو ماقرب من الصلاة، مع أنّه لاقائل به منّا هنا، للإتفاق على كون مابعد الفجر بغير فصل وقتاً، مع أنّه غير متبادر منه جدّاً.

ومايجاب عن رواية المختار بأنّها إنّما تدلّ على وجوب الإخراج عمّن أدرك الشهر، لاعلى أنّ أوّل وقت الإخراج الغروب، وأحدهما غير الآخر.

فمنظور فيه، لأنّها وإن لم تدلّ على ذلك صريحاً، إلاّ أنّها دالّة عليه بالإطلاق، وهو كافٍ، حيث لم يقم على توقيت بالطلوع دليل، كما هو الفرض، لما مرّ من عدم وضوح دلالة الرواية الأخيرة على التقييد.

هذا ومايستفاد منه من عدم خلاف في تعلّق الوجوب بالغروب، وأنّه إنّما هو في وقت الإخراج، فهو خلاف مايستفاد من كلام جماعة.

وكيف كان، فالتحقيق: أنّه إن كان محلّ النزاع وقت تعلّق الوجوب

---

(١) المختلف (عن ابن الجنيد): كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٠٠ س٣.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٨٠.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في زكاة الرؤوس ص٥٠٧ س٢.

(٤) المهذب: كتاب الزكاة في زكاة الرؤوس ج١ ص١٧٦.

(٥) الكافي في الفقه: كتاب الزكاة فصل في الفطرة ص١٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٥ ج٦ ص٢٤٦.

واشتغال الذمّة به فينبغي القطع بصحة القول الأوّل، وإن كان وقت الإخراج فالظاهر صحّته أيضاً، وإن كان التأخير إلى طلوع الفجر أحوط، أخذاً بالمتّفق عليه، مع تصريح جمع ممّن اختار الأوّل بأنّه أفضل.

﴿ويتضيّق عند صلاة العيد﴾ بل إذا بقي للزوال من يومه بمقدار أدائها.

﴿ويجوز تقديمها﴾ زكاة ﴿في شهر رمضان ولو من اوله أداء﴾[1] وفاقاً لجماعة من القدماء والمتأخرين، بل عزى في التنقيح إلى كثير[2]، وفي المنتهى إلى الأكثر[3]، وفي الدروس[4] والمسالك إلى المشهور[5]، وهو خيرة الماتن هنا وفي المعتبر.

للصحيح: يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم ويدخل شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس، وإن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير[6].

والرضوي لابأس بإخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن يصلّي صلاة العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان[7].

خلافاً لآخرين فلم يجوّزوه إلاّ قرضاً، ومنهم الماتن في الشرائع[8] وكثير،

---

(١) لا توجد هذهِ الكلمة في جميع النسخ الخطية والشرح المطبوع، وأثبتناها من المتن المطبوع.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٣٣٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٥٤٠ س٢٣.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في الفطرة ص٦٦ س١٣.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٦٥ س٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٤٦.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٠.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص١٧٥.

حتّى أنّ في كلام جماعة من متأخري المتأخّرين دعوى الشهرة، إلتفاتاً إلى أنّه لامعنى لتأدية الفرض قبل وجوبه، كما يشهد له الاعتبار.

ونبّه عليه في الصحاح الواردة في المالية، بقوله عليه السلام: أيصلي الاولى قبل الزوال(١)؟.

والصحيح السابق مقدوح، باشتماله على مايخالف إجماع المسلمين، من إجزاء نصف الصاع من الشعير.

ويمكن الجواب عنه، بأنّه لايوجب ترك العمل بجميع مااشتمل عليه، فلعّل بعض مدلوله جارٍ على تأويل ومصلحة، وهو بالإضافة إلى مقابله خاصّ، فيكون مخصّصاً به.

ولكن المسألة مع ذلك محلّ تردّد، والاحتياط واضح.

﴿ولايجوز تأخيرها عن الصلاة، إلاّ لعذر أو انتظار المستحقّ﴾ بعد العزل، بلا خلاف في حكم المستثنىٰ، فتوىً ونصاً في المعتبر(٢) والتحرير(٣) والنهاية(٤) إجماعاً، وعلى الأشهر في حكم المستثنى منه في صريح الغنيّة(٥)، وظاهر التذكرة(٦) والمنتهى(٧) دعوى الإجماع عليه، لكنّ الأخير قرّب ـ بعد ذلك بأسطر قليلة ـ جواز التأخير عن الصلاة، كما هو ظاهر خيرة الحلّي(٨)

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥١ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢١٣.

(٢) المعتبر: كتاب الزكاة في الفطرة ج٢ ص٦١٣.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٧٢ س٢٨.

(٤) النهاية: كتاب الزكاة في الفطرة ص١٩١.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في زكاة الرؤوس ص٥٠٧ س٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٥٠ س٤٠.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٥٤١ س١١.

(٨) السرائر: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٤٦٩.

وتحريمه عن العبد.

مستدلّاً عليه بذيل الصحيح المتقدّم، المتضّمن لقوله: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة، فقال: لابأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه، وتبعه في المدارك [١].

مستدلّاً عليه بقوله عليه السلام في الصحيح المتقدّم، المتضمّن لقوله: يعطي يوم الفطر فهو أفضل.

ويضعّف الأوّل: بدلالة صدره على قول الأكثر، وقوّة احتمال ذيله الحمل على صورة العزل، كما يشير إليه قوله عليه السلام: نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى إلى آخر، بناءً على أنّ الظاهر أنّ المراد به عزلها وإعطائها العيال، ليدفعونه إلى المستحقّ.

والثاني: بقوّة احتمال كون المفضّل عليه تقديمها أوّل الشهر، لاالتأخير عن الصلاة، ولذا لم يقابل الأفضل فيه إلاّ بالأوّل، ويعضد هذا الحمل، التصريح في الصحيح الآخر بأنّها بعد الصلاة صدقة، بعد التصريح فيه بأنّها قبلها أفضل [٢].

ويحتمل الأفضل فيها الحمل على مالا مفضّل عليه له، كما هو شائع في الكتاب والسنّة، وارتكابه أولى من حمل الصّدقة على الواجبة، إذ المقابلة بها للفطرة أوضح دليل على أنّ المراد بها المندوبة، وإلاّ فالفطرة أيضاً صدقة واجبة، مع أنّه لاداعي لوجوبها بعد خروجها عن حقيقة الفطرة، لاختصاص مادلّ على الوجوب بها دون الصدقة.

وعلى أحد هذين الحملين أيضاً يحمل لفظة «ينبغي» الواردة في المروي

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الزكاة في الفطرة ج٥ ص٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٤٦.

في الإقبال، وفيه روينا بإسنادنا إلى الصادق عليه السلام قال: ينبغي أن تؤدّى قبل أن تخرج الناس إلى الجبّانة، فإذا أدّاها بعد مارجع فإنّما هي صدقة وليست فطرة[١].

وبما ذكر ظهر أنّ الأشهر أظهر، سيّما وفي المختلف الإجماع على حصول الإثم بالتأخير عن الزوال[٢]، ولعلّه فهم من لفظ الصلاة وقتها، بناءً على كونه عندهم الزوال.

ويعضده التحديد بالظهر في المروي في الإقبال، بقوله عليه السلام إن اخرجتها قبل الظّهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لاتجزئك[٣]؛ مضافاً إلى أنّه قد لايقع صلاة، وسقوط الفطرة حينئذٍ فاسد، فلا وقت يتعيّن له لولا ماذكر.

وحيث ثبت التعين إليه في هذه الصورة ثبت في غيرها، لعدم القائل بالفرق،فتأمّل.

﴿وهي قبل صلاة العيد﴾بل الزوال﴿فطرة﴾واجبة﴿وبعدها صدقة﴾ مندوبة، بمقتضى النصوص المتقدّمة، بالتقريب المتقدّم إليه الإشارة، ونحوها نصوص أُخر، ضعف أسانيدها أو قصورها منجبر بالشهرة، الظاهرة والمحكية في كلام جماعة، وعليه الإجماع في الغنية[٤].

﴿وقيل: يجب القضاء﴾والقائل الإسكافي[٥] والمفيد[٦] والشيخ في

---

(١) اقبال الأعمال: في اعمال يوم عيد الفطر ص٢٨٣ س٨.

(٢) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٠٠ س٢٨.

(٣) اقبال الاعمال: في اعمال ليلة عيد الفطر ص٢٧٤ س٢٧.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في زكاة الرؤوس ص٥٠٧ س٣.

(٥) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٠٠ س٣٥.

(٦) المقنعة: كتاب الزكاة في الفطرة ص٢٤٩.

الاقتصاد(١) والديلمي(٢)، لكنّهما لم يصرّحا بالوجوب، بل قالا وان أخّر كان قضاء، وتبعهما جماعة من المتأخّرين.

﴿و﴾لم أقف له على دليل يعتدّ به. نعم ﴿هو أحوط﴾ تفصّياً عن شبهة الخلاف، وإن كان الأظهر ماتقدّم، لما تقدّم، كلّ ذا إذا لم يعزلها.

﴿وإذا عزلها﴾ وجبت مطلقاً، بلا خلاف كما مضى، والمعتبرة به مستفيضة جدّاً.

منها الموثّق ـ كالصحيح ـ: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها(٣).

والمرسل ـ كالصحيح ـ: إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس(٤).

ومنها: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة(٥).

وفي هذه النصوص إشعار بحرمة التأخير عن الصلاة إختياراً أيضاً كما اخترناه.

﴿و﴾ لو ﴿أخّر التسليم لعذر﴾ بفقد المستحقّ، أو انتظار رجل كما في المرسل المتقدّم ﴿لم يضمن لو تلفت﴾ من غير تفريط ﴿ويضمن لو أخّرها مع إمكان التسليم﴾ لأنّها أمانة في يده فلا يضمنها، إلا بتعدٍّ أو تفريط، ومنه تأخير الدفع إلى المستحقّ مع أمكانه، مضافا إلى مامرّ من المرسل، وبه يقيد نفي

---

(١) الاقتصاد: كتاب الزكاة في الفطرة ص٢٨٥.

(٢) المراسم: كتاب الزكاة في الفطرة ص١٣٥، قال: «ومن أخرجها كما حرّرناه كان كافياً» إلا أنّه نقل عنه في مختلف الشيعة ـ «ومن أخرّ عمّا حدّدناه كان قاضياً» وهو الصحيح، لأنّ عبارة المراسم لامعنىً لها ـ: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ج١ ص٢٠٠ س٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٤٨.

(٤) (٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح٥، ح١ ج٦ ص٢٤٨.

الضرر بعد العزل في الموثق بقول مطلق.

وفي الصحيح: رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً، فقال إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها[(١)].

قيل: ولعلّ المراد أنّه إذا أخرج الفطرة التي عزلها إلى مستحقّها فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتّى يؤديها، بمعنى أنّه مكلّف بإيصالها إلى مستحقها، لا كونه بحيث يضمن المثل أو القيمة مع التلف، لأنّها بعد العزل تصير أمانة في يد المالك.

ويحتمل رجوع الضمير في قوله أخرجها إلى مطلق الزكاة، ويكون المراد بإخراجها من ضمانه عزلها، والمراد أنّه إذا عزلها فقد برئ مما عليه من التكليف بالعزل، وإلاّ فهو ضامن لها، مكلف بأدائها إلى أن يوصلها إلى أربابها، وكان المعنى الأوّل أقرب[(٢)] انتهى.

وهل الدفع بعد الصلاة مع العزل قبلها أداءً أو قضاء؟ وجهان، بل قيل: قولان، وليس في النصوص مايدلّ على شيءٍ منهما، فالأولى ترك التعرّض لهما، أو الترديد بينهما.

﴿ولا يجوز نقلها﴾ بعد العزل ﴿مع وجود المستحقّ﴾.

﴿ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك، بل على الثالث الإجماع في المنتهى[(٣)] ولا إشكال إلا في الحكم، بعد جواز النقل مع وجود المستحق، ففيه الخلاف المتقدّم في زكاة المال، ويتفرّع الخلاف هنا على الخلاف ثمّة صرّح جماعة، ومنهم الفاضل في التحرير[(٤)]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٤٨.

(٢) القائل هو السبزواري في ذخيرته: كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٤٧٦ س٢٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٥٤١ س٢٤.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٧٢ س٣٠.

والمنتهى[١] والمختلف[٢] والمحقق المقداد في شرح الكتاب[٣].

ووجهه عموم الأدلّة من الطرفين كما لا يخفى على الناظر فيها، إلاّ أنّ هنا مايدلّ على المنع صريحاً، كالمكاتبة الصحيحة يقسم الفطرة على من حضر، ولايوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى وإن لم يجد موافقاً[٤].

والموثّق: هي لأهلها، إلاّ أن لاتجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لاينصب ولاينقل من أرض إلى أرض[٥]. فهو أحوط وأولى.

﴿الرابع﴾:

﴿في﴾ بيان ﴿مصرفها﴾

﴿وهو مصرف زكاة المال﴾ وهو الأصناف الثمانية لآية «إنّما الصدقات»[٦]، وفي المدارك أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب[٧].

وفيه وفي غيره عن ظاهر المفيد في المقنعة إختصاصها بالمساكين[٨]. وهو أحوط.

وفي الصحيح: عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين[٩].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٥٤١ س٢٢.

(٢) المختلف: كتاب الزكاة في كيفية الاخراج ج١ ص١٩٠ س١٨.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٣٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح٣ ج٦ ص٢٥٠.

(٦) التوبة: ٦٠.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الزكاة في احكام الفطرة ج٥ ص٣٥٣.

(٨) المقنعة: كتاب الزكاة في الفطرة ص٢٥٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب زكاة الفطرة ح١١ ج٦ ص٢٣٣.

وفي رواية: لمن تحل الفطرة؟ فقال: لمن لايجد[١].

وفي أُخرى: أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة[٢].

وجوّز جماعة دفعها إلى المستضعف الذّي لايعرف ولاينصب، مع عدم المؤمن، وفي النصوص المعتبرة مايدلّ عليه، وقد مرّ قريباً بعضها، وربما يحمل على التقية، لاشعار بعضها الموثق به، ولمعارضتها المعتبرة.

ففي الصحيح: عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف؟ قال: ولازكاة الفطرة[٣].

وفي أُخر: لاينبغي لك أن تعطي زكاتك إلاّ مؤمناً[٤].

وفي رواية الفضل عن مولانا الرضا عليه السلام ـ المروية عن العيون ـ ولايجوز لك دفعها إلاّ إلى أهل الولاية[٥].

وهذه الروايات وإن احتملت الحمل على الإستحباب، كما تومئ إليه الرواية الثانية، مع كونه أولى من حمل تلك على التقية، لمنافاة التفصيل فيها له. والموثّقة المشعرة موردها الدفع إلى غير المؤمن[٦] على الإطلاق، إلاّ أنّ الأخذ بها احوط وأولى. فتأمّل جدّاً.

﴿ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها﴾ بلا خلاف أجده هنا، وبه صرح بعض أصحابنا، وفي المعتبر[٧] والمنتهى[٨] أنّه لاخلاف فيه بين العلماء كافة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب زكاة الفطرة ح٤ ج٦ ص٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب زكاة الفطرة ح١٠ ج٦ ص٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح١ ج٦ ص١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٤٩.

(٥) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ب٣٥ في محض الاسلام وشرائع الدين ح١ ج٢ ص١٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح١ ج٦ ص٢٥٠.

(٧) المعتبر: كتاب الزكاة في الفطرة ج٢ ص٦١٥.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٥٤٢ س٧.

وهو الحجة؛ مضافاً إلى مامرّ في الزكاة المالية.

﴿وصرفها إلى الإمام﴾ عليه السلام مع وجوده ﴿او من نصبه أفضل، ومع التعذر فالى فقهاء[1] الإماميّة﴾ كما مرّ في الزكاة المالية، وفي الخبر الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، وفي آخر لمن هي قال: للإمام.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يعطى الفقير﴾ الواحد ﴿اقل من صاع﴾ وفاقاً للأكثر كما في كلام جماعة، بل المشهور كما في كلام آخرين، بل في المختلف أنّه قول فقهائنا.

ولم نقف له على مخالف، فوجب المصير إليه[2]، وفي صريح الإنتصار[3]، وظاهر الغنية[4] دعوى الإجماع عليه، للمرسل لايعطي أحد أقلّ من رأس[5]

والإرسال منجبر بفتوى الأصحاب، بحيث لايوجد لهم مخالف من قدمائهم -كما مرّ في المختلف- بل ولامتأخّريهم، عدا الفاضلين في المعتبر[6] والتحرير[7] والمنتهى[8]، والشهيدين في الدروس[9] والمسالك[10] واللمعتين[11]، وجماعة من متأخّري المتأخّرين.

---

(١) في المتن المطبوع: «الى فقهاء».

(٢) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٠٢ س٧.

(٣) الانتصار: في الفطرة ص٨٨.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في زكاة الرؤوس ص٥٠٧ س٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب زكاة الفطرة ح٢ ج٦ ص٢٥٢.

(٦) المعتبر: كتاب الزكاة في الفطرة ج٢ ص٦١٦.

(٧) تحرير الاحكام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٧٣ س٢.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٥٤٢ س١٣.

(٩) الدروس الشرعية: كتاب الزكاة في الفطرة ص٦٦ س٢٥.

(١٠) مسالك الافهام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٦٥ س٤٠.

(١١) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الزكاة في الفطرة ج٢ ص٦١.

والأوّلان مع اعترافهما بالشهرة، بل وعدم الخلاف، وافقا الأصحاب فيه في الشرائع[١] والكتاب، والقواعد[٢] والمختلف[٣] والارشاد[٤] والمبسوط[٥]، وحكي عن الشهيد الميل إليه في البيان[٦].

ومع ذلك فلا حجة لهم، عدا إطلاقات السنّة والكتاب، ورواية ـ هي مع ضعف سندها ـ غير واضحة الدلالة، إلاّ من حيث العموم، أو الإطلاق القابلين، كالإطلاقات، للتقييد بمستند الأصحاب من النصّ والإجماع، وهو أولى من حمله على الإستحباب حيثما حصل بينهما التعارض، كما عرفته في غير باب.

ومع ذلك إطلاق الرواية لايخلو عن مناقشة، بعد قوّة إحتمال اختصاصها، بل وربما يشعر به ذيلها من كون ذلك مع تعدد الفطرة.

ومع ذلك محتملة للحمل على التقية، لكونها موافقة لمذهب جميع العامة على ماصرح به جماعة، ومنهم المرتضى[٧] وشيخ الطائفة[٨].

وبالجملة فما اختاره المتأخّرون ضعيف غايته ﴿إلاّ أن يجتمع من لا تتسع لهم﴾ الفطرة الواحدة، فيجوز التفريق حينئذٍ على ماصرّح به الشيخ وجماعة، قالوا: تعميماً للنفع ودفعاً لأذيّة المؤمن.

ولابأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل، والإطلاقات على القدر المتيقّن

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص١٧٦.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٦١ س٩.

(٣) المختلف: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٠٢ س٩.

(٤) ارشاد الاذهان: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٩١.

(٥) المبسوط: كتاب الزكاة في الفطرة ج١ ص٢٤٢.

(٦) البيان: كتاب الزكاة في الفطرة ص٢١٠.

(٧) الانتصار: في الفطرة ص٨٨.

(٨) الإستبصار: كتاب الزكاة ب٢٨ في أقل مايعطى الفقير منها ج٢ ص٥٢ ذيل الحديث ٢.

من الفتوى والرواية، وبه جمع أيضاً شيخ الطائفة[١] بينها وبين الرواية المعارضة.

﴿ويستحب أن يخصّ بها القرابة[٢]، ثمّ الجيران﴾[٣] وترجيح أهل الفضل والمعرفة ﴿مع الإستحقاق﴾ كما يستفاد من النصوص، والحمد لله سبحانه.

(١) النهاية: كتاب الزكاة في الفطرة ص١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب الصدقة ج٦ ص٢٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب زكاة الفطرة ح١٠ ج٦ ص٢٤٢.

كتاب الخمس

﴿كتاب الخمس﴾

وهو حق مالي يثبت لبني هاشم، عوض الزكاة بالكتاب والسنّة والإجماع، قال سبحانه: «واعلَمُوا أنّما غَنِمتُم مِن شيءٍ فَانَّ لله خُمسه»[1] الآية. وأمّا السنّة فَهي متواترة.

وأمّا الإجماع فَمن المسلمين كافّة، وإن اختلفوا فيما يجب فيه بعد اتفاقهم على أنه ﴿يجب في غنائم دار الحرب والكنز﴾[2] لصريح الآية، والسنّة المتواترة في الأوّل، بناءً على أنّ الغنيمة فيهما حقيقة في مفروض المسألة قطعاً، عرفاً ولغةً، ويقتضي إرادته سوق الآية جدّاً.

﴿و﴾ زاد أصحابنا، كما في مجمع البيان[3] والبحرين[4] وكنز العرفان[5] ﴿المعادن﴾ معربين عن دعوى الإجماع عليه منّا، كما في صريح الإنتصار[6]

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) في المتن المطبوع: «والكنائز».

(٣) مجمع البيان: تفسير أنّما غنمتم ج٣-٤ ص٥٤٣.

(٤) مجمع البحرين: مادة غنم ج٦ ص١٢٩.

(٥) كنز العرفان: كتاب الخمس ج١ ص٢٤٨.

(٦) الانتصار: كتاب الخمس ص٨٧.

والغنية[١] والخلاف[٢] وغيرها، وظاهر المنتهى[٣]، لعموم الغنيمة هنا لها، كما يظهر من جماعة، ومنهم الطبرسي في الكتاب[٤] وصاحب الكنز[٥].

ويظهر منه عُمومها لجميع مافي العبارة عند أصحابنا، وإثباته حقيقةً لغةً أو عرفاً مشكل، بل ظاهر الأصحاب وجملة من الروايات العدم، حيث قوبل فيها وفي كلامهم المعادن، ونحوها بالغنيمة، بحيث يظهر المغايرة بحسب الحقيقة الوضعية، كما هي ظاهر جماعة من أهل اللغة، بل عامتهم، والعرف أيضاً، كما صرّح به بعض الأجلّة[٦]، وفي الكنز أنّها مذهب أصحابنا والشافعي[٧].

وحينئذٍ فتعميم الاصحاب الغنيمة للجميع كما فيه لعلّه مِن جهة النصوص المفسرة للغنيمة في الآية بكل فائدة،وسيأتي إليها الإشارة في الارباح هذا والصّحاح بالحكم فيها مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ هي مع السابق التواتر بل لعلها متواترة؛ مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة.

فلا اشكال في المسألة، وإنّما الإشكال في تحقيق المعدن، فقد اختلف فيه كلمة أهل اللغة، فبين من خصّصه بمنبت الجواهر من ذهب ونحوه، كما في القاموس[٨]، ومن عمّمه له ولغيره مما يخرج من الأرض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كما في النهاية الأثيريّة[٩].

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية). كتاب الخمس ص٥٠٧ س١١.

(٢) الخلاف: كتاب الخمس مسألة ١٣٧ ج١ ص٣١٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الخمس ج١ ص٥٤٤ س٣٥.

(٤) مجمع البيان في تفسير انما غنمتم ج٣-٤ ص٥٤٤.

(٥) كنز العرفان: كتاب الخمس ج١ ص٢٤٩.

(٦) الظاهر أنّه العلامة السبزواري في ذخيرته: كتاب الخمس في المعادن ص٤٧٨ س٨.

(٧) كنز العرفان: كتاب الخمس ج١ ص٢٤٩.

(٨) القاموس: ج٥ مادة (عدن) ص٢٤٧ س١.

(٩) النهاية لابن الاثير: مادة (عدن) ج٣ ص١٩٢.

والأوّل لعلّه المفهوم المتبادر منه عرفاً وعادةً، فيشكل المصير الى الثاني، مع نوع إجمال فيه، ومخالفته لبعض الصّحاح الجاعل للملاحة، مثل المعدن لانفسه.

لكنّه في النهاية[١] والتهذيب[٢] جعلت نفسه، فيتقوّى الثاني، سيّما مع اعتضاده بالإجماع المحكي في ظاهر التذكرة، على أنّ المعادن كلّ ماخرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة، قال: سواء كانَ منطبعاً بانفراده، كالرصاص والصفر والنحاس والحديد، أو مع غيره كالزئبق أو لم يكن منطبعاً كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبخ والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح، أو كان مائعاً، كالقير والنفط والكبريت[٣]، وقريب منه في المنتهى[٤]، وجزم الشهيدان باندراج المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى[٥].

وتوقّف فيه جماعة من متأخري المتأخّرين، قالوا: للشكّ في إطلاق اسم المعدن عليها، على سبيل الحقيقة، وانتفاء مايدّل على وجوب الخمس فيها على الخصوص[٦].

وهو في محله، لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها أجمع، بناءً على عموم الغنيمة لكلّ فائدة، ولكلّ منها بلا شبهة. ووجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنية.

وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة، فتعتبر على جهة الفائدة، ولا على

---

(١) النهاية: كتاب الخمس باب الخمس والغنائم ص١٩٧.

(٢) تهذيب الاحكام: ب٣٥ في الخمس والغنائم ج٤ ص١٢١.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الخمس ج١ ص٢٥١ س٤٢.

(٤) منتهى المطلب كتاب الخمس ج١ ص٥٤٥ س١٩.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ص٦٨ س٢٤، والروضة البهية: كتاب الخمس ج٢ ص٦٦.

(٦) مدارك الاحكام: ج٥ ص٣٦٤، والحدائق الناضرة: ج١٢ ص٣٢٨.

المعدنية، ولعلّ هذا أحوط.

﴿و﴾زادوا أيضاً، كما في كتب التفسير المتقدّمة مايخرج من البحر بـ﴿الغوص﴾ وفي صريح الإنتصار[١] والغنية[٢]، وظاهر المنتهى[٣] وغيره الإجماع عليه، لعموم الآية بالتقريب المتقدّم إليه الإشارة والنصوص المستفيضة.

ففي جملة منها مستفيضة، الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه[٤]، ولم يحفظ الراوي في جملة منها الخامسة، وجعلت في أُخرى الملاحة[٥].

وضعف أسانيدها منجبر بفتوى الطائفة، والموافقة لعموم الآية ولو في الجملة، والإجماعات المحكيّة، وخصوص أخبار أُخر صحيحة.

منها المروي في الخصال: في مايخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس[٦].

وفي أُخرى: عن العنبر وغوص اللؤلؤ، قال: عليه خمس[٧]. وقصوره عن افادة التعميم بما مرّ مجبور.

﴿و﴾زادوا أيضاً، كما فيها ﴿ارباح التجارات﴾ والزراعات والصنائع، وجميع انواع الإكتسابات، وفواضل الاقوات من الغلاّت والزراعات عن مؤنة

---

(١) الانتصار: كتاب الخمس ص٨٦.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الخمس ص٥٠٧ س١٢.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الخمس ج١ ص٥٤٧ س٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب مايجب فيه الخمس ح١١ ج٦ ص٣٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٩ ج٦ ص٣٤٠.

(٦) الخصال: باب الخمسة مايجب فيه الخمس ح٥١ ج١ ص٢٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب مايجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٤٧.

السنة على الإقتصاد، وفي صريح الإنتصار[١] والغنية[٢] والخلاف[٣]، وظاهر المنتهى[٤] وعن التذكرة[٥] والشهيد[٦] عليه الإجماع، ولعله كذلك، لعدم وجود مخالف فيه ظاهر ولامحكي، إلاّ العماني والإسكافي حيث حكى عنهما القول بالعفو عن هذا النوع[٧].

وفي استفادته من كلامهما المحكي إشكال. نعم ربما يستفاد منهما التوقّف فيه، ولاوجه له لإستفاضة الروايات، بل تواترها، كما عن التذكرة[٨] والمنتهى[٩] بالوجوب.

ولذا لم يتأمّل في أصل الوجوب أحد من المتأخّرين ولامتأخريهم، وإنّما تأمّل جملة من متأخّري متأخّريهم فيما هو ظاهر الأصحاب، وجملة من الروايات، بل كلّها، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، من أنّ مصرف خمس هذا النوع مصرف سائر الأخماس.

بل احتملوا قريباً اختصاصه بالإمام عليه السلام، بدعوى دلالة جملة من الروايات عليه، لدلالة بعضها على تحليلهم عليهم السلام هذا النوع من الخمس، ولولا اختصاصه بهم عليهم السلام لما ساغ لهم ذلك، لعدم جواز التصرّف في مال الغير، وتضمّن آخر منها إضافته إلى الإمام عليه السلام، بمثل

---

(١) الانتصار: كتاب الخمس في مايجب فيه الخمس ص٨٦.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في الخمس ص٥٠٧ س١٥.
(٣) الخلاف: كتاب الزكاة في الخمس مسألة ١٣٨ ج١ ص٣١٩.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه الخمس ج١ ص٥٤٨ س١.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الخمس في مايجب فيه الخمس ج١ ص٢٥٣ س٦.
(٦) البيان: كتاب الخمس فيما يتعلق بالخمس ص٢١٨.
(٧) البيان: كتاب الخمس فيما يتعلق بالخمس ص٢١٨.
(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الخمس في مايجب فيه الخمس ج١ ص٢٥٣ س٦.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه الخمس ج١ ص٥٤٨ س٥.

قول الراوي حقّك أو قوله لك أو قوله لي الخمس، وأمثال ذلك.

ففي الصحيح:قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فاعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيئ حقّه، فلم أدر ماأُجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أيّ شيئ، فقال: في أمتعتهم وضياعهم، قال: والتاجر والصانع بيده، وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم[١]. وتصريح جملة منها بأنّه لهم خاصّة.

ففي الخبر:على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤا، وحرم عليهم الصدقة، حتّى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق، إلاّ من أحللناه، ليطيب لهم به الولادة[٢].

وفي الجميع نظر، أمّا الأوّل: فبعد المعارضة والنقض بجملة من الاخبار المحلّلة للخمس بقول مُطلق بحيث يشمل هذا النوع وغيره بل جملة منها صريحة في الثاني وهم لايقولون بالاختصاص فيه فما هو الجواب عنها فهو الجواب عما نحن فيه ومنع عدم جواز تصرّفهم عليهم السلام في مال الغير مطلقاً كيف لا وهم أولى بالمؤمنيّن من انفسهم فما ظنك بأموالهم.

مع أنّ الذي يظهر من بعض الأخبار أنّ لهم تحليل سهام باقي الفرق الثلاث.

منها ـ زيادة على ماسبق إليه قريباً الإشارة ـ الصّحيح :كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل ـ وكان يتولّى له الوقف

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٣ ج٦ ص٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب مايجب في الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥١.

بقم- فقال: ياسيدي اجعلني من عشرة الآف درهم في حلّ، فقال: أنت في حلّ، فلمّا خرج صالح، قال: أحدهم يثب على أموال آل محمد صلّىٰ الله عليه وآله ويتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذها فيجيئ فيقول: إجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أنّي أقول لاأفعل، والله ليسألنّهم يوم القيامة سؤالاً حثيثاً[١].

وأمّا عن الثاني: فبأنّ المقصود، بمثل قوله حقّك حقّ ينبغي أن يصل إليه، وله ولاية التصرّف فيه يضعه حيث شاء، ألا ترى الى عدوله عن قوله: «حقي الخمس» -الى قوله- يجب عليهم الخمس.

ولعلّ وجه الحصر في الأمتعة والضياع والكسب علمه بأنّ الجماعة المخصوصين من مواليه المأمورين بإخراج الحقّ لم يكونوا مغتنمين غنيمة من دار الحرب ولا عاثرين على كنز ولا معدن، بل الغالب فيما عندهم مما يتعلّق الخمس فيه هذا النوع خاصّة.

ويعضد ماذكرنا من أنّ المراد -بالإضافة إلى ذلك- استفاضة النصوص بتفسير الغنيمة في الآية الكريمة بهذا النوع خاصّة، أو مايعمّه وغيره.

ففي الصحيح -الطويل-: فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسه، وساق الآية -الى أن قال-: والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة تفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لايحتسب من غير أب ولاإبن، ومثل عدو يصطلم[٢]، الحديث.

وفي الرضوي -بعد ماذكر الآية-: وكلّ ما أفاده الناس غنيمة لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص -الى أن قال-: وربح التجارة وغلّة الضيعة وسائر

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الانفال ح١ ج٦ ص٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٥ ج٦ ص٣٥٠.

الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأنّ الجميع غنيمة وفائدة(١).

وفي الخبر:عن الآية فقال: هي والله الافادة يوماً بيوم، إلاّ أن أبي جعل شيعته في حل ليزكوا(٢).

وفي الموثّق:عن الخمس فقال: في كلّ ماأفاد الناس من قليل أو كثير(٣).

وحيث دخلت في الغنيمة ثبت خمسها لجميع الأصناف المذكورة في الآية والسنّة المتواترة فإنّ ظاهرها بل صريحها إفادة التشريك في الإستحقاق في خمس كلّ غنيمة.

وتخصيصها بما عدا الأرباح للنصوص المتقدمة ـ مع بعده في الغاية ـ ليس بأولى من صرف النصوص المزبورة عن ظواهرها بما ذكرنا، بل هو أولى، لإعتضاده بفتوى الأصحاب قاطبة، كما اعترف به من هؤلاء جماعة، أو متأخّريهم خاصّة، كما في الذخيرة(٤)؛ مضافاً إلى اعتضاده بأمر آخر وهو دلالة جملة من النصوص.

وكلمة الأصحاب على أنّ الخمس إنّما شرّع للسادة عوض الزكاة، إكراماً لهم وصيانة عن الأوساخ.

ومن الواضح البيّن أنّ خمس ماعدا الارباح قليلة التحقّق في غالب الأزمان، وإنّما الغالب حُصوله إنما هو منها، فلو خصّ بالإمام عليه السلام لم يحصّل لباقي السادة تلك الكرامة، ولبقوا في مضيق العسر والشدة.

وهذا أوضح شاهد وأبين قرينة على أنّ ماورد بإباحتهم الخمس بقول

---

(١) فقه الامام الرضا عليه السلام: ب٤٩ في الغنائم والخمس ص٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الأنفال ح٨ ج٦ ص٣٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٦ ج٦ ص٣٥٠.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الخمس في مايجب فيه الخمس ص٤٨٥ س١٣.

مطلق أو هذا النوع منه للشيعة، ليس باقياً على ظاهره من كونها على العموم والكلية إلى يوم القيامة، بل ينبغي صرف التأويل إليه بحمله على مايختصّ بهم عليهم السلام، أو يعمّهم وغيره، لكن في زمانهم خاصّة، ولهذا شواهد من روايات المسألة.

ومن هنا يظهر الجواب عن الثالث، مع ضعف سند جملة، ومتروكيّة متن الرواية المتقدّمة منه لو أُريد منها الحصر الحقيقي، كيف لا وظاهرها الإختصاص بسيدة النساء فاطمة عليها السلام والحجج من ذريتها، وهو شيء لايقول به أحد من المسلمين. ومع ذلك فقد تضّمنت الغنيمة مع الإكتساب، وهؤلاء لم يقولوا باختصاصها بهم عليهم السلام.

وحينئذٍ فيجب جعل الحصر إضافياً، وجعل ذكرهم عليهم السلام دون غيرهم تغليباً.

وفي قوله عليه السلام: «يضعونه حيث شاؤوا» وكذا قوله: «وحرم عليه الصّدقة»[1]، إشعار تامّ بذلك، كما لايخفىٰ.

وبالجملة لاريب للأحقر في أنّ مصرف هذا الخمس مصرف سائر الاخماس. وأمّا إباحتهم عليهم السلام إيّاه للشيعة فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

﴿و﴾زادوا أيضاً كما في الكتابين الأخرين﴿أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم﴾[2] وعزاه في المنتهىٰ أيضاً إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[3] كما في الغنية[4]، فلا إشكال فيه، وإن لم يذكره من القدماء كثير أيّما

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب مايجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٥٢.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الخمس ج١ ص٥٤٩ س١.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في الخمس ص٥٠٧ س١٧.

ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس، وإنّما الإشكال في مصرفه، وظاهر الأصحاب أنّه كسائر الأخماس.

خلافاً لجماعة من متأخّري المتأخرين فاحتملوا أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذميّ إذا كانت الأرض عشرية، كما ذهب إليه بعض العامّة، لاأخذ الخمس منه للذرية.

وهو بعيد، مع عدم مصير أحد من الإماميّة إليه، فإنّهم بين قائل بوجوب الخمس بالمعنى المصطلح فيها، وبين عدم ذاكر له أصلاً أو نافٍ له كذلك، وهو شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد[١]، عملاً بالأصل، وتضعيفاً للرواية.

وأمّا القول بوجوب الخمس بالمعنى المحتمل، فلم نعرف قائله من الطائفة، فهو ضعيف في الغاية، كدعوى ضعف الرواية أو كونها موثّقة، كما في المختلف[٢] والروضة[٣]، فإنّ سندها على ماوجدناه في أعلى درجات الصحّة، وبه صرّح جماعة.

ولافرق في إطلاق الرواية والعبارة ونحوها من عبائر الجماعة، بين أرض السكنى، والزراعة، وحكي التصريح به عن شيخنا الشهيد الثاني، قال: سواء كانت بياضاً أو مشغولة بغرس أو بناء[٤]، لكن عن الماتن في المعتبر أنّ الظاهر أن مراد الأصحاب الثانية خاصّة[٥]، واستجوده بعض متأخّري المتأخّرين، قال: لأنّه المتبادر[٦].

---

(١) فوائد القواعد: لايوجد لدينا الكتاب. (٢) المختلف: في الخمس ج١ ص٢٠٣ س٣.

(٣) الروضة البهية: كتاب الخمس في مايجب فيه ج٢ ص٧٢.

(٤) الروضة البهية: كتاب الخمس في مايجب فيه ج٢ ص٧٢.

(٥) المعتبر كتاب الخمس في مايجب فيه ج٢ ص٦٢٤.

(٦) وهو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الخمس في مايجب فيه الخمس ج٥ ص٣٨٦.

وزادوا أيضاً كما فيهما وجوبه ﴿في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميّز﴾ أحدهما عن الآخر لاقدراً ولاصاحباً، وفي الغنية الإجماع عليه[١]. وهو الحجّة؛ مضافاً إلى مامرّ في الغوص من الصحيحة الصريحة، وقريب منها نُصوص أُخر مستفيضة.

منها الموثّق:عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال: لا، إلا أن لايقدر -الى أن قال-: فإن فعل فصار في يده شيئ فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام[٢].

والقويّ:تصدّق بخمس مالك فان الله تعالى رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال[٣] ونحوه الخبر مبدّلاً فيه لفظ تصدّق بإخراج الخمس[٤].

والمرسل:آتيني بخمسه فأتاه بخمسه، فقال: هو لك حلال إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه[٥].

وقصور السند أو ضعفه بالعمل منجبر، وكذا ضعف الدلالة أو قصورها إن سلّم، وإلاّ فهي ظاهرة بعد الضمّ إلى الصحيحة الصريحة، فإنّ أخبارهم عليهم السلام بعضها يكشف عن بعض، مع ظهور لفظ الخمس فيها أجمع في المعنى المُصطلح.

سيّما المتضمّن منها للتعليل بأنّه تعالى رضي من الأموال إلى آخره، إذ لاخمس رضىً به منها سبحانه، إلا مايكون مصرفه الذريّة. وقريب منها المرسلة

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في الخمس ص٥٠٧ س١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٢ ج٦ ص٣٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٤ ج٦ ص٣٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب مايجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٣ ج٦ ص٣٥٣.

المتضّمنة للأمر بإتيان المال إليه عليه السلام ثمّ ردّه عليه، الظاهرين في كونه له عليه السلام فتدبّر.

هذا مع أنّ لفظ الخمس فيها سبيله سبيل لفظه، الوارد في نصوص باقي الأخماس، فكأنّه صار يومئذٍ حقيقة شرعية فيما هو المصطلح بيننا.

ولاينافيه لفظ التصّدق في القويّ، لشيوع استعماله في التخميس كما ورد في الصحيح، مع احتمال أن يراد به مطلق الإخراج كما عبّر به، وبمعناه فيما بعده.

ومع ذلك فصرفه إلى الذريّة أحوط، كما صرّح به جماعة، بناءً على اختصاص الصدقة المحّرمة عليهم بالزكاة المفروضة.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بعدم وجوب الخمس فيه أصلاً، كما ربما يعزى إلى جماعة من القدماء، حيث لم يذكروا هذا القسم أصلاً.

وإن علم الحرام قدراً وصاحباً فالأمر واضح. وإن علم الأوّل دون الثاني قيل: يتصدّق به عن المالك مطلقاً ولو زاد عن الخمس، وعن التذكرة[1]، وجماعة فيه إخراج الخمس ثمّ التصدّق بالزائد، ووجهه غير واضح.

وإن انعكس صولح المالك بما يرضى مالم يطلب زائداً عمّا يحصل به يقين البراءة، مع احتمال الإكتفاء بدفع مايتيقّن انتفائه عنه، إلاّ أنّ الأوّل أحوط وأولى.

وقيل: يدفع إليه الخمس لو أبىٰ عن الصلح، لأنّ الله تعالى جعله مطهراً للمال. ولا يخلو عن إشكال.

وحيثما خمّس أو تصدّق به عن المالك، ثمّ ظهر، فإن رضى بما فعل، وإلاّ ففي الضمان وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما الأوّل، وإن كان الثاني

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الخمس في مايجب فيه الخمس ج١ ص٢٥٣ س١٥.

أوفق بالأصل.

﴿و﴾اعلم انه﴿لايجب﴾الخمس﴿في الكنز حتىّ تبلغ﴾عينه أو ﴿قيمته﴾مايجب في مثله الزكاة من مائتي درهم أو﴿عشرين ديناراً﴾ بإجماعنا الظاهر المنقول في كلام جماعة مستفيضاً.

للصحيح:عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ماتجب الزكاة في مثله ففيه الخمس(١). ونحوه المرسل(٢)، بل أصرح، لتضمّنه السؤال عن المقدار، لاالمحتمل لإرادة النوع وإن بَعُدَ، لا تفاق الأصحاب على فهم المقدار منه لاالنوع، مع تصريح بعضهم بوجوب الخمس في الكنز بأنواعه من الذهب والفضّة والرصاص والصفر والنحاس والأواني، وظاهر المنتهىٰ(٣) عدم خلاف بيننا، ويعضده إطلاق النصوص والفتاوى.

وإنّما عبّرنا عن النصاب بما ذكرنا، وفاقاً للسرائر والخلاف والمنتهىٰ والشهيدين في البيان والروضة وغيرهما، تبعاً لظاهر الخبرين اللذّين مضيا، مع احتمال فهم الإجماع عليه من الخلاف والمنتهىٰ.

خلافاً لنحو العبارة فالعشرين ديناراً خاصّة، وحجّته غير.واضحة إن أُريد الحصر، ولاخلاف إن أُريد المثل، كما هو الظاهر، واحتمله جمع.

وفي المنتهىٰ أنّ المغتبر النصاب الأوّل، فما زاد عليه يجب فيه الخمس، قليلاً كان أو كثيراً، واستشكل بظهور النصّ في مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالأول(٤).

ولايخلو عن نظر، لأنّ الظاهر كون المقصود من السؤال والجواب فيه إنّما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٢ ج٦ ص٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٦ ج٦ ص٣٤٦.

(٣)و(٤)منتهىٰ المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٥٤٩ س٧و١٤.

هو مبدأ تعلّق الخمس والمساواة مع الزكاة فيه.

﴿وكذا يعتبر﴾ النصاب المزبور ﴿في المعدن على رواية البزنطي﴾ الصحيحة، وفيها ليس فيه شيئ حتّى يبلغ مايكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً[١]، وعمل به الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣] وابن حمزة[٤]، والمتأخّرون قاطبة.

خلافاً للخلاف[٥] والسرائر[٦] والقاضي[٧]، فلا نصاب فيه أصلاً، كما هو ظاهر كثير من القدماء، كالإسكافي[٨] والعمانيّ[٩] والمفيد[١٠] والديلمي[١١] وابن زهرة[١٢]، والمرتضى[١٣]، وادّعى الأولان عليه إجماعنا، للعمومات كتاباً وسنّةً.

ويخصّ بما مضى ويذبّ عن الإجماع بوهنه من الخلاف برجوعه في المبسوط إلى المختار، كما مضى، ومن السرائر بوقوع دعواه بنحو لفظة: لاخلاف.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب مايجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٤٤.

(٢) النهاية: كتاب الزكاة باب الخمس والغنائم ص١٩٧.

(٣) المبسوط: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٢٣٧.

(٤) الوسيلة: كتاب الخمس ص١٣٨.

(٥) الخلاف: كتاب الزكاة في الخمس مسأله ١٤١ ج١ ص٣٢٠.

(٦) السرائر: كتاب الخمس باب الخمس والغنائم ج١ ص٤٨٨.

(٧) المهذب: كتاب الخمس في مايجب فيه ص١٧٩.

(٨،٩) المختلف (نقلاً عن ابن الجنيد والعماني) كتاب الخمس ج١ ص٢٠٣ س١٣ و١٤.

(١٠) المقنعة: كتاب الخمس ب٣٤ في الخمس والغنائم ص٢٧٦.

(١١) المراسم: كتاب الخمس ص١٣٩.

(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في الخمس ص٥٠٧ س١٩.

(١٣) الانتصار: كتاب الخمس ص٨٦.

ولاريب في ضعفه، بعد وجود الخلاف من واحد، فضلاً عن كثير كما هنا. نعم هذا القول أحوط وأولى، وللحلبي فاعتبر بلوغ قيمته ديناراً[١].

قيل: ورواه الصدوق في المقنع[٢] والفقيه[٣]، وهو ضعيف لضعف الخبر الدال عليه سنداً ومقاومة لما مضى، لصحته، واعتضاده بالشهرة العظيمه المتأخّرة، التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها إجماع في الحقيقة دون هذا.

فليطرح، أو يحمل على الإستحباب، أو يصرف النصاب فيه إلى الغوص المسؤول عن حكمه فيه أيضاً، دون المعدن.

﴿ولا﴾ يجب الخمس ﴿في الغوص﴾ أيضاً ﴿حتّى يبلغ﴾ قيمته ﴿ديناراً﴾ على الأشهر الأقوى، بل لعلّه عليه عامّة أصحابنا، عدا المفيد في الرسالة الغرية فجعل النصاب عشرين ديناراً[٤]، وهو ـ مع عدم وضوح مستنده ـ نادر، بل على خلافه الإتفاق في صريح التنقيح[٥]، وظاهر المنتهى[٦] والسرائر[٧]، مضافاً إلى مخالفته عموم مادلّ على وجوب الخمس فيه بقول مطلق، خرج منه مانقص عن الدينار بالإجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر، وبقي الباقي.

هذا مضافاً إلى النصّ السابق، وعمل الأصحاب هنا، لضعف سنده جابر، مع كون الراوي عن موجبه ممّن لايروي إلاّ عن ثقة، كما عن شيخ

---

(١) الكافي في الفقه: في الخمس س١٧٠.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): باب الخمس ص١٥ س٨.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب الخمس ح١٦٤٤ ج٢ ص٣٩.

(٤) الرسالة الغرية: لايوجد لدينا هذا الكتاب.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الخمس في مايجب فيه ص٣٣٨.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٥٤٩ س٢٦.

(٧) السرائر: كتاب الخمس باب الخمس والغنائم ج١ ص٤٨٨.

الطائفة[١].

ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة، التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص أو إرشها، وأُجرة الغواص في الغوص، وأُجرة الحفر ونحوه في الكنز، كما صرّح به جماعة، من غير خلاف فيه بينهم ولاغيرهم أجده، بل الظاهر الإجماع عليه، كما يفهم من جمع، وبه صرّح في الخلاف[٢] في الركاز والمعدن، وفي الروضة يعتبر النصاب بعدها مطلقاً فى ظاهر الأصحاب [٣].

وفي الصحيح: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة، فكتب بعد المؤنة[٤].

وفي إعتبار اتّحاد الإخراج منها مطلقاً، أو العدم كذلك، أو الفرق بين ما لوطال الزمان، أو قصد الإعراض فالأوّل، وغيره فالثاني، أوجه، بل وأقوال، من إطلاق النصّ وقوّة احتمال اختصاصه بحكم التبادر بالمتّحد مطلقاً، أو على التفصيل، ولاريب أنّ الأوّل أحوط، وإن كان التفصيل لايخلو عن وجه.

ثمّ في اعتبار اتحاد النوع فيها أو العدم أو نعم في الكنز والمعدن دون غيرهما، أوجه، أوجهها الثاني وفاقاً لجماعة.

خلافاً للروضة فالثالث، قال: وفاقاً للعلاّمة[٥].

ولو اشتراك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كلّ نصاباً بعد مؤنته.

﴿ولا في أرباح التجارات، إلاّ فيما فضل منها عن مؤنة السنة له

---

(١) تهذيب الأحكام: باب الخمس والغنائم ح٣٥٦ ج٤ ص١٢٤.

(٢) الخلاف: كتاب الزكاة في الخمس مسألة ١٤٦ ج١ ص٣٢١.

(٣) الروضة البهية: كتاب الخمس ج٢ ص٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب مايجب فيه الخمس ح١ ج٦ ص٣٥٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٥٤٩ س٣٣.

ولعياله﴾الواجبي النفقة ومندوبيها، والنذور والكفارات، ومأخوذ الظالم غصباً ومصانعة والهدية والصّلة اللائقتين بحاله، ومؤنة الحج الواجب عام الإكتساب، وضروريات أسفار الطاعات ونحوه، بلا خلاف أجده في أصل اعتبار مؤنة السنة له ولعياله وإن اختلفت عباراتهم في تفصيل المؤنة بما ذكرناه، وفاقاً لجماعة أو بغيره من تخصيص العيال بواجبي النفقة من غير إشارة الى مندوبيها كما في السرائر(١) وغيره.

لكنّ ماذكرناه أقوى، لكونه المفهوم والمتبادر من لفظ المؤنة الواردة في المعتبرة المستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها، التي هي المستند في أصل اعتبارها، مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة.

وهي وإن كانت مجملة غير مبيّن كون المراد بها مايتعلّق بالسنّة، إلا أنّ الأصحاب قاطعون بكونه المراد، من غير خلاف بينهم أجده، بل عليه الاجماع في صريح السرائر(٢)، وظاهر المنتهى(٣) والتذكرة(٤)، ولعلّه المفهوم منها عند الإطلاق في مثل هذه الأخبار عرفاً وعادةً.

ولو كان له مال لاخمس فيه، ففي احتساب المؤنة منه، أو من الربح المكتسب، أو بالنسبة بينهما أوجه، أحوطها الأوّل، ثمّ الثالث.

﴿ولايعتبر﴾في الأموال﴿الباقية مقدار﴾ونصاب، بلا خلاف أجده، إلاّ من المفيد فيما يحكى عنه في الغنيمة، فاعتبر في وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين ديناراً(٥)،وهو مع ندوره لم نعثر على مستنده.

وكما لايعتبر النصاب فيها كذا لايعتبر الحول فيها ولافي غيرها ممّا مضى،

---

(١)و(٢) السرائر: كتاب الخمس باب الخمس والغنائم ج١ ص٤٨٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٥٥٠ س٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٢٥٣ س٧.

(٥) حكاه الفيض في مفاتيح الشرائع: كتاب الزكاة م٢٥٠ في وجوب الخمس في الغنائم ج١ ص٢٢٢.

بإجماعنا الظاهر المصرّح به من جملة من العبائر، وفي المنتهىٰ أنّه قول العلماء كافّة إلاّ من شذّ من العامّة[١]، للعمومات كتاباً وسنّةً. نعم يحتاط في الأرباح بالتأخير إلى كماله، لإحتمال تجدّد مؤنته، ولاخلاف فيه، بل يعزى إلى الحلّي عدم مشروعيّة الإخراج قبله وإن علم زيادته عن مؤنة سنة.

وفي استفادته من عبارته الموجودة في السرائر[٢] إشكال، بل ظاهر سياقها عدم وجوب الإخراج قبله فوراً كما هو ظاهر باقي الأصحاب أيضاً.

ومع ذلك فهو ـعلى تقديره ـ ضعيف، يدفعه ظاهر إطلاق الأدلّة، بل في بعض الأخبار الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق[٣]، لكنّه ـمع قصور سنده، بل ضعفه ـ يجب تقييده بأدلّة استثناء مؤنة السنة.

﴿ويقسم الخمس ستة اقسام على﴾ الأظهر﴿الأشهر ثلا ثة﴾ منها ﴿للإمام﴾ سهمه وسهم الله وسهم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ﴿وثلا ثة﴾ منها للاصناف الثلا ثة الباقية ﴿اليتامى[٤] والمساكين وأبناء السبيل﴾ لظاهر الآية الكريمة[٥]، والمعتبرة المستفيضة، المنجبر قصورها أو ضعفها بالشهرة العظيمة، التي كادت تكون إجماعاً، بل إجماع في الحقيقة، لعدم ظهور قائل بخلافها منّا.

وإن حكى الفاضلان في المعتبر[٦] والمنتهى[٧] تبعاً للشيخ[٨] عن بعض

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٥٤٩ س٧.

(٢) السرائر: كتاب الخمس باب الخمس والغنائم ج١ ص٤٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥١.

(٤) في المتن المطبوع: «لليتامى».

(٥) الانفال: ٤١.

(٦) المعتبر: كتاب الخمس فيما يجب فيه ج٢ ص٦٢٨.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٥٥٠ س١٩.

(٨) الخلاف: كتاب الفيء وقسمة الغنائم م٣٧ ج٢ ص٣٤٠ «طبعة اسماعيليان».

أصحابنا أنّه يقسّم خمسة أسهم سهم له عليه السلام وسهم لأقرباء الرسول صلّى الله عليه وآله وثلاثة للثلاثة، كما عليه أكثر العامّة، وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة، لندوره، وعدم معروفية قائله، مع عدم وضوح مُستنده، عدا الصحيح الفعلي، وهو -مع عدم وضوح دلالته، بعد كونه قضية في واقعة فلا تفيد الكليّة، وموافقته لأكثر العامّة- لايكافؤ ما مرّ من الأدلّة.

ويشترط في الأصناف الثلاثة أن يكونوا ﴿ممن ينسب[١] إلى عبد المطلب ولو بالأب﴾ خاصّة على الأظهر الأشهر أيضاً، بل لاخلاف فيه يظهر جدّاً، إلاّ من الإسكافي فلم يشترطه، بل جوّز صرفه إلى غيرهم من المسلمين، مع إستغناء القرابة عنه[٢].

وهو مع ندورة مستنده غير واضح، عدا إطلاق الأدلّة المقيّد بالنّصوص المستفيضة، المنجبر -قصورها أو ضعفها- بالشهرة العظيمة، بل الإجماع حقيقة، كما في الإنتصار[٣].

وأمّا الإستدلال له بإطلاق الصحيح الماضي فغفلة واضحة، إذ الفعل لاعموم له، كما عرفته.

ومنه ومن المفيد فجوّزا دفعه إلى بني المطلب مطلقاً[٤]، ومرّ ضعفه في بحث الزكاة.

﴿وفي استحقاق من ينسب[٥] إليه بالأم﴾ خاصّة ﴿قولان، أشبههما

---

(١) في المتن المطبوع: «ينتسب».

(٢) المختلف (حكى عن ابن الجنيد): كتاب الخمس ج١ ص٢٠٥ س١٩.

(٣) الانتصار: كتاب الخمس ص٨٧.

(٤) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا، ونقله عنه في المعتبر: كتاب الخمس في مايجب فيه ج٢ ص٦٣١.

(٥) في المتن المطبوع: «ينتسب».

وأشهرهما أنّه لايستحق﴾بل عليه عامّة أصحابنا، عدا المرتضى[١]، وهو نادر، ومستنده مع ذلك غير واضح، عدا إطلاق الولد ونحوه عليه حقيقةً.

وهو ـ بعد تسليمه ـ غير مجدٍ فيما نحن فيه، بعد معلوميّة عدم إنصراف الإطلاق بحكم التبادر إلى مثله، مع ورود النصّ المعمول عليه عند الاصحاب بحرمانه.

ففيه من كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر القريش فإنّ الصّدقة تحلّ له، وليس له من الخمس شيء.

وحمله على التقية ـ بناء على أنّه مذهب الجمهور كافّة ـ يأباه سياقه، وتضمّنه أحكاما كثيرة، كلّها موافقة لمذهب الإماميّة.

هذا من أنّ إدخاله في الهاشمي ـ بناء على الصدق الحقيقي ـ معارض بمثله، وهو إندراجه تحت إطلاق القريشي مثلاً، الذي يحرم عليه الخمس إجماعاً.

فترجيح الإطلاق الأوّل على هذا ليس بأولى من عكسه، لو لم نقل لكونه الأولى، لكون جانب الأب أرجح قطعاً، زيادةً على ماضى، من ورود النصّ، المنجبر بالعمل، حتّى من الحلي[٢] الذي لايعمل بالآحاد، إلاّ بعد كونها مقطوعاً بها. فتأمّل جدّاً.

﴿وهل يجوز أن يخصّ به﴾أي بالخمس﴿طائفة﴾من الثلاثة﴿حتّى الواحد﴾منهم؟﴿فيه تردّد﴾واختلاف بين الاصحاب.

فبين موجب للتعميم، كما يحكى عن ظاهر المبسوط[٣] والحلبي[٤] والتنقيح[٥]، لظاهر الآية، فإنّ اللّام للملك أو الاختصاص، والعطف بالواو

---

(١) حكاية تحكى عنه ولم نجد ذلك في كتبه الموجودة والمتوفرة لدينا.

(٢) السرائر: كتاب الخمس باب الخمس والغنائم ج١ ص٥٠١.

(٣) المبسوط: كتاب الخمس في قسمة الأخماس ج١ ص٢٦٢.

(٤) الكافي في الفقه: في جهة الحقوق ص١٧٣.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٣٣٩.

يقتضي التشريك في الحكم.

ومجوّز للتخصيص، كالفاضلين[١] ومن تأخّر عنهما، لظاهر الصّحيح: أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف كيف يصنع؟ فقال: ذلك إلى الإمام عليه السلام، أرأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله كيف يصنع: انّما كان يعطي على مايرى، وكذلك الامام عليه السلام[٢].

ولأجله يصرف الآية عن ظاهرها، بالحمل على بيان المصرف، كما في الزكاة، مؤيداً بثبوته فيها، فإنّ الخمس زكاة في المعنى؛ مضافاً إلى اشتهاره هنا بين متأخّري أصحابنا، كما صرّح به جماعة.

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً﴾ لعدم صراحة الصحيحة في جواز التخصيص بطائفة. نعم هي صريحة في عدم وجوب استيعاب الثلاثة وجواز البسط عليهم متفاوتاً، ولا كلام فيه أصلاً، بل في المدارك[٣] والذخيرة[٤] أنّه المعروف من مذهب الأصحاب، ونفي الخلاف عنه في غيرهما.

وحيث إنتفت الصراحة، أشكل صرف الآية عن ظاهرها، وإن سلم ظهور الرواية أيضاً، لأنّ الصرف بظهورها فرع كونه أوضح من ظهور الآية، وأقوى، وهو غير معلوم جدّاً.

فاحتياط تحصيل البراءةَ اليقينيّة عمّا اشتغلت به الذمّة يقتضي البسط على الثلاثة، بل استيعابها أيضاً، إلّا أن يشقّ ذلك، فيقتصر على من حضر

(١) شرائع الاسلام: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص١٨٢، ومنتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٥٥٢ س١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب قسمة الخمس ح١ ج٦ ص٣٦٢.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب قسمة الخمس ج٥ ص٤٠٣.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الخمس في مايجب فيه ص٤٨٨ س١١.

البلد، ويبسط عليهم مع الإمكان، كما هو ظاهر السرائر[١] والدروس[٢] وإن ضعّفه من تأخّر عنهما، معربين عن عدم خلاف في فساده، كما مضى.

فإنْ تمّ إجماعاً، وإلاّ فما فيهما قويّ جدّاً، وإن كان خيرة المتأخّرين لعلّه أقوى، بل ربما يفهم من عبارة المبسوط ـ المحكية ـ كون البسط مطلقاً على الإستحباب.

﴿ولا يحمل الخمس إلى غير بلده﴾ كما هنا وفي الشرائع[٣] والإرشاد[٤] والتحرير[٥] والدروس[٦] والمنتهى[٧]، وفيه لأنّ المستحقّ مطالب من حيث الحاجة، فنقله عن البلد تأخير لصاحب الحقّ عن حقّه مع المطالبة، فيكون ضامناً.

خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني[٨] وسبطه[٩] وغيرهما، فجوّزوا النقل مع الضمان، ولعلّه أقوى، كما في الزكاة، وقد مضى، خصوصاً لطلب المساواة بين المستحقّين، والأشد حاجة.

نعم الأوّل أحوط وأولى ﴿إلا مع عدم المستحقّ فيه﴾ فيجوز النقل حينئذٍ قولاً واحداً، لأنّه توصّل إلى إيصال الحقّ إلى مستحقّه، فيكون جائزاً، بل واجباً.

---

(١) السرائر: كتاب الخمس باب قسمة الغنائم والاخماس ج١ ص٤٩٧.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الخمس في مستحق الخمس ص٦٩ س١٣.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص١٨٣.

(٤) إرشاد الاذهان: في الخمس ج١ ص٢٩٣.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الخمس في مستحق الخمس ج١ ص٧٤ س٢٢.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الخمس في مستحقّ الخمس ص٦٩ س١٢.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٥٥٢ س٥.

(٨) مسالك الافهام: كتاب قسمة الخمس ج١ ص٦٨ س٢٦.

(٩) مدارك الاحكام: كتاب قسمة الخمس ج٥ ص٤١٠.

﴿ويعتبر الفقر في اليتيم﴾ وهو الطفل الذي لاأب له، وفاقاً لجماعة، بل في الروضة وغيرها أنّه المشهور[١]. لأنّ الخمس عوض الزكاة، ومصرفها الفقراء في غير من نصّ على عدم اعتبار فقره، فكذا العوض.

ولأنّ الإمام عليه السلام يقسّمه بينهم على قدر حاجتهم، والفاضل له والمعوز عليه ـ كما يأتي ـ وإذا انتفت الحاجة إنتفىٰ النصيب.

ولأنّه لو كان له أب لم يستحقّ شيئاً قطعاً، فإذا كان المال له كان بالحرمان أولىٰ، إذ وجود المال له أنفع من وجود الأب.

هذا وفي بعض المعتبرة: وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد وجعل لفقراء قرابة الرسول صلّىٰ الله عليه وآله نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من الفقراء قرابة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله، إلاّ وقد استغنىٰ فلا فقير[٢]، الحديث. وهو كالصريح في اعتبار الفقر.

خلافاً للمبسوط[٣] والسرائر[٤]، فلا يعتبر، لعموم الآية، ويخصّص بما مرّ من الأدلّة، ولأنّه لو اعتبر الفقر لم يكن قسماً برأسه.

ويضعّف باحتمال كون ذلك لمزيد التأكيد، كالأمر بالمحافظة على الصلاة والصلاة الوسطى، مع اندراجها في الصلاة المذكورة قبلها، مع أنّ مثل ذلك وارد في آية الزكاة، مع الإتفاق على إعتبار الفقر في مستحقّيها جميعاً، إلاّ من خرج بالنصّ والفتوىٰ.

---

(١) الروضة البهية: كتاب الخمس في قسمة الخمس ج٢ ص٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب قسمة الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥٩.

(٣) المبسوط: كتاب الخمس في قسمة الأخماس ج١ ص٢٦٢.

(٤) السرائر: كتاب الخمس باب الخمس والغنائم ج١ ص٤٩٦.

فما هو الجواب عنه هناك فهو الجواب هنا، والدليل الصارف عن الظاهر موجود هنا أيضاً.

هذا والمسألة مع ذلك لاتخلوا عن تردّد، كما هو ظاهر جماعة، إلاّ أنّ مقتضاه وجوب الأخذ بجادّة الإحتياط بتحصيل البراءة اليقينيّة عمّا اشتغلت به الذمّة يقيناً، ومرجعه إلى اعتبار الفقر.

﴿ولا يعتبر﴾ الفقر ﴿في ابن السبيل﴾ إجماعاً، كما في المنتهى[١]، وفيه نعم يشترط فيه الحاجة في السفر، والبحث فيه قد تقدّم، وبمثله صرّح جملة من الأصحاب، بل في الروضة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه وإلاّ كان دليل اليتيم آتياً فيه[٢].

وفيه أنّ ظاهر العبارة هنا وفي السرائر المخالفة، حيث أطلق فيهما عدم اعتبار الفقر بحيث يشمل بلد التسليم، بل في السرائر[٣] إستدلّ على عدم إعتباره هنا وفي اليتيم بظاهر الآية.

وهو مؤيّد لاحتمال المخالفة، وإن احتمل حمل إطلاق عبارتها هنا على عدم إعتباره في الجملة -يعني في بلده لابلد المسافر- كما في الذخيرة[٤]، لكنّه بعيد في عبارة السرائر في الغاية.

وكيف كان، فلا ريب في اعتباره أيضاً في بلد التسليم، لما مرّ إليه الإشارة، مضافاً إلى الشهرة العظيمة، التيّ كادت تكون إجماعاً، كما يفهم من الروضة، بل وغيرها، بل في الإرشاد[٥] ويعتبر في ابن السبيل الحاجة

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه ج١ ص٥٥٢ س١٩.

(٢) الروضة البهية: كتاب الخمس في قسمة الخمس ج٢ ص٨٣.

(٣) السرائر: كتاب الخمس باب الخمس والغنائم ج١ ص٤٩٦.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الخمس في مايجب فيه ص٤٨٩ س٣.

(٥) ارشاد الاذهان: في الخمس ج١ ص٢٩٣.

عندنا لا في بلده.

﴿ولا تعتبر العدالة﴾هنا بلا خلاف أجده، لإطلاق الأدلّة السليمة هنا عما يصلحُ للمعارضة. نعم ربما يظهر من الشرائع[(١)] وجود مخالف في المسألة، وفي المدارك أنّه مجهول[(٢)].

أقول: ولعلّه المرتضى[(٣)] فإنّه وإن لم يصرّح باعتبارها هنا، لكنه اعتبرها في الزكاة، مستدلاً بما يجري هنا، وهو كلّ ظاهر من قرآن أو سنّة، مقطوع عليها، يقتضي النهي عن معاونة الفسّاق والعصاة. فتأمّل جداً.

﴿وفي إعتبار الإيمان تردّد﴾من إطلاق الأدلّة، ومن أنّ الخمس عوض الزكاة، وهو معتبر فيها إجماعاً، فتوىً وروايةً، وأنّ غير المؤمن معاد لله بكفره، فلا يفعل معه مايؤذن بالمودّة، للنهي عنها في الآية الكريمة.

﴿و﴾لاريب أن﴿اعتباره أحوط﴾خروجاً عن الشبهة، وتحصيلاً للبراءة اليقينيّة، وجزم باعتباره جماعة، من غير مخالف صريح لهم أجده، قال المحقق الثاني: ومن العجائب هاشمي مخالف يرىٰ رأي بني أُمية ـلعنهم الله ـ[(٤)] فيشترط الإيمان لامحالة.

﴿ويلحق بهذا الباب مسائل﴾ ثلاثة.

﴿الأولىٰ مايختص به الإمام﴾ويزيد به عن فريقه﴿من الأنفال﴾جمع نفل بسكون الفاء وفتحها، وهو الزيادة، ومنه سُمّيت النافلة لزيادتها على الفريضة.

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الخمس في قسمة الخمس ج١ ص١٨٣.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الخمس في قسمة الخمس ج٥ ص٤١١.

(٣) الانتصار: كتاب الزكاة ص٨٢.

(٤) لم نعثر عليه في كتابه، ووجدناه منقول في مدارك الاحكام: كتاب الخمس في قسمته ج٥ ص٤١١.

﴿وهو ماملك[١] من الأرض بغير قتال﴾أو أرض﴿سلّمها أهلها﴾ للمسلمين طوعاً من غير قتال، مع بقائهم فيها﴿أو انجلوا﴾عنها وتركوها.

﴿والأرض الموات التي باد﴾وهلك ﴿أهلها﴾مسلمين كانوا، أم كفاراً ﴿أو﴾مطلق الأرض التي﴿لم يكن لها أهل﴾معروف.

﴿ورؤوس الجبال، وبطون الأودية﴾والمرجع فيهما الى العرف والعادة.

﴿والآجام﴾بكسر الهمزة وفتحها مع المدّ، جمع أجمة، بالتحريك، وهي الأرض المملوءة من القصب، ونحوه في غير الأرض المملوكة.

﴿وما يخص[٢] به ملوك أهل الحرب من الصوافي والقطائع﴾

وضابطه كلّما اصطفاه ملك الكفّار لنفسه، واختصّ به من الأموال المنقولة، المعبّر عنها بالأوّل، وغيرها كالأراضي المعبّر عنها بالثاني﴿غير المغصوب﴾من مسلم أو مسالم.

﴿وميراث من لاوارث له﴾ممن عدا الإمام عليه السلام، وإلاّ فهو وارث من يكون كذلك، كما هو الفرض ومايصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس أو ثوب أو جارية أو نحو ذلك، بلا خلاف في شيء من ذلك أجده ـ غير ماسيأتي إليه الإشارة ـ بل عزى الأخيرين في المنتهىٰ إلى علمائنا أجمع، مؤذناً بدعوىٰ إجماعهم[٣] عليهما، ولم ينقل خلافاً في سابقتهما، مشعراً بكونها ممّا لاخلاف فيه بين العلماء، والمعتبرة بالجميع مستفيضة جدّاً، بل كادت تكون متواترة.

وإطلاق جملة مايتعلّق منها برؤوس الجبال وتاليها يشمل مالو كانت الثلاثة في الأراضي المملوكة له عليه السلام، أم غيرها، ونحوها كلمة أكثر الأصحاب.

---

(١) في المتن المطبوع: «مايملك».

(٢) في المتن المطبوع: «ومايختصّ».

(٣) منتهى المطلب: كتاب الخمس في الانفال ج١ ص٥٥٣ س٢٥.

خلافاً للحليّ فقيّدها بما كانت في الأُولى خاصّة[١]، وردّه الشهيد في البيان بأنّه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين[٢].

وقيل:هو جيّد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه بها على الإطلاق صالحة لإثبات هذا الحكم، لكنها ضعيفة السند، فيتجه المصير إلى ماذكره الحلّي، قصراً لما خالف الاصل على موضع الوفاق[٣]. إنتهىٰ.

وهو حسن لولا إنجبار الضعف بإطلاق فتوىٰ الأكثر، مع أنّ في جملة أخبار حسنة بإبراهيم، بل صحيحة عدّ بطون الأودية، ويلحق الآخران بها بعدم قائل بالفرق بين الطائفة.

فإذاً المتجه الإطلاق، كما عليه الجماعة، سيّما مع كثرة الروايات بعد الثلاثة.

﴿وفي اختصاصه بالمعادن﴾ الظاهرة والباطنة في غير أرضه ﴿تردّد﴾ واختلاف.

فبين قائل به، كما هو إطلاق الشيخين على ما في التنقيح[٤]، وزاد في المختلف الديلمي والقاضي[٥] وغيره والقمي في تفسيره[٦] والكليني[٧]، للمروي في التفسير موثقاً.

وفيه:عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلىٰ أهلها فهي

---

(١) السرائر: كتاب الخمس باب الانفال ج١ ص٤٩٧.

(٢) البيان: كتاب الخمس في الانفال ص٢٢٢.

(٣) والقائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الخمس في الانفال ج٥ ص٤١٦.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الخمس في الانفال ج١ ص٣٤٣.

(٥) المختلف في الانفال ج١ ص٢٠٦ س٣٢.

(٦) تفسير القمي: آية ١ من سورة الانفال ج١ ص٢٥٤.

(٧) أُصول الكافي: باب الفيئ والأنفال ج١ ص٥٣٩.

لله تعالى والرسول صلّى الله عليه وآله، وما كان للملوك فهو للإمام عليه السلام، وماكان في أرض خربة لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وكل أرض لاربّ لها، والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال.

وفي الوسائل عن العياشي في تفسيره:عن أبي بصير عن أبي جعفر قال: لنا الانفال، قال: قلت: وماالأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكل أرض لاربّ لها وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا[١].

وعن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: وماالانفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام المعادن، وكل أرض لم يوجفِ عليها بخيل ولاركاب وكل أرض ميتة قدجلى أهلهاوقطائع الملوك [٢].

وقصور السند أو ضعفه مجبور بعمل الجماعة، ولذا قال به أيضاً في الذخيرة[٣]

وقائل بأنّ﴿ أشبهه أنّ الناس فيهاشرع﴾سواء، كالحلي[٤] والماتن وفي المعتبر[٥]، والفاضل في التحرير[٦]، والشهيدين في اللمعتين[٧]، وادّعى أوّلهما عليه الشهرة في المعادن الظاهرة، ولعلّه للأصل، وعدم وضوح سند الروايات، إلاّ الأُولى منها، وهي وإن كانت من موثقة، لكن متنها مختلف النسخة، فيدّل منها في بعض النسخ فيها.

وعليه فلا دلالة لها، إلاّ على المعادن في أرضه عليه السلام، ونحن نقول به،

---

(١)و(٢) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الانفال ح٢٨و٣٢ ج٦ ص٣٧٢.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الخمس باب الانفال ص٤٩٠ س٤.

(٤) السرائر: كتاب الخمس باب الأنفال ج١ ص٤٩٧.

(٥) المعتبر: كتاب الخمس في الانفال ج٢ ص٦٣٤.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الخمس في الانفال ج١ ص٧٥ س٣.

(٧) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الخمس ج٢ ص٨٥.

بل على تقدير تعيّن نسخة منها كما هي الأكثر، الدلالة أيضاً غير واضحة، لاحتمال رجوع الضمير إلى الأرض لا الأنفال، سيّما مع قرب المرجع، واستلزام الرجوع الى الانفال إستئناف الواو، مع أنّ الأصل فيها العطف، سيّما مع كونه معيناً عن قوله[1] منها، كما لايخفىٰ، فزيادته دليل على ماقلنا.

وفي بلوغ عمل الجماعة الشهرة الجابرة لما عدا الموثّقة مناقشة، سيّما وأنّ الشهرة على الخلاف كما في الدروس[2]، فلا يخرج به عن مقتضىٰ الأصل المقطوع، سيّما مع تأيّده بخلوّ الأخبار الكثيرة المعتبرة البالغة حدّ التواتر عن عدا المعادن وبالأخبار الكثيرة القريبة من التواتر، بل المتواترة الدالة على أنّ المعادن مما يجب فيه الخمس.

وهو مناف، لكونها من الأنفال، إذ لامعنىٰ[3] لوجوبه في ماله عليه السلام على الغير.

لكن أجاب عن هذا في الذخيرة: بأنّه يجوز أن يكون الحكم في المعادن أنّ من أخرجه باذنه عليه السلام يكون خمسه له والباقي له، كما صرّح به الكليني وسلاّر، ومعنى كونه مالكاً للمجموع ان له التصرّف في المجموع بالإذن والمنع، فمعنىٰ تلك الأخبار أنّ من أخراجها على الوجه الشرعي كان عليه الخمس، وهو إنّما يكون مع إذنه عليه السلام[4].

ولايخفى أنّ هذا الجواب إنّما يتمشى على تقدير ثبوت كونها له فيرتكب جمعاً، وإلا فلا ريب أنّه خلاف الظاهر المنساق إلى الذهن عند فقد الدليل من تلك الأخبار.

---

(١) في «م» و«ق»: عن كونه.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الخمس ص٧٠ س٥.

(٣) في «م» و«ق» و(خ ل) الشرح المطبوع: إذ لاوجه.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الخمس في الأنفال ص٤٩٠ س٩.

﴿وقيل: إذا غزى قوم بغير إذنه فغنيمتهم له﴾ والقائل الثلاثة وأتباعهم، كما صرّح به جماعة، للخبر: إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس[١].

وهذه الرواية وإن كانت مقطوعة أي مرسلة ضعيفة، إلاّ أنّها منجبرة بالشهرة العظيمة المقطوع بها المحكيّة في التنقيح[٢] والمسالك[٣] والروضة[٤] وغيرها من كتب الجماعة، بل في الأوّل أنّ عليها عمل الأصحاب، وفي الأخير أنّه لاقائل بخلافها، وعن الخلاف[٥] والحلي دعوى الإجماع[٦]، وهو حجّة أُخرى؛ مضافاً إلى التأيّد برواية صحيحة مروية في الكافي، في كتاب الجهاد، في أوّل باب قسمة الغنيمة.

وفيها: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السلام أخرج منها الخمس لله تعالى والرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كلّما غنموا للإمام يجعل حيث أحبّ[٧].

وبجميع ذلك يقيّد إطلاق الآية الكريمة بما إذا كان بالإذن، كما هو المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بها.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الانفال ح١٦ ج٦ ص٣٦٩.
(٢) التنقيح الرائع: كتاب الخمس في الانفال ج١ ص٣٤٣.
(٣) مسالك الافهام: كتاب الخمس في الأنفال ج١ ص٦٨ س٣٥.
(٤) الروضة البهية: كتاب الخمس في الانفال ج٢ ص٨٥.
(٥) الخلاف: كتاب الفيء وقسمة الغنائم مسألة ١٦ ج٢ ص٣٣٢.
(٦) السرائر كتاب الخمس باب الأنفال ج١ ص٤٩٧، وج٢ ص٤.
(٧) الكافي: كتاب الجهاد باب قسمة الغنيمة ح١ ج٥ ص٤٣.

ولا يُبْعَدَ في جعل ذلك أيضاً دليلاً على ضعف إطلاقها.

وأمّا الصحيح: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدّي خمسها وتطيب له[1]، فلندوره، وعدم مقاومته لمقابله يحتمل العمل على تحليله عليه السلام لذلك الرجل بخصوصه، حيث أنّه من الشيعة حقّه من ذلك.

فما استجوده بعض المتأخّرين من العمل بظاهره وفاقاً لمقوى المنتهى[2] فيه ما فيه.

﴿الثانية: لايجوز التصرّف فيما يختصّ به﴾ مطلقاً ﴿مع وجوده﴾ وعدم غيبته ﴿إلاّ بإذنه﴾ بالكتاب والسنّة المستفيضة.

قال الله سبحانه: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» الآية[3]. وقال عليه السلام: لايحلّ مال امرئ مُسلم، إلّا عن طيب نفس[4].

واستدلّ عليه في المنتهى[5] بالنصوص المتضمّنة، لتأكيدهم عليهم السلام في إخراج الخمس، وعدم إباحتهم له مطلقاً.

ففي الصّحيح: ياسيدي اجعلني من عشرة الآف درهم في حلّ فإنّي أنفقتها؟ فقال: أنت في حلّ، فلمّا خرج قال: أحدهم يثب على أموال آل محمد صلّى الله عليه وآله وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يجئ فيقول: إجعلني في حلّ أتراه، ظنّ أنّي أقول لاأفعل والله ليسألنّهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً[6].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٨ ج٦ ص٣٤٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الخمس في مايجب فيه الخمس ج١ ص٥٥٤ س٥.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) عوالي اللآلي: ح٩٨ ج١ ص٢٢٢.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الخمس في الأنفال ج١ ص٥٥٤ س٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الانفال ح١ ج٦ ص٣٧٥.

وفي الخبر: كتب رجل من تجّار فارس إلى بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لايحلّ مال إلاّ من وجه أحلّه الله تعالى، أنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى أموالنا ومانبذل ومانشتري من أعراضنا مما نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا ولاتحرموا انفسكم دعائنا ماقدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، ولا تمهّدون لأنفسكم في يوم فاقتكم، والمسلم من يفي الله تعالى بما عاهد عليه وليس المسلم من أجاب باللّسان وخالف بالقلب والسّلام[1].

وفي آخر: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟ فقال: ماأمحل هذا؟! تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقنا جعله الله تعالى لنا وجعل لنا الخمس، لانجعل احداً منكم في حلّ[2].

أقول: نحوها كثير من الأخبار.

منها: الصحيح: لعلي بن مهزيار وهو طويل وفي آخره وأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ـ الى أن قال ـ فمن كان عنده شيئ من ذلك فليوصله الى وكيلي، ومن كان نائباً بعيد المشقة فليعمد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نيّة المؤمن خير من عمله[3].

والخبر: قلت له عليه السلام: ماأيسر مايدخل به العبد النار، قال: من أكل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الانفال ح٢ ج٦ ص٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الانفال ح٣ ج٦ ص٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٥ ج٦ ص٣٥٠.

من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم[١].

وفي آخر: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله تعالى، اشترى ما لايحلّ له[٢].

ونحوه آخر: لايحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا[٣].

ونحوها: التوقيع عن مولانا صاحب الزمان عجّل الله فرجه، المروي عن إكمال الدين وإتمام النعمة، وفيه اللعن على من استحلّ التصرّف فيه ومن غير الإذن[٤].

ولايضرّ قصور سند جملة من هذه الأخبار بعد انجبارها بموافقة الكتاب العزيز، والسنّة المطهّرة، والإعتبار، وموافقة ماعداها من الصحاح.

﴿وفي حال الغيبة لابأس بالمناكح﴾ للشيعة خاصّة على الأشهر بين الطائفة، كما صرّح به جماعة، بل في ظاهر المنتهىٰ دعوى الإجماع عليه[٥] ـ كما يأتي ـ وهو الأظهر، سواء فسرت بالجواري المسبيّة من دار الحرب مطلقاً، أو بمهر الزوجة.

وثمن السراري من أرباح التجارات خاصّة، لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثناة، والتنصيص على إباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة وهي مابين صريحة فيه او ظاهرة.

ففي الحسن: قال مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب الانفال ح٥ ج٦ ص٣٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الانفال ح٥ ج٦ ص٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الانفال ح٩ ج٦ ص٣٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الانفال ح٦ ج٦ ص٣٧٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الخمس في الأنفال ج١ ص٥٥٥ س٠٧.

نصيبك من الفي:لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال: إنّا أحللنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا[١].

وفي المروي:عن تفسير مولانا العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال لرسول الله صلىٰ الله عليه وآله: قد علمت أنّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر مُستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، ولايحلّ لمشتريه، لأنّ نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكلّ من طلب شيئاً من ذلك من شيعتي، ليحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولايكون أولادهم أولاد حرام، فقال: ماتصدّق أحدٌ أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله في فعلك أحلّ للشيعة كلّما كان فيه من غنيمة أو بيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولاأحلّها أنا ولا أنت لغيرهم[٢].

وفي الصحيح:قال اميرالمؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لايؤدّون إلينا حقّنا ألا وأنّ شيعتنا من ذلك وأبنائهم في حلّ[٣].

وفي آخر:قلت: له: أنّ لنا أموالاً وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقّا، قال: فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والىٰ آبائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلّغ الشاهد الغائب[٤]. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتضمّنة للحكم، مع العلّة المسطورة في هذه الروايات.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الأنفال ح١٠ ج٦ ص٣٨١.

(٢) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: في عبادة علي عليه السلام ص٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الانفال ح١ ج٦ ص٣٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الانفال ح٩ ج٦ ص٣٨١.

ولأجلها خصّ المفيد[١] والماتن ومن تبعهما ماأباحوه للشيعة بالمناكح خاصّة، مع مافيه من الجمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب، المبيحة للخمس على الإطلاق، والمؤكدة في إخراجه على أيّ حال.

وخلاف الحلبي[٢] -هنا وفيما يأتي بعدم التحليل- نادر لاوجه له، عدا العمومات كتاباً وسنّةً بوجوب الخمس المخصصة بما مرّ، وكذا خلاف الإسكافي[٣]، كما يأتي.

﴿وألحق الشيخ﴾ في النهاية[٤] وغيرها، والحلّي في السرائر[٥] ﴿المساكن والمتاجر﴾ به، وتبعهما جماعة من المتأخّرين.

ولابأس به في الأوّل مطلقاً، سواء فسرّ بما يختصّ به من الأرض، أو من الأرباح، بمعنى أنّه يستثنى منها مسكن فما زاد مع الحاجة، لرجوع الأوّل إلى الأراضي المباحة في زمن الغيبة- كما يأتي إليه الإشارة في كتاب أحياء الموات- والثاني إلى المؤن المستثناة من الأرباح.

وفي الثاني: إن فسّر بما يشتري من الغنيمة المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة، أو بشراء متعلّق الخمس ممّن لايخمس، فلا يجب على المشتري إخراجه، إلاّ أن يتّجر فيه ويربح، لرواية مولانا العسكري عليه السلام المتقدّمة، وغيرها، المعتضدة بالشهرة المحكيّة في كلام جماعة، مع إستلزام عدم الإباحة لمثله العسر والحرج المنفيين في الشريعة آيةً وروايةً.

وبذلك أشار الفاضل المقداد في التنقيح، فقال: ولاشكّ أنّ العمل بهذا

---

(١) المقنعة: كتاب الخمس ب٣٨ في الزيادات ص٣٨٥.

(٢) الكافي في الفقه: فصل في الخمس والانفال ص١٧٤.

(٣) المختلف عن ابن الجنيد في الانفال ومستحقه س٢ ص٢٠٨.

(٤) النهاية: كتاب الخمس في الأنفال ص٢٠٠.

(٥) السرائر: كتاب الخمس باب الأنفال ومستحقها ج١ ص٤٩٨.

القول أخذ باليُسر، ورفع للحرج اللازم، وجمع بين الروايات[١].

هذا مضافاً إلى الصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة، الدالة على إباحة الأئمّة عليه السلام الخمس كلّه للشيعة[٢]، خرج ماعدا الثلاثة بالإجماع ممّن عدا الديلمي[٣]، وبعض المتأخّرين، فتبقى هي تحتها مندرجة.

ولافرق في ظاهر أكثر الأدلّة ـ بل والفتاوىٰ، ماعدا العبارة ـ بين حالتي الحضور والغيبة، وبه صرّح في المنتهىٰ.

فقال: وقد أباح الأئمّة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الإمام وغيبته، وعليه علماؤنا أجمع[٤]، لأنّه مصلحة لايتمّ التخلّص من المآثم بدونها، فوجب في نظرهم عليهم السلام فعلها، والإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقّهم منه، لاعلىٰ أن الواطئ يطأ الحصّة بالإباحة، إذ قد ثبت أنّه يجوز إخراج الخمس بالقيمة، فكان الثابت قبل الإباحة في الذمّة إخراج خمس العين من الجارية أو قيمته وبعد الإباحة ملكها الواطئ ملكاً تامّا فاستباح وطئها بالملك التام ـ إلى أن قال ـ: وألحق الشيخ به المساكن والمتاجر.

والدليل على الإباحة ماروّاه الشيخ عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له: رجل وأنا حاضر حلّل لي الفروج ففزع أبو عبدالله عليه السلام، فقال: رجل ليس يسألك أن يتعرّض الطريق إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراث أيصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد والغائب، والميت منهم والحي،

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الخمس في الانفال ج١ ص٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الانفال ج٦ ص٣٧٩.

(٣) المراسم: كتاب الخمس في الانفال ص١٤٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الخمس في الانفال ج١ ص٥٥٥ س٧.

ومايولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال[١]. الحديث. إلى آخر ماذكره رحمه الله.

وكلماته هذه كما ترى كالصريحة في الثلاثة بجميعها، بعدم اختصاصها بزمن الغيبة.

وما ذكره في المناكح من أنّ إباحتها تمليك لا تحليل، قد صرّح به في الدروس[٢] أيضاً، وارتضاه جماعة، وهو كذلك، لظواهر النصوص المتقدّمة.

ثمّ إنّ دعواه الإجماع -على إباحة المناكح في حالتي الظهور والغيبة- منافية لما حكاه هو تبعاً للماتن عن الإسكافي، حيث قال: وكما يسوغ له أن يحلّل في زمانه، فكذلك يسوغ له أن يحلّل بعده، وقال: ابن الجنيد لايصحّ التحليل إلاّ لصاحب الحقّ في زمانه، إذ لايسوغ تحليل مايملكه غيره[٣].

وهو ضعيف، لأنّهم عليهم السلام، قد أباحوا، وجعلوا الغاية قيام القائم في أكثر الأحاديث، والإمام لايحلّ إلاّ مايعلم أنّ له الولاية في إباحته، وإلا لاقتصر على زمانه، ولم يقض فيه بالدوام.

ويؤيده مارواه أبو خالد الكابلي، قال: قال: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلّ ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شي فإنّه إنّما يعمل بأمر الله[٤].

وكذا حكي الخلاف عن الحلبي في المختلف في أصل التحليل، فنفاه

---

(١) تهذيب الأحكام: باب الأنفال في الزيادات ح٣٨٤ ج٤ ص١٣٧.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الخمس في مستحق الخمس ص٦٩ السطر الأخير.

(٣) المعتبر: كتاب الخمس في الانفال ج٢ ص٦٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب قسمة الخمس ح٣ ج٦ ص٣٦٣.

مطلقاً[١]، ولعلّه لندورهما لم يعتد بهما.

وكيف كان، فلا ريب في ضعفهما، لتواتر الأخبار بالتحليل ولو في الجملة، وعليها عمل الاصحاب كافّة وإن إختلفوا في العمل بها مطلقاً، أو في الثلاثة المتقدّمة خاصّة، أو المناكح منها خاصّة، أو غير ذلك على أقوال ـ سيأتي في المتن إليها الإشارة ـ فبها تقيّد عموم الكتاب والسنّة ونحوهما، ممّا يوجب الخمس مطلقاً.

هذا مضافاً إلى الإجماع المنقول زيادة على مافي المنتهى[٢] والبيان[٣] وللشهيد على ماحكاه عنه في الروضة[٤]، ولأجله اختار التحليل في الثلاثة.

﴿الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده﴾ عليه السلام وجوباً، بالإضافة إلى حصّته قطعاً، وكذا بالإضافة إلى حصص الباقين إحتياطاً، كما يستفاد من النصوص قولاً وفعلاً.

﴿وله مايفضل عن كفاية الأصناف﴾ الثلاثة ﴿من نصيبهم وعليه الإتمام لو أعوز﴾ كما في مرسلة حمّاد بن عيسى[٥] المجمع على تصحيح مايصح عنه، ونحوه أُخرى مقطوعة[٦]، وعليهما فتوى الشيخين وجماعة، كما في المعتبر[٧] والمنتهى[٨]، بل يفهم منهما كونهما مجمعاً عليهما بين قدماء أصحابنا،

---

(١) المختلف: باب الانفال ومستحقه ج١ ص٢٠٧ س١٥.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الخمس في الأنفال ج١ ص٥٥٥ س٣٥.

(٣) البيان: كتاب الخمس في مصرف الخمس ص٢٢١.

(٤) الروضة البهية: كتاب الخمس في قسمة الخمس ج٢ ص٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب قسمة الخمس ح١ ج٦ ص٣٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب قسمة الخمس ح٢ ج٦ ص٣٦٤.

(٧) المعتبر: كتاب الخمس في مصرف الخمس ج٢ ص٦٣٨.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الخمس في الأنفال ج١ ص٥٥٤ س١٧.

ولذا عملا بهما.

وفي المختلف والمسالك وغيرهما دعوى اشتهارهما[١]، ولاريب فيه، فيجبر به ضعف سندهما، مع اعتبار الأوّل منهما في الجملة، بل قال بحجية مثله جماعة، فالقول بهما متعيّن.

خلافاً للحليّ فلا يجوز له الأخذ ولا عليه اتمام المعوز[٢]، لوجوه لابأس بها، لولا الرواية المنجبرة بالشهرة العظيمة بين أصحابنا، وفي شرح القواعد للمحقق الثاني -بعد إختياره المختار- قال: ويتفرّع عليه جواز صرف حصّته في حال الغيبة إليهم وعدم جواز اعطاء زائد على مؤنة السنة[٣]، وهو ظاهر غيره أيضاً.

إلاّ أنّه يشكل بأنّه قد توقّف جماعة في المسألة، ومع ذلك فذهبوا إلى جواز صرف حصّته في زمان الغيبة إليهم على وجه التتمة، كالفاضل في التحرير[٤] والمختلف[٥]، وصاحب الذخيرة[٦].

ومع ذلك فالمتفرع على المختار الوجوب، لاالجواز، إلاّ أنّ يراد به المعنىٰ الأعمّ الشامل له.

﴿ومع غيبته يصرف الى الأصناف الثلاثة مستحقهم﴾ على الأظهر الأشهر بين الطائفة، بل لاخلاف فيه أجده إلاّ من نادر من القدماء حكى

---

(١) المختلف: في قسمة الخمس ج١ ص٢٠٥ س٤،و مسالك الافهام: كتاب الخمس في الخمس ج١ ص٦٩ س٣.

(٢) السرائر: كتاب الخمس في قسمة الغنائم ج١ ص٤٩٢-٤٩٣.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الخمس في مستحقّيه ج٣ ص٥٤.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الخمس ومستحقه ج١ ص٧٥ س١٣.

(٥) المختلف: في الأنفال ومستحقه ج١ ص٢١٠ س١٨.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الخمس في قسمة الخمس ص٤٩٢ س٢٥.

الشيخان وغيرهما عنه القول بإباحة الخمس مطلقاً وتبعه صاحب الذخيرة[١].

وهو ضعيف في الغاية، لإطلاق الكتاب والسنّة ـ مما مضى في بحث القسمة ـ وظهورها في اختصاص النصف بالأصناف، واعتضادها بالنصوص المتواترة، الظاهرة في وجوب الأخماس، وبقائه إلى يوم القيامة، سيّما وأنّ في بعضها المنجبر سنده بالفتاوى والإعتبار تعويضهم، بل مطلق الذريّة بها عن الزكاة، صيانة لهم عن أوساخ أيدي الناس، مع سلامتها عن المعارض، عدا أخبار التحليل من الصحاح وغيرها.

وفيها مع ضعف جملة منها سنداً، واختصاص بعضها ببعضهم عليهم السلام صريحاً، كالصحيح من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ[٢].

ومعارضتها بمثلها ممّا قد دلّ على مطالبتهم إيّاها في زمانهم، مصرّحاً بعدم التحليل في بعضها، وبأنّه ليسألنّهم الله يوم القيامة سؤالاً حثيثاً[٣]، أنّه ليس في شيء منها التصريح بإباحة الأخماس كلّها، بل ولا ممّا يتعلّق بالأئمّة عليهم السلام جميعاً، وإنما غايتها إفادة إباحة بعضهم عليهم السلام شيئاً منها، أو للخمس مطلقاً.

لكن كونه مايتعلق بالجميع أو به خاصّة فلا، مع أنّ مقتضى الأُصول تعيّن الأخير.

فليس في تعليل الإباحة بطيب الولادة، والتصريح بدوامها وإسنادها بصيغة الجمع في جملة، دلالة على تحليل مايتعلّق بالأصناف الثلاثة، بل ولامايتعلّق بمن عدا المحلّل من باقي الأئمّة عليهم السلام، لظهور أن ليس

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الخمس في قسمة الخمس ص٤٩٢ س٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الانفال ح٢ ج٦ ص٣٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الانفال ح١ ج٦ ص٣٧٥.

المقصود من الأوّل تطيبها من كلّ محرم، وإلا لاستبيح بذلك أموال الناس كافّة، وهو مخالف للضرورة.

فيحتمل طيبها من مال المحلّل خاصّة، أو مايتعلق بجميعهم من الأُمور الثلاثة المتقدّمة، كما نزلها عليه جمهور الأصحاب.

وإرادة هذا مما يجتمع معه إطلاق الدوام والإباحة بصيغة الجمع، فلا دلالة في شيءمنها على عموم التحليل والكليّة، مع أنّ أحللنا بالإضافة إلى من يأتي مجاز قطعاً، وكما يمكن ذلك يمكن التعبير بها عن المحلّل، أو مع من سبقه خاصّة.

والترجيح لابد له من دليل، وليس إن لم نقل بتمامه على الأخير، ولذا أنّ في المدارك [1] لم يجعل هذه القرائن أمارة على إباحة الأخماس مطلقاً، وإنما استند إليها لإثباتها، بالإضافة إلى حقوقهم عليهم السلام خاصّة، ولكن فيه أيضاً ماعرفته.

وبالجملة فالخروج عن ظاهر الآية والسنّة -من إختصاص النصب بالأصناف الثلاثة والباقي بالأئمّة عليهم السلام بمثل ذلك- لاوجه له.

وأمّا الذبّ في الذخيرة عن الآية باختصاصها بالغنائم المختصّة بحال الحضور دون الغيبة، مع أنّها من الخطابات الشفاهيّة المتوجّهة إلى الحاضرين خاصّة، والتعدية إلى الغيبة بالإجماع، إنّما يتمّ مع التوافق في الشرائط وهو ممنوع في محل البحث، فلا تنهض حجّة في زمان الغيبة.

ولو سلّم، فلا بدّ من صرفها إلى خلاف ظاهرها، أمّا بالحمل على بيان المصرف أو بالتخصيص جمعاً بينها وبين الأخبار الدالّة على الإباحة.

وعن السنّة بضعف أسانيدها جملة، مع أنّها غير دالّة على تعلّق النصف

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الخمس في مصرف الانفال ج٥ ص٤٢٣.

بالأصناف على وجه الملكيّة أو الإختصاص مطلقاً، بل دلّت على أنّ الإمام عليه السلام يقسّمه كذلك، فيجوز أن يكون هذا واجباً عليه من غير أن يكون شيء من الخمس ملكاً لهم أو مختصّاً بهم.

سلّمنا لكنّها تدلّ على ثبوت الحكم في زمان الحضور لا مطلقاً، فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الأزمنة.

سلّمنا، لكن لابدّ من التخصيص فيها، وصرفها عن ظاهرها جمعاً بين الأدلة[1].

فضعيف في الغاية، لما عرفت من عموم الغنيمة لكلّ فائدة إجماعاً منا، كما مضىٰ، وفسّرت بها في المستفيضة، وفيها الصحيح وغيره.

ومنها يظهر عموم الحكم في الآية لمن غاب عن زمن الرسول صلّىٰ الله عليه وآله، حيث أتىٰ بها فيها لثبوته في زمانهم عليهم السلام وهو متأخّر عن زمانه، مع أنّ أخبار التحليل للخمس مؤبّداً إلى يوم القيامة كاشف عن بقاء الحكم كذلك، وإلاّ فلا معنى للتحليل بالكليّة.

هذا مع أنّ الإجماع ثابت على الشركة في الحكم والآية المفيدة له، بالإضافة إلى شرط الحضور مطلقة.

فالتقييد به يحتاج إلى دلالة هي في المقام مفقودة، مع أنّ دعوىٰ اشتراط الحضور ممّا كاد أن يحصل القطع بفسادها، بل فاسدة ومخالفة للإجماع والضرورة، لأنّ المبيح في زمن الغيبة مع ندرته يقول به من جهة التحليل، لا من عدم عموم الدليل.

وصرف الآية عن ظاهرها جمعاً يتوقّف على المعارض الأقوى وليس، لما مضى من عدم وضوح دلالة أخبار التحليل على مايوجب صرفها عن ظاهرها.

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الخمس في قسمة الخمس ص٤٩٢ س١٩.

ومع ذلك فظهور الآية أرجح بالإعتضاد بالشهرة العظيمة بين أصحابنا، بحيث كاد أن يكون المخالف لهم نادراً، بل نادر جدّاً، وبإطلاق السنّة المتواترة بإيجاب الأخماس، كما عرفته.

ومع ذلك فالجمع غير منحصر فيما ذكره، لإمكانه بوجوه، ومنها ماعليه جمهور أصحابنا من تخصيص أخبار التحليل بالمناكح وأُختيها خاصّة لاوجه، لأولويّة الأوّل على هذا إن لم يكن هذا أولى، كما هو كذلك جدّاً.

وضعف أسانيد السنّة قد عرفت انجبارها بعمل الأصحاب ـ في بحث القسمة ـ وبه اعترف ثمّة، مضافاً إلى اشتهار مادلّت عليه من الإختصاص بالخصوص في المسألة، ومع ذلك معتضدة بظاهر الكتاب.

وإنكار دلالتها على تعلّق النصف بالأصناف على وجه الملكيّة أو الإختصاص، مكابرة صرفة، لتضمّن بعضها بعد ذكر الخمس، وأنّه يقسّم ستة، قوله: والنصف له والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلّى الله عليه وآله، الذين لاتحلّ لهم الصدقة، ولا الزكاة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس[1].

ولاريب أنّ اللاّم هنا للملك أو الإختصاص، وقد أعترف هو به في الآية في بعض كلماته، ويؤكّده ذكر التعويض لهم عن الصدقة، ونحوه في آخر منها.

وفيه: وإنّما جعل الله تعالى هذا الخمس لهم خاصّة، دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم، عوضاً لهم عن صدقات الناس، تنزيهاً من الله تعالى لهم لقرابتهم من رسول الله صلّى الله عليه وآله وكرامة من الله تعالى لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصّة من عنده مايغنيهم عن أن يصيرهم في موضع الذلّ والمسكنة ـ إلى أن قال ـ: أيضاً وجعل لفقراء قرابة رسول الله صلّى الله

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب قسمة الخمس ح٢ ج٦ ص٣٦٤.

عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء الرسول صلّى الله عليه وآله، إلاّ وقد استغنى فلا فقير[١] الحديث، وأيّ دلالة تزيد أوضح من هذا.

وبهذا يجاب عن احتمال اختصاص التملّك والإستحقاق بزمن الحُضور، لصراحة التعويض عن الصدقة، وقوله عليه السلام: «بعده فلا فقير» في خلاف ذلك، وفي تخصيصها وصرفها عن ظاهرها جمعاً، مامضى حرفاً بحرف.

وبالجملة لاريب في فساد أمثال هذه المناقشات. فإذاً المعتمد ما عليه جمهور الأصحاب من لزوم صرف مستحقّ الأصناف الثلاثة إليهم على الإطلاق، إلا ماأباحه بعضهم في حال حضوره، ولعلّه يجبره ذلك من عنده وظاهر سياق المتن أنّه لاخلاف في ذلك.

﴿وفي مستحقّه عليه السلام أقوال﴾ منتشرة.

ولكنّ الذي استقرّ عليه رأي المتأخّرين كافّة على الظاهر المصّرح به في المدارك[٢]، وفي كلام جماعة دعوى الشهرة تبعاً للمفيد في الغرية، وحكاه في المختلف[٣] عن جماعة أن ﴿أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم﴾ من مؤنة السنة ﴿على وجه التتمّة لاغير﴾ لما مرّ من وجوب إتمام مايحتاجون إليه من حصّته مع حضوره فكذا مع غيبته، لأنّ الحقّ الواجب لايسقط بغيبة من ثبت في حقّه.

مؤيّداً بأنّ مثل هذا التصرّف لاضرر فيه على المالك بوجه، فينتفي المانع منه، بل ربما يعلم رضاه به إذا كان المدفوع إليه من أهل الإضطرار والتقوى،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب قسمة الخمس ح٨ ج٦ ص٣٥٨.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الخمس في قسمة الخمس ج٥ ص٤٠٩.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الخمس في مصارف سهام الخمس ص٢٠٦ س٨.

وكان المال معرضاً للتلف مع التأخير، كما هو الغالب في مثل هذا الزمان، فيكون الدفع إلى من ذكرناه إحساناً محضاً، وما على المحسنين من سبيل.

ولاريب في كونه أحوط للمالك، كما صرّح به جماعة من متأخّري المتأخّرين.

وربما يستشكل في إلزامه بذلك، للأخبار المتضمّنة لتحليلهم لشيعتهم من ذلك.

وفيه مامرّ من أنّ المتيقّن منها ليس إلاّ تحليل، من عدا صاحب الزمان عليه السلام لحقّه في زمانه، أو مطلق حقّهم ممّا يتعلّق بالمناكح وأُختيها، بالمعنىٰ الذي قدّمناه خاصّة، وأمّا ماعدا ذلك فلم يثبت، فالأصل بقاؤه على حاله.

نعم في الوسائل والذخيرة وغيرهما عن الصدوق في إكمال الدين وإتمام النعمة رواية متضمّنة لتوقيعه عليه السلام إلى محمّد بن عثمان العمري، وفيه: أمّا ماسألت عنه ـ إلى ان قال ـ: وأمّا المتلبّسون بأموالنا ممن يستحلّ شيئاً منها فأكله فإنّما يأكل النيران، وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا، لتطيب ولادتهم ولاتخبث(١).

لكنّها مع قصور سندها ـ لتضمّنه جملة من الجُهلاء، ومع نوع تأمّل في دلالتها للتعبير بصيغة المجهول ـ معارض بما في الكتب المزبورة عن الصدوق أيضاً في الكتاب المزبور، من توقيع آخر بسند غير واضح كالسابق، وفيه: بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً(٢).

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الانفال ح٦ ج٦ ص٣٧٦، وذخيرة المعاد: كتاب الخمس في قسمته ص٤٨٢ س٣٧.

(٢) إكمال الدين: في ذكر التوقيعات ح٥١ ج٢ ص٥٢٢.

وبمعناه توقيع آخر مروي في الذخيرة عنه في الكتاب المزبور بسند لايخلو عن اعتبار، كما صرّح به فيها. وفيه:من استحلّ مافي يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا ملعون، ونحن خصماؤه يوم القيامة ـإلى أن قال ـ: ومن أكل من أموالنا شيئاً فإنّما ياكل في بطنه ناراً وسَيصلى سعيراً[١].

وأمّا ماأجاب عنه به في الذخيرة، من أنّ المستفاد منه توجّه الذم إلى من تصرّف في شيئ من أموالهم بغير أمرهم وإذنهم، وهو لاينافي جواز التصرّف للشيعة في الخمس أو مطلق حقوقهم بإذنهم، كما يستفاد من الأخبار[٢].

فحسن إن ثبت منها الإذن عموماً، وفيه مامضى.

هذا وفي الوسائل روى عن كتاب الخرائج والجرائح حديثاً بطريق غير واضح عنه، وفيه:ياحسين كم ترزأ على الناحية، ولِمَ تمنع أصحابي من خمس مالك، ثمّ قال: وإذا مضيت إلى الموضع الذي تريده فدخلته عفواً وكسبت ماكسبت تحمل خمسه إلى مستحقّه، قال: فقلت: السمع والطاعة، ثمّ ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ماأخبره بما كان[٣].

وهل الدفع إليهم على الوجوب، كما هو ظاهر المفيد[٤] والدليل، أم الجواز المخير بينه وبين الحفظ والإيصاء، كما هو ظاهر كثير؟.

ولا ريب أنّ الأوّل أحوط إن لم نقل بكونه المتعيّن، وبه صرّح من متأخري المتأخّرين جمع.

ثمّ هل يشترط مباشرة الفقيه المأمون له، كما هو ظاهر المتأخرين، بل صرّح جملة منهم بضمان المباشر غيره، أم لا، بل يجوز لغيره، كما هو ظاهر إطلاق المفيد[٥]؟.

---

(١)و(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الخمس في قسمة الخمس ص٤٨٣ س١٤ و١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب الانفال ح٨ ج٦ ص٣٧٨.

(٤)و(٥) المقنعة: كتاب الخمس ب٣٨ في الزيادات ص٢٨٦.

ولاريب أنّ الأوّل أوفق بالأُصول، إلا أن يكون مباشرة الغير بإذن الفقيه فيجوز كما في الدروس[١]، وعليه الخال العلامة، أدام الله سبحانه ظلاله[٢].

وهل يجوز دفعه الى الموالي كالذرية، كما استحسنه ابن حمزة[٣]، ونفى عنه البعد المفيد في غير الغرية[٤]، أم لا؟.

فالوجه التفصيل بين وجود المستحقّ من الذرية فلا، وفقده فلا بأس به، لما مرّ من الإعتبار العقلي، وأنّه إحسان محض ليس شيءعلى فاعله.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمّدٍ وآله الطاهرين.

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الخمس في مستحق الخمس ص٦٩ س١٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الخمس في الانفال ج١ ص٥٥٥ السطر الأخير.

(٣) الوسيلة: كتاب الخمس ص١٣٧.

(٤) المقنعة: كتاب الخمس ب٣٨ في الزيادات ص٢٨٦.

كِتَابُ الصَّوْمِ

﴿كتاب الصوم﴾

﴿وهو يستدّعي بيان أُمور﴾:

﴿الأوّل: الصوم﴾ لغةً هو الإمساك بقول مطلق على ماصرّح به جمع[1] ﴿و﴾شرعاً ﴿هو الكفّ عن المفطّرات مع النيّة﴾ بلا خلاف في اعتبارها فتوى ودليلاً، كتاباً[2] وسنةً[3].

ولافائدة تترتّب على الإختلاف في كونها شرطاً أو ركناً، كما لا فائدة مهمّة في الإختلافات الكثيرة في تعريف الصوم بما هنا وغيره، لابتنائها على اختلاف الآراء والأنظار في تصحيحه عن توجّه النقض عليه طرداً وعكساً أو نحوهما، مما لايترتّب على الذبّ عنه فائدة علمية، إلا مايتعلّق بعدد المفطرات.

والتعرّض لها فيما بعده مغنٍ عن تكلّف التعرّض لها هنا.

ولقد أحسن وأجاد جماعة من الأصحاب، حيث عرّفوه بأنّه الإمساك عن

---

(١) القاموس المحيط: فصل الصاد والضاد باب الميم ج٤ ص١٤١. والمصباح المنير: (مادة صوغ) ج١ ص٣٥٢.

(٢) سورة البيّنة: الآية ٥، سورة الزمر: الآية ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب مقدمة العبادات انظر احاديث الباب ج١ ص٣٣.

أشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص، أو مايقرب منه[١]، وأخصره مافي المنتهى بأنّه إمساك مخصوص[٢]، يأتي بيانه.

﴿ويكفي في شهر رمضان نية القربة﴾ فلا يحتاج إلى نيّة أنّه من رمضان على الأظهر الأشهر بين الطائفة، بل لاخلاف فيه أجده، إلاّ من نادر حكاه في الذخيرة[٣]، من غير أن يذكر اسمه.

ولاريب في ضعفه، لنقل الإجماع في الغنية[٤] والتنقيح[٥] على خلافه؛ مضافاً إلى الأصل، وعدم دليل على اعتبار نيّة التعيين يعتد به. نعم لو نوى به غيره أمكن بطلان الصوم من أصله عند جماعة، وصحّته عنه دون غيره عند آخرين.

والمسألة محلّ إشكال، فالأحوط ترك نيّة غيره والقضاء معها. هذا مع العلم برمضان.

وأمّا مع الجهل به، كمن صامه عن شعبان فيقع عنه دونه قولاً واحداً ـ كما يأتي إن شاء الله تعالى ـ.

وبالإتفاق عليه هنا صرّح في التذكرة[٦].

﴿و﴾ في ﴿غيره يفتقر إلى﴾ نية ﴿التعيين﴾ وهو القصد إلى الصوم المخصوص، كالقضاء والكفّارة والنافلة، لأنّه زمان لايتعيّن فيه صوم مخصوص، فلا يتعين إلا بالنية.

---

(١) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر حقيقة الصوم ج١ ص٢٦٥، والوسيلة: كتاب الصوم ص١٣٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم في نية الصوم ج٢ ص٥٧٧ س٧.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥١٣ س٩.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٣.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٤٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم ج١ ص٢٥٦ س٥.

قال في المعتبر:وعلى ذلك فتوى الأصحاب[١]، مشعراً بدعوى الإجماع، كما في ظاهر المنتهى[٢] والتنقيح[٣]، وصريح التحرير[٤].

واستثنى الشهيد في البيان -فيما حكي عنه- الندب المعيّن كأيام البيض، فألحقه بالصوم المعيّن في عدم افتقاره إلى التعيين[٥]، بل عنه -في بعض تحقيقاته- أنّه ألحق المندوب مطلقاً، بالمعيّن، لتعيّنه شرعاً في جميع الأيام، إلا ماستثنى[٦]، واستحسنه جماعة[٧]. ولا بأس به.

﴿و في﴾افتقار﴿النذر المعيّن﴾إليه﴿تردّد﴾واختلاف بين الأصحاب.

فبين من قال: بالإفتقار، كالشيخ[٨] وجماعة، ومنهم الفاضل في المختلف، قال: لأنه زمان لم يعيّنه الشارع في الأصل للصوم فافتقر إلى التعيين كالنذر المطلق، وأنّ الأصل وجوب التعيين، إذ الأفعال إنّما تقع على الوجوه المقصودة، ترك ذلك في شهر رمضان، لأنّه زمان لايقع فيه غيره فيبقى الباقي على أصالته[٩].

وبين من قال: بالعدم، كالمرتضى[١٠]والحلّي[١١]وجماعة من محقّي

---

(١) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٤٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم ج٢ ص٥٥٧ س٢٦.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٤٩.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الصوم ج١ ص٧٦ س٥.

(٥) البيان: كتاب الصوم ص٢٢٣.

(٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١٠٨.

(٧) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٠٩، وذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥١٣ س٣٢.

(٨) المبسوط: كتاب الصوم في النية وبيان احكامها ج١ ص٢٧٨.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في حقيقة الصوم ج١ ص٢١١ س٢٧.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم ج٣ ص٥٣.

(١١) السرائر: كتاب الصيام ج١ ص٣٧٠.

المتأخرين[(١)] ومتأخريهم[(٢)] عنهما، ولعله الأقوى لأنه زمان تعيّن بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان.

واختلافهما بأصالة التعيين، وعرضيّته لايقتضي اختلافهما في هذا الحكم.

ويضعف الدليلان المتقدّمان.

فالأوّل: بأنّه مصادرة على المطلوب وإلحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق.

والثاني: يمنع أصالة الوجوب، مع أنّ الوجه الذي لأجله ترك العمل بالأصل المذكور في يوم شهر رمضان آتٍ فيما نحن فيه، فإنّه إن أُريد ـ بعدم وقوع غيره فيه ـ استحالته عقلاً كان منتفياً فيهما، وإن أُريد امتناعه شرعاً كان ثابتاً كذلك.

﴿ووقتها ليلاً﴾ أي في الليل ولو في الجزء الأخير منه على الأشهر الأقوى، بل لاأعرف فيه خلافاً ظاهراً ولامحكيّاً، إلا من ظاهر العماني كما في المدارك[(٣)] وغيره[(٤)]، أو جماعة كما في الروضة[(٥)] فقالوا: بتحتم إيقاعها ليلاً.

وعبارتهم ـ مع عدم صراحتها في المخالفة ـ يحتمل أن يكون التعبير فيها بذلك إنّما هو لتعذّر المقارنة، فإنّ الطلوع لايعلم إلا بعد الوقوع فيقع النيّة بعده، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها، لالتحتّم التبييت.

---

(١) كالعلّامة في منتهى المطلب: كتاب الصوم في نيّة الصوم ج٢ ص٥٧٧ س٢٥، والاردبيلي في مجمع الفائدة: كتاب الصوم في مايمسك عنه الصائم ج٥ ص١٣.

(٢) كالخوانساري في مشارق الشموس: كتاب الصوم ص٣٥١ س٣٣، والمحدثُ البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص١٧-١٨.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٢١.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في حقيقة الصوم ج١ ص٢١١ س٣٢.

(٥) الروضة البهية : كتاب الصوم ج٢ ص١٠٦.

إذ لاوجه له عدا الإجماع الظاهر المصرّح به في الخلاف[١] والمنتهى[٢] والروضة[٣] وهو على الجواز لاالتحتم، والنصّ لاصيام لمن لم يبت الصيام من الليل[٤]، ويجري فيه ماذكرناه في عبارتهم.

وحيث انتفى النصّ والإجماع على جواز المقارنة، كان اعتبارها لو اتفقت أوفق بالأصل في النية، وهو لزوم مقارنتها للعبادة المنوية.

﴿ويجوز تجديدها في﴾نحو﴿شهر رمضان﴾من الصوم المعيّن﴿إلى الزوال﴾.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي، بل مطلق المعذور، ولاخلاف في الثاني، إلا من العماني[٥] حيث أطلق وجوب تبييت النية، وهو ـ مع عدم معلومية مخالفته ـ نادر، بل على خلافه الإجماع عن ظاهر الفاضلين في المعتبر[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨]، وبه صرّح في الغنية[٩] وهو الحجّة المعتضدة بفحوى ماسيأتي من الأدلة على ثبوت الحكم في الصوم

---

(١) الخلاف: كتاب الصوم م٥ ج٢ ص١٦٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم في نية الصوم ج٢ ص٥٥٨ س٣٠.

(٣) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٠٧.

(٤) عوالي اللآلي: باب الصوم ح٥ ج٣ ص١٣٢.

(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في حقيقة الصوم ج١ ص٢١١ س٣٢.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٤٥-٦٤٦،ولكن ليس فيه ظهور بالاجماع،نعم نقل صاحب الحدائق عبارة تدل على ذلك، الحدائق:ج١٣ ص١٩.

(٧) منتهى المطلب كتاب الصوم ج٢ ص٥٥٨ س٦ ولكن لم نعثر فيه مايشعر بالاجماع سوى مانقل صاحب الحدائق ج١٣ ص١٩ عن المنتهى والمعتبر: أنّه موضع وفاق.

(٨) تذكرة الفقهاء : كتاب الصوم ج١ ص ٢٥٦ س ولكن يذكر العلامة مايشعر بالاجماع نعم ماذكره المحدث البحراني في حدائقه ونسبه للعلامة حيث نقل عنه «انه موضع وفاق» الحدائق ج١٣ ص١٩، وقد عبر صاحب الجواهر عنه بالقيل راجع الجواهر: ج١٦ ص١٩٧.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٨ س٣١.

الغير المعيّن، ففيه أولى فتأمل جدّاً.

هذا مضافاً إلى التأيّد بما ذكره جماعة على ذلك حجّة[١] من حديث رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان[٢].

وما روي عنه صلّى الله عليه وآله أن ليلة الشك أصبح الناس، فجاء أعرابي إليه فشهد برؤية الهلال فأمر صلّى الله عليه وآله منادياً ينادي من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك[٣].

وفحوى مادلّ على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال[٤].

وأصالة عدم تبيّت النيّة، بل يمكن جعل الوسطين حجّة مستقلّة، وإن ضعف السند في أولهما والدلالة فيهما، لاختصاصهما بمن عدا الناسي، مع عدم وضوح الأوّل في التحديد إلى الزوال.

وذلك لانجبار ضعف السند بالعمل، والدلالة بعدم قائل بالفرق بين الطائفة، إذ إطلاق العماني بوجوب تبيّت النيّة[٥]، يشمل موردهما وغيره، فإذا ردّ بهما إطلاقه تعيّن ماعليه الجماعة.

والتحديد إنّما جاء مما يأتي من الأدلّة على أنّه إذا زالت فات وقت النيّة.

وأمّا الأوّل: فهو خلاف ماعليه أكثر الأصحاب، بل عامّتهم، عدا المرتضى.

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٤٥.

(٣) السنن الكبرى: كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال ج٤ ص٢١١-٢١٢. ولم نعثر على حديث بهذا اللفظ في كتب العامة،وفيه: «قال يابلال اذن في الناس ان يصوموا غداً» وليس فيه: «من لم يأكل....الخ»،نعم ورد هذا في صوم عاشوراء راجع السنن الكبرى.ج٤ ص٢٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من يصح منه الصوم انظر احاديث الباب ج٧ ص١٣٤-١٣٥.

(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في حقيقة الصوم ج١ ص٢١١ س٣٢.

حيث أطلق أنّ وقت النيّـة في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى قبل الزوال[١]. وهو نـادر، مع عدم ظهور عبارته في المخالفـة، بعد قوّة احتـمال كون المراد بها مايتناول وقت الإختيار والإضطرار، بل حملها عليه جماعة[٢]، ويمكن أن يحمل عليـه العبارة، بل جريانه فيها أولى، لإشعار سياقها به، حيث قال: أوّلاً ووقتها ليـلاً[٣]، ولو جاز تـأخيرها إلى الـزوال عمداً، لما كان لجعل الليل وقتاً لها معنى.

﴿وكذا﴾ حال النيّة ﴿في القضاء﴾ والنذر المطلق فوقتها ليلاً.

ويجوز تجديدها نهاراً إلى الـزوال إذا لم يـفعل منـافيـاً فيما قطع به الأصحاب[٤]، على الظاهـر المصرّح به في جملـة من العبائر، مشعـرة بدعوى الإجماع عليه، كما في ظاهر غيرها، والصحاح وغيرها بـه مع ذلك مستفيضة جدّاً.

منهـا: الصّحيح: عن الرجـل يبدو له بعد مايصبـح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه مـن رمضان، وإن لم يكن نوى ذلك من الـليل قال: نعم يصومه ويعتد به إذا لم يكن يحدث شيئاً[٥].

والخبر: قلت له: رجل جعل لله تعالىٰ عليه صيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم ثمّ يبدو لـه فيفطر ويصبـح وهو لاينوي الصّوم فـيبدو له فيصوم، فقال: هذا كلّه جائز[٦].

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم ج٣ ص٥٣.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٢١، والمحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص١٩.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصوم ص٥٣ نقلاً بالمضمون.

(٤) المعتبر: كتاب الصوم: ج٢ ص٦٤٦، والسبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥١٣ س٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٢ ج٧ ص٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٤ ج٧ ص٥.

وإطلاقها كإطلاق عبائر الأصحاب، بل ظواهرها يقتضي عدم الفرق بين حالتي الإختيار والإضطرار حتّى لو تعمّد الإخلال بالنيّة ليلاً فبدأ له في الصوم قبل الزوال جاز، وبه صرّح في السرائر.

فقال: وأمّا الصوم الغير المعيّن فمحل النيّة فيه هو ليله ونهاره إلى قبل زوال الشمس من يومه، سواء تركها سهواً أو عمداً أو ناسياً، فهذا الفرق بين ضربي الصوم الواجب(١).

﴿ثمّ﴾إنّ إطلاق جملة منها وإن اقتضى جواز التجديد بعد الزوال أيضاً، إلاّ أنّ ظاهر جملة أُخرى منها أن بالزوال﴿يفوت وقتها﴾.

منها الصحيح:إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى(٢).

وأظهر منه الموثّق:في الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت، فإن كان قد نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر، سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: لا(٣).

ولاينافي ذلك دلالة الصحيح على احتساب الصوم له من الوقت الذي نوى، لأنّ ذلك كناية عن فساده بذلك، إذ نيّة الصوم نهاراً يقتضي كونه من أوّله صائماً، بالإجماع الظاهر المصرّح به في الخلاف(٤).

لكن بإزاء هذه الأخبار مايدل على امتداد وقتها إلى بعد الزوال.

---

(١) السرائر: كتاب الصيام ج١ ص٣٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٨ ج٧ ص٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح١٠ ج٧ ص٦،مع اختلاف يسير.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم م٧ ج٢ ص١٦٩.

كالصحيح:عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النّهار؟ قال: نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان[١].

وأظهر منه المرسل:قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم[٢].

وعليها الإسكافي[٣]، ولايخلو عن قوّة، لاعتضادهما -مع صحّة أوّلها- بإطلاق ماعداهما من المستفيضة[٤]، إلا أنّ ظاهر من عداه من الأصحاب[٥]، بل صريحهم العمل بالأخبار الأولة.

حتّى أنّ ظاهر الانتصار والمنتهى دعوى إجماعنا عليه، حيث قال في الأوّل: صوم الفرض لايجزئ عندنا إلا بنيّته قبل الزوال[٦]، وقال في الثاني في الجواب عن المرسل: فإنّه مع أنّه شاذ لا تعرّض فيه بالنيّة[٧].

وحينئذٍ فلا بدّ من طرحه كالصحيح قبله، أو حملهما على مايؤوّلان إلى المختار، بحمل عامّة النهار على مابين الفجر إلى الزوال ولو على المجاز، على ماذكره جماعة من الأصحاب[٨].

---

(١) تهذيب الاحكام: ب٤٤ في نية الصيام ح٩ ج٤ ص١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٩ ج٧ ص٦.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في حقيقة الصوم ج١ ص٢١٢ س١١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٢ ج٧ ص٤.

(٥) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٤٧، والمختلف: كتاب الصوم في حقيقه الصوم ج١ ص٢١٢.

(٦) الانتصار: كتاب الصوم ص٦٠.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصوم في نية الصوم ج٢ ص٥٥٩ س٥.

(٨) منهم العلامة في المختلف: كتاب الصوم في حقيقة الصوم ج١ ص٢١٢ س٢٥.

وزاد بعضهم فجعله على الحقيقة، فقال: على أن مابين طلوع الفجر والزوال أكثر من نصف النهار، وحمل المرسل على أنّ المراد أوّل وقت العصر، وهو عند زوال الشمس، كما ذكره الشيخ[(١)]، أو على من نوى صوماً فصرفه إلى القضاء عند العصر، كما في المختلف[(٢)].

وفيهما بُعْدٌ، لكن الخطب ـ بعد ضعف السند وعدم الجابر، مضافاً إلى عدم التكافؤ، لما مرّ ـ سهل.

﴿وفي﴾ استمرار ﴿وقتها للمندوب﴾ إلى قريب الغروب بمقدار مايكون بعدها صائماً إليه ﴿روايتان، أصحّهما﴾ عند الماتن هنا تبعاً للمحكي[(٣)] عن العماني وظاهر الخلاف[(٤)]، وجعلها في الشرائع[(٥)] أشهرهما، وتبعه على دعوى الشهرة جملة ممّن تأخّر عنه من علمائنا، كشيخنا الشهيد الثاني[(٦)] وسبطه[(٧)] وغيرهما[(٨)] ﴿مساواته للواجب﴾[(٩)] في فوات وقتها بالزوال.

وهذه الرواية لم نقف عليها، ولعلّها الصحيحة[(١٠)] المتقدّمة المقيَّدة هي والموثّقة[(١١)] بعدها، للنصوص المتقدّمة عليها، كما يظهر من المعتبر على ماحكاه

---

(١) الاستبصار: ب٤٦ في من اصبح بنية الافطار الى متى تجوز له النية ج٢ ص١١٩.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ومباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢١٢ س٢٦.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم ومباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢١٢ س٣٥.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم م٦ ص١٦٧.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الصوم ج١ ص١٨٧.

(٦) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٠٧.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٢٥.

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الصوم منتهى وقت النية في الصوم المستحب ج١٣ ص٢٤.

(٩) في المتن المطبوع: «مساواة الواجب».

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٨ ج٧ ص٦.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٩ ج٧ ص٦.

عنه في التنقيح[١] ، وهي غير صريحة في النافلة، فيحتمل الإختصاص بالفريضة، كما هي مورد المرسلة[٢].

ومع ذلك غير صريحة في الفوات بالزوال، بل ولاظاهرة، إلا بالتقريب الذي سبق إليه الإشارة.

وفي جريان وجهه في النافلة نوع مناقشة.

والرواية الثانية عمل بها أكثر القدماء، بل ومطلقاً، كما في المنتهى[٣]، ومنهم السيدان والحلّي، مدّعين عليه إجماعنا في الانتصار[٤] والغنية[٥] والسرائر[٦].

وهي مع ذلك مابين ظاهرة في الحكم إطلاقاً أو عموماً وهي جملة من الصحاح وغيرها وصريحة.

كالموثّق:عن الصائم المتطوّع تعرّض له الحاجة، قال: هو بالخيار مابينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء[٧].

وقريب منه الصحيح:إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثمّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر، فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر[٨].

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٩ ج٧ ص٦.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم في نيّة الصوم ج٢ ص٥٥٩ س٢١.

(٤) الانتصار: كتاب الصوم ص٦٠.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٨ س٣٥.

(٦) السرائر: كتاب الصيام ج١ ص٣٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح١ ج٧ ص٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٥ ج٧ ص٥.

وحينئذٍ فلا تعارضها الصحيحة[١] السابقة، سيّما مع ماهي عليه ممّا عرفته فالعمل بها أولى.

وذهب إليه من المتأخّرين الفاضل في التحرير[٢] والمنتهى[٣]، وقوّاه في المختلف[٤] أخيراً، والشهيدان في الدروس[٥] والروضة[٦]، وجماعة[٧] ممّن تأخّر عنهما، وهو أوفق بقاعدة التسامح في أدلة السنن أيضاً، كما لايخفى.

ويظهر من المعتبر كون الرواية الثانية الصحيح المتضمّن، لأنّ علياً عليه السلام كان يدخل أهله فيقول هل عندكم شيء، فإن كان عندهم شيء أتوه به، وإلاّ صام[٨]. وروى الجمهور نحوه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٩].

وهو كما ترى، لأنّ الفعل لاعموم فيه فلا يشمل بعد الزوال، لاحتمال اختصاص فعلها بما قبله، كما هو الغالب، بل والمستحب شرعاً لمن أراد البقاء ولابقاء. نعم هو دليل صريح على جواز النيّة نهاراً، كما هو المجمع عليه بيننا.

واعلم أنّ مقتضى الأصل اشتراط مقارنة النيّة للمنوي خرج منه تقديمها للصوم من الليل، للضرورة والإجماع، وبقي الباقي، فلا يجوز التقديم عليه مطلقاً ولو في شهر رمضان، وعليه عامّة المتأخّرين ويدل عليه أيضاً حديث لاصيام

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٨ ج٧ ص٦.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في نية الصوم ج١ ص٧٦ س١٧.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم في نية الصوم ج٢ ص٥٥٩ س٢١.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في حقيقة الصوم ج١ ص٢١٣ س١٧.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٠ س١١.

(٦) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٠٧.

(٧) مجمع الفائدة: كتاب الصوم ج٥ ص٢٤، وذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥١٤ س٢٩.

(٨) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٤٨.

(٩) المجموع: كتاب الصيام ج٦ ص٣٠٣.

لمن لم يبت الصيام إلى آخره[١].

﴿وقيل: يجوز تقديم نيّة شهر رمضان على الهلال﴾ والقائل به الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣] والخلاف[٤] وعزاه فيه إلى الأصحاب، مشعراً بالإجماع.

فإن تمّ، وإلا كما هو الظاهر، إذ لم يروِ ولم ينقل له من القدماء ولامن المتأخّرين موافق. فهو مشكل، لمخالفته الأصل، مع عدم وضوح الدليل.

عدا ماقيل[٥] له: من أنّ مقارنة النيّة ليست شرطاً في الصوم، وكما جاز أن تتقدّم من أوّل ليلة الصيام وأن يتعقّبها النوم والأكل والشرب والجماع، جاز أن تتقدم على تلك الليلة بالزمان المتقارب كاليومين والثلاثة.

وهو كما ترى، قياس مع الفارق.

وهل الحكم بجواز التقديم على القول به مطلق كما يفيده إطلاق عبارة الخلاف[٦]، أم يختص بالناسي، بمعنى أنّه لو نسي عند دخوله فصام من دون نيّة كانت الأُولى كافية، بخلاف العامد العالم بالدخول فإنّه تجب عليه تجديد النية، كما عن صريح المبسوط[٧] والنهاية[٨]؟ احتمالان، إلاّ أنّ ظاهر الدليل الأوّل، والأصحاب الثاني، بل عليه الإجماع في المختلف[٩]، وعن الشهيد في

---

(١) عوالي اللآلي: باب الصوم ح٥ ج٣ ص١٣٢.

(٢) النهاية: كتاب الصيام باب علامة شهر رمضان ص١٥١-١٥٢.

(٣) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر النية وبيان احكامها ج١ ص٢٧٦.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم م٥ ج٢ ص١٦٦.

(٥) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٤٩.

(٦) الخلاف: كتاب الصوم م٥ ج٢ ص١٦٦.

(٧) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر النية وبيان احكامها ج١ ص٢٧٦.

(٨) النهاية: كتاب الصيام باب علامة شهر رمضان ص١٥١.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في حقيقة الصوم ج١ ص٢١٣ س٣٥.

البيان، فقال: ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولاً واحداً[١].

﴿ويجزئ فيه﴾أي في شهر رمضان﴿نـيّة واحدة﴾من أوّله، ظاهر العبارة أنّ هذا الكلام عطف على ماقبله، أي وقيل: يجزئ.

والقائل الثلاثة[٢] والـديلمي[٣] والحلبي[٤] والحلّي[٥]، وابن زهرة العلوي مدّعياً عـليه الإجماع[٦]، كالمرتضى في الرسيّة[٧] والإنـتصار[٨]، والشيخ في الخلاف[٩]، وعزاه في المنتهى[١٠] إلى الأصحاب من غير نقل خلاف.

وعلّله في الانتصار بعده بأنّ النـيّة تؤثّر في الشهـر كله، لأن حرمتـه حرمة واحدة، كما أثّرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه[١١].

ويضعّـف بمنـع كونـه عـبادة واحـدة، فإنّ صـوم كلّ يوم مسـتقـلّ بـنفسه لا تعلّـق له بما قبله ومابـعده، ولذلك تـتعدّد الـكفارة بتـعدد الأيام، ولايـبطل الشهر كلّه ببطلان صوم بعض أيّامه.

بـخلاف الصلاة الواحـدة، فإنّ بطـلان بعض أجزائـها يـقتضـي بطلانها

(١) البيان: كتاب الصوم ص٢٢٧ س٣.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م٣ ج٢ ص١٦٣، والمبسوط: كتاب الصوم ج١ ص٢٧٦، والنهاية: كتاب الصيام باب علامة شهر رمضان ص١٥١.

(٣) المراسم: كتاب الصوم ذكر احكام الصوم ص٩٦.

(٤) الكافي في الفقه: فصل في صوم شهر رمضان ص١٨١.

(٥) السرائر: كتاب الصيام ج١ ص٣٨٤.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٦.

(٧) المسائل الرسيّة (رسائل المرتضى): في حكم نية صوم الشهر كلّه في أوّله ج٢ ص٣٥٥.

(٨) الانتصار: كتاب الصوم ص٦١.

(٩) الخلاف: كتاب الصوم م٣ ج٢ ص١٦٣.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الصوم في النية ج٢ ص٥٦٠ س٧.

(١١) الانتصار: كتاب الصوم ص٦٢.

رأساً، والحمل إنّما يتمّ على تقدير عدم الفرق، وقد أوضحناه.

فإذن المتجّه عدم الإجزاء، كما عليه الفاضل في جملة من كتبه[1]، والماتن في ظاهر الكتاب والمعتبر.

إلا أن فيه ـ بعد تضعيف مامرّ ـ بأنّه قياس محض فلا يتمشى على أُصولنا، لكن علم الهدى ادّعى على ذلك الإجماع، وكذلك الشيخ أبو جعفر، والأولى تجديد النيّة لكلّ يوم في ليلته، لأنّا لانعلم ماادّعياه من الإجماع[2].

وظاهره كما ترى الميل إلى ماعليه القدماء، ولاينافيه دفعه ماادّعياه من الإجماع، إذ المراد منه الدفع بحسب الإطّلاع عليه من غير جهة النقل، وإلا فهو حاصل.

ودفعه من جهته غير متوجه إلا على القول بعدم حجية الإجماع المنقول بخبر الآحاد، ولكنّه خلاف التحقيق، سيّما إذا احتفّ بالقرائن، مثل الشهرة العظيمة القديمة التي لم يوجد معها مخالف بالكليّة، وهي من أعظم القرائن على صحّة الرواية.

نعم الأولى التجديد في كلّ ليلة خروجاً عن شبهة الأُصول والقاعدة، بل والفتوى بالنسبة إلينا، لحصولها به في كتب من عرفته، بل ادّعى عليه الشهرة المتأخرة جماعة[3].

ولكنّها موهونة، وذلك بناء على ماظاهرهم الإتفاق عليه، وعدم الخلاف

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم ج١ ص٢٥٦ س٤١، والمنتهى: كتاب الصوم في النية ج٢ ص٣٦٠ س١٥ والتحرير: كتاب الصوم ج١ ص٧٦ س٢١.

(٢) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٤٩.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في المفطرات ص٥١٤ س٣٩، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم (هل تكفي نية واحدة لشهر رمضان؟) ج١٣ ص٢٧.

فيه، كما في الغنية[١] والمنتهى[٢] من جواز تفريق النيّة هنا، وإن قلنا بكون صوم الشهر كلّه عبادة واحدة، ومنعنا عن تفريقها عليه، كما هو خيرة جماعة[٣].

فما في الروضة من المنع عن التفريق[٤] بناء على القول به، لاوجه له في المسألة.

﴿و﴾يستحبّ﴿أن يصام يوم الثلاثين من شعبان﴾الذي يشكّ فيه أنّه منه أو من رمضان﴿بنيّة الندب﴾مطلقاً، بلا خلاف فيه بيننا، إلا من المفيد ـفيما حكي عنهـ فكرهه على بعض الوجوه[٥]، وهو شاذ، بل على خلافه الإجماع في صريح الإنتصار[٦] والغنية[٧] والخلاف[٨]، وظاهر غيرها كالتنقيح[٩] والروضة[١٠].

والنهي عن صيامه في بعض النصوص[١١] محمول.

إمّا على التقيّة، فإنّه مذهب جماعة من العامة[١٢]،ويشهد له بعض المعتبرة

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم في النية ج٢ ص٥٦٠ س٧.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في النية ج١ ص٧٦ س٢١.

(٤) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٠٧.

(٥) لعل هذا الرأي للشيخ في غير المقنعة، وإلا فالإستحباب فيها صريح مطلقاً، وأصل الحكاية عن المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٥٠ فراجع.

(٦) الانتصار: مسائل الصوم ص٦٢.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٨ س٢٣.

(٨) الخلاف: كتاب الصوم م٩ ج٢ ص١٧٠.

(٩) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٥٣.

(١٠) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٠٩.

(١١) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٢ـ٣ـ٤ ج٧ ص١٥ـ١٦.

(١٢) المدونة الكبرىٰ: كتاب الصوم ج١ ص٢٠٤، والمجموع: كتاب الصوم ج٦ ص٤٠٣.

عن اليوم الذي يشكّ فيه فإنّ الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان، فقال: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيام[١].

أو على صومه بنيّة الفرض، كما يشهد له جملة من المعتبرة.

منها الموثّق: إنّما يصام يوم الشك من شعبان ولايصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإنّ كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله تعالى عزّوجّل، وبما قد وسع على عباده، ولولا ذلك لهلك النّاس[٢]. وبمعناه الرضوي[٣].

وحديث الزهري[٤] معارض.

﴿و﴾ مايستفادمن هذه النصوص من أنّه ﴿لو اتفق﴾ ذلك اليوم ﴿من رمضان أجزأ﴾ عنه، مجمع عليه بين الأصحاب على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة حدّ الإستفاضة والنصوص به ـ مع ذلك زيادة على مامرّ ـ مستفيضة متضمّنة للصحيح وغيره.

وألحق به الشهيدان كلّ واجب معيّن فعل بنيّة الندب، مع عدم العلم[٥]. ولا بأس به.

وفي حديث الزهري[٦] دلالة عليه، لتضمّنه تعليل الإجزاء عن رمضان

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٧ ج٧ ص١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٤ ج٧ ص١٣.

(٣) فقه الرضا (ع): ب٢٩ في الصوم ص٢٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٨ ج٧ ص١٤.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٠ س٢٥، والروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٨ ج٧ ص١٤.

بأنّ الفرض وقع على اليوم بعينه، وهو جارٍ في الملحق به.

﴿ولو صام﴾ يوم الشك ﴿بنيّة الواجب﴾ من رمضان ﴿لم يجز﴾ عنه، ولا عن شعبان على الأشهر الأظهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وعزاه في المبسوط إلى الأصحاب[١]، مشعراً بدعوى الإجماع، للنهي عن صومه كذلك فيما مرّ من المستفيضة.

والنهي مفسد للعبادة إذا تعلّق بها ولو من جهة شرطها، كما هو الواقع في المستفيضة كما ترى، مع أنّ في بعضها التصريح بالقضاء.

وهو الصحيح: في يوم الشك من صامه قضاه وإن كان كذلك -يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية- قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان، لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء[٢].

وقريب منه الصّحيح الآخر: في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، فقال: عليه قضاؤه وإن كان كذلك[٣].

بناء إمّا على ظهور المراد منه ومن الصحيح السابق.

أو على رجوع الجار إلى قوله: «يصوم دون شك». فيكون المراد صومه بنيّة رمضان، كما ذكره في المنتهى في الصّحيح السابق وقال: ويدلّ عليه قوله: «وإن كان كذلك»، لأنّ التشبيه إنّما هو للنيّة[٤].

أو على أنّ هذا الصوم إن وقع بنيّة أنّه من رمضان فهو المطلوب، وإن وقع

---

(١) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر النية وبيان احكامها ج١ ص٢٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٥ ج٧ ص١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الصوم ونيته ح١ ج٧ ص١٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصوم في النية ج٢ ص٥٦١ س١٦.

بنيّة أنّه من شعبان فهو متروك العمل به إجماعاً.

وحمل الحديث على مايصحّ الإعتماد عليه أولى من إبطاله بالكليّة كما في المختلف[(١)].

ولكنّ الإنصاف إن من جملة هذه الابنية نظر.

أما الأول: فلابتنائه على كون التفسير في الصحيح السابق بقوله: «يعني[(٢)] إلى آخره» من الإمام عليه السلام دون الراوي، وهو غير معلوم، ولاحجّة فيه على الثاني، فلا دلالة في هذا الصحيح، فضلاً عن الثاني[(٣)].

وأمّا الثاني: فلاحتمال الرجوع إلى الفعل الثاني بل قوته لقربه،ولادلالة لقوله وإن كان كذلك على مقابله.

وأمّا الثالث: فلعدم دليل يعتد به على أنّ أولوية حمل الحديث عل معنى تصحّ الإعتماد عليه من إبطاله تصلح لجعل ذلك المعنى حجّة في المسألة ولو سلّم فالمعنى المعتمد عليه في هذه الرواية غير منحصر فيما ذكره، بعد احتمال الورود مورد التقيّة، وهو معنى جيّد يصحّ أن يحمل عليه أخبار أهل العصمة.

هذا مع أنّ الإستدلال بنحو هذه الرواية -على تقدير تسليم الدلالة- معارض بروايات أُخر معتبرة.

منها الصحيح:الرجل يصوم يوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك، فقال: هو شي وفّق له[(٤)].

وأظهر منه دلالة الموثّق:عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان لايدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان؟ قال: هو يوم وفّق له

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم ومباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢١٤ س٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته ج٥ ح٧ ص١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح١ ج٧ ص١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٥ ج٧ ص١٣، وفيه «اليوم».

ولاقضاء عليه[١].

ولعلهما مستند العماني والإسكافي في حكمهما بالإجزاء عن رمضان بشرطه[٢].

لكنّهما لايعارضان مامرّ، مضافاً إلى قصور سند الثاني واختلاف متنه، بل ضعفه، فحكاه الشيخ كما مرّ عن الكليني[٣]، مع أنّه رواه في الكافي هكذا فصامه فكان من شهر رمضان[٤]، فلا دلالة فيه على مانحن فيه، إلا بحسب الإطلاق أو العموم، لترك الإستفصال وهو مقيّد أو مخصّص بالصوم عن شعبان جمعاً.

ونحوه الجواب عن دلالة الأول، بعد تسليم احتمال رجوع الجار إلى الفعل الثاني أو ظهوره.

لكن يلزم من هذا عدم إمكان الإستدلال على المختار بما ماثله في التعبير مما سبق من الأخبار.

ولاضير فيه، بعد ثبوته من القاعدة في النهي عن العبادة، الواردة في المستفيضة[٥] المعتضدة بالشهرة العظيمة القديمة، والحديثة القريبة من الإجماع، بل الإجماع في الحقيقة كما يستشعر من المبسوط[٦] على ماسبق إليه الإشارة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح٦ ج٧ ص١٣،مع اختلاف يسير.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصوم ج١ ص٢١٤ س٣٢.

(٣) الاستبصار: ب٣٧ صيام يوم الشك ح٢ ج٢ ص٧٨.

(٤) الكافي: كتاب الصيام باب اليوم الذي يبتدأ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ح٢ ج٤ ص٨١.

(٥) وسائل الشيعة:.ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته انظر احاديث الباب ج٧ ص١٥.

(٦) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر النية ج١ ص٢٧٦.

وأمّا دعوى الشيخ الإجماع -على ماعليه القديمان في الخلاف[1]، فيما يحكى عنه- فمع أنّا لم نقف عليها فيما عندنا من نسخته، موهونة بلا شبهة، مع أنّ المحكي عنه في صريح التحرير[2] ومحتمل المختلف[3] التوقف في المسألة.

هذا والمختار فيها مع ذلك أحوط وأولى.

﴿وكذا لو ردّد نيّته﴾ بين الوجوب إن كان من شهر رمضان، والندب إن كان من شعبان لم يجز عنهما، وفاقاً للمحكي عن الشيخ في أكثر كتبه[4]، والحلّي[5]، وأكثر المتأخّرين، لأنّ صوم هذا اليوم إنّما يقع على وجه الندب على مايقتضيه الحصر، الوارد في النصّ، ففعله على خلاف ذلك لايتحقّق به الإمتثال.

﴿وللشيخ قول آخر﴾ بالإجزاء حكي عنه في المبسوط[6] والخلاف[7] وعن العماني[8] وابن حمزة[9]، وتبعهم الفاضل في المختلف[10]، والشهيد في جملة من كتبه[11]، لأنّه لو نوى الواقع فوجب أن يجزيه، وإن نوى العبادة على وجهها

(١) الخلاف: كتاب الصوم م٢٣ ج٢ ص١٨٠.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في النية ج١ ص٧٦ س٢٤.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصوم ومباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢١٤ س٣٣.

(٤) منها النهاية: كتاب الصيام باب علامة شهر رمضان ص١٥١، وتهذيب الأحكام: ب٤٢ في فضل صيام يوم الشك ج٤ ص١٨٢، والإستبصار: ب٣٧ صيام يوم الشك ج٢ ص٧٩.

(٥) السرائر: كتاب الصيام ج١ ص٣٨٤.

(٦) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر النية ج١ ص٢٧٧.

(٧) الخلاف: كتاب الصوم م٢١ ج٢ ص١٧٩.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الصوم ومباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢١٥ س١٨.

(٩) الوسيلة: كتاب الصوم ص١٤٠.

(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الصوم ومباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢١٥ س١٨.

(١١) اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١٤٠، والدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٠ س١٦، والبيان: كتاب الصوم فيما يتعلق بنية صوم رمضان ص٢٥ س٢.

فوجب أن يخرج عن العهدة، وأنّ نية القربة كافية وقد نواها.

ويضعّف الأوّلان: بالمنع عنهما، فإنّ الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصّة بمقتضى الحصر الوارد في الرواية. ولا ينافيه فرض كون ذلك اليوم من رمضان، فإن الوجوب إنّما يتحقّق إذا ثبت دخول الشهر لا بدونه، والوجوب في نفس الأمر لا معنى له.

والثالث: بأنّه لا يلزم من الإكتفاء في صوم شهر رمضان بنيّة القربة الصحّة، مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به، بل على الوجه المنهي عنه، وأيضاً فإن نيّة التعيين تسقط فيما علم أنّه من شهر رمضان لا فيما لو لم يعلم.

﴿ولو أصبح﴾ يوم الشكّ ﴿بنيّة الإفطار فبان من شهر رمضان جدّد نيّة الوجوب مالم تزل الشمس، وأجزأه﴾ إذا لم يكن أفسد صومه، لما مرّ في بحث تجديد النيّة إلى الزوال من بقاء وقتها إليه.

﴿ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضاه﴾.

أمّا وجوب القضاء، فلفوات الصوم بفوات وقت نيّته بالزوال على الأقوى، كما مضى ثمّة مفصّلاً.

وأمّا وجوب الإمساك بقيّة النهار، فلعله لا خلاف فيه، بل ظاهر المنتهى أنّه لم يخالف فيه أحد من العلماء[1]، إلا النادر من العامّة، وفي الخلاف الإجماع عليه[2]، ولعلّه لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور، بناءً على أنّ المأخوذ عليه في هذا الصوم مع النيّة، فإذا فاتت لم يفت هو، فتأمل.

* *

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في النية ج٢ ص٥٦١ س٢٦.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م٢٠ ج٢ ص١٧٨.

﴿الثاني:﴾
﴿في﴾ بيان ﴿مايمسك عنه﴾

﴿وفيه مقصدان﴾:.

﴿الأول: يجب الإمساك عن تسعة ﴾ أشياء: عن ﴿الأكل والشرب المعتاد﴾ كالخبز والفاكهة ونحوهما ﴿وغيره﴾ كالحصاة والحجر والتراب ونحوها بالكتاب والسنة، والإجماع المحقّق المقطوع به في الأوّل، والمحكي في صريح الناصريّة[١] والخلاف[٢] والغنية[٣] والسرائر[٤] وظاهر المنتهى[٥] وغيره[٦] في الثاني، بل ظاهر الأوّلين أنّه مجمع عليه بين العلماء إلّا النادر ممن[٧] خالفنا.

وهو الحجّة فيه؛ مضافاً إلى فحوى مادلّ على وجوب الإمساك عن الغبار الغليظ، ونحوه مؤيّداً بإطلاق مادلّ[٨] على وجوب الإمساك عنها، بل ربما جعله حجّة مستقلة جملة من علمائنا.

إلّا أنّه لايخلو عن إشكال، لعدم تبادر غير المعتاد منه عرفاً، ولعله لذا اقتصر على المعتاد الإسكافي[٩] والمرتضى[١٠] فلم يبطلا الصوم بغيره فيما حكي

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم م٢٩ ص٢٤٢ س٣٨.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م٧١ ج٢ ص٢١٢.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٢.

(٤) السرائر: كتاب الصيام ج١ ص٣٧٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج٢ ص٥٦٣ س٤.

(٦) الوسيلة: كتاب الصوم في بيان أقسام الصوم ص١٤٢.

(٧) المجموع: كتاب الصوم ج٦ ص٣١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٨.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج١ ص٢١٦ س٥.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم فيما يفسد الصوم وينقضه ج٣ ص٥٤.

عنهما. ولكنّهما نادران قطعاً،محجوجان بما مضى.

﴿و﴾عن ﴿الجماع﴾قبلاً ودبراً ولو لم ينزل إجماعاً في الأول كتاباً وسنةً وفتوىً، وعلى الأشهر الأقوى في الثاني، بل لم أجد فيه مخالفاً، إلا المبسوط حيث جعله أحوط[١]، مشعراً بتردّده فيه كما في المختلف[٢]، مع أنّه جعله فيه الظاهر من المذهب[٣]، مشعراً بالإجماع، كما يفهم منه في التهذيب، حيث قال بعد الرواية الآتية: إلّا أنها غير معمول عليها[٤]، وبه صرح في الخلاف[٥]، وكذا ابن حمزة في الوسيلة[٦]، وجعله في المدارك المعروف من مذهب الأصحاب.

قال: لإطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة خرج من ذلك ماعدا الوطء في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجاً في الإطلاق، ومتى ثبت التحريم كان مفسداً للصوم بالإجماع المركب.

ولاينافي ذلك مارواه الشيخ:عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل.

لأنّا نجيب عنه بالطعن في السند بالإرسال[٧] انتهى. وهو حسن.

وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردّد، وإن حرم ينشأ من التردّد في وجوب

---

(١) المبسوط: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٠.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيما يجب الامساك عنه ج١ ص٢١٦ س١٩.

(٣) المبسوط: كتاب الصوم فيما يجب الامساك عنه ج١ ص٢٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ب٧٢ في الزيادات ج٤ ص٣٢٠.

(٥) الخلاف: كتاب الصوم م ٢٥ ج٢ ص ١٨١.

(٦) الوسيلة: كتاب الصوم ص١٤٢.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٤٤.

الغسل به وعدمه، بناء على التلازم بني المسألتين، كما يظهر من الفاضلين وغيرهما قالا: وحيث أوجبنا الغسل وجب الاجتناب(١).

أقول: وعليه أكثر الأصحاب، وفي الذخيرة أنه المشهور بينهم(٢)، وفي الخلاف الإجماع(٣)، وهو الحجّة المعتضدة بفحوى مادلّ على الفساد بوطء المرأة المحلّلة، وإطلاق الصحيح عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني قال عليه من الكفارة مثل ماعلى المجامع(٤)، ونحوه المرسل(٥).

والتقريب أنّ الواطئ مجامع، وفيهما نظر.

فإذاً العمدة هو نقل الإجماع مؤيّداً بالشهرة بين الأصحاب، ومادلّ على وجوب الغسل(٦) إن صحّ مامرّ من البناء.

وعليه فيتّجه القول بالفساد بوطء البهيمة أيضاً، لما مر من إيجابه الغسل، وفي الخلاف نفي الخلاف عنه(٧)، مؤذناً بدعوى الإجماع.

ولاينافيها تصريحه قبلها بأنه لم يجد فيه لأصحابنا نصّاً(٨)، لاحتمال أن يكون مراده من النص النص الصادر عن المعصوم عليه السلام.

---

(١) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٥٤، ومختلف الشيعة: كتاب الصوم ج١ ص٢١٦ س٢٥.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٤٩٦ س٤١.

(٣) الخلاف: كتاب الصوم م٤١ ج٢ ص١٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٥، مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب الجنابه ح١ ج١ ص٤٨١، وكذا استدل بمطلق الادخال في نفس المصدر ص٤٦٩ ب٦ من أبواب الجنابة ح١، واستدل ايضا بما في الوسائل: ج١٤ ب١٧ من أبواب النكاح المحرم ح١.

(٧) الخلاف: كتاب الصوم م٤٢ ج٢ ص١٩١.

(٨) نفس المصدر السابق.

وبالجملة فالمتجه في المسألتين الفساد، وفاقاً لأكثر الأصحاب[١].

خلافاً للحلّي في الثانية[٢]، وللمبسوط في الأُولى[٣] فجعلهما كالوطء في دبر المرأة.

ولادليل لهما سوى الأصل المخصّص بما مرّ، كعموم لا يضرّ الصائم إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء[٤].

هذا، وخلاف المبسوط هنا[٥] وفيما مرّ غير معلوم، بل ولاظاهر، إلّا من جهة التعبير بلفظ الإحتياط، وهو غير صريح في الإستحباب، بل ولا ظاهر في كلمة القدماء، لاستدلالهم به على كثير من الواجبات، مضافاً إلى تصريحه قبله بالوجوب[٦]، جاعلاً له مقتضى المذهب، كما مرّ.

وكذا الموطوء فإنّ البحث فيه كالبحث في الواطئ، فيجب على الموطوء في دبره الغسل، ويكون مفطراً إذا كان مطاوعاً.

وكذا المرأة الموطوءة في دبرها أو قبلها، بلا خلاف ظاهراً، بل ظاهر المنتهى أنّه لاخلاف فيه بين العلماء[٧]، حيث لم ينقل عن أحد فيه منهم خلافاً.

﴿و﴾ عن ﴿الاستمناء﴾ وإنزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع في الانتصار[٨] والغنية[٩]، وعن

---

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٠ س٣٧، والفاضل السيوري في التنقيح: ج١ ص٣٥٧.

(٢) السرائر: كتاب الصيام ج١ ص٣٨٠.

(و٤و٥) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨، وفيه اختلاف يسير.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصوم في مايمسك عنه الصائم ج٢ ص٥٦٤ س٧.

(٨) الانتصار: في مفطرات الصوم ص٦٤.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٠.

التذكرة[١] والمنتهى[٢] وغيرها[٣]، بل ظاهر المنتهى عدم خلاف بين العلماء[٤]، للمعتبرة المستفيضة.

منها الصحيح:عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني،قال:عليه من الكفارة مثل ماعلى الذي يجامع[٥].

والموثق:عن رجل لزق بأهله فأنزل،قال:عليه إطعام ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين[٦]. وبمعناه الخبر[٧]، والرضوي[٨].

وإطلاقها -بل عموم أكثرها الناشئ عن ترك الإستفصال- يستلزم عموم الحكم المذكور فيها للإمناء الحاصل عقيب الملامسة ولو لم يقصد الإنزال، وفي المختلف وغيرهما أنّه المشهور بين الأصحاب[٩]، وعن المعتبر الإجماع عليه[١٠]، وقريب منه الخلاف[١١] حيث إدّعى الإجماع على لزوم القضاء والكفارة بذلك على الإطلاق.

خلافاً للإسكافي فأوجب به القضاء خاصّة[١٢]، وهو -مع ندوره- لم يقف له على حجّة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج١ ص٢٥٧ س٣٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج٢ ص٥٦٤ س١٠.

(٣) كالمدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٦١.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم ج٤ ح٧ ص٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم ح٥ ج٧ ص٢٦.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ب٣٠ نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٢.

(٩) المختلف: كتاب الصوم في ماأوجب الإمساك عنه ج١ ص٢٢٤ س٣٥.

(١٠) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٥٤.

(١١) الخلاف: كتاب الصوم م٤٠ ج٢ ص١٩٠.

(١٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيما أُوجب الامساك عنه ج١ ص٢٢٤ س٣٥.

ولبعض المتأخّرين فلم يوجب مع عدم التعمّد شيئاً، للأصل، وضعف مايدلّ عليه من النصوص سنداً.

وهو كما ترى، لدلالة الصحيح[١] والموثّق[٢] عليه أيضاً، مع أنّ ضعف ماعداهما منجبر بما عرفته من الشهرة المحكيّة، بل الظاهرة والإجماع المتقدّم إليه الإشارة.

نعم في المرسل المروي عن المقنع: لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء[٣].

وهو وإن دلّ بإطلاقه على ماذكره، إلّا أنّه ـ مع إرساله وشذوذ إطلاقه ـ محمول على التقيّة، لأنّ القول بمضمونه مذهب فقهاء العامّة، كما في الإنتصار[٤].

﴿و﴾ عن ﴿إيصال الغبار إلى الحلق متعدّياً[٥]﴾ بلا خلاف يظهر من كلّ من عمّم المأكول لغير المعتاد، إلّا من الماتن في المعتبر فتردّد فيه[٦]، لضعف سند ماسيذكر من الخبر، مع كون الغبار ليس كابتلاع الحصى والبرد، وهو نادر، بل أفتى بخلافه في الكتاب والشرائع[٧].

ومع ذلك فظاهر الغنية[٨] والتنقيح[٩]، وصريح السرائر[١٠]، ونهج الحق[١١]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٥.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيما اوجب الامساك عنه ج١ ص٢٢٤ س٣٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب مايفطر الصائم ومالايفطره ص١٦ س٢١.

(٤) الانتصار: في مفطرات الصوم ص٦٤.

(٥) هذه الكلمة لا توجد في جميع النسخ الخطية والشرح المطبوع، وأثبتناها من المتن المطبوع.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٥٥.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الصوم مايجب الامساك عنه ج١ ص١٨٩.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٩.

(٩) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٥٧.

(١٠) السرائر: كتاب الصيام باب مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٣٧٧.

(١١) نهج الحق: في الصوم م٢ ص٤٦١.

ـفيما حكي عنهـ الإجماع على خلافه. وهو الحجّة المؤيّدة بعدم ظهور الخلاف، إلا في إيجابه القضاء خاصّة أو مع الكفّارة، وهو شيء آخر سيذكر.

وبالخبر:سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً، فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح[1].

ولابأس بضعف السند والإشتمال لما يقول به أحد، بعد الإنجبار بالعمل وجواز تقييد مالا يقول بإطلاقه أحد بما يقول به كلهم أو بعضهم، فيكون كالعام المخصّص حجة في الباقي، مع أنّ خروج بعض الرواية عن الحجيّة لايستلزم خروجها جملة.

نعم في الموثّق: عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فدخل الدخنة في حلقه، قال: لابأس، وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه،قال: لابأس[2]، وهو صريح في الخلاف، مؤيّد بالصحيح[3] الحاصر مايضر الصائم فيما ليس منه المقام؛ مضافاً الى الأصل، ولذا مال جملة من متأخّري المتأخّرين إليه[4].

لكنّه ضعيف، لوجوب تخصيص الأخيرين بما مرّ، مع إحتمال دخول الغبار في بعض أفراد الحصر المعدودة في الصحيح، وموافقة الموثقة للعامّة، كما صرّح به جماعة[5]، مع عدم مكافأتها لما مرّ من الأدلّة من وجوه عديدة.

ويمكن الجمع بينها وبين الرواية السابقة، بحملها على الغليظ خاصّة وهذه على غيره ـكما عليه جماعة[6]، وربما إدّعى عليه الشهرة، ولايخلو عن قوة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٤٨،مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٤٩٩ س٢٠، ومدارك الاحكام: كتاب الصوم ص٣٥٢ س٣١.

(٥) يظهر ذلك من المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٥٤.

(٦) منهم الحر العاملي في الوسائل: ب٢٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم تعليقه على ح٢ ج٧ ص٤٨.

لاللجمع، لعدم شاهد عليه، بل لعدم دليل على الإبطال على الإطلاق، سوى الرواية، وهي لقطعها ـوعدم معلومية المسؤول عنه فيها ـ لا تصلح للحجية وإن حصلت معها الشهرة، لأنّها إنّما تجبر الرواية المسندة لاالمقطوعة،ولاإجماع على الإطلاق، لوقوع الخلاف فيما عدا الغليظ، مع شهرة التقييد به، كما عرفته.

﴿و﴾عن ﴿البقاء على الجنابة﴾متعمّداً﴿حتّى يطلع الفجر﴾على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفي صريح الإنتصار(١) والخلاف(٢) والغنية(٣) والسرائر(٤) والوسيلة(٥)، وظاهر المحكي عن التذكرة(٦) والمنتهى(٧) الإجماع عليه. وهو الحجّة، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، القريبة من التواتر، بل لعلّها متواترة.

منها الصحيح:في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح، قال: يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان، ويستغفر ربّه(٨).

خلافاً لظاهر الصدوق في المقنع، حيث أرسل فيه عن مولانا الصادق عليه السلام:أنّه كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يجامع نسائه من أوّل الليل

---

(١) الانتصار: كتاب الصوم ص٦٣.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م٨٧ ج٢ ص٢٢٢.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٠.

(٤) السرائر: كتاب الصوم ج١ ص٣٧٧.

(٥) الوسيلة: كتاب الصوم ص١٤٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج١ ص٢٥٨ س١.

(٧)لم يذكر(قدس سرّه)ما يدل على الاجماع في خصوص مسألة البقاء متعمداً على الجنابة،راجع المنتهى: كتاب الصوم في مايمسك عنه الصائم ج٢ ص٦٦٥ س٣٥. نعم نسبه إلى المنتهى السبزواري في الذخيرة:كتاب الصوم ص٤٩٧ س٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٢.

ويؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر[١] الخبر، بناءً على ماقيل: من أنّ عادته في ذلك الكتاب الإفتاء بمضمون الأخبار ونقل متونها[٢]، ويميل إليه بعض متأخري المتأخّرين[٣]، لإطلاق الآية أو عمومها، وصريح جملة من الصحاح وغيرها.

ويضعّف الأوّل: بلزوم التقييد أو التخصيص بما مضى، والثاني: بالحمل على التقية، كما ذكره جماعة[٤].

ويشهد له اسناد نقل مامّر في المرسل إلى عائشة في بعض الروايات[٥]، بل جملة.

وربما حملت[٦] على محامل أُخر لابأس بها في مقام الجمع بين الأدلة وإن بعدت غايته.

وهي أولى من حمل تلك على الفضيلة، لرجحانها على هذه من وجوه شتّى.

أعظمها الإعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل إجماع المتأخّرين حقيقة؛ مضافاً إلى الإجماعات المنقولة حدّ الإستفاضة والمخالفة للعامة، ولاكذلك هذه فإنها في طرف الضدّ من المرجّحات المزبورة.

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص١٦ س٢٢.

(٢) قاله السيد السند في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٥٣.

(٣) كالمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة: كتاب الصوم مايمسك عنه الصائم ج٥ ص٣٦.

(٤) منهم السيد في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٥٥، والسبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٤٩٧ س٤٢، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم هل يبطل الصوم بالإصباح جنباً عمداً ج١٣ ص١١٩.

(٥) كما في تهذيب الاحكام: ب٥٥ في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ح١٧ ج٤ ص٢١٠.

(٦) كما في الوسائل: ب١٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ج٥ ص٤٤ في ذيل الحديث ٥.

وهل يختص هذا الحكم بشهر رمضان،أم يعمه وغيره؟ وتردّد فيه في المنتهى.

قال:من تنصيص الأحاديث برمضان دون غيره من الصيام، ومن تعميم الأصحاب وإدراجه في المفطّرات[١]، ومال الماتن في المعتبر إلى الأوّل[٢].

وهو الأظهر، وفاقاً لجملة ممّن تأخر، لما مرّ، مع عدم بلوغ فتوى الأصحاب بالإطلاق الإجماع، سيّما مع إختصاص عبائر جملة منهم، كالنصوص برمضان كابن زهرة[٣] والشيخ في الخلاف[٤] وغيرهما[٥]؛ مضافاً إلى جملة من المعتبرة المصرّحة بالعدم في التطوّع، وفيها الصحيح[٦] والموثق[٧] وغيرهما.

ويلحق به ماعداه من الصوم الواجب بمعونة مامرّ من الدليل، ويستثنى منه قضاء رمضان، للصحيح:عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل اللّيل، ولايغتسل حتّى يجيءآخر اللّيل، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال: لايصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره[٨]. وبمعناه آخر[٩]، والموثّق[١٠].

هذا،وفي الصحيح الأوّل من الصحاح المستفيضة ربما كان إشعاراً

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج٢ ص٥٦٦ س٣٧.

(٢) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٥٦.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٩.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم م١٣ ج٢ ص١٧٤.

(٥) كالسيد في الانتصار: كتاب الصوم٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٤٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٤٦.

(١٠)وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٤٦.

بتخصيص الحكم برمضان واشتراطه فيه،فتأمّل.

وقريب منه اختصاص سائر النصوص مع كثرتها به، فإنّ فيه نوع إشعار بذلك ،كما لايخفى على المتأمّل.

ثمّ هل يختصّ الحكم بالجنابة، أم يعمّها والحيض والنفاس والإستحاضة الكثيرة؟ الأجود الثاني، وفاقاً لجماعة[١]، للموثق في الأوّل[٢]، والصحيح في الثاني[٣].

ولايقدح تضمّنه لما لايقول به الأصحاب، ولا كونه مكاتبة، كما لايقدح قصور سند الأول، لما تقرّر في محلّه من حجّية الموثق والمكاتبة، وعدم خروج الرواية ـبإشتمالها على مالايقول به أحدـ عن الحجيّة، وأنّها كالعام المخصّص في الباقي حجّة. مضافاً إلى إنجبار جميع ذلك بالشهرة على مالدّعاها بعض الأجلّة، بل قال في الإستحاضة: أنّ الحكم فيها ممّا لاخلاف فيه أجده إلّا من المعتبر والمبسوط فتوقّفا فيه[٤]، وفي المسالك الإجماع عليه، وعلى وجوب القضاء مع الإخلال بالأغسال، قال: وكذا الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر[٥]، إنتهى.

وظاهر الخبرين وجوب القضاء خاصّة، حيث لم يذكر فيهما الكفّارة، مع ورودهما في بيان الحاجة، فتكون بالأصل مدفوعة، وحكاه في المختلف عن العماني في الحيض والنفاس[٦]، واختار هو فيه وفي التحرير كونهما كالجنابة،

---

(١) منهم العلامة في المنتهى: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج٢ ص٥٦٦ س١٧، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٥.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص١٢٥.

(٥) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٥ س٢٨.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في مباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢٢٠ س٢٥.

فإن أوجبنا القضاء والكفارة فيها أوجبناهما فيهما، وإلّا فالقضاء خاصّة[1]، لحجّة لا تصلح مخصّصة لاصالة البراءة، ولكنّ الأحوط ماذكره.

﴿و﴾ عن ﴿معاودة النوم جنباً﴾ لئلا يستمرّ به النوم إلى الفجر فيجب عليه القضاء مطلقاً بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع في الخلاف[2] والغنية[3]. وهو الحجّة؛ مضافاً الى الصحيح: الرجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء قلت: فإن استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة[4]. ونحوه آخر مروي في الفقيه[5] والرضوي[6] الآتي.

وصريحها عدم وجوب الإمساك عن النومة الأُولى، وعدم ترتّب شيء عليها أصلاً، وعليه فتوى أصحابنا على الظاهر المصرّح به في المنتهى[7]، إلّا إذا صادفت العزم على ترك الإغتسال، فإنّه كتعمّد البقاء على الجنابة اتّفاقاً، وكذا إذا صادفت عدم العزم عليه وعلى [عدم][8] الاغتسال عند جماعة[9].

وحجّتهم غير واضحة عند إطلاق جملة من النصوص بوجوب القضاء بالنوم

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في مباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢٢٠ س٢٧، وتحرير الاحكام: كتاب الصوم في موجبات القضاء والكفارة ج١ ص٧٨ س٨.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م٨٧ ج٢ ص٢٢٢.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤١.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب مايجب على من افطر أو جامع في شهر رمضان ح١٨٩٨ ج٢ ص١١٩.

(٦) فقه الرضا: ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢٠٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٧ س٢٤.

(٨) مابين المعقوفتين ليس بموجود في جميع المخطوطات.

(٩) كالعلامة في المنتهىٰ: كتاب الصوم فيما يجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٣ س٣٣، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧١ س٩.

بقول مطلق، كالصحيح:عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم، إلّا أن يستيقظ قبل الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه[١]،ونحوه آخر[٢] والموثّق[٣].

وهي مع معارضتها بأكثر منها، مستفيضة دالّة على عدم شيء بمطلق النوم فيها أنّها كمعارضتها،مطلقة تحتمل التقييد بالنومة الثانية،كالمعارض بالأُولى، بشهادة الصحيح المفصّل بينهما بالقضاء في الثانية، وعدم شيء في الأُولى.

وهذا الحكم فيها وإن كان مطلقاً يشمل مالو كان النوم مصادفاً للعزم على ترك الإغتسال الموجب لفساد الصوم اتفاقاً، إلّا أنّه بعد تسليم إنصراف الإطلاق إلى هذه الصورة -مع ندرتها- مقيّد بغيرها، لما مضى من وجوب الإمساك عن تعمّد البقاء الذي منه أو بمعناه هذه الصورة، كما أنّ النصوص المزبورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم المشتملة لذلك، لما إذا صادف العزم على الإغتسال، مع أنّه غير موجب للقضاء اتّفاقاً مقيّد بغيره.

وبالجملة،لم أجد للقول المزبور حجّة، عدا إطلاق الصحيح[٤] والموثقة[٥]، وما في معناهما، ومقتضى الأُصول المقرّرة تقييده بما في الصحيح[٦]، أو حملها على الإستحباب إن كانت ظاهرة في النومة الأُولى،كما هو ظاهر سياقها،لأنه أصرح دلالة منها، سيّما مع ضعف إطلاقها بالتقييد بما إذا لم يصادف العزم على الإغتسال.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٤١،مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٥ ج٧ ص٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٥ ج٧ ص٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤١.

وعلى تقدير تسليم التكافؤ دلالة، فكما يمكن الجمع بينهما بما ذكروه، كذا يمكن بما ذكرنا، ولا ريب أنّه أولى، لاعتضاده بالأصل.

نعم في الرضوي: إذا أصابتك جنابة في أوّل الليل فلا بأس بأن تنام متعمّداً وفي نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر، فإن غلبك النوم حتّى تصبح فليس عليك شيء، إلّا أن تكون انتبهت في بعض الليل ثمّ نمت وتوانيت وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم، وإعادة يوم آخر مكانه، وإن تعمدّت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة[١].

وهو بمفهومه الأوّل ربما دلّ على ماذكروه، فيكون أحوط، وإن أمكن المناقشة فيه، بأنّه لعلّ المراد من مفهوم قوله: «وفي نيتك ان تقوم» إلى آخره، تعمّد الترك، كما ربما يفصح قوله في الذيل وإن تعمّدت النوم.

والمتبادر منه العزم على البقاء وعلى الجنابة، ويكون حكم المفروض، وهو النوم ذاهلاً عن العزم على الغسل، وتركه مسكوتاً عنه، ولعلّه لندرته، كما مرّ، وسيأتي للمسألة مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى.

﴿و﴾ عن ﴿الكذب على الله سبحانه والرسول صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام﴾ بلا خلاف فيه، ولا في وجوب الإمساك عن مطلق الكذب، بل مطلق المحرّمات.

وإنّما الخلاف في إيجابه الإفساد والإفطار الموجب للقضاء والكفّارة، وسيأتي الكلام في تحقيق المسألة، بعون الله سبحانه.

﴿و﴾ عن ﴿الإرتماس في الماء﴾ على الأشهر الأقوى، للنهي عنه في الصحاح[٢] وغيرها.

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخول ص٢٠٧، مع اختلاف يسير فيه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر احاديث الباب ج٧ ص٢٢.

﴿وقيل﴾ والقائل المرتضى[١] في أحد قوليه والحلّي[٢] وغيرهما[٣] أنّه ﴿يكره﴾ ولا يجب الإمساك عنه، للأصل المضعّف بما مرّ، وللخبر القاصر سنداً ودلالةً، وتكافوء لما مضى من وجوه شتّى، مع إحتماله الحمل على التقيّة،لموافقته لمذهب جماعة من العامة، كما ذكره جماعة[٤].

وهل يجب به القضاء خاصّة،أو مع الكفارة،أو لا يجب به شيء أصلاً؟ فيه أقوال ثلاثة، سيأتي إليه الإشارة بعون الله تعالى.

﴿وفي﴾ وجوب الإمساك عن ﴿السعوط﴾ في الأنف، مع إيجابه القضاء والكفّارة، كما عن المفيد[٥] والديلمي[٦]، وحكاه المرتضى عن قوم من أصحابنا[٧]، أم القضاء خاصّة، كما عن الحلبي[٨] والقاضي[٩] وابن زهرة[١٠]، أم الجواز من غير كراهة، كما عن ظاهر الإسكافي[١١] والمقنع[١٢]،أو معها، كما عن الخلاف[١٣]

---

(١) الانتصار: كتاب الصوم ص٦٣.

(٢) السرائر: كتاب الصوم ج١ ص٣٨٦.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصوم ومباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢١٨ س٣٩.

(٤) منهم الشيخ في الاستبصار: ب٤٢ حكم من الارتماس في الماء ج٢ ص٨٥،والمحدث البحراني في الحدائق:كتاب الصوم ج١٣ ص١٣٧.

(٥) المقنعة: كتاب الصوم ب١٩ في مايفسد الصوم ص٣٤٤.

(٦) المراسم: كتاب الصوم ص٩٨.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم في مايفسد الصوم وينقضه ج٣ ص٥٤.

(٨) الكافي في الفقه: كتاب الصوم ص١٨٣.

(٩) المهذب: كتاب الصوم ج١ ص١٩٢.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٨.

(١١) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيما اوجب الامساك عنه ج١ ص٢٢١ س٣١.

(١٢) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب مايفطر الصائم ومالا يفطره ص١٦ س٢٧.

(١٣) الخلاف: كتاب الصوم م٧٥ ج٢ ص٢١٥.

والجمل[١] والنهاية[٢] والمبسوط[٣]، وإن اختلفت عباراته في هذه الكتب في التأدية عن السعوط بقول مطلق، كما في الثلاثة الأُول[٤]، أو تقييده بغير المتعدّي منه إلى الحق، وإلا فيوجب القضاء، كما في الأخير[٥]، وعليه الفاضل في المختلف[٦]، مضيفاً الكفارة، ومشترطاً لتعمد التعدية.

﴿و﴾عن ﴿مضغ العلك﴾ذي الطعم مع إيجابه القضاء، كما عن الإسكافي[٧] والنهاية[٨] لكن ليس فيها سوى المنع خاصّة، أو جوازه مع الكراهة، كما عن المبسوط[٩]﴿تردّد﴾للماتن.

لم يظهر وجهه في طرف المنع عنهما، عدا ماقيل في الأوّل، من وصوله إلى الدماغ وهومفطر. وفيه منع ظاهر. وفي الثاني «من وصول طعمه إلى الحلق، وليس ذلك إلّا بسبب وصول بعض أجزائه المتخلّلة، لامتناع انتقال الأعراض»[١٠]وهو في المنع كالسابق.

وفيهما مع ذلك أنّهما أجتهاد في مقابلة ماسيأتي من النصّ.

---

(١) الجمل والعقود: كتاب الصوم في ذكر مايمسك عنه الصائم ص١١٣.

(٢) النهاية: كتاب الصيام باب ماعلى الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام ص١٥٦.

(٣) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٢.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم م٧٥ ج٢ ص٢١٥، والجمل والعقود: كتاب الصيام ص١١٣، والنهاية: كتاب الصيام باب ماعلى الصائم اجتنابه ص١٥٦.

(٥) المبسوط: كتاب الصوم فصل في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٢.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيما وجب الامساك عنه ج١ ص٢٢١ س٣٦.

(٧) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيما وجب الامساك عنه ج١ ص٢٢٢ س٤.

(٨) النهاية: كتاب الصيام باب ماعلى الصائم اجتنابه ص١٥٧.

(٩) المبسوط: كتاب الصوم فصل في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٣.

(١٠) قاله الفاضل المقداد في التنقيح: كتاب الصوم ج١ ص٣٥٩-٣٦٠.

فإذاً ﴿أشبهه﴾ بل وأشهره كما في المنتهى في الثاني[١]، وفي المدارك[٢] والذخيرة[٣] في الأول ﴿الكراهية﴾ في المقامين، استناداً إلى وجه الجواز فيهما، وهو الأصل، وحصر مايضرّ الصائم في معدود[٤] ليسا منها؛ مضافاً في الأوّل إلى فحوى مادلّ على كراهة الإكتحال بما له طعم يصل إلى الحلق[٥]، وعموم التعليل في جملة من النصوص الدالّة على جواز الإكتحال بقول مطلق، بأنّه ليس بطعام ولاشراب[٦].

نعم يكره للشبهة والتعبير بلفظ الكراهة في جملة من النصوص[٧]، بل في الرضوي التصريح بلا أو لايجوز[٨]، وهو محمول على الكراهة جمعاً وفي الثاني إلى الصحيح[٩] وغيره الصريحين في الجواز.

وأمّا الصحيح الآخر الناهي عنه[١٠] فمحمول على الكراهة، لما عرفته.

﴿وفي﴾ جواز ﴿الحقنة﴾ كما عليه المرتضى في الجمل[١١]، وعدمه كما عليه الأكثر ﴿قولان﴾ مطلقان غير مفصّلين بين الجامد منه والمائع.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج٢ ص٥٦٨ س١٤.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص١٢٨.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥٠٤ السطر الاخير.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر احاديث الباب ج٧ ص٥١-٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح ١ و٦ ج٧ ص٥١-٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٧-٢٨ انظر الاحاديث ١، ٢، ٣ من الباب ٧ من ابواب مايمسك عنه الصائم.

(٨) فقه الرضا (ع): ب ٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٧٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٧٤.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم في مايفسد الصوم وينقضه ج٣ ص٥٤.

﴿أشبههما﴾ الثاني، وهو﴿التحريم﴾ لكن﴿بالمائع﴾ خاصة، والكراهة في الجامد، وفاقاً للشيخ في جملة من كتبه[١]، والحلّي[٢] وجماعة[٣].

إستناداً في الأوّل: إلى الصحيح: الصائم لايجوز أن يحتقن[٤]، والرضوي: لايجوز للصائم أن يقطر في إذنه شيئاً ولايسعط ولايحتقن[٥].

وفي الثاني: إلى الأصل والحصر السابقين، مع إختصاص الخبرين بحكم التبادر بالمائع، وتصريح الصحيح بجواز استدخال الدواء الشامل للجامد[٦]، بل الظاهر فيه بحكم التبادر، ولذا لايصرف به ظاهر الصحيح السابق إلى الكراهة؛ مضافاً إلى صريح الموثّق: ماتقول في اللطيف من الأشياء يستدخله الإنسان وهو صائم، فكتب: لابأس بالجامد[٧].

هذا، ولولا اشتهار القول بتحريم المائع ـ بل عدم الخلاف فيه، إلّا من المرتضى[٨]، حتىّ أنّه سيأتي من الناصرية[٩] والغنية[١٠] دعوى الإجماع على

---

(١) منها النهاية: كتاب الصيام باب ماعلى الصائم اجتنابه ص١٥٦، والمبسوط: كتاب الصوم في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٢، والاقتصاد: كتاب الصوم فيما يجب على الصائم اجتنابه ص٢٨٨.

(٢) السرائر: كتاب الصيام ج١ ص٣٨٧.

(٣) كالقاضي في المهذب: كتاب الصوم باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء ج١ ص١٩٢، وابن سعيد في الجامع: كتاب الصوم ص١٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٢٧.

(٥) فقه الرضا (ع): ب ٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٢٦.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم فيما يفسد الصوم وينقضه ج٣ ص٥٤.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصيام م١٢٩ ص٢٤٢-٢٤٣.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٨.

إيجابه الإفطار والقضاء ـ لكان القول بمقالته عن الجواز مطلقاً غير بعيد من الصواب، لما مرّ في السعوط من الأدلّة، مع قوّة احتمال الجمع بين أخبار المسألة بحمل المانعة على الكراهة، سيّما الرضوي منها المتضمّن للنهي عن السعوط أيضاً بكلمة «لايجوز»(١) الداخلة على كليهما.

وهي بالإضافة إلى السعوط للكراهة ـ كما مضى ـ فلتكن بالإضافة إلى الإحتقان لها أيضاً لئلّا يلزم أستعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي الممنوع منه على الأقوى.

﴿و﴾اعلم أنّ ﴿الذي يبطل الصوم﴾ كائناً ما كان ﴿إنّما يبطله﴾ إذا صدر عن الصائم ﴿عمداً واختياراً(٢)﴾ مطلقاً واجباً كان الصوم، أو ندباً، فليس على الناسي شيء في شيء من أنواع الصيام، ولا في شيء من المفطّرات بغير خلاف أجده، بل نفى الخلاف عنه جماعة(٣)، معربين عن دعوى الإجماع عليه، كما صرّح به بعضهم(٤)، والمعتبرة(٥) به مع ذلك مستفيضة.

ففي جملة منها صحيحة: لايفطر إنّما هو شيء رزقه الله تعالى(٦).

وأخصيّتها من المدّعى باختصاصها بالأكل والشرب والجماع غير قادح، بعد عدم قائل بالفرق بينها وبين سائر المفطرات.

ولا على الموجور في حلقه بغير خلاف ظاهر مصرّح به في جملة من العبائر.

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٢.

(٢) في المتن المطبوع: «اختياراً».

(٣) كالعلامة في المنتهى: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٧ س١٠، والسبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٠٧ س١٩.

(٤) كالشيخ في الخلاف: كتاب الصوم م٣١ ج٢ ص١٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر أحاديث الباب ج٧ ص٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم مقطع ح١ ج٧ ص٣٣.

ولاعلى المكره بأنواعه عند الأكثر[١]، للأصل، مع عدم عموم فيما دلّ على وجوب القضاء، لاختصاصه نصّاً وفتوىً لحكم التبادر بغيره؛ مضافاً إلى التأيّد بحديث مااستكرهوا عليه[٢] وإن أشكل الإستدلال به كما اتّفق لبعضٍ[٣]، لأنّ المتبادر منه نفي المؤاخذة لاارتفاع الأحكام جملةً.

خلافاً للمبسوط، لأنّه يفعل باختياره[٤]. وهو قويّ، لضعف المنع عمّا يدلّ على كليّة الكبرى، كما مضى.

أمّا بناءً على ثبوت الكليّة من تتبع نفس النصوص ولاسيما الواردة منها في المتسحّر في شهر رمضان بعد الفجر قبل المراعاة[٥] وغيره، لغاية وضوحها في التنافي بين نحو الأكل والصوم، بحيث لم يجتمعا وإن كان الأكل جائزاً شرعاً، ولذا أمر المتسحر المزبور بعدم صوم يومه إذا كان قضاءً عن رمضان مطلقاً ولو كان للفجر مراعياً.

أو لأنّ حقيقة الصوم ليس إلاّ عبارة عن الإمساك عن المفطّرات، وهو في المقام لم يتحقق قطعاً، لالغةً ولاعرفاً ولاشرعاً. أمّا الأوّلان فظاهران.

وأمّا الثالث: فلأنّ معناه الحقيقي ليس إلا ماهو المتبادر عند المتشرعة، ولاريب أنّه الإمساك، وعدم وقوع المفطر باختيار المكلّف أصلاً، ولاريب أنّه منتفٍ هنا، ولذا يصحّ سلب الصوم والإمساك فيه جدّاً، فيقال: إنّه ماصام وماأمسك ولو اضطراراً.

ويعضده إطلاق لفظ الإفطار فيما سيأتي من الأخبار، مع تضمن بعضها

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم ج١ ص٢٢٣ س١٦، ومجمع الفائدة: كتاب الصوم ج٥ ص١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٥ ص٣٤٥.

(٣) نفس المصدرين السابقين.

(٤) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم، انظر احاديث الباب ج٧ ص٨١-٨٢.

القضاء، وهو أوضح شاهد على عدم الإتيان بماهية الصوم المأمور بها، وهو عين معنى الفساد، وإذا ثبت ثبت وجوب القضاء، لعدم قائل بالفرق بينهما.

وبالجملة،غير خفي متانة هذا القول وقوّته إن لم يكن خلافه اجماعاً.

وكيف كان، فلا ريب أنّه أحوط وأولى. وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه تقية، كما في النصوص.

منها:والله افطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي[١].

وفي آخر:إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولايعبد الله[٢].

ويستفاد منه ثبوت القضاء، بل وجوبه كما قيل به[٣]، وهو أحوط، بل وأولى، لما مضى، وبه يجبر ضعف السند هنا.

والظاهر الإكتفاء في التقيّة المبيحة للإفطار بمجرّد ظنّ خوف الضرر، كما هو المعلوم من الأخبار.

خلافاً للمحكي عن الدروس فاعتبر خوف التلف على النفس[٤]، كما ربما يتوهّم من الخبرين المتقدّمين.

وفيه نظر، مضافاً إلى ضعفهما بالإرسال،فلا يخصّص بهما ظواهر تلك الأخبار المؤيدّة بالإعتبار.

ولا على الجاهل بالحكم إلّا الإثم في تركه تحصيل المعرفة، لا القضاء والكفّارة، كما عليه الحلّي[٥] والشيخ في موضع من التهذيب[٦]، واحتمله في

(١) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم مقطع ح٤ ج٧ ص٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم مقطع ح٥ ج٧ ص٩٥.

(٣) الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص٦٩.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٢ س١٣.

(٥) السرائر: كتاب الصيام ج١ ص٣٧٦.

(٦) تهذيب الاحكام: ب٥٥ الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ح٩ ج٤ ص٢٠٨.

المنتهى[١]، للموثّق: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرّم وهو لايرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيء[٢].

وفيه أنّ التعارض بينه وبين مادلّ على وجوب القضاء تعارض العموم والخصوص من وجه، لأنّه وإن كان صريحاً في الجاهل، إلّا أنّه عام بالنسبة إلى القضاء، ومادلّ على وجوبه وإن كان عامّاً بالنسبة إلى الجاهل، إلا أنّه صريح بالنسبة إلى القضاء.

فكما يمكن تخصيص هذا بالموثق كذا يمكن العكس، بل هو أولى من وجوه شتّى، لأرجحية مادلّ على القضاء عدداً وسنداً واشتهاراً وغيرها.

وحينئذٍ فيقيّد بهذه الموثّق، ويحمل على نفي الكفّار، كما في المنتهى[٣].

خلافاً لأكثر المتأخّرين فكالعامد يقضي ويكفّر[٤]، لعموم أخبارهما[٥].

وفي انصراف مادلّ على الكفّارة منها إلى الجاهل سيّما المتضمّن منها للتعمد، نظر واضح، مع أنّها محتملة للتقييد بالموثقة[٦]، لكونها حجّة، والجماعة فعليه القضاء، لعموم الأمر به عند عروض أحد أسبابه دون الكفارة، للأصل، ولتعلّق الحكم بها في النصوص على تعمّد الإفطار لا تعمّد الفعل، بل قيّد في بعضها بغير العذر، والجهل بالحكم من أقوى الأعذار، كما يستفاد من المعتبرة.

منها: أيّ رجل ارتكب أمراً بجهالة فلا شيء عليه[٧]؛ مضافاً إلى الموثّق[٨]

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم ج٢ ص٥٦٩ س٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١٢ ج٧ ص٣٥.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) كالمحقق في الشرائع: كتاب الصوم ج١ ص١٩٠، وارشاد الاذهان: كتاب الصوم ج١ ص٢٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر احاديث الباب ج٧ ص٢٩-٣١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك ح١٢ ج٧ ص٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٤٤، وفيه «ركب».

(٨) نفس المصدر السابق.

المتقدّم، وهذا القول أقوى.

هذا،ولاريب أنّ القضاء والكفّارة معاً أحوط وأولى، سيّما مع عموم جملة من الأخبار بترك الإستفصال الشامل لمفروضنا.

﴿ولا يفسد﴾[١] الصوم ﴿بمصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبي،وزقّ الطائر﴾وذوق المرق، ونحو ذلك.

﴿وضابطه ما لايتعدّى الحلق﴾للمعتبرة المستفيضة[٢]، وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة؛ مضافاً إلى الأصل والحصر المتقدّم إليهما الإشارة، مع أنّه لاخلاف في شيء منها أجده، إلّا من الشيخ في التهذيب[٣] في الأخير في غير الضرورة، للصحيح المانع عنه على الإطلاق بحمله على تلك الصّورة، جمعاً بينها وبين الصحاح المرخّصة ولو على الإطلاق بحملها على غيرها.

وفيه أنّ هذا التفصيل غير موجود في شيء منها، فالترجيح متعيّن، وهو في جانب الرخصة، للتعدّد، وموافقة الأصل والحصر، فيحمل النهي في المعارض على الكراهة كما ذكره جماعة[٤]،أو توجيهه إلى الازدراد بتقديره كما ذكره بعض[٥]، ولابأس به.

﴿ولا﴾يفسد أيضاً﴿باستنقاع[٦] الرجل في الماء﴾بلا خلاف لجملة

---

(١) في المتن المطبوع: «فلا يفسد».

(٢) وسائل الشيعة: انظر احاديث الأبواب ٣٧-٣٨-٤٠ من ابواب مايمسك عنه الصائم ج٧ ص٧٤-٧٧.

(٣) تهذيب الاحكام: ب٧٢ في الزيادات ح١١ ج٤ ص٣١٢.

(٤) منهم السيد السند في المدارك : كتاب الصوم مايفسد الصيام ومالايفسده ج٦ ص٧٢، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في جواز مضغ الطعام للصائم ص٥٠٦ س٤٤،والحر العاملي في الوسائل: ب٣٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٧٤.

(٥) كالمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص٧٦.

(٦) في المتن المطبوع: «استنقاع».

ممّا مر؛ مضافاً إلى النصوص[١] وفيها الصحيح وغيره: عن الصائم يستنقع في الماء، قال: لا بأس[٢].

﴿والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب﴾ على الأشهر، بل في المنتهى أنّه مذهب علمائنا أجمع، إلا العماني فإنّه كرهه بالرطب[٣]، ويفهم منه عدم الخلاف بيننا في أصل الجواز مطلقاً، مع أنّه حكي في المختلف عن العماني المنع عن الرطب[٤]، الظاهر في التحريم.

ولاريب في ضعفه، للأصل، والحصر المتقدّمين، والعمومات، وخصوص إطلاق الصحاح وغيرها من المعتبرة المستفيضة: يستاك الصائم أيّ ساعة من النهار شاء[٥].

وفي الصحيح: أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به[٦].

والنهي عن الرطب منه في المعتبرة[٧] المستفيضة محمول.

إمّا على الكراهة كما حكاها عنه في المنتهى[٨]، وتبعه الشهيد في الدروس، فقال ـ بعد الحكم بنفي البأس عن السواك بقول مطلق في أول النهار وآخره ـ: وكرّهه الشيخ والحسن بالرطب[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر الاحاديث ٢ ـ٥ ـ٦ ـ٧ ج٧ ص٢٢-٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٦ ج٧ ص٢٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما لو ادخل فه شيئاً وابتلعه سهواً ج٢ ص٥٦٨ س٣٢.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيما وجب الامساك عنه ج١ ص٢٢٣ س٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٥٧، وفيه «أحب بدل شاء».

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٧-٨-٩ ج٧ ص٥٨-٥٩.

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) الدروس الشرعية: كتاب الصوم فيما يجوز ارتكابه ومالايجوز للصائم ص٧٤ س١٥.

أقول: ووافقهما في الكراهة ابن زهرة في الغنية[١]، واختارها من متأخري المتأخرين جماعة[٢].

أو على التقيّة من مذهب بعض العامّة[٣]، وربما يناسبه ظاهر بعض الروايات، كالمروي عن قرب الإسناد:قال علي عليه السلام: لابأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره، فقيل لعلي عليه السلام: في رطوبة السواك ، فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، فقال علي عليه السلام: فإن قال قائل لابدّ من المضمضة لسنّة الوضوء، قيل: فإنّه لابدّ من لسواك للسنّة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام[٤]. ونحوه آخر مروي في التهذيب[٥].

وضعفهما مجبور بالعمل ومافيهما من التعليل، فالقول بالجواز من غير كراهة، بل الإستحباب كما عليه الأصحاب أوجه، وإن كانت الكراهة بقاعدة التسامح في أدلّتها لعلّها أنسب،فتدبّر وتأمّل.

﴿ويكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً﴾مع ظنّ عدم الإمناء لمن تحرّك شهوته بذلك إجماعاً،كما في الخلاف[٦] والمنتهى[٧]، للصحاح[٨]

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم فيما يكره للصائم ص٥٠٩ س٢٨.

(٢) منهم شارح الدروس في المشارق: كتاب الصوم ص٤٣٨ س١، والحر العاملي في الوسائل: ب٢٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم عنوان الباب ٢٨ ص٥٧.

(٣) منهم مالك بن انس في المدونة الكبرى: كتاب الصيام في المضمضة والسواك للصائم ج١ ص٢٠١، والشافعي في المجموع: كتاب الصوم في مسائل تتعلق بالصيام المسألة التاسعة ج٦ ص٣٧٧.

(٤) قرب الاسناد: ص٤٣ س٩.

(٥) تهذيب الاحكام: ب٦٣ حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك ح٢٦ ج٤ ص٢٦٣.

(٦) الخلاف: كتاب الصيام م٤٨ ج٢ ص١٩٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصوم في كراهية مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة ج٢ ص٥٨١ س٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر اخبار الباب ج٧ ص٦٨-٧١.

وغيرها، وظاهرها اختصاص الكراهة بمن ذكرنا، كما عليه الشيخ في الخلاف(١)، والفاضلان(٢)، والشهيدان(٣)، وجملة ممّن تأخّر عنهما(٤).

خلافاً لظاهر إطلاق العبارة هنا، وفي السرائر(٥) وغيرهما(٦) فمطلقاً، لإطلاق جملة من النصوص(٧)، ويحتمل كإطلاقات كلامهم التقييد بمن ذكرنا، لكونه الأغلب من افرادها.

﴿والإكتحال بما فيه مسك﴾(٨) أو طعم يصل إلى الحلق، للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما، المحمول على الكراهة إجماعاً وللأصل والحصر السابقين، وخصوص الصحيحين وغيرهما، المرخّصين له على الإطلاق، معلّلين بأنّه ليس بطعام يؤكل.

والكحل في كلّ من هذه النصوص وإن كان مطلقاً يشمل مااختصت به العبارة وغيره، إلا أنّها محمولة على التفصيل الموجود فيها.

فالمانعة مقيّدة بما في العبارة، والمرخّصة بما عداه، لمفهوم المعتبرة كالصحيح:

---

(١) الخلاف: كتاب الصوم م٤٨ ج٢ ص١٩٧.

(٢) المحقق في المعتبر: كتاب الصوم مكروهات الصوم ج٢ ص٦٦٣، والعلّامة في التذكرة كتاب الصوم فيما يستحب للصائم اجتنابه ج١ ص٢٦٥ س٤١.

(٣) الشهيد الاول في الدروس: كتاب الصوم في مكروهات الصوم ص٧٤ س١٦، ولكن لا ساقطة في النسخة مع انها موجودة في النسخة الخطية، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم مكروهات الصوم ج١ ص٧٤ س٢٣، والروضة البهية: كتاب الصوم المسألة التاسعة ج٢ ص١٣٢.

(٤) كالسيد السند في المدارك: كتاب الصوم فيما يكره للصائم ج٦ ص١٢٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في كراهية تقبيل النساء للصائم ص٥٠٤ س١٢.

(٥) السرائر: كتاب الصيام فيما يجب اجتنابه على الصائم ج١ ص٣٨٩.

(٦) كابن حمزة في الوسيلة: كتاب الصوم احكام الصوم ص١٤٣، والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة: كتاب الصوم في احكام متفرقة ج٥ ص٣٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١-٩-١٠-١٥ ج٧ ص٦٨-٧٠.

(٨) في المتن المطبوع: «صبر أو مسك».

عن المرأة تكتحل وهي صائمة، فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس[١].

والموثّق: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك ولاطعم في الحلق فليس به بأس[٢].

والرضوي: ولابأس بالكحل إذا لم يكن مُمَسّكاً[٣]. وعلى هذا التفصيل أكثر الأصحاب.

خلافاً لبعضهم[٤] فاحتمل الإطلاق.

وعليه، فيجمع بين الأخبار بحمل المرخّصة منها على الجواز المطلق، والمانعة على الكراهة، والمفصّلة على شدّتها.

﴿وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك﴾ ونحوهما، للصحاح المستفيضة.

منها: عن الصائم أيحتجم؟ فقال لابأس، إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف[٥]. ونحوه آخران[٦].

ولايضرّ اختصاصهما بالإحتجام، لاستفادة العموم من السياق.

ومنها: عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: لابأس مالم يخش ضعفاً[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٥ ج٧ ص٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٥٢، مع اختلاف يسير في النقل.

(٣) فقه الرضا (ع): ب ٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٢، مقطع من حديث.

(٤) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم فيما يكره للصائم ص٥٠٤ س٣١، والسيد في المدارك: كتاب الصوم فيما يكره ج٦ ص١٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١٠ ج٧ ص٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٥٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٥٧.

﴿وشم الرياحين﴾ وهو جمع ريحان، وهو ماطاب ريحه من النبات بنصّ أهل اللغة(١).

﴿ويتأكّد في النرجس﴾ بغير خلاف في شيء من ذلك أجده، وبه صرّح في الذخيرة(٢)، مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كما يظهر من المنتهى(٣)، حيث عزاهما إلى علمائنا، للنهي عنهما في النصوص المستفيضة، المحمول على الكراهة، جمعاً بينها، وبين ماهو على الجواز أصرح دلالة منه على الحرمة، كالصحيح: عن الصائم يشمّ الريحان أم لا ترى ذلك له، فقال: لابأس به(٤).

والصحيح: الصائم يشم الريحان والطيب قال: لابأس به(٥). ونحوهما غيرهما.

وهي كثيرة بحمل هذه على الجواز المطلق، وتلك عل الكراهة، مع إشعار جملة منها بها، لتضمّنها تعليل النهي بكراهة التلذّذ للصائم، وهو ليس للتحريم قطعاً.

وقريب منه تعليل النهي عن النرجس في بعض الأخبار، بأنّه ريحان الأعاجم(٦).

وماورد من أنّ الطيب تحفة الصائم(٧)، محمول على ماعدا الرياحين جمعاً،

---

(١) منهم الفيومي في المصباح: مادة «راح» ج١ ص٣٣٢، والفيروزآبادي في القاموس: مادة «الروح» ج١ ص٢٢٤، والطريحي في مجمع البحرين: مادة «ريح» ج٢ ص٣٦٣.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم فيما يكره للصائم ص٥٠٥ س١٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يستحب للصائم اجتنابه ج٢ ص٥٨٣ س١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٨ ج٧ ص٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١٧ ج٧ ص٦٧.

ولعدم خلاف في استحبابه للصائم على ماصرّح به جماعة[١]، إلّا المسك فقد ألحقه الفاضل في جملة من كتبه[٢] تبعاً للحلي[٣] وابن زهرة[٤] بالرياحين، وزاد هو فألحقه بالنرجس في تأكّد الكراهة، للرواية أنّ عليّاً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم[٥].

وهي وإن كانت ضعيفة السند، بل والدلالة على ماذكره العلاّمة، لعدم ظهور التأكّد منها، بل ولامن الرواية الواردة في النرجس[٦]، وإن استدل بهما عليه فيهما، إذ غايتهما النهي الوارد فيما سواهما من الرياحين أيضاً، إلّا أنّ المسامحة في أدلّة السنن يقتضي ذلك، سيّما مع التأيّد بفتوى الأصحاب كافّة بالتأكد في النرجس، وجماعة منهم به في المسك بالكراهة المطلقة والمؤكّدة، كما عرفته.

﴿والاحتقان بالجامد﴾ لما مرّ ﴿وبلّ الثوب الجسد﴾ بلا خلاف ظاهر، للنهي عنه في النصوص المحمول لضعفها على الكراهة، مضافا إلى الأصل والحصر السابقين، والصحيح: الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولايغمس رأسه في الماء[٧].

ومافيه من جواز الإستنقاع في الماء قد دلّ عليه بعض النصوص السابقة،

---

(١) منهم المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم استحباب الطيب للصائم ج١٣ ص١٦٠.

(٢) منها تحرير الاحكام: كتاب الصوم فيما يستحب اجتنابه للصائم ج١ ٧٩ س٦، والتذكرة: كتاب الصوم فيما يستحب للصائم اجتنابه ج١ ص٢٦٦ س١٣، والمنتهى: كتاب الصوم فيما يستحب للصائم اجتنابه ج٢ ص٥٨٣ س٢٤.

(٣) السرائر: كتاب الصيام فيما يجب اجتنابه على الصائم ج١ ص٣٨٨.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم في مكروهات الصوم ص٥٠٩ س٢٩.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يستحب للصائم اجتنابه ج٢ ص٥٨٣ س٢٤.

(٦) نفس المصدر السابق: س٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٢٢.

مع تضمّنه النهي عن بلّ الثوب، ولما أن سئل عليه السلام عن وجه الفرق؟ قال: أوّل من قاس إبليس[١]. ولاخلاف فيه أجده للرجل.

وأمّا المرأة فالمشهور بين المتأخّرين الكراهة[٢]، وإليه أشار الماتن بقوله: ﴿وجلوس المرأة في الماء﴾.

خلافاً للقاضي[٣] وابن زهرة[٤] والحلبي[٥]، فيجب عليها به القضاء، وزاد الأوّلان فأوجبا به الكفارة أيضاً، وادّعى عليه الثاني إجماعنا، فإن تمّ، وإلّا كما هو الظاهر، لندرة القول بهما، بل شذوذهما كما قيل[٦].

فالظاهر الأوّل، للأصل والحصر، مع عدم دليل على شيء من الأمرين.

نعم في الموثق: عن الصائم يستنقع في الماء، قال: لابأس، ولكن لايغمس رأسه، والمرأة لا تستنقع، لأنّها تحمله بقبلها[٧]. وهو غير صريح، بل ولاظاهر في شيء منهما، وإنّما غايته النهي المفيد للحرمة، وهي أعمّ من ثبوتهما، إلّا أنّ يتمّ بعدم قائل بها من غير قضاء فيكون ثابتاً.

وهو حسن إن قاوم الخبر الأصل والحصر المنافيين لها، وهو محلّ نظر، بعد اشتهارهما بالشهرة[٨] العظيمة المتأخّرة، التي كادت تكون لنا إجماعاً، مع

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٥ ج٧ ص٢٣، مقطع حديث.

(٢) كالشهيد في اللمعة: كتاب الصوم المسألة التاسعة ج٢ ص١٣٣، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم فيما يكره للصائم ج٢ ص٧٤ س٢٦، والاردبيلي في مجمع الفائدة: كتاب الصوم في ذكر احكام متفرقة ج٥ ص٣٤٠.

(٣) المهذب: كتاب الصيام باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ج١ ص١٩٢.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم مايوجب القضاء والكفارة ص٥٠٩ س١١.

(٥) الكافي في الفقه: فصل في صوم شهر رمضان ص١٨٣.

(٦) والقائل الكاشاني في المفاتيح: كتاب مفاتيح الصوم مفتاح ٢٧٦ في مالايجب الامساك عنه ج١ ص٢٥٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٦ ج٧ ص٢٣، مع اختلاف يسير.

(٨) كما عند السبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم فيما يكره للصائم ص٥٠٥ س٣٦.

قصوره سنداً.

فالأولى حمله على الكراهة، وإن كان الأحوط الإجتناب بلا شبهة، بل لايبعد القول بالتحريم، لاعتبار السند بالموثقيّة، المؤيد مع ذلك بإجماع ابن زهرة(١)، فلا يعارضه الأصل والحصر وإن اعتضدا بالشهرة، لكونها متأخّرة، فيخصّص به عمومها، سيما مع اختصاص الثاني بحكم السياق بالرجل جدّاً، مع وهن عمومه بلزوم تخصيصه في مواضع.

﴿المقصد الثاني﴾ :

في بيان مايجب به القضاء والكفّارة أو القضاء خاصّة، وسائر مايتعلّق بهما

﴿وفيه مسائل﴾ سبع:

﴿الأولى: تجب الكفّارة والقضاء﴾ معاً ﴿بتعمّد الأكل والشرب﴾ المعتادين بإجماع العلماء، كما صرّح به جماعة(٢) مستفيضاً، وكذا غير المعتاد منهما على الأقوى، بناءً على مامرّ من حصول الفطر به، فيدخل في عموم مادلّ على إيجابه لهما، كالصحيح: في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق(٣). ويأتي على قول المرتضى عدم إيجابه لشيءٍ منهما(٤).

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم مايوجب القضاء والكفارة ص٥٠٩ س١٢.

(٢) منهم العلامة في التذكرة: كتاب الصوم في بيان مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٢٦٠ س٩، والمحقق السبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم في الإمساك ص٤٩٦ س١٢، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم المطلب الثاني ج١٣ ص٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٧.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم فيا يفسد الصوم وينقضه ج٣ ص٥٤.

وأمّا ماحكاه عن بعض أصحابنا من إيجابه القضاء خاصّة[١]، فلم نعرف قائله، ولامستنده، مع أنّ ماقدّمناه من الأدلّة على خلافه حجة واضحة.

﴿والجماع قبلاً﴾ إجماعاً من المسلمين قاطبة، كما صرّح به جماعة[٢]، والنصوص به عموماً وخصوصاً مستفيضة[٣].

﴿و﴾ كذا ﴿دُبُراً على الأظهر﴾ الأشهر، بناءً على مامرّ من حصول الفطر به، فيدخل في عموم نحو الصحيح الماضي.

﴿والإمناء بالملاعبة والملامسة﴾ لما مرّ إليه الإشارة، مع نقل الخلاف فيما لو لم يتعمده عن الإسكافي بإيجابه القضاء خاصّة[٤]، وعن غيره بنفيه له أيضاً[٥].

﴿وإيصال الغبار﴾ الغليظ ﴿إلى الحلق﴾ على الأظهر الأشهر، وفي ظاهر الغنية[٦]، وعن صريح نهج الحق الإجماع عليه[٧]. وهو الحجة؛ مضافاً إلى مامرّ من الخبر الصريح[٨]، المنجبر ضعفه سنداً ومتناً بما مضى، ومن تحقّق الإفطار به فيجب به الكفارة، لعموم نحو الصحيح الماضي.

---

(١) نفس المصدر السابق: ص٥٥.

(٢) منهم العلامة في التذكرة: كتاب الصوم في بيان مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٢٥٩ س١٧، والسيد السند في المدارك: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٦ ص٧٥، والسبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٤٩٦ س٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر احاديث الباب ج٧ ص٢٥.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في وجوب القضاء إذا أمنى عند الملامسة ج١ ص٢٢٤ س٣٥.

(٥) كالسيد السند في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٦١.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٨.

(٧) نهج الحق: في الصوم م٢ ص٤٦١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٨.

خلافاً للتقي[١] والحلّي[٢] فيجب به القضاء خاصّة اقتصاراً على المجمع عليه. وهو حسن إن لم يوجد دليل آخر، وقد وجد كما ظهر.

ومن هنا يظهر الإجماع على وجوب القضاء. نعم مرّ عن السيد أنّه يلزمه في أحد قوليه عدم وجوبه أيضاً[٣]، وهو نادر وإن مال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين[٤].

﴿وفي﴾ وجوبها بتعمّد ﴿الكذب على الله تعالى والرسول والأئمّة عليهم السلام والإرتماس قولان﴾.

أوّلها: للشيخين[٥] والقاضي[٦] والتقي[٧] في الأوّل، والصدوق[٨] في الثاني، والسيدين في الإنتصار[٩] والغنية[١٠] مدّعين عليه فيها إجماع الإمامية، وعزاه في المختلف[١١] إلى أكثر الأصحاب، وفي الدروس[١٢] إلى

---

(١) الكافي في الفقه: في صوم شهر رمضان ص١٨٣.

(٢) السرائر: كتاب الصيام مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٣٧٧.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم فيما يفسد الصوم وينقضه ج٣ ص٥٤.

(٤) منهم السبزواري في كفاية الاحكام: كتاب الصوم ص٤٦ س١٦، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم إيصال الغبار الغليظ الى الحلق عمداً ج١٣ ص٧٢.

(٥) المفيد في المقنعة: كتاب الصوم باب مايفسد الصوم ص٣٤٤، والطوسي في المبسوط: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٠.

(٦) كما في المهذب: كتاب الصيام باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ج١ ص١٩٢.

(٧) كما في الكافي: في صوم شهر رمضان ص١٨٢.

(٨) كما في الفقيه: باب آداب الصائم وماينقض صومه وما لاينقضه ح١٨٥٤ ج٢ ص١٠٧، والهداية من الجوامع الفقهية: كتاب الصوم باب مايفطر الصائم ومالايفطره ص١٦ س٢٠.

(٩) الانتصار: الصوم في القضاء والكفارة ص٦٢-٦٣.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم مايوجب القضاء والكفّارة ص٥٠٩ س١٢.

(١١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم مباحث حقيقه واحكامه ج١ ص٢١٨ س١٩، لكن هذا من كلام الشيخ في الخلاف، كما نقله العلامه، راجع الخلاف: كتاب الصوم م٨٥ ج٢ ص٢٢١.

(١٢) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٣ س٥.

المشهور، ولعلّه المنصور، للإجماع المنقول، المعتضد بالشهرة القديمة، بل المطلقة المحكيّة، مضافاً إلى النصوص المستفيضة في الأوّل، بإفطاره للصائم ووجوب القضاء به.

كالموثّق:عن رجل كذب في رمضان، قال: قد أفطر وعليه قضاؤه، قلت: وماكذبته، قال: يكذب على الله ورسوله صلّى الله عليه وآله[١].

والخبرأو الموثّق:إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام يفطر الصائم[٢].

وفي جملة منها أنه ينقض الوضوء ويفطر الصائم[٣]. والخبرين فيهما بإيجابهما ذلك.

أحدهما: الرضوي:واتق في صومك خمسة أشياء:تفطرك الأكل والشرب والجماع والإرتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام[٤].

ونحوه الثاني: المرفوع المروي في الخصال[٥]، وإذا ثبت إيجابهما الإفطار تعين القول بوجوب القضاء والكفارة معاً، لعموم نحو الصحيح[٦] الذي مضى، مع تصريح جملة منها بوجوب القضاء[٧].

وكل من أوجبه بالأوّل أوجب الكفّارة أيضاً، إلّا الفاضل في القواعد[٨]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢،٣،٧ ج٧ ص٢٠-٢١.

(٤) فقه الرضا (ع): ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢٠٧.

(٥) الخصال: باب الخمسة ح٣٩ ج١ ص٢٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم أنظر احاديث الباب ج٧ ص٢٠-٢١.

(٨) قواعد الأحكام: كتاب الصوم فيما يوجب الافطار ج١ ص٦٤ س١١.

فأوجبه احتمالاً، ولم يوجبها قطعاً، ونحوه الماتن هنا، ولعلّه للأصل وخلوّ النصوص عنها، سيّما ماتضمّن منها لإيجابه القضاء لورودها في مقام الحاجة مع عدم دليل عليها، عدا عموم الصحيح بإيجاب المفطر لها، والمتبادر منه نحو الأكل والشرب والجماع، دون نحو المقام. ولايخلو عن وجه ما، لكنّه نادر جدّاً.

مع أنّ عبارته موهمة لما ذكرنا، وإلا فعذر التحقيق يظهر خلافه، وهو أنّ عدم إيجابه الكفّارة فيه إنما هو لعدم وجوب القضاء به، وقصور الأسانيد أو ضعفها مجبور بالشهرة القديمة، بل مطلقاً؛ مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة[١] فيخصّص بها الأصل المعارض لها في المقامين، والصحيح الحاصر المعارض لها في الأوّل[٢].

ويستدل به على الحكم في الثاني، بناءً على أن المتبادر من إضراره بالصائم المفهوم منه إنما هو الإضرار بحسب الإفساد، وربما أشعر به السياق، كما صرّح به جماعة من الأصحاب[٣].

ولئن تنزلنا، فلا ريب في صلوحه للتأييد، كالنهي الوارد عنه في الصحاح وغيرها، بناءً على الظاهر أنّه إنّما هو من حيث مايترتب عليه من بطلان الصوم لاالتعبد أو الإحتياط من دخول الماء في الجوف[٤].

---

(١) كما في الانتصار: الصوم في القضاء والكفارة ص٦٢-٦٣، والغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم مايوجب القضاء والكفارة ص٥٠٩ س١٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) منهم الاردبيلي في مجمع الفائدة: كتاب الصوم في أحكام المفطرات ج٥ ص١٠٢، والسيد السند في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٥٠، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم حكم ارتماس الصائم في الماء ج١٣ ص١٣٦.

(٤) كما ذكره المحقق في المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٥٧.

وثانيهما: للمرتضى في الجمل[١] والعماني[٢] والحلّي[٣]، وأكثر المتأخّرين[٤]، فلم يوجبوهما في المقامين، للأصل فيهما، وعموم الصحيح الحاصر في الأوّل[٥]، مع سلامتهما عن المعارض، عدا الإجماع الموهون في محلّ النزاع[٦].

والنصوص المتقدّمة المشتركة في ضعف السند أو قصوره في الأوّل[٧]، مع تضمّن جملة منها ما لايقول به أحد من نقض الوضوء به أيضاً.

وإشعار الصحيح الحاصر في الثاني[٨]، وهو ضعيف، وغاية مايستفاد منه التحريم، ونحن نقول به.

وجواب جميع ذلك يعلم مما سبق، إلّا وهن الإجماع في محلّ النزاع، وتضمّن جملة من الأحاديث مالايقول به أحد.

وفي الأوّل: منع، سيّما مع الإعتضاد بالشهرة القديمة، الظاهرة لعدم انطباقه على أُصول الإمامية، وماقرروه في الإجماع من وجه الحجّية، وهو الكشف عن قول الحجّة، وأنّه لاينافيه خروج معلوم النسب ولو كان مائة.

والثاني: غير قادح، فإنّه كالعام المخصّص حجّة في الباقي، مع أنّ الحجّة

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): فيما يفسد الصوم وينقضه ص٥٤.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيما يوجب الامساك عنه ج١ ص٢١٨ س٢١.

(٣) كما في السرائر: كتاب الصيام مايوجب القضاء والكفاره ج١ ص٣٧٦-٣٧٧.

(٤) كالعلامة في المختلف: كتاب الصوم فيما يوجب الامساك عنه ج١ ص٢١٨ س٢١ وس٣٩، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٠ س٤١، ص٧١ س١، والسيد السند في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨.

(٦) كما ادعاه السيدان في الانتصار: الصوم ص٦٢، والغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٠٩ س١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر احاديث الباب ج٧ ص٢٠-٢١.

(٨) نفس المصدر السابق.

غير منحصرة في تلك النصوص، لوجود غيرها مما لايتضمّن ذلك وفيه كفاية.

وفي الثاني قول ثالث: وهو وجوب القضاء خاصّة للحلبي صريحاً[١]، والفاضل في القواعد احتمالاً[٢].

وربما يميل إليه كلام الماتن هنا حيث أنّه بعد نقل القولين بوجوب القضاء والكفارة معاً كما يقتضيه سياق العبارة قال: ﴿أشبههما أنّه لا كفّارة﴾ ولم ينف القضاء، لكنّه غير صريح، بل ولا ظاهر في إثباته، سيّما ولم يذكره في المسألة الخامسة فيما يوجب القضاء خاصّه، وربما يقال: إنّه لتردّده فيه.

وكيف كان، فلا وجه لهذا القول غير ماقدّمناه للفاضل في إيجابه له خاصّة في الأوّل، ولايخلو عن وجه لولا الندرة، ودعوى الإجماعات على خلافه.

و﴿في﴾ وجوبهما بـ﴿تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر﴾ أم القضاء خاصّة، كما عن العماني[٣] والمرتضى في أحد قوليه[٤].

﴿روايتان﴾ أظهرهما ﴿وأشهرهما الوجوب﴾ بل عليه الإجماع في صريح الغنية[٥] والخلاف[٦] والسرائر[٧] وظاهر الانتصار[٨]، وهي مع ذلك عديدة.

---

(١) كما في الكافي: في صوم شهر رمضان ص١٨٣.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الصوم فيما يوجب الافطار ج١ ص٦٤ س١١.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في ان تعمد البقاء على الجنابة مفسد للصوم ج١ ص٢٢٠ س٥.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ): كتاب الصوم ص٥٥.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم مايفسد الصوم ص٥٠٩ س١٠.

(٦) الخلاف: كتاب الصوم م ٨٧ ج٢ ص٢٢٢.

(٧) السرائر: كتاب الصيام مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٣٧٧.

(٨) الانتصار: الصوم في القضاء والكفاره ص٦٣.

منها الموثّق: في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، الحديث[١]. ونحوه الخبران[٢] المنجبر ضعفهما سنداً، كقصور الأوّل عن الصحّة بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخّرة، والإجماع المستفيض للنقل، والحكاية، والرضوية المتقدّمة[٣]، فيخصّص بها الأصل.

ويصرف الرواية الثانية[٤] ـ المتضمّنة للأمر بالقضاء خاصّة، ثمّ اتّباعه بالإستغفار الظاهر في عدم لزوم كفّارة غيره، وهي الصحيحة[٥] المتقدّمة في بحث وجوب الإمساك عن هذا عن ظاهرها ـ إلى مايوافق الرواية الأُولى.

فإذن العمل عليها دون الثانية وإن مال إليها في التحرير[٦]، وأفتى بها بعض متأخّري المتأخّرين[٧]، وفاقاً لما عرفته.

وأمّا الرواية بعدم وجوب شيء منهما به[٨]، بل ولا إثم، فقد عرفت الجواب عنها ثمّة.

﴿وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتّى طلع الفجر﴾ عند جماعة[٩] إن أُريد

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣، ٤ ج٧ ص٤٣.

(٣) فقه الرضا (ع): ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٢.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في موجبات القضاء والكفارة في الصوم ج١ ص٧٩ س٣١.

(٧) كالسيد السند في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٧٦، وشارح الدروس في المشارق: كتاب الصوم ص٤٤٣ س١١، والكاشاني في المفاتيح: كتاب الصوم في مايجب الإمساك عنه ج١ ص٢٤٧.

(٨) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب مايفطر الصائم ومالايفطره ص١٦ س٢٢.

(٩) منهم المحقق في الشرائع: كتاب الصوم مايمسك عنه الصائم ج١ ص١٩١، والعلامة في التذكرة: كتاب الصوم في بيان مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٢٦٠ س٢١، وابن فهد في المحرر من الرسائل العشر: كتاب الصوم مايجب الامساك عنه ص١٨٥.

من العبارة ظاهرها، وهو النوم مع الذهول عن نية الإغتسال بعد النومة،ولو أُريد بها النوم مع العزم على ترك الإغتسال فهو إجماعي،كما مرّ البحث فيه وفي سابقه هناك ، وسيأتي أيضاً ماله إرتباط بهذه المسألة في المسألة الرابعة.

﴿الثانية: الكفّارة﴾ الواجبة هنا مخيّرة بين خصال ثلاث وهي: ﴿عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا﴾ على الأشهر الأقوى، بل عليه عامّة متأخري أصحابنا، وفي صريح الإنتصار[1] وظاهر الغنية[2] أنّ عليه إجماعنا. وهو الحجّة، مضافاً إلى النصوص[3] المستفيضة، المتضمّنة للصحيح والموثق، وغيرهما، وقد تقدّم إلى جملة منها الإشارة.

﴿وقيل:﴾ والقائل العماني[4] والمرتضى[5] في أحد قوليه ﴿هي مرتّبة﴾ كما في العبارة، وأحتمله الشيخ في الخلاف[6]، واستدلّ[7] لهم بأخبار ليست بواضحة الدلالة، زيادة على ماهي عليه من ضعف السند وقصوره عن الصحّة.

نعم في الصحيح المروي في الوسائل وغيره:عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نكح أمرأته وهو صائم في رمضان ماعليه، قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام

---

(١) الانتصار: فيمن وجب عليه قضاء الصوم ص٦٩.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر احاديث الباب ج٧ ص٢٨-٣٢.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في احكام الكفارات ج١ ص٢٢٥ س١٠.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم فيما يفسد الصوم وينقضه ج٣ ص٥٥.

(٦) الخلاف: كتاب الصوم م٣٢ ج٢ ص١٨٦.

(٧) المستدل المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ماهي كفارة صوم شهر رمضان ج١٣ ص٢١٩.

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله[١].

وهو ظاهر، بل صريح في الترتيب، إلا أنّه قاصر عن مقاومة ما مرّ المعتضد ـ زيادة على ماهو عليه من الكثرة والشهرة ـ بأصالة البراءة والمخالفة لما عليه أكثر العامة[٢]، ومنهم أبو حنيفة على ماحكاه جماعة[٣]، فليحمل هذا على التقيّة، أو الأفضليّة.

وأمّا الموثّق[٤] ـ الدال على أنّها كفّارة الجمع بين ما مرّ من الخصال ـ فمع قصور سنده شاذ مؤوّل[٥] بحمل الواو فيه على «أو» لشيوعه، أو على ما «إذا أفطر على محرم» كما أفتى به الصدوق في الفقيه[٦]، وابن حمزة[٧] على ما حكاه عنه فخر الاسلام[٨]، والفاضل المقداد في التنقيح[٩] والإيضاح[١٠] تبعاً للفاضل في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٩ ج٧ ص٣١.

(٢) منهم النووي في المجموع: كتاب الصيام ج٦ ص٣٤٥، وابن قدامة في المغني: كتاب الصيام ج٣ ص٦٥، والمرغياني في الهداية: كتاب الصوم باب مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص١٢٥.

(٣) حكاه عنه الشيخ في الخلاف: كتاب الصوم م٣٢ ج٢ ص١٨٦، والنووي في المجموع: كتاب الصيام ج٦ ص٣٤٥، والعلامة في المنتهى: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٤ س١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٣٦.

(٥) كما احتمله الشيخ في التهذيب: كتاب الصيام ب٥٥ في الكفارة ج٤ ص٢٠٨.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب مايجب على من افطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً ج٢ ص١١٨.

(٧) الوسيلة: كتاب الصوم في أحكام الصوم ص١٤٦.

(٨) كما في الايضاح: كتاب الصوم في بقايا مباحث موجبات الافطار ج١ ص٢٣٣.

(٩) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٦٥.

(١٠) إيضاح الفوائد: كتاب الصوم في بقايا مباحث موجبات الافطار ج١ ص٢٣٣.

المختلف[١] مقويين له أيضاً، والفاضل في صريح القواعد[٢] والإرشاد[٣]، وظاهر التحرير[٤] والشهيدين في الدروس[٥] والمسالك[٦] واللمعتين[٧] ومال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين[٨]، لرواية مفصّلة جامعة بين الأخبار المختلفة أشار إليها الماتن بقوله:

﴿وفي رواية﴾ أنّه ﴿يجب على[٩] الإفطار بالمحرّم كفّارة الجمع﴾ رواها الصدوق عن عبدالواحد بن عبدوس عن علي بن محمّد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي.

قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات،وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأيّ الخبرين نأخذ.

قال: بهما جميعاً، فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في احكام الكفارات ج١ ص٢٢٦ السطر الاخير والاول من ص٢٢٧.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الصوم بقايا مباحث الصوم ج١ ص٦٦ س٨.

(٣) ارشاد الاذهان: كتاب الصوم ج١ ص٢٩٨.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الايمان والكفارات اقسام الكفارات واحكامها ج٢ ص١١٠ س١٣.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الصوم مايفسد الصوم ص٧٢ س٢١.

(٦) مسالك الافهام: كتاب الصوم في الامساك ج١ ص٧١ س٤٠.

(٧) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الصوم المسألة الثانية ج٢ ص١٢٠.

(٨) منهم السيد السند في المدارك: كتاب الصوم في الكفارة ج٦ ص٨٤. والكاشاني في المفاتيح: كتاب مفاتيح الصوم مفتاح موارد كفارة الجمع ج١ ص٢٦١، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ماهي كفارة صوم شهر رمضان ج١٣ ص٢٢٢.

(٩) في جميع النسخ والشرح المطبوع: «يجب عن».

مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة[١].

وقد حكم بصحّتها جماعة، كالفاضل في التحرير[٢] في بحث الكفارات، وشيخنا في الروضة[٣]، مع أنّ الأوّل في المختلف قال في حق الراوي الأوّل: أنّه لايحضرني حاله، فإذا كان ثقة فالرواية صحيحة[٤].

وهو كما ترى ظاهر في جهالة حال الراوي عنده، وهو كذلك، فإنّه لم يذكر في الرجال. نعم ذكر شيخنا في المسالك[٥] وغيره[٦] أنّه شيخ الصدوق، وهو قد عمل بها، فهو في قوّة الشهادة له بالثقة، ومن البعيد أن يروي الصدوق عن غير الثقة بلا واسطة.

أقول: وفي إفادة ذلك التوثيق بالمعنى المصطلح بين المتأخّرين، مناقشة واضحة. نعم غايته إفادة القوّة،فلا وجه للحكم بالصحة.

ولو سلّم فإنّما يتّجه لوخلّي السند عن غيره ممّن يقدح بسببه فيها، وليس كذلك سند هذه الرواية، لاشتماله على علي بن محمّد القتيبي وعبدالسلام بن صالح الهروي، ولم يوثّق الأوّل، بل قيل: إنّه فاضل اعتمد عليه الكشي[٧].

وغاية ذلك إفادة المدح على تقدير تسليمه، فلا يمكن الصحّة أيضاً من جهته.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الإيمان والنذور والكفارات ح٤٣٣١ ج٣ ص٣٧٨، ولكن حذف آخر الخبر، وهو «قضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيءعليه».

(٢) تحرير الأحكام: كتاب الايمان والكفارات اقسام الكفارات وأحكامها ج٢ ص١١٠ س١٣.

(٣) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٢٠.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في احكام الكفارات ج١ ص٢٢٦ س٣٩.

(٥) مسالك الافهام: كتاب الصوم في الامساك ج١ ص٧١ س٣٨.

(٦) كالسيد السند في المدارك: كتاب الصوم في الكفارة ج٦ ص٨٤.

(٧) قاله العلامة في رجاله: في العين «علي» ١٦ ص٩٤.

والثاني وإن وثّقه النجاشي[١]، وكثير[٢]، إلا أنّه ضعّفه الشيخ بأنّه عاميّ[٣] والجمع بينهما يقتضي كونه موثّقاً، فلا وجه للحكم بالصحّة.

وبالجملة،فلا ريب في قصور الرواية عن الصحّة[٤].

فيشكل الخروج بها عن الأدلّة المشهورة، سيّما وأنّ ظاهر جملة من القائلين بمضمونها الإستناد فيه إلى غيرها، كالصدوق نفسه في الفقيه، وفخر الدين، فقد قال الأوّل بعد الفتوى: لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري[٥] وقال الثاني: لأنّه أحوط[٦].

وفي الدليلين نظر، لقطع الخبر وإن كان الظاهر الإتصال إلى مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه[٧]،لكن في الاكتفاء بمثل هذا الظهور في الخروج عن أدلّة المشهور فتور.

والإحتياط إنّما يكون دليلاً شرعيّاً حيث لم يقم دليل على الخلاف، وقد مرّ قيامه.

إلا أن يقال: إنّ غايته الإطلاق الغير المعلوم انصرافه كإطلاق فتوى الأصحاب بالكفّارة الواحدة إلى مفروض المسألة، لقوّة احتمال وروده على

---

(١) رجال النجاشي: باب العين (٦٤٣) عبدالسلام بن صالح ص٢٤٥.

(٢) منهم العلامة في رجاله: الفصل الثامن عشر في العين الباب الثامن عبد السلام ٢ ص١١٧، والتفريشي في نقد الرجال: باب العين عب السلام ٥ ص١٨٧، والطريحي في جامع المقال: الفائدة الثانية في معرفة الانساب والالقاب باب الهاء ص ١٧٢.

(٣) رجال الطوسي: أصحاب الرضا (ع) باب العين ١٤ ص٣٨٠.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب مايجب على من افطر في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً ج٢ ص١١٨.

(٥) ايضاح الفوائد: كتاب الصوم في بقايا مباحث موجبات الافطار ج١ ص٢٣٣.

(٧) كما عن المجلسي الأول في روضة المتقين: كتاب الصوم حكم من افطر في شهر رمضان ج٣ ص٣٢٦.

مايقتضيه الأصل في أفعال المسلمين من الصحّة، وهو هنا الإفطار بالحلال دون الحرام.

فلا يخلو ماذكره عن القوّة، سيّما مع اعتضاده بالروايتين المتقدّم إليهما الإشارة، بل لايبعد جعلهما حجّة، لاعتبار سنديهما بلا شبهة.

والحجّة غير منحصرة فيما اتّصف سنده بالصحّة، بل الحق حجيّة الأخبار الموثّقة والحسنة، سيّما مع التأيّد بفتوى من قدّمناه من الجماعة الذين لامخالف صريح لهم من الطائفة.

﴿الثالثة: لاتجب الكفارة﴾أي جنسها كائنة ماكانت بالإفطار﴿في شيء من﴾أقسام ﴿الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعيّن وقضاء شهر رمضان﴾إذا كان الإفطار فيه﴿بعد الزوال والإعتكاف على وجه﴾يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بحثه.

فلا تجب في النذر المطلق وصوم الكفّارة وقضاء غير رمضان وقضاؤه قبل الزوال، والمندوب كالأيام المستحبّ صومها، والإعتكاف المندوب وإن فسد الصوم في ذلك كلّه بلا خلاف في ذلك أجده، وبه صرّح في الذخيرة(١)،وفي المدارك أنّه موضع وفاق بين الأصحاب(٢)، بل قال في المنتهى: أنه قول العلماء كافة(٣). وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل وإختصاص الموجب لها بالاقسام الأربعة.

وأما الوجوب فيها فهو الأظهر الأشهر بين أصحابنا، بل في المنتهى أنّه مذهب علمائنا(٤) ونفى عنه الخلاف في المدارك فيما عدا الأخير، وعزى

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في المفطرات ص٥١٠ س٢٤.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٨٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٦ س١٣.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٦ س١٢.

الوجوب فيه إلى الأكثر، وعدمه إلى العماني[١] -وسيأتي الكلام فيه- بل فيما عدا الإعتكاف في بحث الكفّارات.

وأمّا كفّارة الصوم الإعتكاف فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله في كتابه.

﴿الرابعة: من أجنب﴾ليلاً من رمضان﴿ونام ناوياً للغسل﴾قبل الفجر ﴿حتّى طلع الفجر فلا قضاء﴾عليه﴿ولا كفّارة﴾بلا خلاف أجده، وفي المنتهى أنّه الصحيح عندي وعمل الأصحاب عليه[٢]، وفي المدارك أنّه مذهب الأصحاب لاأعلم فيه مخالفاً[٣]، وجعله في الذخيرة مشهوراً لنقله الخلاف فيه بالفساد[٤].

ووجوب القضاء عن الماتن في موضع من المعتبر، لكنّه في موضع آخر منه قال بمقالة الأصحاب، كما في الشرائع[٥] والكتاب، وهو صريح في رجوعه عنه، ولعلّه لذا لم ينقل كثير هنا الخلاف.

والأصل فيه -بعد الأصل- جملة من المعتبرة المتقدّم إليها الإشارة، والصحيحان[٦] منها وإن أطلق النوم فيهما بالنسبة إلى نيّة الإغتسال وعدمها، إلا أنّ ظاهرهما بحكم لزوم حمل أفعال المسلمين على الصحّة، هو النوم مع النيّة على الإغتسال لاعدمها.

مع أنّ فرداً منه -وهو العزم على ترك الإغتسال- هو عمد جزماً، فيشمله عموم مادلّ على إيجابه الكفارة والقضاء.

---

(١) مدارك الإحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٧٨، ولكن السيد (قده) نفى الخلاف فيما عدا الثاني،حيث نقل مخالفة ابن أبي عقيل فيه لا الأخير،فليراجع.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يمسك فيه الصائم ج٢ ص٥٦٦ س٣٥.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٦٠.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في المفطرات ص٤٩٨ س٣٢.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الصوم مايجب الامساك عنه ج١ ص١٩٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١-٢ ج٧ ص٤١.

والفرد الآخر منه ـ وهو عدم العزم على شيء ـ لاحاجة بنا إلى إخراجه من الإطلاق، لعدم دليل عليه، إلا ماقدّمناه من إطلاق جملة[١] من النصوص بوجوب القضاء بالنوم بقول مطلق، والرضوي[٢].

وقد عرفت الجواب عنهما، مع احتمال النصوص المزبورة للتقيّة أيضاً.

لكن ظاهر المنتهى دعوى الإجماع عليه، وأنّه موجب للقضاء، حيث قال: ولو نام غير ناوٍ للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب إليه علمائنا[٣]، ويعضده تعبير كثير، من غير خلافٍ يعرف بينهم بعين مافي المنتهى هنا، ومنهم الماتني في المعتبر[٤].

لكنّ الظاهر من إستدلاله كالمنتهى أيضاً إرادتهما من النوم على غير نيّة الغسل النوم مع العزم على تركه، حيث قالا في الإستدلال على ماذكراه: لأنّ مع العزم على ترك الإغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمّد للبقاء على الجنابة[٥].

ولولا أنّ مرادهما من العبارة ماذكرنا لما توجه الإستدلال، وورد عليهما ماأورده بعض الأبدال من أنّ عدم نيّة الغسل أعمّ من العزم على ترك الأغتسال.

هذا، مع أنّ الإستدلال هو الغالب من أفراد النوم على غير نيّة الغسل، لندور الذهول عن النيّة مطلقاً، وبه صرّح في المدارك[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣-٤ ج٧ ص٤١-٤٢،وكذا ب١٩ من نفس الأبواب ح٣ ج٧ ص٤٦.

(٢) فقه الرضا (ع): ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢٠٧.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج٢ ص٥٦٦ س٢٥،وفيه «اذا اجنب ليلاً ثم نام ناوياً...الخ».

(٤) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٥٥.

(٥) المحقق في المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٧٢، والعلامة في المنتهى: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٣ س٣٢.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٥٩.

وعليه،فيمكن تنزيل مافي إطلاقات عبائر القوم على الغالب من النوم على عزم ترك الإغتسال.

وكيف كان،فلا دليل يعتد به على وجوب القضاء هنا وإن كان أحوط.

﴿ولو انتبه ثمّ نام﴾ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر﴿فعليه القضاء﴾ خاصّة، لعين ماقدمّناه من الأدلّة في الصورة السابقة، حتّى العبارات المشعرة بالاجماع،إلا أنّ في المنتهى[١] هنا بدل مامرّ ذهب إليه علماؤنا، وعزى الحكم هنا في الذخيرة[٢] إلى المشهور أيضاً، لكن لم ينقل مخالفاً.

وكيف كان،فلا إشكال في هذا الحكم أيضاً إلا من جهة النصوص الدالة على أنّه لاشيء في النوم على الجنابة بقول مطلق،لكن قد عرفت الجواب فيما مضى.

﴿ولو انتبه﴾من النومة الثانية﴿ثمّ نام ثالثة﴾حتّى طلع الفجر﴿قال الشيخان﴾في المقنعة[٣] والمبسوط[٤] والخلاف[٥] والنهاية[٦]:﴿عليه القضاء والكفارة﴾وتبعهما جماعة كالحليّ[٧] وابن زهرة[٨] والفاضل في القواعد[٩]

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٤ س٣، لكن العبارة موهمة فلم يذكر المبدل،ولعله اشتباه في نقل عبارة العلامة وهي (عندنا) بدل هنا،فليراجع.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في المفطرات ص٤٩٨ س٣٢.

(٣) المقنعة: كتاب الصيام ب٢٠ في الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ص٣٤٧.

(٤) المبسوط: كتاب الصوم فصل فيما يمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧١.

(٥) الخلاف: كتاب الصوم م٨٧ ج٢ ص٢٢٢.

(٦) النهاية: كتاب الصيام باب ماعلى الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لايفسده والفرق بين مايلزم بفعله القضاء والكفارة وبين مايلزم منه القضاء دون الكفارة ص١٥٤.

(٧) السرائر: كتاب الصيام مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٣٧٤.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٠.

(٩) قواعد الاحكام: كتاب الصوم فيما يجب بالافطار ج١ ص٦٥ س٨.

والإرشاد[١] والشهيد في الدروس[٢] واللمعة[٣]، والمحقق الثاني في شرحيه على القواعد والشرائع[٤] وغيرهم من الجماعة.

وفي الشرائع[٥] أنّه قول مشهور، وأظهر منه ما في المسالك[٦]، وفي المدارك[٧] أنّه قول الشيخين وأتباعهما، وفي الغنية[٨] والخلاف[٩] والوسيلة[١٠] وشرح القواعد[١١] للمحقق الثاني أنّ عليه الإجماع.

فإن تمّ، وإلا ففيه مناقشة، لمخالفته الأصل، مع عدم دليل واضح عليه من النصوص، غير ما استدلّ به الشيخ في التهذيب من النصوص الدالّة على لزوم الكفّارة بالبقاء على الجنابة[١٢]، وهي مع قصور سندها، بل ضعف أكثرها وظهور المعتبر منها سنداً في صورة تعمّد البقاء لا إشعار فيها بهذا التفصيل جدّاً.

وحملها عليه ليس بأولى من حملها على صورة تعمّد البقاء لو لم نقل إنّه

---

(١) ارشاد الاذهان: كتاب الصوم ج١ ص٢٩٦.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٢ س١٥.

(٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص٩٠.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصوم احكام الامساك ج٣ ص٧٠، وأمّا شرح الشرائع فلعله المسمى بنكت الشرائع لايوجد لدينا.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الصوم المسألة الثامنة ج١ ص١٩٢.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٢ س٣.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الصوم المسألة الثامنة ج٦ ص٨٩.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٢.

(٩) نفس المصدر السابق.

(١٠) الوسيلة: كتاب الصوم احكام الصوم ص١٤٢.

(١١) نفس المصدر السابق.

(١٢) تهذيب الاحكام: ب٥٥ الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ح٢٣-٢٤-٢٥ ج٤ ص٢١٢.

لموافقته الأصل أولى، وإلى هذا يميل جملة من متأخّري المتأخرين من أصحابنا[١] تبعاً للفاضلين في المعتبر[٢] والمنتهى[٣].

لكنّ الأوّل لعلّه أقوى، للإجماعات[٤] المحكية المعتضدة بالشهرة الظاهرة، بل المحكيّة[٥] أيضاً، ومع ذلك فهو أحوط وأولى.

ويحتمل التوقّف، كما هو ظاهر المتن والشرائع[٦] والتحرير[٧] وغيرها[٨].

﴿الخامسة: يجب القضاء دون الكفّارة في الصوم الواجب المعيّن[٩] بسبعة أشياء: فعل المفطر﴾ مطلقاً ﴿والفجر طالع﴾ حال كونه ﴿ظانّاً بقاء الليل﴾ كما في عبائر جماعة[١٠]، وشاكاً كما في عبائر آخرين[١١].

وماهنا أولى بالنسبة إلى ثبوت القضاء، لإطلاق النصّ أو إختصاصه به، ويستلزم ثبوته مع الشك بطريق أولى.

---

(١) منهم شارح الدروس في المشارق: كتاب الصوم ص٤٠٠ س٨، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص١٢٧.

(٢) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٧٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٤ س٣.

(٤) كما عند السيد في الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٢، والشيخ في الخلاف: كتاب الصوم م٨٧ ج٢ ص٢٢٢، وابن حمزة في الوسيله: كتاب الصوم احكام الصوم ص١٤٢.

(٥) كما عند المحقق في الشرائع: كتاب الصوم المسألة الثامنة ج١ ص١٩٢.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في موجبات القضاء والكفارة ج١ ص٧٩ س٣١.

(٨) كالفاضل السيوري في التنقيح: كتاب الصوم ج١ ص٣٦٧.

(٩) في المتن المطبوع: «المتعيّن».

(١٠) كالشهيد في الدروس الشرعية: كتاب الصوم فيما يفسد الصوم ص٧٢ س٢٢، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي: كتاب الصوم فصل في صوم شهر رمضان ص١٨٣.

(١١) منهم ابن حمزة في الوسيلة: كتاب الصوم ص١٤٣، والسبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم في المفطرات ص٥٠١ س١٢.

وأمّا بالنسبة إلى عدم وجوب الكفّارة فما ذكره هؤلاء أولى، لعدم الدليل على ثبوتها معه فعله شاكاً، كما ربما يفهم من العبارة إن أُرجع القيد فيها إلى هذا الحكم، بل مقتضى الأصل -مع إختصاص مادلّ على وجوبها- بما إذا تعمّد المفطر العدم هنا.

ولا جه للتردّد في ثبوتها وعدمه أيضاً إن جعل هو المقصود من التقييد بالظن في العبارة.

وإنّما يجب القضاء إذا كان فعل المفطر ﴿مع القدرة على مراعاته﴾ أي الفجر، لا مطلقاً.

فلو عجز عنها، كما يتّفق للمحبوس والأعمى، فلا يجب القضاء بلا خلاف أجده، للأصل مع اختصاص النص[١] والفتوى -بحكم التبادر وغيره- بصورة القدرة عليها، كما لايخفى على من تدبّرهما.

﴿وكذا﴾ يجب القضاء خاصّة بفعله ﴿مع الإخلاد﴾ والركون ﴿إلى﴾ أخبار ﴿المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة و﴾ الحال أن ﴿الفجر طالع﴾ حين فعله المفطر.

ولافرق في المخبر بين كونه واحداً أو كثيراً، كما يقتضيه إطلاق النصّ[٢] والفتوى، إلّا إذا كانا عدلين، فإستوجه ثاني[٣] المحقّقين وثاني[٤] الشهيدين وغيرهما[٥] سقوط القضاء حينئذٍ، لكونها حجّة شرعية.

وزاد غيرهما[٦] فاحتمل الإكتفاء بالعدل، للأصل، وإختصاص الصحيح

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٤.

(٣) كما في جامع المقاصد: كتاب الصوم احكام الامساك ج٣ ص٦٦.

(٤) كما في المسالك : كتاب الصوم ج١ ص٧٢ س٦.

(٥) كالسيد السند في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٩٣.

(٦) كالسبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم في المفطرات ص٥٠١ س٤٤.

الوارد هنا بالجارية، وغيره الوارد في غيره بغير مفروض المسألة.

والأحوط الإطلاق، كما عليه إطلاق عبائر باقي الأصحاب، لتضمّن ذيل الصحيح[١] مايدلّ على العموم، وأن المسقط إنّما هو مراعاته له بنفسه.

ولاينافيه اختصاص السؤال في الصدر بالجارية، فانّ العبرة بعموم الجواب لاخصوص السؤال، فيخصّص به الأصل على تقدير تسليم جريانه في محلّ البحث، وكذا يخصّص به عموم مادلّ على حجّيّة العدلين على الإطلاق إن كان، وإلا فلم نقف عليه كذلك. فتأمّل.

﴿وكذا﴾ يجب القضاء خاصّة ﴿لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقاً﴾ والحال في المخبر، كما مضى.

خلافاً للشهيدين[٢] والفاضل في التحرير[٣] والمنتهى[٤] وغيرهم[٥] فأستقربوا وجوب الكفّارة بأخبار العدلين، لما مرّ. وهو حسن إن تمّ.

وإلا فالعدم أحسن، للأصل السليم عمّا يصلح للمعارضة على هذا التقدير.

واعلم أنّه لاخلاف في الحكمين في هذه الثلاثة غير مامرّ إليه الإشارة، بل على الحكم الأوّل منها الإجماع في الأوّلين في الغنية[٦]، ويجري في الثالث بطريق أولى، وفي الأوّل منها في صريح الانتصار[٧] والخلاف[٨] وظاهر

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٤.

(٢) الشهيد الأول في الدروس: كتاب الصوم ص٧٢ س٢٣، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ص٧٢ س٨.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في موجبات القضاء والكفارة في الصوم ج١ ص٨٠ س٢.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٨ س٢٤.

(٥) كشارح الدروس في المشارق: كتاب الصوم ص٤٠٧ س١٩.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٩.

(٧) الانتصار: في مفطرات الصوم ص٦٥-٦٦. (٨) الخلاف: كتاب الصوم م١٤ ج٢ ص١٧٤.

المنتهى[١] وغيرهما[٢]، وفي الثالث في ظاهر المدارك[٣] والذخيرة[٤] وغيرهما[٥]، والصحاح وغيرها به فيها مستفيضة جداً.

منها: عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه، وإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، الخبر[٦].

ومنها: أمرت الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت، قال: فاقضه، أمّا لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء[٧].

ومنها: عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنّه قد طلع الفجر فكفّ بعض وظنّ بعض أنه يسخر، فقال: يتمّ صومه ويقضي[٨]. ونحوه الرضوي[٩].

ومنها الموثّق: عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان،

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٧ س٣٧.

(٢) كالسبزواري في الكفاية: كتاب الصوم تتمة ص٤٦ س٣٧.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٩٣.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في المفطرات ص٥٠٢ س٢.

(٥) كالمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم لو ظن كذب الخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان الصدق ج١٣ ص٩٧.

(٦) الكافي: كتاب الصيام باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ح١ ج٤ ص٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٤، وفيه: «أما أنك لو...».

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٤،وفيه: «وظن بعض انه يسخر فأكل...».

(٩) فقه الرضا (ع): ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢٠٨.

فقال: إن قام فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولاإعادة عليه، وإن قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر مكانه، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة[١].

ويستفاد منه ومن الصحيح[٢] الثاني عدم وجوب القضاء مع مراعاته الفجر بنفسه، ولاخلاف فيه أيضاً، بل عليه الإجماع في صريح الإنتصار[٣]، وظاهر المنتهى[٤] وغيرهما.

وهل يختصّ هذا الحكم برمضان، أم يعمّه والواجب المعيّن؟ وجهان: من اختصاص الموثق برمضان[٥]، وإطلاق الصحيح الأوّل بلزوم الإفطار في التناول عند الفجر في غير رمضان[٦]. ونحوه الخبر: عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لايعلم في شهر رمضان، قال: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوّال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي[٧].

وفي الحسن ـ كالموثّق ـ: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحاً أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر، فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنّك أكلت مصبحاً

(١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٨٢، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٤.

(٣) الانتصار: في مفطرات الصوم ص٦٥-٦٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٧ س٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٨٢.

(٦) الكافي: كتاب الصيام باب من اكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ح١ ج٤ ص٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٨٣.

وتقضي يوماً آخر[١].

ومن إطلاق قوله عليه السلام فيما مرّ من الصحيح: «لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء»[٢] بل عمومه الناشئ عن ترك الإستفصال الشامل لما نحن فيه، بل ولغيره المعتضد في محل البحث المعيّن بعدم الفساد، لعدم معلوميّة حصول الإفطار الشرعي بمثله وإن فسد الصوم اللغوي والعرفي، لعدم التلازم بينه وبين الفساد الشرعي، فكم من صوم شرعي ليس بصوم لغوي ولا عرفي، وبالعكس، كما إذا تناول ناسياً فإنّه ليس بصوم لغوي ولاعرفي قطعاً، مع أنّه صوم شرعي إجماعاً.

فلعلّ مانحن فيه من قبيله وإن لم نقطع به، فإذا لم يثبت الفساد شرعاً وجب عليه إمساكه، تحصيلاً لإمتثال الأمر القطعي بصومه، ولايجب القضاء، لكونه بفرض جديد، ولم يثبت إلا بدليل مفقود فيما نحن فيه وأمثاله، مما يكون المكلّف فيه غير مقصر في إفطاره بوجهٍ، لاجتهاده، فيكون كالناسي.

فيبعد غاية البعد شمول مادلّ على القضاء بتناول المفطّرات لمثله، سيّما مع اختصاصه بصوم رمضان، فلا يعمّ مانحن فيه.

وهذا الأصل يختصّ بالواجب المعيّن، لأنّه الذي يفرض فيه القضاء ـ المتوقّف على أمر جديد ـ منفي فيما نحن فيه، ولاكذلك الواجب المطلق، لأنّ أمره لعدم توقيته بوقت باقٍ، فلا بدّ من الخروج عن عُهدته، ولايحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحّته وفساده.

ومن هنا يظهر الحكم في المندوب بقسميه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم مقطع من ح١ ج٧ ص٨٤.

وهذا الوجه لعلّه أقوى، وفاقاً لجماعة[١] من متأخّري متأخّري أصحابنا.

ويذبّ عن اختصاص الموثّق برمضان، بعدم معارضته لعموم الدليل بعد وجوده، وعن إطلاق الصحيح[٢] وتاليه[٣]، مع ضعف سنده باختصاصه بحكم التبادر الموجب عن ملاحظة سياقهما بما إذا لم يراع.

فلا يعارض عموم الصحيح[٤] المذكور في الوجه الثاني المعتضد بالأصل الماضي.

ولايعارضه الحسن[٥] بعدهما، لقصور سنده وإن اعتبر، مع وروده كالخبر الثاني[٦] في قضاء رمضان.

وهل يجوز فعل المفطر مع الشك في دخول الفجر؟ قال في الخلاف[٧]: لا، وربما يشير إليه نصوص القضاء، مضافاً إلى تعلّق الأمر بإمساك النهار الذي هو اسم لما هو نهار واقعاً، فيجب ولو من باب المقدّمة.

وهذا الدليل جارٍ فيما إذا حصل له الظن بالبقاء، لعدم اعتبار به في نحو مانحن فيه، لكن في المدارك لاخلاف في جواز فعل المفطر مع الظنّ الحاصل من استصحاب بقاء الليل، بل مع الشكّ في طلوع الفجر[٨].

ويعضده -مضافاً إلى الأصل- ظاهر الآية الكريمة «حتىّ يتبيّن لكم

---

(١) كشارح الدروس في المشارق: كتاب الصوم ص٤٠٦ س٣١، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم تناول المفطر بعد طلوع الفجر في غير شهر رمضان ج١٣ ص٩٤.

(٢) الكافي: كتاب الصيام باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ح١ ج٤ ص٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢-٣ ج٧ ص٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٨٣.

(٧) الخلاف: كتاب الصوم م١٤ ج٢ ص١٧٤.

(٨) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٩١.

الخيط الأبيض من الخيط الأسود»[١].

والموثق:عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال: أحدهما هو ذا، وقال الآخر: ماأرى شيئاً، قال: فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنّه رأى الفجر، إنّ الله عزّ وجل يقول: «كلوا واشربوا حتّى يتبيّن»[٢] الآية.

وهذا أقوى، وفاقاً لشيخنا الشهيد الثاني[٣] أيضاً.ودلالة لزوم القضاء على منع الفعل ضعيف جدّاً، لعدم التلازم بينهما.

وعليه،فهل يكفي في وجوب الكفّ حصول الظنّ بالفجر، أم لابد من حصول القطع به؟ الأوجه الثاني، لأنّ الظنّ في الموضوعات لاعبرة به.

ولو تناول حينئذٍ فصادف الفجر فهل يجب القضاء به، أم لا؟.

يحتمل الثاني للأصل، والشكّ في إنصراف مادلّ على وجوبه إلى نحو مانحن فيه بعد وقوع الفعل برخصته من الشرع وأمره.

ويحتمل الأوّل، لإطلاق مادلّ على القضاء بتناول المفطر وفعله مع عدم معلومية صلوح الشكّ بالسبب المذكور مقيداً له، ولعلّ هذا أقرب، سيّما مع تأيّده بما دلّ على وجوبه مع الظنّ ببقاء الليل وعدم خروجه باخبار المخبر؛ مضافاً إلى استصحاب بقائه.

﴿وكذا﴾ يجب القضاء خاصّة﴿لو أخلد إليه﴾أي إلى المخبر﴿في دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة﴾بلا خلاف، إلا من السيّد في المدارك[٤] فاستشكل في إطلاق الحكمين وخصّ وجوب القضاء بما

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٥.

(٣) كما في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٢ س٥.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٩٤.

إذا لم يجز للمضطر الإخلاد إليه، وإلا فلم يجب أيضاً، وعدم وجوب الكفّارة بما إذا جاز وإلا وجبت أيضاً.

ولامخالفة له مع الأصحاب في الأوّل مع فرض وجود مخبر يجوز الإخلاد إليه في الإفطار، ولم يذكره الأصحاب، بل مقتضى أُصولهم العدم؛ إلا إذا كان المخبر عدلين.

ومن جوّز الإخلاد إليهما، كالمحقّق[1] الثاني صرّح بما ذكره من انتفاء القضاء،ومن لا فلا وجه للتخصيص عنده، بل يجب عنده القضاء مطلقاً.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى إطلاق مادلّ على وجوبه بتناول المفطر ـ فحوى مادلّ على وجوبه مع الإخلاد إليه في طلوع الفجر فإنّه مع جواز المفطر بظنّ استصحاب بقاء الليل، كما إذا قلنا وجب القضاء، فلئن يجب مع عدم جوازه بظن استصحاب بقاء النهار بطريق أولى،وفي الغنية[2] والخلاف[3] الإجماع على وجوبه خاصّة هنا إذا أفطر شاكاً.

وإذا أُريد بالشك في عبارتهما ماقابل اليقين ـ كما هو معناه لغةً، ويفهم من كثير من الأخبار[4] الواردة في بحث الشكوك في الصلاة، بل وفتاوى القدماء مادلّ على وجوبه مع الظنّ أيضاً ـ فإنّه أحد أفراده.

ولافرق فيه بين المستفاد من خبر العدلين وغيرهما، كما هو مقتضى إطلاق الفتاوى هنا أيضاً، من غير خلاف إلا ممّن قدّمنا.

ويمكن أن يكون التخصيص لإخراج نحو الأعمى ممّن لايتمكّن من

---

(١) كما في جامع المقاصد: كتاب الصوم احكام الصوم ج٣ ص٦٦.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) كتاب الصوم ص٥٠٩ س٢٠.

(٣) الخلاف: كتاب الصوم م١٤ ج٢ ص١٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤-٥-٨ ج٥ ص٣٢١-٣٢٢.

المراعاة، لعدم وجوب القضاء عليه ـ كما يأتي ـ بناء على أنّ عبارة الشرائع[١] مطلقة بالنسبة إليه أيضاً حيث لم يقيّده فيها بصورة القدرة على المراعاة.

فمراده بالإطلاق هذا، فهو المخصّص لا إطلاق ماهنا، لعدم فرد له يمكن إخراجه، حتّى العدلين عند السيد، لتصريحه بانتفاء مايدلّ على جواز التعويل عليهما على وجه العموم، خصوصاً في موضع يجب فيه تحصيل اليقين كما هنا.

وحينئذٍ فإشكاله متوجّه، إلا أنّ دخول نحو الأعمى في إطلاق عباراتهم غير معلوم، ولاسيّما عبارة الشرائع[٢]، كما لايخفى على من تدبرّها، بل الظاهر المتبادر منها من لايسوغ له التقليد خاصّة.

فلا مخالفة له على هذا التقدير أيضاً، ولا في الثاني، إلا على تقدير وجود دليل يدلّ على وجوب الكفّارة بمطلق الإفطار من غير إذن شرعي ولم نجده كذلك، لاختصاص مادلّ عليه من الفتوى والنصوص مع كثرتها بحكم التبادر وغيره بما إذا أفطر عامداً متعمداً عالماً بكون الزمان الذي أفطر فيه نهاراً، ومانحن فيه لاريب في عدم تبادره منها عند الإطلاق جدّاً.

واللّازم حينئذٍ الرجوع في غير المتبادر إلى مقتضى الأصل وهو العدم، كما ذكره الأصحاب، وقد صرّح السيّد[٣] بذلك في غير باب.

ولعله إلى هذا نظر صاحب الذخيرة في إعتراضه على السيد ـ بعد نقل تفصيله بقوله: وفيه تأمّل ـ فإنّ مقتضى كون المفطر ممّن لايسوغ له التقليد ترتّب الإثم على الإفطار لا القضاء والكفّارة.

ثمّ قال: ولايبعد أن يقال: إن حصل الظن بإخبار المخبر اتّجه سقوط

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصوم المقصد الثاني المسألة التاسعة ج١ ص١٩٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٩٢.

القضاء والكفّارة، لصحيحة زرارة المذكورة في المسألة الآتية.

ولايبعد إنتفاء الإثم أيضاً، وإلا فالظاهر ترتب الإثم، لقوله تعالى: «ثمّ أتموّا الصيام إلى الليل»، فإنّ مقتضاها وجوب تحصيل العلم أو الظن بالإمتثال وهو منتف في الفرض المذكور.

وأمّا وجوب القضاء ففيه تأمّل، لعدم دليل دالّ عليه، وعدم الإستلزام بين حصول الإثم ووجوب القضاء[1] إنتهى. وهو حسن.

إلا أنّ ماذكره ـ من سقوط القضاء بالظنّ الحاصل من الخبر بدعوى دلالة الصحيحة[2] عليه ـ محل نظر، وجهه سيذكر.

وكذا ماذكره من عدم دليل دالّ على القضاء في صورة الشك، لأنّك قد عرفت الدليل الدالّ عليه هنا فيما مضى.

واحترز «بالقدرة على المراعاة» عمّن تناول كذلك، مع عدم إمكانها لغيم أو حبس أو عمى، حيث لايجد من يقلّده فإنّه لايقضي، وهو كذلك.

لا لما قيل: من أنّ المرء متعبّد بظنّه[3] إذ لم أقف على دليل عليه على إطلاقه، بل للأصل، وعدم دليل على وجوب القضاء حينئذٍ، لاختصاص مادلّ عليه من الأولوية ونحوها بما إذا أفطر قادراً على المراعات لامطلقاً والشكّ في عبارتي الخلاف[4] والغنية[5] ليس نصّاً في المعنى الأعم، فيحتمل الأخصّ الذي ليس منه محلّ الفرض، لحصول الظنّ بإخبار الغير غالباً، ولو فرض العدم اتّجه الوجوب، لعموم الإجماع المنقول.

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في المفطرات ص٥٠٢ س٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٨٨.

(٣) قاله الشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص٩٣.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم م١٤ ج٢ ص١٧٤.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٩.

هذا،ويؤيّد عدم وجوب القضاء في أصل الفرض ماسيأتي من النصوص في المسألة الآتية.

ويفهم من العبارة ونحوها إنتفاء القضاء إذا راعى، ولاريب فيه مع اليقين بدخول الليل، ومع الظن به إشكال.

ومقتضى الأصل الإنتفاء إذا جاز الإعتماد عليه شرعاً، وإلا فالثبوت أقوى،عملاً بعموم مادلّ على إيجاب فعل المفطرات القضاء.

ويحتمل وجوب الكفّارة أيضاً هنا وفيما مضى، كما ذكره في المدارك[1]، وفاقاً لجدّه[2]، إما لصدق التعمّد عليه حقيقة كما ذكراه، أو لعموم بعض النصوص الصحيحة[3] بوجوبها بفعل المفطر مطلقاً من غير تقييد بالتعمّد، وإنّما هو في أكثر أخبارها في كلام الرواة خاصّة، فلا يصلح مقيداً لما أطلق من أخبارها.

وحينئذٍ فالأصل وجوبها مطلقاً، إلا ماقام الدليل على العدم فيه، وليس منه مانحن فيه.

وبعض الأخبار[4] الدالة على اشتراط التعمّد بالنسبة إليها بل والقضاء أيضاً، ضعيف السند، بل والدلالة، كما بيّنته في محلّ أليق به وأحرى.

اللّهم إلا أن يقال: بالإتفاق على التقييد بالعمد فيها، وفيه أنّه لايتمّ في محلّ النزاع.

وكيف كان،لاريب أنّها أحوط وأولى. هذا هو الأمر الرابع.

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٩٤.

(٢) كما في مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٢ س١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٦-٩-١٢ ج٧ ص٣٠-٣١ والباب ١٦ من نفس الابواب ح٣-٤ ج٧ ص٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١-٢-٥ ج٧ ص٤٣-٤٤.

وأمّا الخامس:فهو ماأشار إليه بقوله:﴿والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل﴾بلا خلاف ولا إشكال في وجوب القضاء إن أُريد بالوهم معناه المعروف، وهو الطرف المرجوح أو الشك المقابلان للظنّ وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار، لعموم مادل على وجوبه بفعل أحد موجباته؛ مضافاً إلى ما مرّ من إجماع الغنية[١] والخلاف[٢] على وجوبه مع الشك، فمع الوهم بالمعنى الأول أولى.

ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة حينئذٍ، بل قطع جماعة[٣] من متأخري الأصحاب بوجوبها تبعاً للحليّ[٤]، ولعله الأقوى، عملاً بعموم مادلّ على وجوبها، إلا ماأخرجه النصّ والفتوى اتّفاقاً، وليس منه مانحن فيه جدّاً. خلافاً للمختلف فخطّأ الحليّ في ذلك، وقال: إنّه كلام من لايحقّق شيئاً[٥]، ولم أعرف له وجهاً.

نعم لو تبيّن دخول الليل كان ماذكره حقّاً، كما لو استمّر الإشتباه على الأقوى، وفاقاً للمنتهى[٦]، للأصل، واختصاص مادلّ على الكفّارة بتناول المفطر بصورة العلم بوقوعه نهاراً.

وإن أُريد بالوهم الظنّ، بناء على أنّه أحد معانيه أيضاً، وربما يومئ إليه المقابلة له بقوله:﴿ولو غلب على ظنّه دخول الليل لم يقض﴾كان وجوب

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٢٠.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م١٤ ج٢ ص١٧٤.

(٣) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص٩٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصوم ج٣ ص٦٥،لكنه لم يجزبها.

(٤) كما في السرائر: كتاب الصيام في كفارات الصوم ج١ ص٣٧٨.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصوم حقيقة الصوم واحكامه ج١ ص٢٢٤ س٣٢.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٩ س١٠.

القضاء محلّ إشكال، لاختلاف الأصحاب فيه على قولين، بل أقوال، بعد اتفاقهم على عدم وجوب الكفّارة، على الظاهر المصرّح به في الروضة[١].

وإن احتمل فيها وجوبها مع ظهور الخطأ، بل مع استمرار الاشتباه أيضاً، ولكنّه نادر جدّاً.

فالمشهور بين القدماء، بل مطلقاً كما في المختلف[٢] والدروس[٣] وجوبه مطلقاً، ومنهم المفيد[٤] والشيخ في المبسوط[٥] والمرتضى[٦] والحلبي[٧] والديلمي[٨] وغيرهم[٩]، وهو صريح الفاضلين في المعتبر[١٠] والتحرير[١١] والمنتهى[١٢]، ويميل الفاضل إليه في المختلف[١٣]، لعموم مادلّ على وجوبه بفعل أحد أسبابه، وللصحيح أو الموثق: في قوم صاموا شهر رمضان فخشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثمّ أنّ السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم أن الله

---

(١) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص٩٤.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصوم مباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢٢٤ س٢١.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الصوم مايفسد الصوم ص٧٠٢ س٢٤.

(٤) المقنعة: كتاب الصيام ب٢٩ في حكم الساهي والغالط في الصيام ص٣٥٨.

(٥) المبسوط: كتاب الصوم فصل في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٢.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم في مايفسد الصوم وينقضه ج٣ ص٥٥.

(٧) الكافي في الفقه: فصل في صوم شهر رمضان ص١٨٣، وفي جميع المخطوطات: الحلي.

(٨) المراسم: كتاب الصوم احكام الافطار في صوم الواجب ص٩٨.

(٩) كالمحقق الاردبيلي في المجمع: كتاب الصوم احكام المفطرات ج٥ ص٩٢.

(١٠) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٧٧.

(١١) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في موجبات القضاء والكفارة ج١ ص٨٠ س٣.

(١٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٨ س٢٥.

(١٣) مختلف الشيعة: كتاب الصوم مباحث حقيقة الصوم ج١ ص٢٢٤ س٢١.

عز وجل يقول: «ثـمّ أتمّوا الصيام إلى الليل»، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّداً[١].

خلافاً للشيخ في النهايـة[٢] والصدوق[٣] والقاضي[٤] فيما حكي، والفاضل في الإرشـاد[٥] والقواعـد[٦]، وجماعة من متأخري المـتأخرين[٧]، للنصوص المستفيضة.

منهـا الصحيـح: وقت المغـرب إذا غاب القرص فإن رأيته بـعد ذلك وقد صلّيت أعـدت الصلاة ومضى صـومك وتكفّ عـن الطعام إن كـنت أصبت منه شيئاً[٨]. ونحوه الخبر[٩].

ومنهـا الصحيح ـأيضاً على الظاهر كما قيل[١٠]ـ: عـن رجل صام ثمّ ظن الشمس قد غابت وفي السماء علة فـأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب،فقال:قد تم صومه ولايقضيه[١١]. ونحوه الخبر[١٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٧، وفيه: «وأتموا الصيام...».

(٢) النهاية: كتاب الصيام باب ماعلى الصائم اجتنابه ممايفسد الصيام ومالايفسده ص١٥٥.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب ما يجب على من افطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً ج٢ ص١٢١.

(٤) المهذب: كتاب الصيام باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة ج١ ص١٩٢.

(٥) ارشاد الاذهان: كتاب الصوم ج١ ص٢٩٧.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الصوم فيما يوجب الافطار ج١ ص٦٤ س١٢.

(٧) منهم السبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم في المفطرات ص٥٠٢ س٣٢، والحر العاملي في الوسائل: ب٥١ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر احاديث الباب ج٧ ص٨٧-٨٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٧،مع اختلاف يسير.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٨٨.

(١٠) قاله المولى المجلسي في روضة المتقين: كتاب الصوم حكم من افطر في شهر رمضان ج٣ ص٣٣٣.

(١١) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٨٨، وفيه: «وفي السماء غيم....».

(١٢) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٨٨.

ومنها الموثق ـ كالصحيح، بل الصحيح كما قيل [١] ـ: في رجل ظنّ أن الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء [٢].

وهذه النصوص ـ مع استفاضتها، وصراحة ماعدا الصحيحة [٣] الأُولى منها وظهورها أيضاً، واعتبار أسانيد أكثرها وإن سلّمنا عدم صحّتها ـ لامعارض لها، عدا الإطلاقات.

واللازم على تقدير انصرافها إلى محل البحث تقييدها بهذه، لأخصيتها بالإضافة إليها.

والصحيح [٤] المتقدم سنداً للقدماء، وهو ـ بعد الإغماض عن سنده ـ غير واضح الدلالة على مطلوبهم، إذ ليس فيه إلا الأمر بصيام ذلك اليوم. والمراد به إتمامه، دفعاً لتوهم أنّ الإفطار في الأثناء مبيحة في الباقي.

ولاينافيه الاستدلال بالآية الكريمة، بل يؤكّده، لدلالتها على وجوب الإمساك إلى الليل مطلقاً أكل في الأثناء أم لا.

وكذا قوله تفريعاً عليها: «فمن أكل» [٥]، بل قوله في تعليل القضاء بأنّه: «أكل متعمّداً» [٦] يؤكّد إرادة ماذكرنا، وإلا فالأكل بظنّ الغروب ليس أكلاً متعمّداً، كما لايخفى.

ولئن تنزلّنا فلا أقل من احتمال ماذكرناه احتمالاً متساوياً، فتكون به الرواية مجملة لا تصلح للحجية، فضلاً عن أن تعارض بها تلك الأخبار

---

(١) قاله السبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم في المفطرات ص٥٠٢ س٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٨٧.

(٥) و(٦) نفس المصدر السابق.

المستفيضة التي في الدلالة هي مابين صريحة وظاهرة، مع أنّها موافقة لما عليه الجمهور، كما صرّح به في المنتهى[١].

فينبغي حملها على التقيّة، وإن سلمت عما قدّمناه من وجوه المناقشة.

فهذا القول في غاية القوّة، سيّما مع اعتضاده بأصالة البراءة، وإن كان الأوّل أحوط للشهرة العظيمة القريبة من الإجماع من القدماء لولا مخالفة الصدوق[٢]، لرجوع الشيخ في المبسوط[٣] عما في النهاية[٤]، وعدم معلوميّة مذهب القاضي في المسألة[٥] لاختصاص عبارته المنقولة في المختلف[٦] بصورة الشك، كعبارتي الخلاف[٧] والغنية[٨].

ويحتمل إرادتهم منه معناه المعروف لغةً المقابل لليقين الشامل للظنّ أيضاً، فيكون فتواهم فيه الحكم بوجوب القضاء، مع دعوى الإجماع عليه، كما مضى.

وأمّا الفاضل فهو وإن اختار الثاني فيما مرّ من كتبه[٩]، لكنّه في المختلف[١٠] ـ الذي هو آخر مؤلّفاته ـ قد رجع عنه، ومال إلى الأوّل.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٦٨ س٣١.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب مايجب على من افطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً ج٢ ص١٢١.

(٣) المبسوط: كتاب الصوم فصل في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٢.

(٤) النهاية: كتاب الصوم باب ماعلى الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام ص١٥٥.

(٥) المهذب: كتاب الصيام باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء ج١ ص١٩٢.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في مباحث حقيقة الصوم واحكامه ج١ ص٢٢٤ س٦.

(٧) الخلاف: كتاب الصوم م١٤ ج٢ ص١٧٥.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٩.

(٩) منها الارشاد: كتاب الصوم ج١ ص٢٩٧، والقواعد: كتاب الصوم المقصد الثاني فيما يوجب الافطار ج١ ص٦٤ س١٢.

(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في مباحث حقيقة الصوم واحكامه ج١ ص٢٢٤ س٢٧.

فيمكن ترجيح الإطلاقات على ماقابلها من النصوص، لقطعيتها، وشذوذه على مافرضنا، سيما مع قصور سند أكثره عن الصحّة، وعدم صراحة دلالة الصحيحة بما ذكره في المختلف[١] من أنّ مضي الصوم لايستلزم عدم القضاء.

أقول: مع أنّها باطلاقها شاذّة لاعامل بها، لشمولها صور الوهم والشك والظن، مع العجز من تحصيل العلم بالمراعاة وعدمه، ولاقائل بها في الأوّلين منها قطعاً، وكذا في الأخيرة، مع إمكان العلم.

خلافاً لصاحب الذخيرة[٢] فيها، فظاهره عدم وجوب القضاء، لإطلاق هذه الصحيحة، بل جملة نصوص المسألة.

وفيه أنّ سياق ماعداها ظاهر في الاختصاص بصورة عدم الإمكان، كما لايخفى.

وأمّا هي فيمكن تخصيصها بهذه الصورة، توفيقاً بينها وبين الأُصول المقتضية لاعتبار تحصيل العلم بدخول الليل، المؤيّدة بجملة من النصوص الدالّة على لزوم مراعاة الوقت بالنظر إلى القرص أو الحمرة، مع دلالة بعضها ـ كما قيل ـ: على أنّه مع عدم العذر لابدّ في الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص أو زوال الحُمرة[٣].

هذا، وما أبعد مابين هذا، وبين مايستفاد من كلام المفيد[٤] ـ المحكي في المختلف[٥] في المسألة ـ من عدم جواز التعويل على الظن مع الضرورة، ولزوم

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في مباحث حقيقة الصوم واحكامه ج١ ص٢٢٤ س٢٢.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في المفطرات ص٥٠٢ س٣٢.

(٣) قائله المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم لو افطر بظن الغروب ثم بان فساد الظن ج١٣ ص١٠٢.

(٤) المقنعة: كتاب الصيام ب٢٩ في حكم الساهي والغالط في الصيام ص٣٥٨.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في مباحث حقيقته واحكامه ج١ ص٢٢٤ س٣.

التأخير إلى تيقن الوقت تحصيلاً للبراءة اليقينية.

ولاريب أن هذا أوفق بالأُصول، بل يتعيّن العمل عليه لولا فحوى مادلّ على جواز التعويل على الظنّ بدخول الوقت في الصلاة، فهاهنا أولى، وأما معها فلا.

سيّما وفي المدارك لاخلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند ظنّ الغروب إذا لم يكن للظّان طريق إلى العلم(١)، وقريب منه عبارة الفاضل في المختلف(٢).

لكن قد عرفت خلاف المفيد(٣)، مع أنّه يتوجّه عليه مافي الذخيرة من أنّ ماذكره من نفي الخلاف غير واضح، فإنّ أكثر عباراتهم خال من التصريح، وقال: المصنف في التذكرة الأحوط للصائم الإمساك عن الإفطار حتّى يتيقّن الغروب، لأصالة بقاء النهار، فيستصحب إلى أن يتيقّن خلافه. ولو اجتهد وغلب على ظنّه دخول الليل فالأقرب جواز الأكل، وظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور،وماقرّبه متّجه، لصحيحة زرارة(٤).

أقول: وممّن ظاهره المخالفة وعدم جواز التعويل على الظنّ الحليّ في السرائر(٥)، لكن في الظنّ غير القوي ـ كما يستفاد من عبارته ـ حيث أوجب فيه القضاء مع الظنّ، ونفاه عن منع غلبته، معلّلاً الثاني بصيرورة تكليفه في

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٩٥.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصوم ومباحث حقيقة الصوم واحكامه ج١ ص٢٢٤ س١٠،إلا أن العلّامه تبرع به للشيخ ولم يرتضيه فهو في المسألة من المتوقفين وان كان يظهر منه بعض الميل للشيخ المفيد، راجع نفس المصدر س٢٧.

(٣) المقنعة: كتاب الصيام باب ٢٩ حكم الساهي والغالط في الصيام ص٣٥٨.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في المفطرات ص٥٠٢ س١٨.

(٥) السرائر: كتاب الصيام مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٣٧٧.

عبارته غلبة ظنّه، وهو ظاهر، بل صرّح في أنّ تكليفه مع الظنّ غير الغالب الصبر، وعدم جواز الإعتماد عليه.

وماذكره الحلّي من هذا التفصيل في أصل المسألة، غير واضح المأخذ والحجّة، بل إطلاق النصوص المتقدّمة تدفعه، مع أنّ مراتب الظنّ غير منضبطة، إذ مامن ظنّ إلّا وفوقه أقوى ومادونه أدنى، لاختلاف الامارات الموجبة له.

فالوقوف على أول جزء من مراتبه لايكاد يتحقّق، بل وعلى فوقه، وبذلك ردّه من المتأخّرين جماعة[١].

وقد تلخّص ممن ذكرنا أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة: وجوب القضاء مطلقاً، وعدمه كذلك، والتفصيل بين ضعيف الظن فالأوّل، وقويّه فالثاني، وخيرها أوسطها لولا ما قدّمناه، وأحوطها أوّلها قطعاً.

﴿و﴾ السادس: ﴿تعمّد القيء﴾ مع عدم رجوع شيء إلى حلقه اختياراً ﴿وإن ذرعه لم يقض﴾ بلا خلاف في الثاني، إلا من الإسكافي[٢] فيقضي من المحرم ويكفرّ أيضاً لو استكره، وهو ـ مع ندوره ومخالفته لما يأتي من النصوص[٣] دليله ـ غير واضح.

وفي صريح المنتهى[٤] وغيره[٥] الإجماع على خلافه، وعلى الأظهر الأشهر

---

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٢ س٤٠، والسيد السند في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٩٧، والسبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٠٢ س٣٠.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في مباحث حقيقته واحكامه ج١ ص٢٢٢ س١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر احاديث الباب ج٧ ص٦٠ـ٦١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٩ س١٩.

(٥) كالتذكرة: كتاب الصوم ج١ ص٢٦٣ س٤٠.

في الأوّل، بل عليه عامّة من تأخر[١]، وفي صريح الخلاف[٢]، ومحتمل الغنية[٣]،بل ظاهره وظاهر المنتهى[٤] الإجماع عليه. وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل في الجملة، والمعتبرة المستفيضة.

منها الصحيح ـ المروي بطريقين كذلك ـ: إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه[٥].

والصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر: إن كان تقيّأ متعمّداً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء[٦].

والموثق: إن كان شيء يبدره فلا بأس،وإن كان شيء يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء[٧].

خلافاً للمرتضى[٨] والحلّي[٩] فلا قضاء به وإن حرم، للأصل، والصحيح[١٠] الحاصر، ويخصصان بما ذكر.

وللصحيح ـ أو الموثق كما قيل[١١]ـ: ثلاثة لايفطرنّ الصائم:القيء والإحتلام

---

(١) كالعلامة في المنتهى: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٩ س١٤، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٣ س١٢، والاردبيلي في المجمع: كتاب الصوم مايمسك عنه الصائم ج٥ ص٥٥.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م١٩ ج٢ ص١٧٨.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٩ س١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١٠ ج٧ ص٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٥ ج٧ ص٦١.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم في مايفسد الصوم وينقضه ج٣ ص٥٤

(٩) السرائر: كتاب الصيام فيما يجب اجتنابه على الصائم ج١ ص٣٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨.

(١١) قائله العلامة المحدث المجلسي في ملاذ الاخيار: ب٦٣ في حكم العلاج للصائم ح١٣ ج٧ ص٤٦.

والحجامة[١].

وليس فيه تصريح بالتعمّد، فيقيّد بغيره جمعاً حملاً للمطلق على المقيد، وهو أولى من حمل تلك الأدلة على الإستحباب، لرجحانه في حدّ ذاته على الثاني؛ مضافاً إلى رجحانه في المسألة برجحان أدلّة القضاء بالكثرة والشهرة.

مع أنّ الإجماع المنقول لايقبل الحمل على الاستحباب، كبعض النصوص من تقيّأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذّبه،وإن شاء غفر له[٢]. ولابأس بقصور السند أو ضعفه بعد العمل.

ولبعض أصحابنا فيما حكاه عنه المرتضى[٣] أنّه يكفّر أيضاً. وهو غير معروف، ومع ذلك مستنده غير واضح، عدا تضمّن جملة[٤] من النصوص أنّه مفطر، فيدخل في عموم الأخبار الكثيرة: إنّ من تعمّده كان عليه الكفّارة.

ويضعّفه ـ بعد الأصل والإجماع على خلافه على الظاهر ـ أنّ تلك النصوص كما تضمّنت ذلك دلّت هي كباقي الأخبار على عدم وجوبها، من حيث تضمّنها جملة وجوب القضاء خاصّة، من غير إشارة إلى الكفّارة، مع أنّها واردة في مقام الحاجة.

مع أنّ المتبادر من الإفطار إفساد الصوم بالأكل والشرب،فيجب الحمل عليه خاصّة، لأنّ اللفظ إنّما يحمل على الحقيقة.

وإطلاق الوصف عليه ـ فيما مرّ من النصوص ـ لايستلزم كونه من أفرادها، لأنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقة، والمجاز أولى من الإشتراك .

إلّا أن يقال: إنّ التجوّز يستلزم الشركة في وجوه الشبه، ومنها هنا لزوم الكفارة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٨ ج٧ ص٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٦ ج٧ ص٦١.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى)، كتاب الصوم في مايفسد الصوم وينقضه ج٣ ص٥٤

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ـ٥ـ٦ ج٧ ص٦٠ـ٦١.

وهو حسن إن تساوت في التبادر ونحوه. وفيه مناقشة، بل المتبادر منها الإثم ولزوم القضاء خاصّة.

﴿و﴾السابع﴿إيصال الماء إلى الحلق متعدّياً لا للصلاة﴾يعني من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً، فإن كان في غير المضمضة للطهارة ـ كأن كان متبرّداً أو عابثاً ـ فعليه القضاء خاصّة ، وإن كان في المضمضة لها فلا قضاء أيضاً.

ولاخلاف في هذا التفصيل في الجملة بين علمائنا، بل عزاه في المنتهى[١] إليهم مشعراً بكونه إجماعاً، كما هو صريح الإنتصار[٢] والخلاف[٣] والغنية[٤] أيضاً، وإن اختلفت عبائرهم في التعبير عمّا لايجب فيه القضاء بالتمضمض للطهارة ولو لنحو البقاء عليها والطواف، كما في عبارة الإنتصار[٥] وكثير[٦]. وبه صرّح في السرائر[٧]،ولعلّه يفهم من الغنية[٨] والمنتهى[٩].

أو به للصلاة خاصّة، كما في عبارة الخلاف[١٠] وجماعة[١١]، وجعل هذا

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٩ س٢١.

(٢) الانتصار: في مفطرات الصوم ص٦٥.

(٣) الخلاف: كتاب الصوم م٧٦ ج٢ ص٢١٦.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٩.

(٥) الانتصار: في مفطرات الصوم ص٦٤.

(٦) منهم الشيخ في النهاية: كتاب الصيام ص١٥٤، والمحقق الحلي في الشرائع: كتاب الصوم ج١ ص١٩٢.

(٧) السرائر: كتاب الصيام مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٣٧٥.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٣٠.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٩ س٢٢.

(١٠) الخلاف: كتاب الصوم م٧٦ ج٢ ص٢١٥.

(١١) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٢، والمحقق في المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٧٨، والعلامة في القواعد: كتاب الصوم ج١ ص٦٤.

محلّ خلاف في السرائر[١]، وجعل الأوّل هو الصحيحة، حاكياً له عن الشيخ في الجمل والعقود والنهاية. وعمّا يجب فيه القضاء بمطلق ما عدا الطهارة أو الصلاة، كما في عبارتي الأوّلين[٢].

أو بالتبرّد خاصّة من غير إشارة إلى غيره مطلقاً كما في عبارتي الأخيرين[٣]، ويظهر من الإرشاد[٤] كون هذا أيضاً محلّ خلاف، حيث ألحق المضمضة به للتداوي والعبث بها للصلاة قائلاً بعده على رأي.

والأصح في المقامين مافي الإنتصار[٥] والمنتهى[٦]، استناداً ـ بعد الإجماع المنقول فيهما عليهما ـ إلى فحوى الصحيح وغيره، بل صريحهما في الجملة في الثاني.

والموثّق: فيهما عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه، قال: عليه القضاء وإن كان في وضوء فلا بأس[٧]، ومنطوقه يعم الوضوء للصلاة وغيرها، كما صرّح به الحلّي[٨]، ومفهومه العبث به وغيره.

ولكن ينبغي أن يستثنى من هذا ماإذا كان لإزالة النجاسة أو التداوي، وفاقاً للتذكرة[٩] والدروس[١٠]، وغيرهما، للأمر بهما شرعاً، فلا يستعقبان شيئاً

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الانتصار: في مفطرات الصوم ص٦٤، والمنتهى: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٩ س٢٥.

(٣) الخلاف: كتاب الصوم م٧٦ ج٢ ص٢١٥، والسرائر: كتاب الصيام مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٣٧٥.

(٤) ارشاد الاذهان: كتاب الصوم ج١ ص٢٩٧.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٥٠.

(٨) السرائر: كتاب الصيام فيما يوجب القضاء والكفارة ج١ ص٣٧٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم ج١ ص٢٦٢ س٣٨.

(١٠) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٣ س١.

مع بُعد انصراف الإطلاق إليهما جداً، بل لولا النصّ[١] والإجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقاً متوجّهاً، للصحيح[٢] الحاصر، ولوقوع الفعل سهواً مع جوازه من أصله،بلا خلاف أجده، إلا من الشيخ في كتابي الحديث فمنع عنه للتبرد -في الاستبصار[٣] وفي التهذيب[٤]- إن كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه الكفارة والقضاء.

ولادليل عليه، بل في المرسل كالصحيح: في الصائم يتمضمض ويستنشق، قال:نعم ولايبالغ[٥].

وفي الموثق: عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك ، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء، قال: ليس عليه شيء، قلت: فإن تمضمض الثالثة، قال: فقال: قد أساء وليس عليه شيء ولاقضاء[٦].

وفي المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة، سواء كان في الطهارة أو غيرها، أمّا لو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه، فإن تعمّد بابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفّارة، وهو قول كلّ من أوجبها بالأكل والشرب، وإن لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره، فإن كان قد تمضمض للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة، وإن كان للتبرّد أو العبث وجب عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر احاديث الباب ج٧ ص٤٩-٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص١٨.

(٣) الاستبصار: ب٤٨ حكم المضمضة والاستنشاق ج٢ ص٩٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ب٥٥ في الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ج٤ ص٢١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ ج٧ ص٤٩، وفيه: «ولكن لايبالغ...».

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٥ ج٧ ص٥٠.

القضاء خاصة، وهو قول علمائنا[١] انتهى.

والنص[٢] الوارد بوجوب الأمرين بالتمضمض والاستنشاق، لاقائل بإطلاقه، لشموله ماإذا لم يتعدّ الحلق.

فينبغي تقييده بما إذا تعمّد الإزدراد جمعاً. وتقييده بصورة التعدّي خاصّة فيه اطراح لما مر من الأدلة.

وبما ذكرنا ظهر وجه سقوط الكفّارة مطلقاً، حتّى في صورة يجب فيها القضاء، لمخالفتها الأصل،فيقتصر فيها على مورد النص والفتوى، مضافاً إلى خلوّ النصوص الآمرة بالقضاء عن التعرّض لها أصلاً، مع ورودها في مقام الحاجة.

ثمّ إنّ ظاهر مامرّ من الأدلّة عدم الفرق في الطهارة بين كونها فريضة أو نافلة، وبه صرّح جماعة، ومنهم الشيخ في الخلاف[٣]، مع دعواه الإجماع، لكن نقل عن طائفة من الأصحاب الميل إلى الفرق بينهما[٤]، فيجب القضاء في الثانية، وأمّا الأُولى فلا، واحتاط به المحقق[٥] الثاني، وهو كذلك، للصحيح:إن كان وضوؤه لصلاة فريضته فليس عليه قضاء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء[٦]،وقريب[٧] منه المقطوع.

وفي إلحاق الإستنشاق بالمضمضة في إيجاب القضاء؟ وجهان، بل قولان، من الأصل واختصاص الموجب له بالمضمضة،فلا يتعدّى، ومن إتحادهما في

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٩ س٢١.

(٢) الاستبصار: ب٤٨ حكم المضمضة والاستنشاق ح٣ ج٢ ص٩٤.

(٣) الخلاف: كتاب الصوم م٧٦ ج٢ ص٢١٥.

(٤) منهم الشهيد في الدروس: كتاب الصوم ص٧٣ س١، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٣ س١٦، وشارح الدروس في المشارق: كتاب الصوم ص٤١٢ س٩.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الصوم في احكام الامساك ج٣ ص٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٤٩، مع اختلاف يسير.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج٧ ص٤٩.

المعنى، وعلى هذا ابن زهرة في الغنية[١]، مع دعواه الإجماع، وهو أحوط إن لم نقل بكونه المتعيّن.

وعلى الأوّل السيد في المدارك [٢] وصاحب الذخيرة[٣]، وتردّد بينهما الفاضل في المنتهى[٤].

﴿وفي إيجاب القضاء بالحقنة﴾ بالمائع ﴿قولان﴾.

أوّلهما للمرتضى في الناصريات[٥] نافياً الخلاف عنه، والشيخ في الجمل[٦] والإقتصاد[٧] والمبسوط[٨] والخلاف[٩] مدعياً فيه عليه الإجماع، وابن زهرة في الغنية[١٠] مدعياً له أيضاً في محتمل كلامه أو ظاهره، والقاضي[١١] والحلبي[١٢] والماتن في موضع من الشرائع[١٣] والفاضل في موضع من القواعد[١٤] والتحرير[١٥] والإرشاد[١٦]

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س١٩.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص١٠١.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم فيما يكره للصائم ص٥٠٦ س١٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧٩ س٣٧.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصيام م١٢٩ ص٢٤٢.

(٦) الجمل والعقود: في ذكر مايمسك عنه الصائم ص١١٢.

(٧) الاقتصاد: كتاب الصوم فيما يجب على الصائم اجتنابه ص٢٨٨.

(٨) المبسوط: كتاب الصوم فصل في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٢.

(٩) الخلاف: كتاب الصوم م٧٣ الحقنة بالمائعات تفطر ج٢ ص٢١٣.

(١٠) نفس المصدر السابق.

(١١) المهذب: كتاب الصيام باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ج١ ص١٩٢.

(١٢) الكافي في الفقه: فصل في صوم شهر رمضان ص١٨٣.

(١٣) شرائع الاسلام: كتاب الصوم مايجب الامساك عنه ج١ ص١٩٢.

(١٤) قواعد الاحكام: كتاب الصوم المطلب الثاني فيما يوجب الافطار ج١ ص٦٤ س١٤.

(١٥) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في احكام القضاء والكفارة ج١ ص٨٠ س٤.

(١٦) ارشاد الاذهان: كتاب الصوم ج١ ص٢٩٦.

والمختلف [١]، والشهيد في الدروس [٢].

ولادليل عليه، سوى مافي المختلف من أنّه قد أوصل إلى جوفه فأشبه مالو ابتلعه، لإشتراكهما في الإغتذاء.

والصحيح: الصائم لايجوز له أن يحتقن [٣]، لأنّ تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلّيّة فيكون بين الصوم والإحتقان ـ الذي هو نقيض المعلول ـ منافاة، وثبوت أحد المتنافيين يستلزم نفي الآخر، وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الإحتقان فوجب القضاء [٤].

ويضعّف الأوّل: بأنّه قياس مع الفارق، فإنّ الحقنة لا تصل إلى المعدة، ولاإلى موضع الإغتذاء، كما عن المعتبر [٥].

والثاني: بأنّ نقيض المعلول إنّما هو جواز الإحتقان لانفسه، واللازم منه إنتفاء الصوم عند جوازه لاعند حصوله وإن كان محرماً، فلم يبق إلّا الإجماع المنقول.

فإن تمّ وإلا كان ﴿أشبهها أنّه لاقضاء﴾ وفاقاً للمرتضى في الجمل [٦] حاكياً له عن قوم، والحلّي [٧] والشيخ في النهاية [٨] والاستبصار [٩]، والفاضل في المنتهى [١٠]، وشيخنا في المسالك [١١]، وسبطه في المدارك [١٢]،

---

(١) و(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيما وجب الامساك عنه ج١ ص٢٢١ س٨ وس٩.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٨٢ س١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٤ ج٧ ص٢٧.

(٥) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٧٩.

(٦) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة فيما يفسد الصوم وينقضه ص٥٤.

(٧) السرائر: كتاب الصيام مايوجب القضاء والكفارة ج١ ص٣٧٨.

(٨) النهاية: كتاب الصيام باب ماعلى الصائم اجتنابه...ص١٥٦.

(٩) الاستبصار: ب٤١ حكم الاحتقان ح١ ج٢ ص٨٣.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج٢ ص٥٦٧ س١٧.

(١١) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٣ س١٣.

(١٢) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٦٤.

وجماعة[١] ممّن تأخّر عنه، وهو ظاهر العماني[٢] حيث لم يذكرها في موجبات القضاء، والإسكافي[٣] حيث استحب تركها، وحكي عن المعتبر[٤] أيضاً، للأصل،واستصحاب بقاء صحّة الصوم.

والنهي عن الإحتقان لايقتضي فساده، لاحتمال أن يكون حراماً، لا لكونه له مفسداً كذا عن المعتبر[٥]، وسلّمه جملة ممّن[٦] تأخّر عنه.

وفي الاحتمال بعد، بل الظاهر خلافه، كما يشهد له التتبّع، فيمكن أن يوجه به الإفساد الموجب للقضاء، سيّما مع اعتضاده بنقل الإجماع عديداً، معتضداً بشهرة القدماء.

وكيف كان لاريب أنّه أحوط وأولى إن لم نقل بكونه متعيناً.

﴿وكذا﴾ لايجب القضاء على ﴿من نظر إلى إمرأة﴾ ونحوها أو أصغى إليها ﴿فأمنى﴾ محللة كانت، أو محرّمة، إلا إذا كان معتاداً للإمناء عقيب النظر وقصد ذلك، فيجب القضاء والكفارة معاً على أصحّ الأقوال، وأظهرها إستناداً في الأول إلى الأصل، مع عدم دليل على وجوب شيء بمجرّد النظر مطلقاً مع اعتياد الإمناء عقيبه من غير قصد إليه.

مع أنّ في الناصرية[٧] والخلاف[٨] الإجماع عليه، وفي الثاني إلا أنّه

---

(١) كالفاضل الآبي في الكشف: كتاب الصوم ج١ ص٢٨١-٢٨٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص٩٢.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيما أوجب الامساك عنه ج١ ص٢٢١ س٦.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيما اوجب الامساك عنه ج١ ص٢٢١ س٧.

(٤) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٧٩.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: كتاب الصوم ج١ ص٢٨٢،والمقدس الاردبيلي في المجمع: كتاب الصوم ج٥ ص٥٧،والسيد السند في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٦٤.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم م١٢٩ ص٢٤٣ س٤.

(٨) الخلاف: كتاب الصوم م٥٠ ج٢ ص١٩٨.

بقصده النظر واعتياده الإمناء عقيبه متعمد له، فيشمله مادلّ على وجوب القضاء والكفّارة بالإستمناء عمداً.

والذي أظنّه أنّ هذا ليس محلّ خلاف لإحد في إيجابه الأمرين معاً، وإنّما الخلاف في عدم وجوبها في الأوّل مطلقاً، كما هو خيرة السيّدين[١] والقاضي[٢] والحلّي[٣] والفاضلين هنا وفي المعتبر[٤] والشرائع[٥] والإرشاد[٦]، وشيخنا في المسالك[٧] وسبطه في المدارك[٨].

أو إذا لم يكن إلى محرّم، وإلا فيجب القضاء مطلقاً، كما عن الشيخين[٩] والديلمي[١٠]، وفي التنقيح[١١] والتحرير[١٢] والمنتهى[١٣]، لكنّ فيهما التقييد بشهوة خاصّة، كما عن المبسوط أيضاً[١٤].

---

(١) علم الهدى في الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٢٤٣ س٣،وأما السيد ابن زهرة فظاهره خلاف ذلك،راجع الغنية (الجوامع الفقهية):كتاب الصوم ص٥٠٩ س٩.

(٢) المهذب: كتاب الصيام باب مايجب الامساك عنه مما لايفسد الصوم ج١ ص١٩٣.

(٣) السرائر: كتاب الصيام فيما يجب اجتنابه على الصائم ج١ ص٣٨٩.

(٤) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٧٠.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الصوم مايجب الامساك عنه ج١ ص١٩٢.

(٦) ارشاد الاذهان: كتاب الصوم ج١ ص٢٩٧.

(٧) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٧١ س١٥.

(٨) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٦٣.

(٩) المفيد في المقنعة: كتاب الصيام باب ٢٩ حكم الساهي والغالط في الصيام ص٣٥٩، والشيخ في المبسوط: كتاب الصوم في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٢.

(١٠) المراسم: كتاب الصوم احكام الافطار في صوم الواجب ص٩٨.

(١١) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٦٨.

(١٢) تحرير الأحكام: كتاب الصوم ج١ ص٨٠ س٥.

(١٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يمسك عنه الصائم ج٢ ص٥٦٤ س١٦.

(١٤) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٢.

أو إذا لم يقصد الإنزال ولا كرّر النظر، وإلا فيجب بقصد الإنزال القضاء والكفّارة معاً، وبالتكرار الأوّل خاصّة، كما في المختلف[١].

ولبعض الأصحاب هنا تفصيل آخر[٢]، لم أعرف وجهه. والمستفاد من الأُصول ماحرّرناه.

﴿السادسة: تتكرّر الكفّارة مع﴾ فعل موجبها بـ﴿تغاير الأيّام﴾ ولو من رمضان واحد مطلقاً بإجماعنا على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة[٣] مستفيضاً.

﴿وهل تتكرّر بتكرّر الوط [في اليوم الواحد][٤]﴾ خاصّة دون غيره مطلقاً في المقامين، كما رواه الصدوق[٥] في العيون والخصال عن مولانا الرضا عليه السلام، والفاضل في المختلف[٦] عن العماني عن زكريا بن يحيى -صاحب كتاب شمس الذهب- عنهم عليهم السلام، أو بتكرّرهما مطلقاً كما هو خيرة المرتضى[٧] وثاني المحققين[٨] وإليه يميل ثاني الشهيدين[٩]، أو مع

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم ج١ ص٢٢٣ س٦.

(٢) الظاهر أنّه هو صاحب المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧١ س١٦.

(٣) منهم المحقق الحلي في المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٠، والعلامة في المنتهى: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٨٠ س١٨.

(٤) مابين المعقوفتين ليس بموجود في جميع النسخ والشرح المطبوع وأثبتناه من المتن المطبوع.

(٥) عيون اخبار الرضا (ع): باب ٢٦ ماجاء عن الرضا (ع) من الاخبار النادرة في متون شتى ح١ ص١٩٨، والخصال: باب العشرة ح٥٤ ج٢ ص٤٥٠.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في احكام الكفارات ج١ ص٢٢٧ س١٣.

(٧) لم نعثر عليه في كتب السيد المتوفرة هنا، نعم نقله العلامة في المختلف: كتاب الصوم ج١ ص٢٢٧ س٥.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الصوم احكام الامساك ج٣ ص٧٠.

(٩) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٣ س٤٢.

تخلل التكفير، وإلا فلا مطلقاً، كما عن الإسكافي[١]، أو مع تغاير الجنس وإلا فلا، إلا مع تخلل التكفير فيتكرّر، كما عليه الفاضل في القواعد[٢] والمختلف[٣] والإرشاد[٤]، إلا أنّ فيه تخصيص التكرّر بالاختلاف فقط، أو بتكرّر الوطء مطلقاً وغيره بشرط تغاير الجنس، أو تخلل التكفير، وإلا فلا، كما في الدروس[٥] واللمعة[٦]، أو لايتكرّر مطلقاً، كما عليه الشيخ في المبسوط[٧] والخلاف[٨] وابن حمزة في الوسيلة[٩] والماتن في كتبه[١٠] الثلاثة والفاضل في المنتهى[١١].

﴿قيل: نعم﴾ مطلقاً أو في الجملة على التفصيل الذي مضى لكلّ قائل بحسب قوله.

﴿والأشبه أنّها لا تتكرّر﴾ وفاقاً لما مرّ، وتبعهم جملة[١٢] ممّن تأخّر، للأصل، واختصاص أكثر مادلّ على وجوبها من النصوص[١٣] بتعمّد الإفطار،

(١) حكاه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في احكام الكفارات ج١ ص٢٢٧ س١١.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الصوم فيما يجب بالافطار ج١ ص٦٥ س١٢.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في احكام الكفارات ج١ ص٢٢٧ س١٥.

(٤) ارشاد الاذهان: كتاب الصوم ج١ ص٢٩٨.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٣ س١٢.

(٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص٩٩.

(٧) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر مايمسك عنه الصائم ج١ ص٢٧٤.

(٨) الخلاف: كتاب الصوم م٣٨ عدم تكرار الكفارة بتكرار المفسد ج٢ ص١٨٩.

(٩) الوسيلة: كتاب الصوم في احكام الصوم ص١٤٦.

(١٠) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٠ والشرائع: كتاب الصوم ج١ ص١٩٤، والمختصر النافع: كتاب الصوم السادسة ص٦٧.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في مايوجب القضاء والكفارة ح٢ ص٥٨١ س٢٨.

(١٢) منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز: كتاب الصوم في احكام الصوم ج١ ص٢٩١، والمقدس الاردبيلي في المجمع: كتاب الصوم في الكفارة ج٥ ص١٤٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم انظر احاديث الباب ج٧ ص٢٨-٢٩.

وهو إنّما يتحقّـق بفعل مايحصل به المفطر ويفسد به الصوم، وهو الظاهر المتبادر من إطلاق باقيها، فيرجع فيما عداه إلى مقتضى الأصل.

والخبـران [١] الأوّلان غير واضحـي السنـد، فـيشكـل الخـروج بهما عن مقـتضاه مع ندورهما، لـعدم ظهور قائل بما فيهما، لأنّ الأقوال التي وصلت إلينا هي مـاقـدّمنـاه، ولـيس هـو شيـئاً منها، فـيشكـل المصير إليـه ولـو كان الخبر صحيحاً.

ولم نجد لشيء من الأقوال الأُخر حجّـة ودليلاً عدا مافي المختلف [٢] من أمر اعتباري ضعيف، مبني ـ هو كما استدلّ به للقول الأوّل من أنّ تعدّد الأسباب يقتضي تعدّد المسبّبات ـ على دعوى عموم أخبار الـكفّارة للمتكرّر من موجبها لغة، وقد عرفت ضعفها.

﴿ ويعزّر﴾ بما يراه الحاكم ﴿ مـن أفطر﴾ في شهر رمضان عالماً عامداً، لكن ﴿ لامستحلاً﴾ بل مـعتقداً للـعصيان ﴿ مرة، و﴾ إن لم ينجع فيه ذلك، بل عاد ﴿ ثانيةً﴾ عزّر أيضـاً ﴿ فإن﴾ لم ينجع فـيه أيضاً و ﴿ عاد ثالـثة قتل﴾ فيها، وفاقاً لـلأكثر، كما في المـدارك [٣] والـذخيـرة [٤]، وفي غيـرهـما [٥] أنّـه المشهـور بين الأصحاب، لموثقة سمـاعة ـ المضمرة ـ: عن رجل أخذ في شـهر رمضان وقد أفطر ثـلاث مرّات وقد رفـع إلى الإمام ثلاث مـرات، قـال: فليـقتل في الـثالثة [٦]؛

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١-٢ ج٧ ص٣٦-٣٧.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في احكام الكفارات ج١ ص٢٢٧ س١١.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص١١٦.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥١٢ س٢٥.

(٥) كالمحدث البحراني في الحدائق: كتـاب الصوم في عقوبة مـن افطر عـامداً في شهر رمضان ج١٣ ص٢٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب احكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص١٧٩، مع اختلاف يسير.

مضافاً إلى عموم الصحيح أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة[١].

وقيل: يقتل في الرابعة[٢]، لما رواه الشيخ عنهم عليهم السلام مرسلاً: أنّ أصحاب الكبائر يقتلون فيها[٣].

وهو أحوط، وإن كان الأوّل أظهر، للتعدّد واعتبار السند؛ مضافاً إلى أخصيّة الموثّق[٤]، واعتضاده بالصحيحة[٥] والشهرة.

واحترز بقوله: «لامستحلاً» عمّا لو كان مستحلاً، فإنّه مرتدّ إجماعاً إن كان ممن عرف قواعد الإسلام وكان إفطاره بما علم تحريمه من دين الإسلام ضرورة، كالأكل والشرب المعتادين والجماع قبلاً.

ولايكفر المستحل بغيره، خلافاً للحلبي[٦] فيكفر، ولادليل له يظهر.

هذا إذا لم تدع الشبهة المحتملة في حقّة، وإلا درئ عنه الحدّ.

وفي الصحيح: عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: يسئل هل عليك في إفطارك إثم،فإن قال:لا فإن على الإمام أن يقتله،وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً[٧].

واعلم أنّه إنّما يقتل في الثالثة أو الرابعة لو رفع إلى الإمام وعزّر في كل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مقدمات الحدود ح١ ج١٨ ص٣١٣، وفيه: «اصحاب الكبائر كلّها».

(٢) قاله المقدس الاردبيلي في المجمع: كتاب الصوم في الكفارة ج٥ ص١٥٠.

(٣) كما في المبسوط: كتاب المرتد حكم تارك الصلاة ج٧ ص٢٨٤.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) الكافي في الفقه: في صوم شهر رمضان ص١٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب احكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص١٧٨.

مرة، وإلا فإنّه يجب عليه التعزير خاصّة كذا عن التذكرة[١]، واستحسنه جماعة[٢]، وهو كذلك، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن من الفتوى والرواية.

﴿السابعة: من وطئ زوجته مكرهاً لها لزمه كفّارتان ويعزّر دونها﴾[٣] هو بخمسين سوطاً، ولاشيء عليها حتّى القضاء بلا خلاف، إلا من العماني فأوجبه عليها[٤]، وهو مع ندوره لم أعرف له مستنداً، بعد فرض كونها مكرهة، بناءً على مامرّ من صحّة صوم المكره، وأنّه لاشيء عليه أصلاً.

﴿ولو طاوعته﴾ ولو في الأثناء ﴿كان على كل واحد منهما كفارة﴾ عن نفسه زيادة على القضاء ﴿ويعزّران﴾ أي كلّ منهما بنصف مامضى، بلا خلاف ولاإشكال في هذا، لإقدام كلّ منهما على الموجب اختياراً، وإنّما هما في اجتماع الكفّارتين على المكره لها، لمخالفته الأُصول، بناءً على أنّه لاكفّارة ولاقضاء على المكرهة لصحّة صومها.

فلا وجه لتحمّل الكفّارة عنها، ولذا نفى عنه العماني الكفّارة عنها، كما عزاه في المختلف[٥] إلى ظاهره، ولكن باقي الأصحاب على خلافه.

وإيجابهما عليه للنصّ: في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: إن استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم ج١ ص٢٦٥ س٢٢.

(٢) منهم السيد السند في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص١١٦، وشارح الدروس في المشارق: كتاب الصوم ص٤٢١ س٦.

(٣) ليس في جميع النسخ والشرح المطبوع، واثبتناه من المتن المطبوع.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيما اوجب الامساك عنه ح١ ص٢٢٣ س١٩.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيما اوجب الامساك عنه ج١ ص٢٢٣ س٢٥.

ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً(١).

وضعف السند مجبور بعمل الأكثر، بل الإجماع كما في الخلاف(٢) وفي المنتهى(٣) والتنقيح(٤).

وعن المعتبر أنّها وإن كانت ضعيفة السند، إلا أنّ أصحابنا ادّعوا الإجماع على صحّة مضمونها، مع ظهور الفتوى بها ونسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام، وإذا عرفت ذلك لم يعتد بالناقلين،إذ لم يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم وإن استندت في الأصل إلى الضعفاء(٥) انتهى. وهو حسن.

وإطلاق الرواية -بل عمومها الناشئ عن ترك الإستفصال- يقتضي عدم الفرق في المرأة بين كونها زوجة دائمة أو منقطعة، وبه صرّح جماعة(٦) من غير خلاف بينهم أجده.

وفي التحمّل -عن الأمة والأجنبية، وتحمّل المرأة لو اكرهته، وتحمل الأجنبي لو أكرهها، والنائمة- اختلاف بين الأصحاب وإشكال.

ومقتضى الأصل العدم، حتّى في الأمة والأجنبي، لمنع الأولوية في الأخير، بعد قوّة احتمال مانعيّة عظم الذنب قبوله للتكفير، سيّما مع وجود النظير، ومنع صدق المرأة مضافة إليه حقيقة على الأمة عرفاًوعادةً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص٣٧.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م٢٧ حكم من زنى بإمرأة في شهر رمضان ج٢ ص١٨٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيما يوجب القضاء والكفارة ج٢ ص٥٧١ س٦.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٧٠.

(٥) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨١،مع اختلاف في نقل العبارة.

(٦) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: كتاب الصوم في احكام الامساك ج٣ ص٧٠،والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٤ س٦.

ولكنّ الأحوط التحمّل في الجميع، ولاسيّما ماصرّحنا فيه بالعدم، لقوّة الشبهة فيه، خصوصاً الأمة، لتسميتها إمرأة حقيقةً لغةً[١]، وهو مقدّم على العرف والعادة على قول جماعة[٢] لا يخلو عن قوّة.

﴿الثالث﴾

في بيان﴿من يصحّ منه﴾الصوم

﴿و﴾اعلم أنّه﴿يعتبر في﴾صحّة صوم﴿الرجل العقل والإسلام وكذا﴾ يعتبران﴿في﴾صوم﴿المرأة مع﴾ شرط وهو﴿اعتبار الخلو من الحيض والنفاس﴾.

﴿فلا يصحّ من الكافر﴾بأنواعه، لعدم تأتّي قصد القربة وامتثال الأمر به منه، لإنكاره له، مع أنّه شرط في الصحّة إجماعاً نصّاً وفتوى، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط تحقيقاً للشرطية﴿وإن وجب عليه﴾عندنا، بناءً على أنّه مكلّف بالفروع، كما حقّق في محلّه مستقصىً، وفي المنتهى أنّه مذهب علمائنا أجمع[٣].

﴿ولا من المجنون﴾.

قال في المنتهى: لأنّ التكليف يستدعي العقل، لأنّ تكليف غير العاقل قبيح، ولقوله عليه السلام: وعن المجنون حتّى يفيق، ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف، لأنّه غير مميّز بخلاف الصبي فإنّه مميّز، فكان للتكليف في حقّه فائدة، بخلاف المجنون هذا إذا كان جنونه مطبقاً.

---

(١) لم نعثر عليه في كتب اللغة نعم ذكره الفاضل السيوري في التنقيح: كتاب الصوم ج١ ص٣٧٠.

(٢) كالعلّامة في المختلف: كتاب الصوم فيما اوجب الامساك عنه ج١ ص٢٢٣ س٣٣، وفخر المحققين في الايضاح: كتاب الصوم فيما يجب بالافطار ج١ ص٢٢٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج٢ ص٥٨٥ س٩.

أمّا لو أفاق وقتاً دون وقت، فإن كان إفاقته يوماً كاملاً وجب عليه الصيام فيه، لوجود المقتضي بشرطه، وهو العقل [ذلك اليوم وعدم المانع وهو عدم التعقل][١] ولأنّ صوم كلّ يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن غيره[٢].

﴿و﴾لا من ﴿المغمى عليه ولو سبقت منه النيّة على الأشبه﴾وعليه الأكثر، كما في المنتهى[٣] وغيره[٤]، وفي شرح الشرائع[٥] للصيمري والذخيرة[٦] أنّه المشهور بين الأصحاب.

قيل: لأن زوال العقل مسقط للتكليف، فلا يصحّ منه مع السقوط وأن كلّما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه كالجنون والحيض،وأن سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم،والأول ثابت على مايأتي،فيثبت الثاني[٧].

وأُجيب عن الأوّل بمنع الكبرى مستنداً بالنائم، وعن الثاني بمنع كون الإغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسداً للصوم فإنّه أول البحث، وعن الثالث بمنع الاستلزام المذكور[٨].

وهذه االأجوبة حَسَنة، إلّا الأوّل، لابتنائه على عدم الفرق بين النوم والإغماء، مع أنّ الفرق بينهما واضح، كما نبّه عليه جماعة، منهم شيخنا في

(١) مابين المعقوفتين ليس موجود في المصدر ولعله أضافه المصنف لتوضيحه.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج٢ ص٥٨٥ س٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج٢ ص٥٨٥ س٢٦.

(٤) كالسيد السند في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص١٣٩.

(٥) لايوجد الكتاب.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥٢٥ س١٣.

(٧) قاله العلامة في المنتهى: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج٢ ص٥٨٥ س٢٨.

(٨) كما عن المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم هل الاغماء مخل بصحة الصوم ج١٣ ص١٦٧.

المسالك[١]، وقد أطنب الكلام فيه بما لامزيد عليه، وأشار بالأشبه إلى خلاف المفيد[٢] والمرتضى[٣]، حيث صحّحا صومه مع سبق النية، ونفيا عنه القضاء حينئذٍ.

ولادليل عليه يعتدّ به، مع أنّه لا ثمرة بين القولين بالنسبة إلى القضاء، لا تفاقهما على نفيه، بل سيأتي أنّ الأظهر الأشهر عدم وجوبه عليه مطلقاً ولو لم يسبق منه النية.

نعم تحصل الثمرة فيما لو أفطر عامداً في نهار نوى صومه ثمّ أُغمي في بعضه فتجب الكفّارة عليه على الثاني دون الأول، وهو الأقرب، ويعضده ـ زيادة على مادل على صحّة ـ الأصل.

﴿ولا من الحائض والنفساء﴾ باتّفاق العلماء، كما عن المعتبر[٤] والمنتهى[٥]، والنصوص به[٦] مستفيضة جدّاً.

فالحكم بذلك مطلق ﴿ولو﴾ في صورة ﴿صادف ذلك﴾ أي الدم المدلول عليه بالمقام ﴿أوّل جزء من النهار، أو آخر جزء منه﴾ وفي المنتهى أنّه لاخلاف فيه بين العلماء.

قال: ويدل عليه ماتقدّم من الأحاديث.

لايقال: قد روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٤ س٣٧.

(٢) المقنعة: كتاب الصيام ب٢٤ في حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام ص٣٥٢.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم في حكم من اسلم أو بلغ أو جن أو أُغمي عليه في شهر رمضان ج٣ ص٥٧.

(٤) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٣.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج٢ ص٥٨٥ س١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب ما يصح منه الصوم لاحظ احاديث الباب ج٧ ص١٦٢-١٦٤، والباب٢٦ من نفس الابواب ح١ ج٧ ص١٦٤.

إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل وتشرب.

لأنّا نمنع صحة سَنده، إذ في طريقه علي بن فضال وهو فطحي، قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي، لأنّه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم، وإنّما يستحبّ لها أن تمسك بقية النهار تأديبا إذا رأت الدم بعد الزوال، لما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر، وإن كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها، ولتقض ذلك اليوم[١].

﴿ولايصحّ من الصبي غير المميز[٢] ويصح﴾ الصوم ﴿من الصبي المميز﴾ وفاقاً للشيخ[٣]. وجماعة، ومنهم الفاضلان[٤]، بل يظهر من ثانيهما في المنتهى عدم خلاف فيه بيننا.

فإنه قال: ولاخلاف بين أهل العلم في شرعيّة ذلك، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر ولي الصبي بذلك، ومن طرق الخاصّة ماروله الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج٢ ص٥٨٥ س١٩.

(٢) لا توجد هذه الجملة: في جميع النسخ والشرح المطبوع واثبتناه من المتن المطبوع.

(٣) كما في المبسوط: كتاب الصوم في ذكر حقيقة الصوم ج١ ص٢٦٦، والنهاية: كتاب الصيام باب ماهية الصوم ص١٤٩.

(٤) المحقّق في المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٣، والعلّامة في التذكرة: كتاب الصوم في شرائط صحّة الصوم ج١ ص٢٦٦ س٣٨.

العطش أفطروا، ولأنّ فيه تمريناً على الطاعة ومنعاً عن الفساد، فكان شرعه ثابتاً في نظر الشرع إذا ثبت ذلك، فإنّ صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة شرعية.

وينوي الندب، لأنّه الوجه الذي يقع عليه فلا ينوي غيره، وقال أبو حنيفة: إنّه ليس شرعي، وإنّما هو إمساك عن المفطّرات، وفيه قوّة.

وكذا المرأة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ، وهو تسع أو الإنزال أو الحيض -على مايأتي- لأنّ المقتضي في الصبي موجود فيه فثبت الأثر[١] انتهى.

لكنّه -زيادة على تقويته الخلاف هنا- خالف صريحاً في المختلف[٢]، ووافق ماقوّاه.

قال: لأنّ التكليف مشروط بالبلوغ، ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط، وهو خيرة ولده في الإيضاح[٣] وغيره[٤].

وهو غير بعيد،لقوّة دليله، وضعف ما استدلّ به على خلافه.

أمّا الأوّل: فلعموم رفع[٥] القلم الشامل للندب أيضاً. وما يقال[٦] في الجواب: من اختصاصه بالوجوب والمحرّم، فغير واضح الوجه.

وأما الثاني: فلأنّ أمر الولي بأمر الصبي بالصيام ليس أمراً له به. وعلى تقدير التسليم فالذّي يظهر من جملة من النصوص أنّه أمر تأديب.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج٢ ص٥٨٤ س٣٥،مع اختلاف في نقل العبارة.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٣ س١٨.

(٣) ايضاح الفوائد: كتاب الصوم في وقت الامساك ج١ ص٢٤٣.

(٤) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصوم احكام الامساك ج٣ ص٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مقدمة العبادات ح١١ ج١ ص٣٢.

(٦) كما عن المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم هل عبادة الصبي شرعية أم تمرينية ج١٣ ص٥٤.

في رواية الزهري[١]، والفقه الرضوي: وأمّا صوم التأديب فإنّه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً وليس ذلك بفرض، وزاد في الأخير وإن لم يقدر إلاّ نصف النهار يفطر إذا غلبه العطش، وكذلك من أفطر لعلّة أول النهار ثمّ نوى بقية يومه أُمر بالإمساك بقية يومه تأديباً، وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثمّ قدم أهله أُمر بقية يومه بالإمساك تأديباً وليس بفرض[٢]، وزاد في الأُولى، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها[٣].

ونحوهما في التصريح بالتأديب رواية أُخرى مروية في الوسائل[٤] عن الخصال[٥].

وظاهرها ـ سيّما بعد ضم الزيادات ـ أنّه ليس بصوم حقيقي، بل هو إمساك بحت.

وأمّا مايستدلّ للصحّة بإطلاق الأمر، فقد أجاب عنه في الذخيرة[٦] بأنّه للإيجاب، والظاهر عدم تعلّقه بالصبيان.

أقول: ولو أُريد به الأوامر المستحبّة ففيه أوّلاً: أنّها منساقة لبيان أصل الإستحباب، وأمّا من يستحب له فالمتضمّن لها بالنسبة إليه مجملة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤ ج٧ ص١٦٨، مع اختلاف يسير.

(٢) فقه الرضا (ع): ب٢٩ ب في الصوم ص٢٠٢.

(٣) هذه الزيادة في الخبر أوردها الشيخ (قده) في التهذيب: ب٦٧ وجوه الصيام ح١ ج٤ ص٢٩٦، مع انه رواه الكليني في الكافي: كتاب الصيام باب وجوه الصوم ح١ ج٤ ص٨٣، والصدوق في الفقيه: باب وجوه الصوم ح١٧٨٤ ج٢ ص٧٧ بدون هذه الزيادة، وكذا العاملي في الوسائل: ج٧ ص١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٣ ج٧ ص١٧٠.

(٥) الخصال: ابواب الخمسة عشر ح٣ ج٢ ص٥٠١.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥٣٠ س١٣.

مع أنّه يمكن أن يقال: إن المتبادر منها بالنسبة إليه من عدا الصبيان.

ويتفرّع على الخلاف فروع منها: مالو بلغ في أثناء النهار قبل الزوال بغير المبطل، فعلى الصحّة يجب الإتمام، وعلى عدمها فلا.

ومنها: مالو وقف للصائمين فيعطى الصبيان على الأوّل دون الثاني.

﴿و﴾يصح ﴿من المستحاضة مع فعل مايجب عليها من الأغسال﴾ الثلاثة في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة، بلا خلاف ولاريبة فتوىً وروايةً[١].

﴿ويصحّ من المسافر في النذر المعيّن المشترط سفراً وحضراً﴾أو سفراً خاصّة﴿على قول مشهور﴾ذهب إليه الشيخان[٢] والأتباع[٣] على ماحكاه عنهم جماعة من غير نقل مخالف لهم بالكليّة، فإن تمّ إجماعاً، كما هو ظاهر المنتهى[٤] حيث نفى الخلاف عنه، وصريح غيره[٥] حيث ادعى اتفاق الأصحاب عليه.

وإلا ففيه إشكال، لعدم وضوح مستنده، عدا الموثّق:عن الرجل يجعل لله تعالى عليه صوم يوم مسمّى، قال: يصوم أبداً في السفر والحضر[٦].

والمكاتبة الصحيحة: كتب إليه بندار مولى إدريس ياسيدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه مايلزمني من الكفارة؟ فكتب

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من ابواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٦٤.

(٢) المفيد في المقنعة: كتاب الصيام ب٢٢ في حكم المسافرين في الصيام ص٣٥٠،والشيخ في المبسوط: كتاب الصوم في حكم المريض والمسافر ج١ ص٢٨٤.

(٣) كالمحقق في الشرائع: كتاب الصوم من يصح منه الصوم ج١ ص١٩٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصوم في الزمان الذي يصح صومه ج٢ ص٥٨٦ س٢٦.

(٥) كما عن المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم مايستثنىٰ من المنع من الصوم في السفر ج١٣ ص١٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧ ج٧ ص١٤١،مع اختلاف يسير.

عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلا من علّة، وليس عليك صومه في سفر، ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك[١].

وفيها نظر، لإطلاق الأوّل، وشموله مالم يقيّده بالسفر، ولم يقولوا به عدا المرتضى[٢]، وهو نادر، ومع ذلك معارض بأجود منه، وإضمار الثاني واشتماله على مالم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك.

ولعله لذا ضعّف الماتن الرواية في المعتبر، فقال: ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً[٣] وإلا فهي صحيحة السند، ولايضرّ جهالة المكاتب، لأنّ مقتضى الرواية أخبار الثقة بقراءة المكتوب.

والأحوط عدم التعرّض لإيقاع مثل هذا النذر، ولو أوقع فالعمل على المشهور، للإجماع المنقول الجابر لضعف الرواية.

﴿و﴾ يصحّ منه ﴿في ثلاثة أيّام لدم المتعة، وفي بدل البدنة﴾ وهو ثمانية عشر يوماً ﴿لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً﴾ كما سيأتي بيانهما مع المستند في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

﴿ولا يصحّ﴾ منه ﴿في واجب غير ذلك على الأظهر﴾ الأشهر، بل عليه عامّة[٤] من تأخّر، للمعتبرة[٥] المستفيضة القريبة من التواتر، بل لعلّها متواترة، وفيها الصحاح والموثقات وغيرها، وهي مابين عامّة لجميع الواجبات وخاصّة بجملة منها، كالنذر وغيره.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٣٩، وفيه تكلمة.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم في حكم المسافر والمريض ج٣ ص٥٦.

(٣) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٤.

(٤) منهم العلامة في القواعد: كتاب الصوم في وقت الامساك وشرائطه ج١ ص٦٧ س٢٤، والشهيد في الدروس: كتاب الصوم ص٧١ س١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب من يصح منه الصوم انظر احاديث الباب ج٧ ص١٤٢-١٤٣.

خلافاً للمرتضى[١] في النذر المعين وإن لم يقيّد بالسفر لما مرّ وجوبه قد ظهر، وللمفيد[٢] فيما حكاه عنه الفاضلان في المعتبر[٣] والمختلف[٤] وغيرهما[٥] في مطلق الواجب عدا رمضان، وللصدوقين[٦] في جزاء الصيد.

وهذه الأقوال -مع ندورها ومتروكيتها، كما صرّح به في الدروس[٧] والمنتهى[٨]- لم أقف على دليل على شيء منها، فلا إشكال في ضعفها.

﴿إلّا أن يكون سفره أكثر من حضره أو يعزم الإقامة عشرة﴾ أيّام فإنّه يصوم في المقامين ومافي حكمها قطعاً، كما أنّه يتمّ الصلاة فيهما.

وأما المندوب: ففيه أقوال ثالثها الكراهة، وعليها الأكثر[٩]، عملاً بالخبرين[١٠] الصريحين في الجواز، إلا أنّهما ضعيفا السند غير معلومي الجابر، حتّى الشهرة، لكونها متأخرة.

وأمّا القديمة: فهي على المنع مطلقاً، كما يستفاد من المفيد في المقنعة[١١]

---

(١) لم نعثر عليه في كتب السيد هنا،نعم نقله عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم ج١ ص٢٢٩ س٢١.

(٢) لم نعثر على رأي كهذا للمفيد،راجع المقنعة: كتاب الصيام ب٢٢ في حكم المسافرين ص٣٥٠. وب٣٠ في قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه ص٣٦١،ونقله عنه الفاضلان فيما يأتي.

(٣) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٥.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٢٢٩ س٥.

(٥) كالمنتهى: كتاب الصوم في الزمان الذي يصح صومه ج٢ ص٥٨٦ س٢٩.

(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب تقصير المسافر في الصوم ص١٧ س١٤.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧١ س١٨.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الصوم في الزمان الذي يصح صومه ج٢ ص٥٨٦ س٢٩.

(٩) منهم المحقق في المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٤، والعلامة في المختلف: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٢٣٠ س١٤،والمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصوم في احكام الامساك ج٣ ص٨٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح٤-٥ ج٧ ص١٤٤-١٤٥.

(١١) المقنعة: كتاب الصيام ب٢٢ حكم المسافرين في الصيام ص٣٥٠.

فيشكل الخروج بهما عن مقتضى إطلاق النصوص المستفيضة.

وخصوص جملة كالصحيح:عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر، قال: فريضة: قلت: لا،ولكنه تطوّع كما تتطوّع بالصلاة، فقال: تقول اليوم وغداً، قلت: نعم، قال: لا تصم(١).

والموثق:إذا سافر فليفطر، لأنّه لايحلّ له الصوم في السفر فريضة كان، أو غيره، والصوم في السفر معصية(٢).

لكن ربما يقال: إنّ المفهوم من الصحيحة الفرق بين الصوم الفريضة والنافلة، لسؤاله عليه السلام في مقام الجواب عن كون صومه أيّهما، ولولا الفرق لا تجّة الجواب به بلا تصم مطلقاً من غير استفسار، فهو أوضح شاهد على الفرق، وليس إلا كون النهي في النافلة للكراهة، إذ لافارق آخر بينهما غيره إجماعاً.

فما عليه الأكثر لعلّه أظهر، سيّما مع تأيّده بصريح الخبرين(٣).

والصحيح:سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف ومامرّ بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مايبلغ منه الحر(٤).

وأنّ ضعف دلالة هذا باحتمال كون صومه عليه السلام لعدم بلوغ المسافة حدّاً يجب فيه التقصير. فتّدبر.

وكيف كان،فلا ريب أن المنع مطلقاً أحوط، إلا ثلاثة أيام الحاجة عند

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٤٤، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح٨ ج٧ ص١٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح٤-٥ ج٧ ص١٤٤-١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٤٤،وذكره الشيخ بتمامه في الاستبصار: كتاب الصيام ب٧٧ صوم يوم عرفة ح٢ ج٢ ص١٣٣،وفيه: «ويأمر بظل.».

قبر النبي صلّىٰ الله عليه وآله،للصحيح[١].

وألحق المفيد[٢] مشاهد الأئمّة عليهم السلام،والصدوقان[٣] والحلّي[٤] الإعتكاف في المساجد الأربعة، ولم أعرف دليلهما.

﴿والصبي المميّز﴾وكذا الصبية فيما قطع به الأصحاب﴿يؤخذ بـ﴾الصوم ﴿الواجب لسبع﴾سنين﴿استحباباً مع الطاقة﴾وفاقاً لجماعة، ومنهم الشيخ في المبسوط[٥]، والماتن في الشرائع[٦]، والفاضل في المختلف[٧] والقواعد[٨]، والشهيدان في الدروس[٩] واللمعتين[١٠].

ولكن جعل جملة[١١] منهم السبع مبدأ التشديد ومبدأ الأخذ قبله. ومستندهم مطلقاً غير واضح، عدا الصحيح:إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب المزارح١ ج١٠ ص٢٧٤.

(٢) المقنعة: كتاب الصيام ب٢٢ حكم المسافرين في الصيام ص٣٥٠.

(٣) المقنع: (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصوم باب تقصير المسافر في الصوم ص١٧ س١٥.

(٤) السرائر: كتاب الصيام في حكم المسافروالمريض وغيرهما ج١ ص٣٩٤.

(٥) المبسوط: كتاب الصوم في حقيقة الصوم وشرائطه ووجوبه ج١ ص٢٦٦،ولكن رأي الشيخ على التسع لاالسبع ،كما نقل السيد كما في النهاية،ولم ينقل رواية السبع إلّا في الاستبصار: ب٦٨،حتى يجب على الصبي الصيام ح٣ ج٢ ص١٢٣،وهي مشتملة على التسع أيضاً،وكذا التهذيب والكافي،إلّا ان العلامة نقل الرواية بدون تفرقة بين صبيان أهل البيت (ع) وصبيان غيرهم، راجع المختلف: كتاب الصوم في مباحث حقيقة احكامه ج١ ص٢٣٤ س٥.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص١٩٨.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في مباحث حقيقة الصوم واحكامه ج١ ص٢٣٤ س٤.

(٨) قواعد الاحكام: كتاب الصوم في وقت الامساك وشرائطه ج١ ص٦٨ س٦.

(٩) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧١ س٤.

(١٠) الشهيد الاول في اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١٠٥،والشهيد الثاني في الروضة البهية كتاب الصوم ج٢ ص١٠٥.

(١١) كالمحقق في الشرائع: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص١٩٨.

بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ماكان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك وأقل، وإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا[١].

وظاهره اختصاص السبع بأولادهم، وأنّ غيرهم إنّما يأمرون لتسع، كما عليه الشيخ في النهاية[٢] والصدوقان[٣] وغيرهما، ودلّ عليه أيضاً جملة من النصوص، كالرضوي[٤] والمرسل[٥]، ولعله الأقوى.

وللمفيد قول[٦] بأنّه يؤخذ به إذا بلغ الحلم، أو قدر على صيام ثلاثة أيام تباعاً،للقويّ.

وفي الصحيح:في كم يؤخذ الصبي من الصيام؟ قال: مابينه وبين خمس عشرة سَنَة وأربع عشرة سَنَة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه[٧].

وفي الموثّق:عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام[٨]. ونحوه غيره[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٦٧،مع اختلاف يسير في النقل.

(٢) النهاية: كتاب الصيام باب ماهية الصوم ومن يجب عليه ذلك ص١٤٩.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم ص١٦ س٣٧.

(٤) فقه الرضا (ع):ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١١

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح١١ ج٧ ص١٦٩.

(٦) المقنعة: كتاب الصيام ب٣٠ في قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ص٣٦٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٦٧، مع اختلاف يسير في النقل.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح١٠ ج٧ ص١٦٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٦٧.

وربما يقال: إن الذي يتلخّص من الجمع بين الأخبار ـ بعد ضم بعضها إلى بعض ـ هو أنّ مراتب الأطفال ـ في القوّة والضعف والإطاقة وعدمها ـ متفاوتة، وبلوغ التسع أعلى المراتب، بمعنى إمكان ذلك وتيسّره من الجميع، وأمّا ماقبلها فالمراتب فيه متفاوتة، فبعض يكلّف قبل السبع لإطاقته ذلك، وبعض بوصولها وبعض بعدها.

وهو قريب من الصواب، ومرجعه إلى العمل بالموثّقة[1]، ومافي معناها من تحديد وقت الأخذ بالطاقة، وإرجاع ماتضمّن التحديد بسبع أو تسع إليها، بحملها على الغالب من حصول الطاقة بهما، لا أنّهما حدّان لايستحب التمرين قبلهما.

وربما يفهم هذا من المنتهى، فإنّه قال: ويؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاقه، ثمّ قال: قال الشيخ: وحدّه إذا بلغ تسع سنين، ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة[2].

﴿ويلزم به﴾ كل منهما ﴿عند البلوغ﴾ إجماعاً فتوىً ودليلاً.

﴿ولايصحّ﴾[3] الصوم ﴿من المريض مع التضرّر به﴾ ولو بخوف زيادة المرض بسببه، أو بطئ برئه، أو بحصول مشقة لايتحمل مثلها عادة، أو بحدوث مرض آخر، بالكتاب والسنة والإجماع.

قال سبحانه: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّة من أيّامٍ أُخر»[4].

وفي الصحيح: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر، وقال

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم ح٨ ج٧ ص١٦٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج٢ ص٥٨٤ س٣٤.

(٣) في المتن المطبوع: «فلا يصح».

(٤) سورة البقرة: الآية ـ١٨٤ـ.

عليه السلام، كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب[١].

﴿ويصح لو لم يتضرّر﴾ به بإجماعنا، وفي المنتهى أنّ عليه أكثر العلماء، وحكي عن قوم لااعتداد بهم إباحة الفطر بكل مرض، سواء زاد في المرض، أو لم يزد[٢].

والأصل عليه ـ بعد عمومات ـ[٣] وجوب الصوم على من شهد الشهر، مع اختصاص إطلاق مادلّ على الفطر بالمرض بحكم التبادر الموجب عن الغالب بالمضرّ منه لامطلقاً؛ مضافاً إلى فحاوي جملة من النصوص الواردة في المسألة.

﴿و﴾منها مادل على أنه ﴿يرجع في ذلك﴾ أي المرض المبيح للإفطار وغيره ﴿إلى نفسه﴾ وهي مستفيضة.

منها الصحيح: ذاك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم[٤]. ونحوه آخر بزيادة[٥] قوله: بل الإنسان على نفسه بصيرة.

والموثق: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ماكان[٦].

وفي آخر: إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار[٧]. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة والمعتبر القطع بالتضرّر أو الظن به.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ح١٩٤٥-١٩٤٦ ج٢ ص١٣٢.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم في شرائط الصوم ج٢ ص٥٩٦ س٢٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ـ١٨٥ـ.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٥٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح٥ ج٧ ص١٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح٤ ج٧ ص١٥٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح٦ ج٧ ص١٥٧.

وفي الإحتمال المساوي إشكال، وعمومات نفي الحرج في الدين، وإرادة اليُسر دون العسر في الشرع المبين لعلّها ترجح الإفطار به، كما رجحّه بعض[١] المتأخّرين.

﴿الرابع﴾
﴿في أقسامه﴾

أي أقسام مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد.

﴿وهي أربعة: واجب وندب ومكروه ومحظور﴾ على ماسيأتي بيانها.

﴿فالواجب ستة﴾: ـ بحكم الإستقراء وتتبّع الأدلّة الشرعية ـ صوم ﴿شهر رمضان، و﴾ صوم ﴿الكفارات، و﴾[٢] صوم ﴿دم المتعة، و﴾ صوم ﴿النذر ومافي معناه﴾ من العهد واليمين ﴿و﴾ صوم ﴿الإعتكاف على وجه﴾ يأتي بيانه في محلّه ﴿وقضاء﴾ الصوم ﴿الواجب المعيّن﴾.

﴿أمّا شهر رمضان فالنظر﴾ فيه ﴿في﴾ أمور ثلاثة: ﴿في علامته وشروطه وأحكامه﴾.

﴿أمّا علامته، فهي رؤية الهلال﴾.

فاعلم أنّ ﴿من رآه[٣] وجب عليه صومه﴾ مطلقاً ﴿ولو انفرد بالرؤية﴾ إذا لم يشك بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً، بل في التذكرة[٤] والمنتهى[٥] بعد نسبته إلينا أنّه مذهب أكثر العامة، والأصل فيه

(١) كالسيد السند في المدارك: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج٦ ص١٥٨، من هنا بدأ الاستخراج من الطبعة الحديثة للمدارك.

(٢) في المتن المطبوع: «الكفارة».

(٣) في المتن المطبوع: «فمن رآه».

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في اقسام الصوم ج١ ص٢٦٨ س٣٢.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصوم في رؤية الهلال ج٢ ص٥٨٨ س٥.

بعده الكتاب والسنة المتواترة.

ففي جملة منها ـ صحيحة مستفيضة ـ: عن الأهلّة، فقال: هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر[١].

وأظهر منها دلالةً الصحيح: عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحدّه لايبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشكّ فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس[٢].

﴿ولو رآى شائعاً﴾[٣] بين جماعة تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم العلم بوجوده، أو الظن المتأخم له على قول[٤] ﴿أو مضى من شعبان ثلاثون﴾ يوماً ﴿وجب الصوم﴾[٥] بإجماع المسلمين في الثاني، بل قيل: أنّه من ضروريات الدين[٦] وفي بعض الأخبار تصريح به[٧].

وأمّا الأوّل فلم نقف فيه على نصّ صريح. نعم ربما يلوح الحكم فيه من جملة من الأخبار، ولعلّه كافٍ في إثباته؛ مضافاً إلى مافي المعتبر[٨] والتذكرة[٩] والمنتهى[١٠] وغيرها من أنّه لاخلاف فيه بين العلماء، واحتجّ عليه في الأخيرين بأنّه نوع تواتر يفيد العلم.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب أحكام شهر رمضان ح٧ ج٧ ص١٨٣،مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص١٨٨،مع اختلاف يسير.

(٣) في المتن المطبوع: «ولو رؤي».

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في بيان ما لايثبت به رؤية الهلال ج١ ص٢٧١ س٩.

(٥) في المتن المطبوع: «عاماً».

(٦) قائله السيد السند في المدارك : كتاب الصوم في علامة شهررمضان ج٦ ص١٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١-١٧ ج٧ ص١٨٤-١٨٥.

(٨) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في بيان مالايثبت به رؤية الهلال ج١ ص٢٧١ س٨.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الصوم في رؤية الهلال ج٢ ص٥٩٠ س١٨.

ولاريب فيه مع العلم، وإنّما الإشكال مع الظنّ، فقد حكي عن الفاضل [١] أنّه قوّى إلحاقه بالعلم، معلّلاً بأنّ الظنّ الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع، وتبعه شيخنا الشهيد الثاني [٢].

وحكى عنه سبطه ـ في موضع من المسالك ـ اعتبار زيادة الظنّ الحاصل منه على مايحصل منه بقول العدلين ليتحقّق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة [٣].

ثمّ اعترضه فقال: ويشكل بأنّ ذلك يتوقّف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين، معللاً بإفادتهما الظنّ ليتعدّى إلى مايحصل به ذلك، ويتحقّق به الأولوية المذكورة.

وليس في النصّ مايدلّ على هذا التعليل وإنما هو مستنبط، فلا عبرة به، مع أنّ اللازم من اعتباره الإكتفاء بالظنّ الحاصل بالقرائن إذا ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً.

والأصحّ اعتبار العلم، كما اختاره العلّامة في المنتهى، وصرّح به المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب، لانتفاء مايدلّ على اعتبار الشياع بدون ذلك.

وعلى هذا فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد، وحيث كان المعتبر ماأفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد.

ولافرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأُنثى والذكر، كما قرّر في حكم التواتر [٤] انتهى. وتبعه جماعة من متأخري

---

(١) كما في التذكرة: كتاب الصوم في بيان مالايثبت به رؤية الهلال ج١ ص٢٧١ س٩.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٦ س١٦.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الصوم في علامة شهر رمضان ج٦ ص١٦٥.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الصوم في علامة شهر رمضان ج٦ ص١٦٦.

المتأخرين[١]. وهو حسن.

ويزيد الحجة على فساد اعتبار الظن مطلقاً استفاضة المعتبرة بأنه ليس الهلال بالرأي ولاالتظنيّ، وأنّ اليقين لايدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية، وفيها الصحيح[٢] والموثق[٣] وغيرهما[٤]. فالقول باعتباره ضعيف جداً.

﴿ولو لم يتّفق﴾ شيء من ﴿ذلك قيل:﴾ والقائل الديلمي[٥] ﴿يقبل﴾ الشاهد ﴿الواحد﴾.

واستدّل[٦] له بأنّ فيه ﴿احتياطاً للصوم﴾ وبالصحيح: إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عدل من المسلمين، الحديث[٧].

ويضّعف الأوّل، بأنّه على تقدير تسليمه ليس بدليل شرعي، مع أنّه إنّما يتمّ على القول بجواز صوم يوم الشك بنيّته والصوم بنية رمضان وأجزأه عنه إذا طابقه. وأمّا على القول بالعدم ـ كما هو الأقرب على مامرّ ـ فلا يمكن الإحتياط بصومه بنيّته والصوم بنيّة شعبان ليس فيه عمل بشهادة العدل الواحد، بل عدول عنها.

والثاني، أوّلاً: بمخالفة المطلوب، لوروده بالقبول في أول شوال لاأوّل رمضان، كما هو المطلوب.

---

(١) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٣٠ س٤٢، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم في كفاية الظن في الشياع ج١٣ ص٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١ ج٧ ص٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣ ج٧ ص١٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٠٨.

(٥) المراسم: كتاب الصوم أحكام صوم شهر رمضان ص٩٦.

(٦) المستدل الفاضل الآبي في كشف الرموز: كتاب الصوم في احكام الصوم ج١ ص٢٩٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ب٤١ في علامة أول شهر رمضان وأخره ح١٢ ج٤ ص١٥٨.

وثانياً: بأنّ لفظ العدل كما يطلق على الواحد كذا يطلق على الزائد، لأنّه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل.

وثالثاً: باختلاف النسخ، فبعض بما ذكر، وآخر مكان أو شهد عدل أو شهدوا عليه عدولاً[١]، وثالث مكانه أو يشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين[٢]، ومع اختلاف النسخ لم يكن فيها حجّة.

ورابعاً: بعدم معارضته للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الآتية من وجوه عديدة.

فإذاً الإعتماد عليه بالكليّة، سيّما وأن في الخلاف[٣] والغنية[٤] على خلافه دعوى اجماع الإماميّة.

واعلم أنّ قوله: ﴿خاصّة﴾ يرجع إلى الصوم، بمعنى أنّه إنّما يقبل بالإضافة إليه فقط دون غيره، فلا يثبت به أوّل ماعدا شهر رمضان ولا أوّله لو كان منتهى أجل دين أو عدة أو مدة ظهار ونحوه. نعم يثبت به هلال شوال بمضيّ ثلاثين منه تبعاً وإن لم يثبت أصالة بشهادته.

﴿وقيل: لايقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً﴾ عدد القسامة ﴿أو إثنان من خارج﴾ البلد، والقائل به الصدوق في المقنع[٥] والشيخ في النهاية[٦]

---

(١) تهذيب الاحكام: ب٤١ علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله ح٦٣ ج٤ ص١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٠٨.

(٣) الخلاف: كتاب الصوم م١١ ج٢ ص١٧٢.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم في علامة دخول رمضان ص٥٠٨ س٢٢.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب رؤية هلال رمضان ص١٦ س٦.

(٦) النهاية: كتاب الصوم باب علامة شهر رمضان ص١٥١.

والمبسوط[١] والخلاف[٢] والقاضي[٣] والحلبي[٤] وابن حمزة[٥] وابن زهرة[٦] العلوي، للخبرين.

أحدهما: الصحيح قلت، له كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون لم نره إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، لايجوز في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علّة قبل شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر[٧]. ونحوه الثاني[٨].

وأُجيب عنهما تارةً في المعتبر: بأن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثمّ لايفيد اليقين، بل قوّة الظنّ، وهي تحصل بشهادة العدلين. ثمّ قال: وبالجملة فإنّه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافّة، فكان ساقطاً[٩].

وأُخرى: في المنتهى[١٠] بالمنع عن صحة السند.

وثالثة: في المختلف[١١] والروضة[١٢] وغيرهما بالحمل على حصول التهمة في

(١) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر علامة شهر رمضان ج١ ص٢٦٧.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م١١ ج٢ ص١٧٢.

(٣) المهذب: كتاب الصوم باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله ج١ ص١٨٩.

(٤) الكافي في الفقه: في صوم شهر رمضان ص١٨١.

(٥) الوسيلة: كتاب الصوم في بيان اقسام الصوم ص١٤١.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٨ س٢١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠ ج٧ ص٢٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣ ج٧ ص٢١٠.

(٩) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٨.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الصوم في رؤية الهلال ج٢ ص٥٨٩ س٢١.

(١١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في بيان اقسام الصوم ج١ ص٢٣٥ س٥.

(١٢) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١١٠.

أخبارهم، وهو الأقوى لظهور سياقهما فيه، كما صرّح به في الروضة[١] شيخنا.

﴿وقيل:﴾ والقائل الإسكافي[٢] والمفيد[٣] والمرتضى[٤] والحلي[٥] ﴿يقبل شاهدان﴾عدلان. ﴿كيف كان﴾صحواً أو غيماً

﴿ وهو أظهر ﴾وعليه الفاضلان[٦] والشهيدان[٧] وغيرهما من المتأخرين[٨]، بل عليه عامّتهم، وادعى كونه مذهب الأكثر بقول مطلق جملة[٩] منهم، لعموم ما دلّ على حجيّة البيّنة الشرعية، مضافاً إلى خصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

منها:صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان عدلان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه[١٠]. ونحوه بعينه غيره[١١].

ومنها:أن علياً عليه السلام كان يقول لاأُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في اقسام الصوم ج١ ص٢٣٤ س١١.

(٣) المقنعة: كتاب الصوم ب٢ في علامه أوّل شهر رمضان وآخره ص٢٩٧.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم في حقيقة الصوم وعلامة دخوله ج٣ ص٥٤

(٥) السرائر: كتاب الصوم باب علامة شهر رمضان ج١ ص٣٨٠.

(٦) المحقق في المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٦، والعلامة في المختلف: كتاب الصوم في مباحث حقيقة الصوم واحكامه ج١ ص٢٣٤ س٢٣.

(٧) الشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١٠٩، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٦ س١٨.

(٨) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصوم اقسام الصوم ج٣ ص٩٢.

(٩) كالسيد السند في المدارك : كتاب الصوم في علامة شهر رمضان ج٦ ص١٦٧، والسبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٣٠ س٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٠٨.

(١١) المقنعة: كتاب الصوم باب ٢ في علامة أوّل شهر رمضان وآخره ص٢٩٧.

رجلين عدلين[١]. ونحوه غيره[٢].

وما يقال: من أنّ غاية ماتفيده هذه الأخبار قبول العدلين في الجملة، ولا تصريح فيها بالقبول في حالة الصحو بخلاف الخبرين السابقين فإن فيهما تصريحاً بالعدم فيه، ومقتضى الجمع بينهما تقييدها بهما.

مدفوع، بأنّه لا تصريح فيهما بعدم القبول مع الصحو مطلقاً، بل مع تعارض الشهادات، وإنكار من عدا العدلين لما شهدا به، وهو عين التهمة. وعدم القبول حينئذٍ مجمع عليه بالضرورة، إذ من شرائط العمل بالبيّنة ارتفاع التهمة، ومع ثبوتها ـ كما هو مورد الخبرين ـ فلا عمل بها بالضرورة.

فالتحقيق في المسألة، أنّ الأصل في شهادة العدلين الحجيّة ولو في نحو المسألة، كما هو مقتضى العموم، وخصوص إطلاق مامرّ من المستفيضة، إلا مع حصول التهمة ولو بما في سياق الخبرين من استهلال جماعة سالمي الأبصار فاقدي الموانع منه خارجاً وداخلاً.

ثمّ دعوى بعضهم الرؤية مع إنكار الباقين لها بحيث يوجب الظن بتوهّمهم مثلاً فلا حجّة حينئذٍ فيها، وغير بعيد أن يكون مراد المانعين هذه الصورة خاصّة، والأكثر الأولى، وعليه فلا نزاع أصلاً.

وكيف كان،فإن كان مراد الأوّلين ماذكرنا، وإلا فلا أعرف لهم حجّة، لما عرفت من اختصاص الخبرين بالصورة التي لانزاع فيها.

نعم ربما يبقى الإشكال في اعتبار الخمسين مع التهمة وعدم حصول القطع من شهادتهم، من اطلاق الخبرين بالاعتبار، ومن احتمال وروده فيهما مورد التمثيل لما يحصل به اليقين، وأنّ اعتباره من جهته لا لخصوصيّة فيه، كما ربما

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨ ج٧ ص٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٩ ج٧ ص٢٠٩.

يفهم من سياق الصحيح[١]، حيث صرّح في صدره بالنهي عن التظنّي، كما وقع مثله في كثير من النصوص، بل في بعضها[٢] التصريح بالنهي عن الخمسين مع عدم اليقين، ولعل هذا أجود.

فالمعتبر في صورة التهمة وتعارض الشهادة القطع دون الظنّ، إلّا على القول بكفايته في الشياع. وهو ضعيف.

فحيث ماحصل اعتبر ولو فيما دون العدد، وحيث لافلا ولو فيه فصاعداً، كلّ ذلك عملاً بالأصول والنصوص الناهية في الرؤية عن الظنون.

﴿و﴾منها مضافاً إلى الحصر المستفاد من الظواهر يستفاد أنّه﴿لا اعتبار﴾ في معرفة الشهر﴿بالجدول﴾وهو كما قيل: حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس[٣].

﴿ولا بالعدد﴾بأي معنى فسّر، سواء يعدّ شعبان ناقصاً أبداً، أو رمضان تاماً أبداً، أو يعدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً، أو عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، أو غير ذلك.

﴿ولا بالغيبوبة﴾أي غيبوبة الهلال﴿بعد الشفق ولا بالتطوّق﴾بظهور النور في جرمه مستديراً﴿ولا بعدّ خمسة أيام من هلال﴾شهر رمضان السنة ﴿الماضية﴾ كما عليه أكثر الأصحاب، بل عامّة المتأخّرين في أكثرها، وفي ظاهر الغنية[٤] وغيرها[٥] الإجماع.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠ ج٧ ص٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢ ج٧ ص٢١٠.

(٣) قاله السيد السند في المدارك: كتاب الصوم في علامة شهر رمضان ج٦ ص١٧٥.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٧ س٣٤.

(٥) كالفاضل المقداد في التنقيح: كتاب الصوم ج١ ص٣٧٦.

خلافاً للمحكي في الخلاف[١] عن شاذ منّا، وفي المنتهى[٢] عن بعض الجمهور في الأوّل، لقوله تعالى: «وَبِالنجم هُم يهتَدُونَ»، وللرجوع إليه في القبلة.

وهما مجابان على أنّهم كما قيل: لايثبتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنه قد لايمكن الرؤية[٣].

هذا، وفي التنقيح الإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعية، مع أنّه قال صلى الله عليه وآله: من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمّد[٤] صلّى الله عليه وآله.

وللمفيد فيما حكي[٥] عنه، والصدوق[٦] في الثاني فاعتبروه بالتفسير الأوّل، لأخبار كلّها ضعيفة غير مكافئة لما مرّ من الأدلة، معارضة بالصحاح الصراح.

منها: شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من النقصان[٧].

ومنها: إذا كانت علة فاتم شعبان[٨].

ولصريح المقنع في الثالث[٩]، ومحتمل الفقيه أو ظاهره فيه وفي الرابع[١٠]،

---

(١) الخلاف: كتاب الصوم م٨ علامة شهر رمضان ج٢ ص١٦٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم في رؤية الهلال ج٢ ص٥٩٠ س٣٢.

(٣) قاله الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصوم مفتاح٢٨٦ ج١ ص٢٥٨.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٧٦.

(٥) لم نعثر عليه في المقنعة وحكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: كتاب الصوم ج١ ص٢٩٨.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب النوادر ح٢٠٤٠ ج٢ ص١٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص١٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص١٩٠، مع اختلاف يسير.

(٩) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب رؤية هلال شهر رمضان ص١٦ س١٧.

(١٠) من لايحضره الفقيه: باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ح١٩١٦-١٩١٧ ج٢ ص١٢٤-١٢٥.

للنصوص.

منها الخبر: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، فإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين[١]. ونحوه آخر[٢].

ومنها الصحيح: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث[٣].

وفيها أجمع قصور عن المقاومة لما مرّ، مضافاً إلى ضعف سند الأوّلين، ومعارضتها - زيادة على مامضى - بظاهر خصوص بعض النصوص.

وفيه: كتب إليّ أبو الحسن العسكري كتاباً أرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه؟ فقال: لي أو لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية[٤].

فتدبّر في الدلالة وتأمل فيها فإنّها لعلّها لاتخلو عن نوع مناقشة، كما أشار إليه في الذخيرة[٥].

لكنها عند التحقيق ضعيفة، مع احتمال هذه النصوص الحمل على

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٠٤.

(٢) الكافي: كتاب الصيام باب الأهلة والشهادة عليها ح٧ ج٤ ص٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٠٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٠٣، مع اختلاف يسير في النقل.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥٣٣ س٨.

التقيّة، أو الأغلبيّة، كما في الوسائل[١] وغيره.

وأمّا الحمل على صورة الغيم ـ كما ذكره الشيخ في كتابي[٢] الحديث ـ فلعلّه لمجرد الجمع بين النصوص، وإلا فلا شاهد عليه، مع أن الجمع بينها بذلك فرع المقاومة، وهي في المقام مفقودة، كما عرفته.

وللمحكي في التنقيح[٣] عن الإسكافي في الأخير، للنصوص المستفيضة ومنها الرضوي[٤]، وهي مابين ضعيفة السند أو قاصرة، فلا تعارض ماقدّمناه من الأدلّة، فلتكن مطرحة، أو محمولة على استحباب صوم الخامس بنيّة شعبان احتياطاً، وهو أولى مما حملها عليه جماعة[٥]، من التقييد بصورة ماإذا غمت شهور السنة، لعدم قبول بعضها له.

وفيه: أن السماء يطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس[٦].

مع عدم دليل عليه، عدا ما في المختلف من أنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين، فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه، وإنّما يبنى على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة[٧].

وفيه أن قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان بعنوان

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أحكام شهر رمضان تعليقه (قده) على ح٣ ج٧ ص٢٠٤.

(٢) الاستبصار: ب٣٥ حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده ج٢ ص٧٥، وتهذيب الأحكام: ب٤١ في علامة أوّل شهر رمضان وآخره ج٤ ص١٧٨.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٧٧.

(٤) فقه الرضا (ع): ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢٠٩.

(٥) منهم الشيخ الطوسي في التهذيب: ب٤١ في علامة أوّل شهر رمضان وآخره ج٤ ص١٧٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٠٥.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في بيان حقيقة أحكامه ج١ ص٢٣٦ س١٢.

المظنّة فغير كافٍ ـ لما عرفته غير مرة ـ وإن كان بعنوان القطع،فعلى تقدير تسليمه لايستلزم صحة هذا الحساب، لجواز الإختلاف.

ولو سلّم، فلا وجه للفرق بين هذه الصورة ومالإذا لم يغم شهور السنة، مع أنّهم قد فرّقوا بينهما.

﴿وفي العمل﴾لمعرفة هلال الشهر﴿برؤيته قبل الزوال﴾أم العدد ﴿تردّد﴾للماتن هنا وفي المعتبر[١]، قيل: ينشأ من الأصل[٢].

ودلالة جملة من النصوص على الثاني، كالصحيح:إذا رأيتم الهلال فافطروا أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار فأتمّوا الصيام إلى الليل، فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثمّ افطروا[٣].

والخبر: من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه[٤].

وفي آخر:كتبت إليه عليه السلام:جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال أفترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا،كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام تتم إلى الليل فإنّه إذا كان تامّاً رؤي قبل الزوال[٥].

ومن إطلاق مادلّ[٦] على أنّ الصوم للرؤية والفطر للرؤية الشامل لمفروض المسألة؛ مضافاً إلى دلالة جملة أُخرى من النصوص على الأوّل كالصحيح والموثّق:إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية وإذا رأوه بعد

---

(١) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٨٩.

(٢) قاله الفاضل السيوري في التنقيح: كتاب الصوم ج١ ص٣٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٠١، مع اختلاف يسير في النقل.

(٤)و(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢-٤ ج٧ ص٢٠١-٢٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٠٨.

الزوال فهو للّيلة المستقبلة[١].

وإلى هذا القول مال جملة من متأخّري المتأخّرين[٢]، وفاقاً للمرتضى في الناصرية[٣]، لصراحة النصوص[٤] الدالّة عليه،مع اعتبار أسانيدها واعتضادها بما مرّ من الإطلاقات، ومخالفتها لما عليه جمهور العامّة، كما صرّح به جماعة[٥]، مع دعوى المرتضى[٦]عليه الإجماع من الإمامية والصحابة،فيخصّص بها الأصل.

ويصرف النصوص المتقدّمة عن ظواهرها بحمل وسط النهار في الصحيح[٧] على مابعد الزوال، بل قيل: هو الظاهر منه[٨]، لإشعار لفظة «من» به، وتقييد الثاني به أيضاً، مع ضعف سنده كالثالث.

وفيه ـ زيادة عليه ـ أنّه مكاتبة محتملة للتقيّة عمّا عليه جمهور العامة[٩]، مع اختلاف نسخه الموجب لاضطراب دلالته، ففي الاستبصار[١٠] كما ذكر، وفي التهذيب[١١] بدل «غمّ الهلال شهر رمضان» «غمّ هلال شهر رمضان».

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٠٢.

(٢) منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٣٣:س٢٤،والمحدث الكاشاني في المفاتيح: كتاب مفاتيح الصوم مفتاح ٢٨٥ في طريق ثبوت شهر رمضان ج١ ص٢٥٧.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصيام م١٢٦ ص٢٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥-٦ ج٧ ص٢٠٢.

(٥) منهم الشيخ الطوسي في الخلاف: كتاب الصوم م١٠ ج٢ ص١٧١،والعلامة في المنتهى: كتاب الصوم في رؤية الهلال ج٢ ص٥٩٢ س٦.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصيام م١٢٦ ص٢٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٠١.

(٨) قاله المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم هل تعتبر رؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال ج١٣ ص٢٨٩.

(٩) منهم ابن قدامة في المغني: كتاب الصيام حكم رؤية الهلال نهاراً ج٣ ص٩٩، والشافعي في الام: كتاب الصيام ج٢ ص٩٥.

(١٠) الاستبصار: ب٣٤ في حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده ح١ ج٢ ص٧٣.

(١١) تهذيب الأحكام: ب٤١ في علامة أوّل شهر رمضان وآخره ح٦٢ ج٤ ص١٧٧.

وعلى هذه النسخة فلا دلالة لو لم تكن منعكسة، ولا يخلو عن قوّة لولا شذوذ هذا القول، على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة، كالمنتهى[١] والمسالك[٢] والخلاف[٣] والغنية[٤]، بل فيها الإجماع من الإماميّة.

وفي الخلاف روي ذلك عن علي عليه السلام وعمرو بن عمر وأنس فقالوا كلّهم لليلة القابلة، ولامخالف يدل على أنّه إجماع الصحابة[٥].

ودعوى[٦] الشهرة على هذا القول مستفيضة، بل مسلّمة.

وحينئذٍ فتقوى الأدلّة الدالة عليه ولو ضعف دلالة، بالإضافة إلى النصوص المقابلة.

والجمع بين الأدلة ولو بالتقييد أو التخصيص فرع المقاومة، وهي مفقودة، لما عرفت من اعتضاد الأدلّة بالشهرة العظيمة المسلمة التي هي أقوى المرجحات الشرعية، واستصحاب الحالة السابقة، بل هي حجّة برأسها مستقلة، مضافاً إلى أصالة البراءة عن وجوب الصوم والقضاء والإفطار، وحكاية[٧] الإجماع المتقدّمة ومايقرب منها مما مرّ إليه الإشارة. ولايعارضها حكاية[٨] الإجماع على الخلاف، للندرة الموهنة.

وبجميع ذلك يجبر ضعف سند الخبرين.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في رؤية الهلال ج٢ ص٥٩٢ س٦.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٧ س٤.

(٣) الخلاف: كتاب الصوم م١٠ ج٢ ص١٧٢.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٨ س١٨.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) ادّعاها الفاضل الخراساني في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٣٣ س٢٠.

(٧) حكاه الشيخ في الخلاف: كتاب الصوم م١٠ حكم من رأى الهلال قبل الزوال أو بعده ج٢ ص١٧٢.

(٨) حكاه السيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الصيام ص٢٤٢ س٢٢.

واختلاف النسخة في ثانيهما غير ضائر بعد شهادة السياق بأوّلهما، كما لايخفى.

وحينئذٍ فيجاب عن إطلاقات الصوم للرؤية بالتقييد بالرؤية الليلية، حمل المطلق على المقيّد.

هذا على تقدير تسليم شمولها للرؤية النهارية، وإلا فالمتبادر منها والغالب الأُولى خاصّة،وعليه فيكون من أدلّة المختار بناءً على الحصر المستفاد من ظواهرها، لرجوع حكم منطوقه إلى الفرد المتبادر ويدخل النادر في مفهومه.

ولعلّه لهذا أجاب عن الخبرين المعارضين الشيخ في الكتابين، فقال ـ بعد نقلهما ـ: فهذان الخبران لا تعارض بهما الأخبار المتقدّمة، لأنّها موفقة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها، وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما[(١)]، ونحوه الفاضل في المنتهى[(٢)].

ولابأس به وعن الخبرين بقصور سند الثاني عن الصحّة، بل الأُولى أيضاً على المشهور، فإنّها عندهم حَسَنة ولو بابراهيم، فلا يعارضان الصحيح المتّفق على صحّته سنداً، وإن ترجّحا عليه دلالة فليطرحا، أو يحملا على التقية ولو عن نادر من العامة، أو على ماذكره الشيخ[(٣)] من صُورة التعميم ونحوها مع انضمام الشهود إلى الرؤية.

ولولا موافقة القول المشهور لما عليه جمهور الجمهور، لكان القول به مقطوعاً به من غير ريبة، إلا أنّه لها ربما لاتخلو المسألة عن تردّد وشبهة، كما عليه الماتن، إلّا أنّ مقتضى الأُصول حينئذٍ تعيّن العمل بما عليه المشهور.

---

(١) الاستبصار: ب٣٤ في حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال وبعده ج٢ ص٧٤ ،وتهذيب الاحكام: ب٤١ في علامة أوّل شهر رمضان وآخره ج٤ ص١٧٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم في رؤية الهلال ج٢ ص٥٩٢ س٢٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ب٤١ في علامة أول شهر رمضان وآخره ج٤ ص١٧٧.

وللفاضل في المختلف[١] قول آخر في المسألة بالتفصيل بين يوم الشك من شعبان -فخيرة المرتضى- ومن رمضان، فالمختار إحتياطاً للصوم في المقامين، وهو ضعيف.

﴿ومن كان بحيث لايعلم الأهلّة﴾ كالمحبوس﴿توخّى﴾ أي تحرّى لـ﴿صيام شهر﴾يغلب على ظنّه أنّه هو شهر رمضان فيجب عليه صومه.

﴿فإن استمرّ الإشتباه﴾ ولم تظهر له الشهور قطّ فقد﴿أجزأه﴾مافعله عن صوم رمضان.﴿وكذا إن صادف﴾ ووافقه﴿أو كان بعده﴾، ولو كان قبله استأنف﴾ الصوم عن رمضان أداءً، أو قضاءً بلا خلاف في شيءٍمن ذلك أجده، بل عليه الإجماع عن المنتهى[٢] وصريح التذكرة[٣]، للصحيح وغيره.

قيل: ويلحق بما ظنّه حكم الشهر في وجوب الكفّارة في إفساد يوم منه، ووجوب متابعته وإكماله ثلاثين يوماً لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطر، ولو لم يظن شهراً تخير في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين[٤].

﴿ووقت الإمساك﴾ عن المفطرات من﴿طلوع الفجر الثاني فيحلّ الأكل والشرب﴾مثلاً قبله﴿حتى يتبيّن خيطه﴾بالكتاب والسنة والإجماع ﴿والجماع حتّى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والإغتسال﴾بناءً على الأشهر الأظهر من بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة. ويأتي على القول الآخر جوازه إلى الفجر كالآخرين، وهو ضعيف كما مرّ.

﴿ووقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية﴾على الأظهر الأشهر، كما في

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في اقسام الصوم ج١ ص٢٣٥ س١٥.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم في رؤية الهلال ج٢ ص٥٩٣ س٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في بيان مالايثبت به رؤية الهلال ج١ ص٢٧٢ س١.

(٤) قاله الشهيد في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٧ س٢٢.

بحث مواقيت الصلاة مفصّلاً قد مرّ.

﴿ويستحبّ تقديم الصلاة على الإفطار، إلا أن تنازعه نفسه، أو يكون﴾ هناك ﴿من يتوقع إفطاره﴾ للمعتبرة المتضمّنة للصحيح وغيره، إلّا أنّه ليس في شيءٍ منها استثناء منازعة النفس.

نعم رواه في المقنعة[١] مرسلاً، إلّا أنّ فيها غير أنّ ذلك مشروط بأنّ لا تشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقتها.

وهذا الشرط غير مذكور في العبارة، ونحوها.

والظاهر أنّ المراد بالصلاة المأمور بتقديمها في النصّ والفتوى هي الصلاة الأُولى وحدها، محافظة على وقت فضيلتها، فيكفي في تأدّي السنة تقديمها خاصّة.

﴿وأمّا شروطه فقسمان:﴾

﴿الأول: شرائط الوجوب، وهي ستة:﴾

الأوّل، والثاني: ﴿البلوغ، وكمال العقل، فلو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه لم يجب على أحدهم الصوم﴾ مطلقاً، بلا خلاف إلّا من الشيخ في الخلاف[٢] في الكتاب فأوجبه على الصبي إذا بيّت النية وبلغ قبل الزوال.

وهو ـ مع مخالفته لما صرح به في كتاب الصلاة من الخلاف[٣] ـ نادر، بل على خلافه الإجماع في صريح السرائر[٤]. وهو الحجّة عليه؛ مضافاً إلى

---

(١) المقنعة: كتاب الصوم ب١٢ في فضل السحور ومايستحب ان يكون عليه الافطار ص٣١٨.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م٥٧ ج٢ ص٢٠٣.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٥٣ ج١ ص٣٠٦.

(٤) السرائر: كتاب الصيام باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه ج١ ص٤٠٣.

الأُصول، وفحوى النصوص المتضمّنة للسقوط عن الكافر والحائض اللذين هو أعذر منهما، وهما أقرب منه إلى التكليف إذا زال عذرهما قبل الزوال.

ففي الصحيح ـ المروي في الكتب الثلاثة ـ: عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر[1].

وهو حجّة على قوله في المبسوط[2] في الكافر بمقالته هنا من وجوب الإتمام عليه إذا أسلم قبل الزوال، مع أنّه لا حجّة له في المقامين، عدا ماذكره في المعتبر[3]، ولأجله مال إليه من أن الصوم ممكن في حقهما، لأن وقت النية باقٍ.

وهو على تقدير تسليمه لم يتوجه عذراً للشيخ في الخلاف، لأنّ مقتضاه عدم الفرق بين الصبي والكافر، مع أنّه فيه فرّق بينهما فأسقطه عن الثاني دون الأول.

ومع ذلك فاشترط فيه تبييت النية، والدليل يقتضي عدم السقوط مطلقاً، ولا وجه له بعد ورود النصّ الصحيح بخلافه.

فلا يكون إلا اجتهاداً صرفاً في مقابلته، سيّما مع اعتضاده ـ زيادة على الأُصول ـ بالإجماع المنقول والشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل الإجماع،

---

(١) الكافي: كتاب الصيام باب من اسلم في شهر رمضان ح٣ ج٤ ص١٢٥، والاستبصار: ب٥٦ في حكم من اسلم في شهر رمضان ح٢ ج٢ ص١٠٧، وتهذيب الاحكام: ب٦٠ فيمن اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ فيه ح٢ ج٤ ص٢٤٦.

(٢) المبسوط: كتاب الصوم فصل في حكم قضاء مافات من الصوم ج١ ص٢٨٦.

(٣) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٧١١.

مع أنّه أفتى بخلافه في الكتاب والشرائع[١].

وبالجملة،لا شبهة في عدم الوجوب عليهم ﴿إلاّ ماأدركوا[٢] فجره كاملاً﴾ فيجب صومه عليهم إجماعاً.

﴿و﴾ الثالث، والرابع: ﴿الصحّة من المرض﴾ المضر ﴿والإقامة أو حكمها﴾ ككثرة السفر، أو المعصية به أو الإقامة عشراً، أو مضي ثلاثين يوماً متردّداً، فلا يجب على المريض، ولا على المسافر الذي يجب عليه تقصير الصلاة، بالكتاب والسنة والإجماع فيهما.

﴿ولو زال السبب﴾ مرضاً كان أو سفراً ﴿قبل الزوال ولم يتناول﴾ المكلف شيئاً من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم و﴿أمسك واجباً وأجزأه﴾ عن رمضان، فلا يجب عليه القضاء، بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في المفاتيح[٣] في السببين، وفي الذخيرة[٤] في ثانيهما.

وفيها في الأوّل عن بعض الأصحاب نقل الإجماع عليه، وهو الحجّة فيه المؤيدة بعدم الخلاف، وبه يستدلّ على الحكم في الثاني، مضافاً إلى ورود النصوص فيه.

منها الموثق: إن قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به[٥].

لكنّها معارضة بجملة من المعتبرة الناصّة بالتخيير.

منها الصحيح: إذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصوم في الشروط ج١ ص٢٠٢.

(٢) في المتن المطبوع: «إلّا ماأدراك ».

(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصوم مفتاح ٢٦٧ مالو زال العذر في اثناء النهارج١ ص٢٤٠.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥٢٥ س٣٧ وص٥٢٦ س٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من يصح منه الصوم ح٦ ج٧ ص١٣٦.

صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام[١]. ونحوه آخر[٢].

والخبر:وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء[٣]، لكنها شاذة لاعامل بها، فينبغي طرحها، أو تنزيلها على أنّ المراد بها ما في الصحيح:عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر[٤]،وبه افتى جماعة[٥] من غير خلاف.

﴿ولو كان﴾ زوال السبب كائناً ماكان﴿بعد الزوال أو قبله و﴾الحال أنّه قد﴿تناول﴾ شيئاً أو فعل مفطراً لم يجب عليه الصوم و﴿أمسك ندباً وعليه القضاء﴾ بلا خلاف في رجحان الإمساك واستحبابه في حق المتناول، وعليه في ظاهر المنتهى[٦] والغنية[٧] وصريح الخلاف[٨] والمدارك [٩] الإجماع، وبه نصّ حديث[١٠] الزهري والفقه الرضوي[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من يصح منه الصوم مقطع ح٧ ج٧ ص١٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٣٥، مع اختلاف يسير.

(٥) كالسيد السند في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص١٩٩.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصوم في استحباب الامساك للمسافرج٢ ص٦٠٠ س٢.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١١ س٢١.

(٨) الخلاف: كتاب الصوم م٥٧ ج٢ ص٢٠٤.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الصوم في الصوم المندوب ج٦ ص٢٧٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٣٦.

(١١) فقه الرضا (ع): ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢٠٨.

وإنما اختلفوا في وجوبه في حقّ المسافر إذا لم يتناول، فعن الشيخ في النهاية[١] الوجوب، لكن كلامه غير صريح في محلّ البحث، فيحتمل الإختصاص بقبل الزوال، كما صرّح به في المبسوط[٢].

ومع ذلك فهو نادر، بل على خلافه الإجماع في صريح السرائر[٣]، ويردّه مفهوم الموثّق[٤] السابق؛ مضافاً إلى الأُصول وعدم وضوح دليل، ولاشاهد له على مايقوله، وهو أوضح شاهد على أنّ المراد بما في النهاية[٥] هو مافي المبسوط[٦].

﴿و﴾الخامس، والسادس: ﴿الخلوّ من الحيض والنفاس﴾فتفطر الحائض والنفساء وإن حصل العذر قبيل الغروب أو انقطع بعيد الفجر بالنصّ والإجماع.

﴿الثاني﴾

في ﴿شرائط القضاء﴾

﴿وهي ثلاثة: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام، فلا يقضي مافاته لصغر﴾مميزاً كان، أم لا ﴿أو جنون﴾مطبقاً، أو ادواريّاً وقد فاته في غير حال إفاقته ﴿أو إغماء﴾استوعب يوم الفوات، أم لايبيّت نيّة الصوم ليلاً، أم لا

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر إذا قدم اهله ص١٦٠.

(٢) المبسوط: كتاب الصوم في حكم المريض والمسافر والمغمى عليه ج١ ص٢٨٤.

(٣) السرائر: كتاب الصيام باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر إذا قدم اهله ج١ ص٤٠٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب من يصح منه الصوم ح٦ ج٧ ص١٣٦.

(٥) النهاية: كتاب الصيام باب حكم من اسلم في شهر رمضان ص١٦٠.

(٦) نفس المصدر السابق.

﴿أو كفر﴾أصلي لامطلقاً، بلا خلاف في شيء من ذلك، ما عدا الإغماء على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر، بل في المنتهى أنّه مذهب علمائنا[١]، بل نفى عنه الخلاف بين العلماء في بعض أقسام الأوّل والأخير[٢].

وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل وتبعيّة القضاء للأداء مفهوماً، فلا يشمل عموم أو إطلاق مادلّ على وجوبه بعد تسليم وجوده لنحو المجنون والصبي، لحديث[٣] رفع القلم، ونحوه[٤] الدال على عدم وجوب الأداء في حقهما،فلا معنى للقضاء.

ولعلّ هذا هو الوجه في استدلال جماعة[٥] على الحكم فيهما لحديث رفع القلم، وإلا فلا وجه له أصلاً، إذ هو في حال الصباوة والجنون، فلا ينافي ثبوته بعد ارتفاعهما، كما لايخفى.

وهذا الدليل وإن لم يجز في الكافر، بناءً على عدم سقوط الأداء في حقّه عندنا، فيصدق في حقّه القضاء وإن ورد في عموم، لكنّه مخصوص بحديث الإسلام يجبّ ماقبله[٦]؛ مضافاً إلى خصوص جملة من النصوص.

منها -زيادة على الصحيحة المتقدمة- الصحيح أيضاً: عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ماعليه من صيامه؟ قال: ليس عليه، إلا ماأسلم فيه[٧]. ونحوه الخبر[٨].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في شروط قضاء الصوم ج٢ ص٦٠١ س٢٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم في شروط قضاء الصوم ج٢ ص٦٠٠ س٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب مقدمة العبادات ح١١ ج١ ص٣٢.

(٤) و (٦) عوالي اللآلي: ح٣٨ ج٢ ص٢٢٤.

(٥) منهم السيد السند في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٢٠١، والفاضل الخراساني في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٢٥ س١١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٣٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٣٨.

وأمّا ما في الآخر ليقض ما فاته[١]، فمع ضعف سنده ـ وشذوذه، وعدم مقاومته، لمعارضته بوجه ـ محتمل للحمل على الإستحباب، أو على كون الفوت بعد الإسلام.

وأما الإغماء فقد اختلف فيه الأصحاب ـ بعد اتفاقهم ـ على ثبوته فيه في الجملة، والأظهر ثبوته فيه مطلقاً، لفحوى مامرّ في الصلاة، وعدم وجوب قضائها عليه، فهنا أولى، كما لايخفى، مع عدم قائل بالفرق بينهما، كما صرّح به في المختلف[٢]، مضافاً إلى خصوص ماورد في المقام من النصوص[٣] وفيها الصحاح وغيرها.

وعلى هذا الحلّي[٤] والشيخ في جمله[٥] من كتبه، وابن حمزة[٦]، وعامّة المتأخّرين على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة[٧].

خلافاً للشيخين[٨] والقاضي[٩] والمرتضى[١٠] فيقضي إن لم يثبت النية

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان مقطع ح٥ ج٧ ص٢٣٩.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٢٢٨ س١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من ابواب من يصح منه الصوم انظر احاديث الباب ج٧ ص١٦١.

(٤) السرائر: كتاب الصيام أحكام قضاء شهر رمضان ج١ ص٤٠٩.

(٥) منها المبسوط: كتاب الصوم فصل في حكم المريض والمسافر والمغمى عليه ج١ ص٢٨٥، والنهاية: الصيام باب قضاء شهر رمضان ص١٦٥.

(٦) الوسيلة: كتاب الصوم في بيان أحكام المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٠.

(٧) منهم السيد السند في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص١٩٤، والفاضل الخراساني في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٢٦ س١٣.

(٨) الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب الصيام باب ٢٤ حكم المغمى عليه ص٣٥٢، والشيخ الطوسي في الخلاف: كتاب الصوم م٥١ ج٢ ص١٩٨.

(٩) المهذب: كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ج١ ص١٩٦.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): في حكم من اسلم أو بلغ أو جنّ أو أُغمي عليه في شهر رمضان ج٣ ص٥٧.

مطلقاً. قيل[١]: لعموم الآية بوجوب القضاء على المرضى، وخصوص مامر في الصلاة من النصوص[٢] الآمرة بقضائها، بناء على مامضى من عدم القائل بالفرق بينهما.

ويضعّف الأوّل بمنع الصغرى، ولئن سلّمت فالكبرى، وسند المنع فيها ماتلوناه.

والثاني بالمعارضة بالمثل، بل الأولى لوجوه شتى، ولذا حملت على الاستحباب، كما ثمّة قد مضى.

وللمحكي في المختلف[٣] عن الإسكافي، فخّص نفي القضاء بما إذا لم يكن أدخل على نفسه سبب الإغماء وكان لجميع النهار مستغرقاً، وإلاّ فالقضاء.

ولم أعرف له على التفصيل مستنداً، إلا على وجوب القضاء فيها لو أدخل على نفسه السبب، فيمكن توجيهه بما مرّ في الصلاة، مع الجواب عنه.

﴿والمرتد﴾عن ملّة أو فطرة﴿يقضي مافاته﴾بلا خلاف فيه بين الأصحاب أجده، وبه صرّح أيضاً في الذخيرة[٤]، للعمومات أو الإطلاقات السليمة عمّا يصلح للمعارضة، عدا إطلاق مامرّ من أنّ الإسلام يجبّ ماقبله[٥] والكافر إذا أسلم لايقضي مافاته[٦] وهو بحكم التبادر مختص بالكافر الأصلي دون مفروض المسألة.

﴿وكذا كلّ تارك﴾للصوم يجب عليه قضاؤه﴿عدا الأربعة﴾يعني

---

(١) قائله العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٢٢٨ س١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب قضاء الصلوات انظر احاديث الباب ج٥ ص٣٥٦-٣٥٧.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٢٢٨ س١٠.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥٢٦ س٢٧.

(٥) عوالي اللآلي: ح٣٨ ج٢ ص٢٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان انظر أحاديث الباب ج٧ ص٢٣٨-٢٣٩.

الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر﴿عامداً﴾كان في تركه﴿أو ناسياً﴾ إجماعاً لما مضى.

﴿وأمّا أحكامه فمسائل﴾[١] خمس:

﴿الأولى المريض إذا استمر به المرض﴾الذي أفطر معه في شهر رمضان ﴿إلى رمضان آخر سقط﴾عنه﴿القضاء على الأظهر﴾.

﴿وتصدّق﴾عمّا فات﴿من﴾شهر رمضان﴿الماضي لكلّ يوم﴾[٢] كما في المتن﴿بمدّ﴾من طعام، وهو الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر[٣]، وفي الروضة عزى غيره إلى الندرة[٤]، مشعراً بدعوى الإجماع.

والصحاح به مع ذلك مستفيضة، كغيرها من المعتبرة القريبة من المتواتر، بل لعلّها متواترة، مروية في الكتب الأربعة[٥]، وغيرها من الكتاب المعتبرة، كالعلل[٦] والعيون[٧] وقرب الإسناد[٨] والفقه الرضوي[٩] وتفسير

---

(١) في المتن المطبوع: «ففيه مسائل».

(٢) في المتن المطبوع: «عن الماضي عن كل يوم».

(٣) كالسيد السند في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٢١٣، والفاضل الخراساني في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٢٧ س٤.

(٤) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٢٠.

(٥) الكافي: كتاب الصيام باب من توالى عليه رمضانان انظر احاديث الباب ج٤ ص١١٩، ومن لايحضره الفقيه: باب قضاء صوم شهر رمضان ح١٩٩٩ ج٢ ص١٤٨، والاستبصار: ب٥٨ من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر احاديث الباب ج٢ ص١١٠-١١١، وتهذيب الأحكام: ب٦٠ من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ح١٧-٢٢ ج٤ ص٢٥٠-٢٥٣.

(٦) علل الشرائع: باب١٨٢ علل الشرائع واصول الاسلام ج١ ص٢٧١.

(٧) عيون اخبار الرضا (ع): باب ٣٤ في علل بعض الاحكام ج٢ ص١١٦.

(٨) قرب الاسناد: ص١٠٣ س١١. (٩) فقه الرضا (ع):ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١١.

العياشي[١].

ومع ذلك كلّها صريحة، وجملة منها معللة ومخالفة لما عليه الجمهور كافة، في المنتهى[٢]، فيقيّد بها إطلاق قوله سبحانه:«فعدّة من أيام أُخر»[٣]، ونحوه من إطلاق السنة ولو كانت مقطوعاً بها متواترة.

مع إمكان المناقشة في أصل شمول نحو هذين الإطلاقين، لزمان مؤخّر عن السنة، لكونه المتبادر منه خاصّة، مع أنّ إطلاق الثاني وارد لبيان أحكام آخر غير الوقت.

فيمكن التأمّل في شموله أيضاً من هذا الوجه، ويحمل ماظاهره المنافاة لها من الأخبار ـ مع قصور سنده، وإضماره، وعدم وضوح دلالته ـ على التقية، لما عرفته، أو على الإستحباب، كما هو ظاهره على ماقيل[٤].

وصريح الصحيح: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، وأمّا أنا فإنّي صمت وتصدّقت[٥].

وممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بوجوب القضاء دون مامرّ من الكفارة، كما عليه العماني[٦] والحلّي والحلبي، وقوّاه في المنتهى والتحرير[٧].

والقول بالإحتياط بالجمع بينهما ،كما عن الإسكافي أيضاً[٨] إن أُريد بالإحتياط الوجوب، وإلا فلا ضعف فيه، لرجحانه، خروجاً عن شبهة الخلاف، وعملاً بصريح مامرّ من الصحيح.

---

(١) تفسير العياشي: في سورة البقرة ح١٧٨ ج١ ص٧٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصوم في احكام القضاء ج٢ ص٦٠٣ س٦.

(٣) البقرة: ١٨٥. (٤) قاله المحدث البحراني في الحدائق: ج١٣ ص٣٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٤٥.

(٦) و(٨) حكاه عنهما العلامة في المختلف: كتاب الصوم في لواحق الصوم ج١ ص٢٣٩ س٣١ و٣٠.

(٧) السرائر: ج١ ص٣٩٦، والكافي في الفقه: ص١٨٤، والمنتهى: ج٢ ص٦٠٣ س١٠، والتحرير: ج١ ص٨٣ س٢٥.

ويستفاد منه تعدّي الحكم إلى مافاته من الصوم بغير المرض ثمّ حصل له المرض المستمرّ، وهو أحد القولين في المسألة والقول الآخر عدم التعدّي، تمسّكاً بعموم الآية، إلا ماخرج بالدليل، وحملاً للعذر في الصحيح على المرض، كما يشعر به قوله: «وهو مريض».

وفيه نظر، بل لعلّ الأوّل أظهر، سيّما مع التأمّل في العموم، كما مرّ، مضافاً إلى صريح مارواه الصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام في العيون والعلل .

وفيه:إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب الفداء للأوّل وسقط القضاء، فإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه فوجب عليه القضاء والفداء[(١)].

﴿ولو برئ﴾ بينهما ﴿وكان في عزمه القضاء﴾ قبل الثاني وأخّره اعتماداً على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه ﴿فلم يقض صام الحاضر وقضى الأوّل﴾ إجماعاً ﴿ولا كفارة﴾ على الأشهر، كما في الروضة[(٢)] وغيرها، وهو الأقوى، للأصل، مع عدم تقصيره في الفوات لسعة الوقت ابتداءً وعروض العذر اضطراراً.

ومعه يبعد التكفير جدّاً، إذ هو لستر الذنب غالباً، والنادر كالعدم، وللصحيح:إن كان برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه[(٣)]. الحديث. ونحوه خبران آخران.

---

(١) عيون أخبار الرضا (ع): باب ٣٤ في علل بعض الاحكام ج٢ ص١١٦ ،وعلل الشرائع: باب ١٨٢ علل الشرائع وأُصول الاسلام ج١ ص٢٧١.

(٢) الروضة البهية : كتاب الصوم ج٢ ص١٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب آحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٤٤.

مروي أحدهما عن تفسير العياشي[١]، بزيادة التعليل بقوله: «من أجله أنّه ضيع ذلك الصيام». وبدّل التواني بالتهاون في الثاني[٢].

وقريب منها خبر ثالث[٣]، لعلّه لايخلو عن قصور في سند، ونوع إجمال في دلالة. وتقريبها فيما عداه واضح، لاشتراط التكفير فيها أجمع بالتهاون والتواني، وشيء منهما لايصدق فيما نحن فيه.

خلافاً للمحكي عن الصدوقين[٤] والعماني[٥]، فأطلقوا التكفير بالتأخير بحيث يشمله ومايأتي، وهو خيرة جماعة[٦] من المتأخّرين، لإطلاق الامر به في نحو الصحيح: إن كان صحّ فيما بينهما ولم يصمّ حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدّق عن الأوّل[٧].

وفيه نظر، لوجوب حمله على مامرّ حمل المطلق على المقيّد.

﴿ولو ترك القضاء تهاوناً﴾ بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت، أو عزم فلمّا ضاق الوقت عزم على عدمه ﴿صام الحاضر وقضى الأول﴾ قطعاً ﴿وكفّر عن كلّ يوم منه بمدّ﴾ وجوباً على الأشهر الأقوى، بل عليه عامّة[٨]

---

(١) تفسير العياشي: سورة البقرة ح١٧٨ ج١ ص٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٤٥.

(٤) الصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب قضاء شهر رمضان ص١٧ س٢٤، وحكاه عنه والده العلامة في المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٤٠ س٢٦.

(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٤٠ س٣٧.

(٦) منهم الشهيد في الدروس: كتاب الصوم ص٧٧ س٧، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٨ س٨، والسيد في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٢١٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان مقطع من ح٢ ج٧ ص٢٤٥.

(٨) منهم الفاضل المقداد في التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٨١، والشهيد الثاني في الروضة: كتاب الصوم ج١ ص١٢٢.

متأخّري أصحابنا، وجملة[١] من قدمائهم أيضاً، عدا الحلّي[٢] فلم يوجبه هنا ولافيما مضى، وهو مع ندورة الأخبار المتقدّمة ـ مع استفاضتها، وصحّة جملة منها، واشتهارها ـ حجّة على خلافه.

والخبر المخالف لها ـ مع ضعفه سنداً ـ مطروح، أو مؤوّل بما يؤول إليها جمعاً وإن أمكن الجمع بحملها على الإستحباب، إلا أن الأوّل أولى، لرجحانها بما مضى، فينبغي صرف التوجيه إلى هذا.

﴿الثانية: يقضي عن الميت﴾ الذكر ﴿أكبر أولاده﴾[٣] الذكر ﴿ماتركه من صيام لمرض وغيره﴾ من الأعذار الشرعية إذا كان ﴿مما تمكّن من قضائه ولم يقضه﴾ بلا خلاف ظاهر، إلا من العماني[٤] فأوجب الصدقة عنه، وللمرتضى في الانتصار فأوجبها إن خلّف مالاً وإلا فعلى وليه القضاء[٥]، وادّعى الأوّل تواتر الأخبار بذلك، وشذوذ ماعليه الأصحاب قاطبة عداهما.

ولاريب في وهن هذه الدعوى بقسميها.

أمّا الثانية، فلما يظهر من تتبع الفتاوى، حتّى أنّ الشيخ في الخلاف[٦] والحلي في السرائر[٧] ادّعيا الإجماع على القضاء، وعزاه في المنتهى[٨] إلى علمائنا أيضاً، من غير أن يذكر قوله من أحد من علمائنا أصلاً، مؤذناً بكون

---

(١) كالشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الصيام ص١٥٨، والمحقق الحلي في المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٦٩٨.

(٢) السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض ج١ ص٣٩٧.

(٣) في المتن المطبوع: «ولده».

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٤٢ س٩.

(٥) الانتصار: مسائل الصوم ص٧٠.

(٦) الخلاف: كتاب الصوم م٦٦ ج٢ ص٢٠٩.

(٧) السرائر: كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان ج١ ص٤٠٩.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الصوم في أحكام القضاء ج٢ ص٦٠٤ س١.

خلافه إجماعياً، وكذا المرتضى[١] في كتابه الذي مضى، لكن على التفصيل الذي قدمنا.

وكذلك الأُولى، فإنّ الأخبار المستفيضة القريبة من التواتر، بل لعلّها متواترة مصرّحة بثبوت القضاء، وإن اختلفت في الدلالة على ثبوته ووجوبه في الجملة، أو مطلقاً، ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه جمهور العامّة،كما صرّح به جماعة. ولامعارض لها عدا الصحيح المروي في التهذيبين[٢].

وفيه إن صحّ ثمّ مرض حتى يموت وكان له مال تصدّق عنه، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه، لكنّه مروي في الكافي والفقيه بمتن مغاير وهو قوله: «إن صحّ ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه»[٣].

والطريق في الأوّل وإن ضعف، إلّا أنّه في الثاني موثّق كالصحيح بأبان المجمع على تصحيح مايصح عنه، وهذا المتن مغاير لما ذكره، وإن وافقه في الجملة، لكنّها غير كافية.

وكيف كان، فمثل هذه الرواية يشكل أن يعترض بها ما اشتهر بين الطائفة المستند إلى الإجماعات المحكيّة[٤]، وجملة[٥] من الأخبار المعتبرة الواضحة الدلالة على وجوب القضاء على الولي مطلقاً،من غير تفصيل بين ما

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) تهذيب الاحكام: ب٦٠ من اسلم في شهر رمضان ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً ح٩ ج٤ ص٢٤٨،والاستبصار: ب٥٧ حكم من مات في شهر رمضان ح٦ ج٢ ص١٠٩.

(٣) الكافي: كتاب الصيام باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان ح٣ ج٤ ص١٢٣،ومن لايحضره الفقيه: باب قضاء الصوم عن الميت ح٢٠٠٨ ج٢ ص١٥٢.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصوم في أحكام القضاء ج٢ ص٦٠٤ س١ ،والسرائر: كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان ج١ ص٤٠٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١، ١٣ ج٧ ص٢٤٢-٢٤٣.

إذا كان له مال، أم لا.

وتنزيلها عليه وإن أمكن بالخبر المتقدّم المروي في الكتابين[١] الأخيرين، إلا أنّه فرع التكافوء المفقود من وجوه شتّى، فطرحه، أو حمله على اشتباه في المتن، وأنّه المتن الأوّل وصحّف على التقيّة، لما عرفته متعيّن.

وأمّا الصحيح: قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدّق؟ قال: يتصدّق عنه فإنّه أفضل[٢]، فمع عدم ظهور قائل بها من التخيير وأفضلية الصدقة، فمحمول على ما إذا لم يكن له وليّ من الأولاد الذكور، كما حمل عليه الفاضل في المختلف[٣] الرواية السابقة.

ولكنّه فيها بعيد غايته، مع أنّ مقتضى هذه الرواية حصول البراءة بالقضاء أيضاً فيكون أولى، تفادياً من طرح ما عليه معظم العلماء، مع عدم خروج عنها.

واعلم أنّ إطلاق جملة من النصوص المعتبرة والفتوى يقتضي عدم الفرق في القضاء عنه بين مافات عذراً، أو عمداً.

خلافاً لجماعة[٤] فخصّوه بالأوّل، حملاً لها على الغالب من الترك، وهو ماكان على هذا الوجه.

ولابأس به، سيا مع قوّة احتمال ظهور سياقها في ذلك، كما لايخفى على المتدبّر فيها، ولكن الأحوط القضاء مطلقاً.

---

(١) الكافي: كتاب الصيام باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان ح٣ ج٤ ص١٢٣، ومن لايحضره الفقيه: باب قضاء الصوم عن الميت ح٢٠٠٨ ج٢ ص١٥٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الايمان والنذور والكفارات ح٤٣٢٢ ج٣ ص٣٧٦.

(٣) المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٤٢ س١٢.

(٤) منهم الشهيد في الذكرى: كتاب الصلاة ص١٣٨ س٣٥، والسيد في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٢٢٢، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص٢٣٨.

﴿ولو مات في مرضه﴾ولم يتمكّن من القضاء﴿لا﴾يجب أن﴿يقضى عنه و﴾إن﴿استحب﴾[١].

أمّا الأوّل، فبالنص المستفيض المتضمّن للصحاح وغيرها؛ مضافاً إلى الإجماع الظاهر المصرّح به في الخلاف[٢]، وقريب منه بعض العبائر.

وأمّا الثاني، فقد صرّح به جماعة، وعزاه في المنتهى إلى أصحابنا قال: لأنّه طاعة فعلت عن الميّت فيصل إليه ثوابها[٣].

وفيه نظر، وفاقاً لجملة ممّن تأخّر[٤]، إذ لا كلام في جواز التطوّع عنه، وإنّما الكلام في القضاء الفائت عنه، والوظائف الشرعية إنّما يستفاد من النقل، ولم يرد التعبد بذلك، بل ورد خلافه صريحاً في الخبر.

وفيه:عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال وأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا ماتت عليه، قال: لايقضي عنها فإن الله تعالى لم يجعله عليه، قلت: فإنّي اشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني، قال: فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها[٥]!! لكنّه غير واضح السند وإن ألحق بالموثّق[٦]، لعدم ظهور الوجه.

وماتقدّمه من الإعتبار حسن إن لم نكتف في نحو المقام بفتوى جماعة، فضلاً عن الجماعة، كما هنا على ماقيل[٧]. وأمّا معه ـ كما هو الأقوى ـ فلا، إلا

---

(١) في المتن المطبوع: «لم يقض عنه وجوباً».

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م٦٤ ج٢ ص٢٠٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم في أحكام القضاء ج٢ ص٦٠٣ س٣٧.

(٤) منهم الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصوم ج٥ ص٢٥٩، والفاضل الخراساني في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٢٧ س١، والسيد في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٢١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢ ج٧ ص٢٤٢، مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠ ج٧ ص٢٤٢.

(٧) لم نعثر عليه.

أن يقال: إنّه حيث لايحتمل التحريم، وهو هنا يحتمل لظاهر الخبر المؤيّد بالنهي أو النفي الراجع إليه في كثير من الأخبار، فالترك لعلّه أحوط، وإن كان في تعيّنه نظر.

﴿وروي القضاء عن المسافة﴾ مطلقاً ﴿ولو مات في ذلك السفر﴾.

في الصحيح والموثّق: عن امرأة مرضت أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم[1]. ونحوهما الخبر[2].

وفي الموثّق الآخر: عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته[3].

وهي مع قصور أكثرها سنداً ـ وضعف بعضها دلالة ـ لم أر عاملاً بها صريحاً، بل ولاظاهراً، عدا الشيخ في التهذيب[4]، مع أنّه رجع عنه في الخلاف[5] إلى ماعليه الماتن وأكثر الأصحاب.

﴿و﴾ هو أنّ ﴿الأولى مراعاة التمكّن ليتحقّق الإستقرار﴾ مدعياً عليه الإجماع، وهو الأقوى له؛ مضافاً إلى الأصل، وشذوذ الروايات، ومعارضتها بما يدلّ على أنّ وجوب القضاء على الولي، بل جوازه مشروط بوجوبه على الميّت من الروايات.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٤١، وأما الموثق فهو في نفس الباب ح١٦ ص٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٥ ج٧ ص٢٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١ ج٧ ص٢٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ب٦٠ من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ ومن مات فيه انظر أحاديث ١٤، ١٥ ج٤ ص٢٤٩.

(٥) الخلاف: كتاب الصوم م٦٥ ج٢ ص٢٠٨.

منها -زيادة على الخبر المتقدّم قريباً-المرسل-كالموثّق-: فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه، لأنّه قد صحّ فلم يقض ووجب عليه[١]. وقصور السند أو ضعفه منجبر بالعمل والموافقة لمقتضى الأصل.

ولشيخنا في المسالك[٢] والروضة[٣] قول آخر بالتفصيل بين السفر الضروري فالثاني وغيره فالأوّل، ولم أقف على مستنده، عدا أمر اعتباري استنبطه مما ذكره في الدروس توجيهاً للرواية من أنّ السر فيها تمكن المسافر من أداء وهو أبلغ من التمكن من القضاء إذا كان ترك السفر سائغاً[٤].

وماذكره في ردّه بقوله: «وهو ممنوع» لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب، فالتفصيل أجود[٥].

وهو كما ترى فإنّه اجتهاد صرف لادليل عليه أصلاً، فلا يمكن الإستناد إليه جدّاً.

﴿ولو كان﴾ له ﴿وليّان﴾ فصاعداً ﴿قضيا بالحصص﴾ وفاقاً للشيخ[٦] وجماعة[٧]، لعموم نحو الصحيح يقضي عنه أولى الناس بميراثه[٨] لشموله بإطلاقه المتّحد والمتعدّد ويتساوون، لامتناع الترجيح من غير مرجّح.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان مقطع من ح١٣ ج٧ ص٢٤٣.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٨ س١١.

(٣) الروضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١٢٤.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٧ س١٦.

(٥) الروضة البهية : كتاب الصوم ج٢ ص١٢٤.

(٦) كما في المبسوط: كتاب الصوم فصل في حكم قضاء مافات من الصوم ج١ ص٢٨٦.

(٧) كالشهيد الثاني في شرح اللمعة: كتاب الصوم ج٢ ص١٢٢، والسيد في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٢٢٦، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص٣٢٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان مقطع من ح٥ ج٧ ص٢٤١.

خلافاً للقاضي[١] فالتخيير ومع الإختلاف فالقرعة، وللحليّ[٢] فلا يجب على أحدهم بالكليّة.

ولاحجّة لهما أجده، عدا مااستدلّ[٣] للأوّل، من عموم مادلّ على أنّ القرعة لكلّ أمر مشكل.

وهو بعد تسليم جريانه في نحو العبادات ـ مع أنّه قد أنكره الفاضل في المختلف[٤] ـ لايتمّ بإثبات التخيير، فتأمّل.

وللثاني[٥] من الأصل، واختصاص الموجب للقضاء بالولد الأكبر، وليس هنا بمقتضى الفرض.

وضعفه ظاهر إن سلّم العموم المتقدّم، ولايخلو عن نظر، لتبادر الواحد، مع ندرة المتعدّد المتحدين بحسب السن لرجل واحد، بحيث لايزيد أحدهما على الآخر بشيء ولو من نحو دقيقة، بأن ينفصلا دفعة واحدة.

فلما ذكره وجه إن لم ينعقد الإجماع على خلافه كما هو الظاهر، لعدم مخالف فيه عداه، وهو نادر.

مع أنّه يمكن أن يقال: بأنّ المعتبر إتّحاد السن العرفي لااللغوي، ولايشترط فيه مامرّ، بل لو انفصلا متعاقبين بينهما دقيقة، بل دقائق كانا متحدين سنّاً عرفاً، والإتّحاد بهذا المعنى غير نادر.

﴿ولو تبرّع بعضهم﴾ فأتى بعضاً مما يجب على الآخر ﴿صحّ﴾ عند الشيخ

---

(١) كما في المهذب: كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ج١ ص١٩٦.

(٢) كما في السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ج١ ص٣٩٩.

(٣) المستدل المحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصوم فروع في قضاء الولي ج١٣ ص٣٢٧.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في لواحق الأحكام ج١ ص٢٤٣ س١١.

(٥) أي واستدل للثاني، والمستدل نفسه ابن ادريس في السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ج١ ص٣٩٩.

ومن تبعه، بل والقاضي أيضاً على مايقتضيه مذهبه من التخيير، كما عرفته. قيل[١]: لأنّ المقصود براءة الذمة وقد حصل.

خلافاً للحليّ[٢] فمنع، وللمنتهى فتردّد أوّلاً من الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلاة عنه حيّاً، ومن كون الحقّ على الميّت فأسقط بفعل المتبرع عنه الوجوب، لكن استقرب أخيراً المنع، فقال: والأقرب في ذلك كلّه عدم الإجزاء عملاً بالأصل[٣]، وأشار بكلّه إلى التبرع بالإذن، أو الأمر، أو الإستئجار.

وينبغي القطع ببراءة ذمة الميّت، لعموم مادلّ على انتفاعه بما يرد عليه من العبادات، حتى أنّه ليكون في شدة فيوسع عليه.

ويتعلّق الإشكال ببراءة الولي خاصّة، لكن الأقرب فيه البراءة أيضاً، بناءً على مايستفاد من تتبع الأخبار، بل والفتاوى أنّ المقصود من أمر الولي بالقضاء ليس إلّا إبراء ذمّة ميّته، بل ورد في جملة من الأخبار فيلقض عنه أفضل أهل بيته[٤]، أو من شاء من أهل بيته[٥]. فتأمل.

وفي النبوي:أنّ أُمّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال عليه السلام: لو كان على أُمّك دين أكنت تقضيه عنها! قال: نعم، قال: فدين الله تعالى أحقّ أن يقضى[٦].

وفي المختلف ـ بعد نقله وهذا الحديث ـ وإن أورده الجمهور في الصحيح،

---

(١) قائله الشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٨ س٢٥.

(٢) السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ج١ ص٣٩٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم في أحكام القضاء ج٢ ص٦٠٤ س٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان مقطع من ح١١ ج٧ ص٢٤٢،وفيه يقضيه.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان مقطع من ح١ ج٧ ص٢٤٠.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ح١٥٤ ج٢ ص٨٠٤.

إلّا أنّه مناسب للمعقول[١] إنتهى.

هذا مضافاً الى الشهرة، وعموم[٢] يقتضيه أولى الناس بميراثه، بناءً على صدقه على المتعدد، والتزام التخصيص بينهم إنما هو لدفع إلزام بعضهم بالتكليف من غير مرجّح، وإلا فلو تكلّفه بعضهم صدق أنه قضاه أولى الناس به.

ولعلّه لهذا قال القاضي[٣]: بالتخيير، والشيخ[٤] ومن تبعه[٥] بالصحّة مع التبرّع.

وكيف كان،فما اختاروه في غاية القوّة.

﴿ويقضى عن المرأة ماتركته﴾من الصيام على نحو مايقضي عن الرجل بلا خلاف في جوازه، و﴿على تردّد﴾في وجوبه على الولي.

من اشتراكها مع الرجل في الأحكام غالباً، ودلالة الصحيح[٦] والموثق[٧] صريحاً على أنّه يقضي عنها مافاتها سفراً، وقريب منها رواية[٨] أُخرى مضت، كالخبرين قريباً.

ومن الأصل، وضعف الظنّ الحاصل من الاشتراك هنا، وقصور دلالة الروايات على الوجوب وغايتها الجواز، ونحن نقول به، مع كونه مجمعاً عليه، كما مضى، مع أنّ الخبرين الأوّلين لايقول بمضمونهما الأكثر، لتضمّنهما ثبوت

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في لواحق الأحكام ج١ ص٢٤٣ س٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان مقطع من ح٥ ج٧ ص٢٤١.

(٣) المهذب: كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ج١ ص١٩٦.

(٤) المبسوط: كتاب الصوم في حكم قضاء مافات ج١ ص٢٨٦.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٨ س٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٦ ج٧ ص٢٤٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢ ج٧ ص٢٤٢.

القضاء على الولي، مع عدم تمكن الميّت منه.

وهذا الوجه أقوى، وفاقاً للحلّي[١]، والمحقق الثاني[٢] فيما حكى الأكثر عنه، وشيخنا في المسالك[٣] وغيرهم[٤].

خلافاً للشيخ[٥]، والفاضل في جملة من كتبه ومنها المختلف،حاكياً له فيه عن القاضي[٦]، والشهيد في الدروس[٧]، والفاضل المقداد في شرح الكتاب[٨] وغيرهم فاختاروا الأوّل، ولاريب أنّه أحوط.

﴿الثالثة: إذا كان الأكبر﴾أي أكبر أولاده﴿أُنثى فلا قضاء﴾عليها على الأشهر الأقوى، للأصل،وصريح الصحيح[٩] والمرسل[١٠]يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان اولى الناس به إمرأته، فقال: لا، إلا الرجل.

خلافاً للمفيد[١١]والصدوقين[١٢]والإسكافي[١٣]والقاضي[١٤] فتقضي.

---

(١) السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ج١ ص٣٩٩.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الصوم ج٣ ص٨٠.

(٣) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٨ س٢٨.

(٤) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: كتاب الصوم ج١ ص٣٠٥.

(٥) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٨.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٤٣ س٣٥.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٧ س١٩.

(٨) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥ ج٧ ص٢٤١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج٧ ص٢٤١.

(١١) كما في المقنعة: كتاب الصيام ب٢٥ في حكم من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ فيه...ص٣٥٣.

(١٢) الصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم قضاء شهر رمضان ص١٧ س٢٢،وحكاه عن والده العلامة في المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٤٢ س٢٥.

(١٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته واحكامه ج١ ص٢٤٢ س٢٤.

(١٤) المهذب: كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ج١ ص١٩٥-١٩٦.

ولاحجّة لهم واضحة، عدا الإطلاقات[١] بإثبات القضاء على الولي، والرضوي: وإذا كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، وإن لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء[٢].

وفيهما نظر.

أمّا الأوّل، فلعدم معلومية حجيّة مثله بعد قوّة إحتمال وروده، لإثبات القضاء في الجملة على الولي، من غير نظر إلى تشخيصه، وربما يستأنس له ملاحظة سياق الخبرين[٣] الماضيين حيث أنّه أطلق في صدورهما الحكم بالقضاء عليه من غير تفصيل، ثمّ فصّل في ذيلهما بعد السؤال بمن عدا النساء.

وأمّا الثاني، فلعدم مقاومته للصحيح وغيره، سيّما بعد إعتضادهما بالأصل والشهرة المتأخرة الظاهرة والمحكية في المسالك[٤] وغيره[٥]، وفتوى جماعة من القدماء،كالشيخ في المبسوط[٦] والنهاية[٧] والحلّي[٨] وابن حمزة[٩].

ومع ذلك فلا قائل بما فيه، عدا الصدوقين[١٠] حتّى المفيد[١١] والإسكافي[١٢]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧، ١٣ ج٧ ص٢٤١-٢٤٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ب ٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥، ٦ ج٧ ص٢٤١.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٨ س١٣.

(٥) كالمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص٣٢٢.

(٦) المبسوط: كتاب الصوم في حكم قضاء مافات من الصوم ج١ ص٢٨٦.

(٧) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٧.

(٨) السرائر: كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان ج٢ ص٤٠٨.

(٩) الوسيلة: كتاب الصوم في بيان أحكام المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٠.

(١٠) الصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب قضاء شهر رمضان ص١٧ س٢٢ وحكاه عن والده العلامة في المختلف: كتاب الصوم ج١ ص٢٤٢ ص٢٥.

(١١) المقنعة: كتاب الصيام ب ٢٥ في حكم من اسلم في شهر رمضان ص٣٥٣.

(١٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٤٢ س٢٤.

والقاضي [١] لقول الأوّل بإنّه أكبر الأولاد، ومع فقده فأكبر أهله من الذكور، فإن فقدوا فالنساء، والثاني بأنّه أكبر الأولاد الذكور، أو أقرب أوليائه، وكذلك القاضي. وأقوالهم متفقة على تقديم أكبر الأولاد على اكبر من عداهم من الرجال.

ولاكذلك الرضوي [٢]، لدلالته على تقديم أكبر الرجال مطلقاً، حتّى لو اجتمع أبو الميّت وأكبر أولاده تحتّم على أبيه، وينعكس على قول الباقين.

وعلى المختار فهل يجب مع فقد أكبر أولاد الذكور على أكبر الرجال، كما يقتضيه إطلاق الصحيح [٣] ومابعده، أم لا، كما يقتضيه الأصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن أكبر النساء ؟ وجهان.

ولاريب أنّ الثاني أقوى إن أفاد عدم القائل به بعد ذلك إجماعاً، ولعلّه الظاهر من تتبع الفتاوى، ويشير إليه العبارة هنا وفي التنقيح [٤] وغيرهما، كما لايخفى على المتدبّر جدّاً.

ولعلّه لذا اشتهر بين المتأخّرين أنّ الولي هو أكبر أولاده الذكور خاصّة؛ مضافاً إلى الأصل، مع إجمال في إطلاقات الولي، كما عرفت. فينبغي الإقتصار فيما خالفه على المجمع عليه فتوىً وروايةً.

ولعلّه إلى هذا نظر من [٥] استدلّ عليه بأنّ الأصل براءة الذمة، إلا ماحصل الإتفاق عليه. فتدبّر.

---

(١) المهذب: كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ج١ ص١٩٥-١٩٦.

(٢) فقه الرضا (ع): ب ٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥-٦ ج٧ ص٢٤١.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٨٤.

(٥) المستدل المحقق في المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٧٠٢.

ثمّ انّ المراد بأكبر أولاده على ما في كلام شيخنا الشهيد[(١)] الثاني وغيره[(٢)]، هو من ليس له أكبر منه وإن لم يكن له ولد متعددون، مع بلوغه عند موته، ولعلّه لإطلاق لفظ الولي في أكثر الأخبار[(٣)]، وورده في بعضها[(٤)] بلفظ أفعل التفضيل لايقتضي التقييد، لوقوعه جواباً عن السؤال عن الوليين.

وفي وجوبه عليه عند بلوغه إذا كان صغيراً عند موته وجهان، بل قيل[(٥)]: قولان.

وكما لا قضاء كذا لافداء على الأقوى، وفاقاً لجماعة، للأصل السليم عمّا يصلح للمعارضة.

﴿وقيل: يتصدّق من التركة عن كلّ يوم بمدّ﴾ والقائل الشيخ[(٦)] وجماعة، بل المشهور في المختلف[(٧)] والدروس[(٨)]، للصحيحة المتقدّمة في صدر المسألة الثانية، وليس لها عليه دلالة بالكلية، وبه صرّح أيضاً جماعة.

﴿ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهراً ويتصدّق عن شهر﴾ وفاقاً للشيخ[(٩)] وجمع[(١٠)]، للخبر: إذا مات رجل وعليه

---

(١) كما في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٨ س١٣.

(٢) كالمحقق الاردبيلي في المجمع: كتاب الصوم ج٥ ص٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣، ٧، ١٣ ج٧ ص٢٤٠، ٢٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٤٠.

(٥) قاله السيد في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٢٢٥-٢٢٦.

(٦) كما في المبسوط: كتاب الصوم في حكم قضاء مافات ج١ ص٢٨٦.

(٧) نقل الفاضل الشهرة على وجوب التصدق مع فقد الولي لامع وجود الانثى وعدم وجود الذكر كما تعطيه عبارة السيد (قده)، راجع المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٤٢ س١٤.

(٨) نفس الملاحظة بالنسبة للدروس: كتاب الصوم ص٧٧ س١٧.

(٩) النهاية: كتاب الصيام في حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٨.

(١٠) كالعلّامة في القواعد: كتاب الصوم ج١ ص٦٧، والشهيد في اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١٢٥.

صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني[١]. وفيه ضعف سنداً.

خلافاً للحلي[٢] فأوجب قضاءهما، إلاّ أن يكونا من كفّارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق، أو الإطعام من مال الميّت، وهو خيرة الفاضل[٣] وجماعة[٤].

ولايخلو عن قرب، إستناداً في وجوب القضاء الى عموم جملة من النصوص الواردة في أصل المسألة، ومورد أكثرها وإن كان قضاء رمضان خاصّة، إلا أنّ في الجواب ماهو ظاهر في العموم، مع أنّه لاقائل بتخصيص الحكم بالمورد، بل يتعدّى عنه ولو في جملة إجماعاً. فتأمّل.

وفي التخيير بينه وبين غيره إلى الأصل السليم عما يصلح للمعارضة، عدا الخبر السابق، وقد عرفت جوابه، مع عدم معلوميّة إنصرافه الى المخيرة، بل ظاهره غيرها،كما صرّح به في الذخيرة[٥].

وبمثله يجاب عن إطلاق النصوص الواردة في أصل المسألة، فإنّ أكثرها مختصّة بقضاء شهر رمضان، وبعضها ظاهر في الصوم المتعيّن لا المخيّر

ومن هنا يظهر ضعف القول بوجوب القضاء مطلقاً، كما اختاره بعض متأخّري أصحابنا[٦].

ولولا ظهور إتفاق الأصحاب على إشتغال ذمّة الوليّ بشيءما هنا، لكان القول ببراءتها متعيناً، لعدم دليل على شيءمن الأقوال، حتّى قول الحلّي،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٤٤.

(٢) السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ج١ ص٣٩٨.

(٣) كما في المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٤٤ س٥.

(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك: كتاب الصوم ج١ ص٧٨ س٤١،والسيد في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٢٣٠.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥٢٩ س٢١.

(٦) الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص٣٢٢.

لعدم دليل عليه بالخصوص، والأصل أيضاً ينفيه، لكن شبهة الإجماع دعتنا إلى قبوله بعد ماظهر فساد قول غيره بمخالفته الأصل، مع ضعف الدليل الخاصّ المستدلّ به عليه.

ثمّ إن ظاهر العبارة التخيير بين القضاء ومافي الرواية وظاهرها تعين مافيها.

﴿الرابعة: قاضي﴾ ﴿شهر﴾ ﴿رمضان مخيّر﴾ ﴿في الإفطار مع سعة الوقت﴾ ﴿حتّى تزول الشمس﴾ ﴿على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر[١]، للأصل والمعتبرة المستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها.

منها: في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار الى زوال الشمس.فإن كان تطوعاً فإنه الى الليل بالخيار[٢].

خلافاً لظاهر العماني[٣] والحلبي[٤] فلا خيار، لعموم[٥] النهي عن إبطال العمل، ويخصّص بما مرّ، وللصحيح وغيره[٦]، وحملاً على الإستحباب، أو على ضيق الوقت جمعاً.

﴿ثمّ﴾ ﴿بعدَ الزوال﴾ ﴿يلزمه المضي﴾ به بلا خلافٍ ﴿فإن أفطر لغير عذر﴾ أثم و﴿أطعم عشرة مساكين﴾ لكلّ مسكين مدّ ﴿ولو عجز صام ثلاثة أيام﴾ على الأظهر الأشهر، للخبر[٧] المنجبر بالعمل المؤيّد بالصحيح[٨] القريب

---

(١) منهم العلامة في المنتهى: كتاب الصوم في أحكام القضاء ج٢ ص٦٠٥ س١٩، والشهيدان في اللمعة وشرحها: كتاب الصوم ج٢ ص١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الصوم ح٤ ج٧ ص٩.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٤٧ س٩.

(٤) الكافي في الفقه: في صوم شهر رمضان ص١٨٤.

(٥) محمد: ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الصوم انظر أحاديث الباب ج٧ ص٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٥٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢ ج٧ ص٢٥٤.

منه دلالةً.

خلافاً للحلبي[١] وابن زهرة[٢] فخيّرا بينهما، وللقاضي[٣] فكفّارة يمين. ولم أقف على حجة للقولين، عدا مافي الغنية[٤] من دعوى الإجماع على الأوّل، ووهنها ظاهر، مع قصوره عن مقاومة الخبر[٥] السابق. وللصدوقين[٦] فكفّارة شهر رمضان، للموثّق[٧] والرضوي[٨]، وحملا على الإستحباب.

وللعماني[٩] فلا كفارة أصلاً للموثّق[١٠]، وهو محمول على التقية، لكونه مذهب الجمهور كافّة، عدا قتادة كما في المنتهى[١١]. وسيأتي مزيد تحقيق في المسألة في كتاب الكفّارات مستقصًى.

واحترز بقضاء رمضان عن غيره في الحكم التكليفي، كقضاء النذر المعيّن حيث أخلّ به في وقته فلا تحريم فيه مطلقاً فضلاً عن الكفارة. وكذا كلّ واجب غير معيّن كالنذر المطلق والكفارة، وبه صرّح جماعة[١٢].

---

(١) الكافي في الفقه: في صوم شهر رمضان ص١٨٤.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ـ٥١٠،وفيه قبل الزوال.

(٣) المهذب: كتاب الصيام باب قضاء الفائت من الصيام لمرض أو غيره ج١ ص٢٠٣.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١ ج٧ ص٢٥٣.

(٦) الصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب قضاء شهر رمضان ص١٧ س١٧. وحكاه عن والده العلامة في المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٤٦ س٣٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص٢٥٤.

(٨) فقه الرضا (ع): باب ٣٠ نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٣.

(٩) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٤٧ س٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج٧ ص٢٥٤.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في احكام القضاء ج٢ ص٦٠٥ س٢٧.

(١٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١١٩، والمحقق الاردبيلي في المجمع: كتاب الصوم ج٥ ص٨١، والسيد في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٢٣٣.

خلافاً للحلبي[(١)] وغيره فيحرم، للنهي السابق؛ مضافاً إلى الخبر في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس، قال: إنّ ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فله أن يفطر أيّ وقت شاء إلى غروب الشمس[(٢)].

ونحوه أخر:صوم النافلة لك أن تفطر مابينك وبين الليل متى ماشئت، وقضاء صوم الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر[(٣)].

وفيه قوّة ،لاللخبرين، لضعف سندهما، وعدم صراحتهما في غير قضاء رمضان، بل يحتملان الإختصاص به للغلبة، أو التبادر، بل لعموم[(٤)] النهي عن الإبطال السالم هنا عن المعارض، عدا فحوى مادلّ[(٥)] على جواز الإفطار في قضاء رمضان قبل الزوال، ففي غيره أولى لما في بعض الأخبار من أنّه عند الله تعالى من أيام شهر رمضان، مؤيّداً بإتفاق أكثر الفتاوى بحرمة إفطاره ولو في الجملة دون غيره فهو آكد من غيره جدّاً.

فيخصّص بالإضافة إلى قبل الزوال، ويبقى ما بعده داخلاً في العموم، ويعضده الخبران حينئذٍ. نعم لايجب الكفّارة قطعاً، لعدم دليل عليه هنا أصلاً.

﴿الخامسة: من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي﴾ في المعتبرة أنّ عليه﴿قضاء الصلاة والصوم﴾معاً.

في الصحيح:عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى

---

(١) الكافي في الفقه: في صوم شهر رمضان ص١٨٤-١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الصوم ح٨ ج٧ ص١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الصوم ح٩ ج٧ ص١٠.

(٤) محمد: ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الصوم ح١-٤-٦-٧ ج٧ ص٩-١٠.

خرج رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام[١].

ونحوه الخبران المنجبران[٢] بموافقة الصحيح وعمل الأكثر، كالشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤] والإسكافي[٥]، وأكثر المتأخّرين[٦]، بل عامّتهم حتّى الماتن في المعتبر[٧]، ولكنّه هنا قال: ﴿الأشبه قضاء الصلاة حسب﴾ لكونه مجمعاً عليه نصّاً وفتوىً، وبالإجماع عليه صرّح جماعة[٨] مستفيضاً دون قضاء الصوم، لعدم إجماع عليه.

والأمر به في الصحيح وغيره[٩] وإن أوجبه، إلا أنّه معارض بأجود منه، وهو الصحاح[١٠] المستفيضة المتضمّنة، لأنّ الجنب إذا أصبح في النومة الأُولى فلا قضاء عليه، وهي أيضاً مشهورة معتضدة بأصالة البراءة السليمة عمّا يصلح للمعارضة، عدا دعوى إشتراط الصوم بالطهارة، ولاحجّة عليها بالكليّة.

ولأجل هذا اختار الحلّي[١١] العدم أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣ ج٧ ص١٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١-٢ ج٧ ص١٧٠.

(٣) النهاية: كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه ص١٦٥.

(٤) المبسوط: كتاب الصوم في حكم قضاء مافات من الصوم ج١ ص٢٨٨.

(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٢٣٣ س١٩.

(٦) منهم العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٣٣ س٢٠، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١١٦، والمحقق الاردبيلي في المجمع: كتاب الصوم ج٥ ص١٢٧.

(٧) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٧٠٥-٧٠٦.

(٨) منهم السيد السند في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٢٣٥، والمحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص٢٩٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١-٢-٣ ج٧ ص١٧٠-١٧١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم انظر أحاديث الباب ج٧ ص٣٨.

(١١) كما في السرائر: كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان ج١ ص٤٠٧.

والجمع بينهما ـ بتقييد ماهنا بما إذا عرض النسيان في الليلة الأُولى وإنتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الإغتسال لو كان ذاكراً، أو أصبح في النومة الثانية، كما اتفق لبعض[١] المتأخّرين ـ وإن أمكن، إلّا أنّه فرع وجود قائل بهذا التفصيل قبله ولم نجده، لكن فتوى المشهور بالمتعارضين في المقامين يستلزم الجمع بينهما بما ذكر، أو بحمل ما هنا على الناسي، ويخصّص ذلك بالنائم عالماً عازماً.

وفي الروضة أنّ هذا أوفق، قال: بل لاتخصيص فيه لأحد النصّين، لتصريح ذلك بالنوم عالماً عازماً وهذا بالناسي.

ثمّ قال: ويمكن الجمع أيضاً بأنّ مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتّى خرج الشهر، فيفرق بين اليوم والجميع عملاً بمنطوقهما، إلا أنّه يشكل بأنّ قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض، لاشتراكهما في المعنى إن لم يكن أولى[٢]، إنتهى.

وفي بعض ماذكره نظر لايخفى.

واعلم أنّ هذا الذي تقدّم إنّما هو بعض أقسام الصوم الواجب ﴿وأمّا بقيّة أقسام الصوم فسيأتي﴾ ذكرها ﴿في أماكنها إن شاء الله تعالى﴾ وفيها غنى عن ذكرها هنا.

﴿والندب من الصوم﴾

أقسام أيضاً.

فـ﴿منه مالايختصّ وقتاً﴾ معيّناً كصيام أيّام السنة عدا ماستثنى ﴿فإنّ

---

(١) منهم السيد في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٢٣٧.

(٢) الروضة البهية : كتاب الصوم ج٢ ص١١٧-١١٨.

الصوم جنة من النار﴾كما في النبوي[١].

وفيه:الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتب مسلماً[٢].

وفي الحديث القدسي:الصوم ليّ وأنا أجزئ به[٣].

وفي الصادقي:نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب[٤].

وفيه:من صام لله عزّوجل يوماً في شدة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله تعالى به ألف ملك يمسحون وجه ويبشّرونه بالجنة، حتى إذا أفطر قال الله جلّ جلاله: ماأطيب ريحك وروحك ياملائكتي إشهدوا أنّي قد غفرت له[٥].

ولو لم يكن في الصوم إلا الإرتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيميّة إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، لكفى به فضلاً ومنقبة.

﴿ومنه مايختصّ وقتاً﴾معيّناً، وهو كثير﴿و﴾لكن﴿المؤكد منه أربعة عشرة﴾صوماً:

﴿صوم﴾ثلاثة أيام من كلّ شهر﴿أوّل خميس من الشهر، وأوّل أربعاء من العشر الثاني﴾منه﴿وآخر خميس من العشر الأخير﴾منه فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة.

ففي الصحيح :يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر، قال: الراوي الوحر الوسوسة[٦] .

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج٧ ص٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الصوم المندوب ح١٢ ج٧ ص٢٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الصوم المندوب ح١٥ ج٧ ص٢٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الصوم المندوب ح١٧ ج٧ ص٢٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج٧ ص٢٩٩، مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج٧ ص٣٠٣.

وفيه: أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قبض عليه.

وفي الموثّق: أنّه جميع ماجرت به السنّة[١].

وفي رواية: لايقضي شيئاً من صوم التطوّع، إلا الثلاثة الأيام التي يصومها من كلّ شهر[٢].

ويسقط القضاء مع السفر، كما في الصحيح وغيره[٣]. وكذا المرض، لأنّ المريض أعذر.

وللخبر: المرض قد وضعه الله عنك، والسفر إن شئت فاقضه، وإن لم تقضه فلا تقضه[٤]، لكنّه ـ مع ضعف سنده، ومخالفته الصحيح في السفر ـ معارض بآخر إن كان من مرض، فإن برئ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كلّ يوم مدّ[٥].

والعمل بهذا وبسابقه في إثبات القضاء في السفر أحوط، بناءً على المسامحة في أدلّة السنن، وبحمل الصحيح في السفر على نفي التأكيد، أو الوجوب، كما يشعر به سياقه.

﴿ويجوز تأخيرها مع المشقّة من الصيف إلى الشتاء﴾ ويكون مؤدّياً للسنة، كما في النصوص[٦] المستفيضة، بل يستفاد من إطلاقها جواز التأخير اختياراً، كما صرّح به جماعة[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الصوم المندوب ح٦ ج٧ ص٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣ و٤ ج٧ ص١٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب من يصح منه الصوم قطعة من ح٥ ج٧ ص١٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الصوم المندوب قطعة من ح٨ ج٧ ص٣١٩، مع تفاوت يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الصوم المندوب ح١ و٣ ج٧ ص٣١٤ـ٣١٥.

(٧) منهم المحقق في الشرائع: كتاب الصوم ج١ ص٢٠٧، والمحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص٣٥٣.

﴿وإن عجز[١] تصدّق عن كلّ يوم بمدّ﴾ من طعام، أو بدرهم، كما في النصوص[٢] المستفيضة، وفيها الصحيح وغيره.

ثمّ إنّ مافي العبارة من الكيفيّة في ترتيب الأيّام الثلاثة هو الأظهر الاشهر فتوىً وروايةً، كما صرّح به جماعة، بل عليه الإجماع في ظاهر الغنية[٣].

خلافاً للشيخ[٤] فخيّر بين صوم أربعاء بين خميسين أو خميس بين أربعاءين، للخبر[٥]. وللإسكافي[٦] فهكذا في شهر وهكذا في آخر لآخر، وليس في الخبرين مقاومة لما مرّ بوجه.

وللعماني[٧] فجعل الأربعاء الوسط الأخير من العشر الثاني، ولم أعثر له على خبر، فضلاً عن أن يقاوم مامرّ.

وللحلبي[٨] فأطلق الخميس في العشر الأول والأربعاء من الثاني والخميس من الثالث، لإطلاقه جملة من النصوص المقيّد بما مرّ حمل المطلق على المقيّد.

﴿وصوم أيام البيض﴾ بالإجماع، كما في المختلف[٩] والغنية[١٠]، وعن المنتهى[١١] والتذكرة[١٢] أنّه مذهب العلماء كافّة، لروايتي الزهري[١٣] والفقه

(١) في المتن المطبوع: «ولو عجز».

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الصوم المندوب أحاديث الباب ج٧ ص٣١٧-٣١٩.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١١ س٢١.

(٤) كما في التهذيب: ب٦٨ في صيام ثلاثة أيام في كل شهر ج٤ ص٣٠٣.

(٥) التهذيب: ب٦٨ صيام ثلاثة أيام في كل شهر ح٥ ج٤ ص٣٠٣.

(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٣٨ س٢٣.

(٧) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٣٨ س٢٢.

(٨) الكافي في الفقه: في مسنون الصيام ص١٨٩.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٣٨ س٣٣.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١١ س٢١.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في الصيام المندوب ج٢ ص٦٠٩ س٢٥.

(١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في اقسام الصوم المستحب ج١ ص٢٧٨ س٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج٧ ص٣٠٠.

الرضوي[١]، وغيرهما المروي في الوسائل عن بعض الكتب.

ورواه أيضاً الصدوق في العلل[٢] عن النبي صلّى الله عليه وآله مع علّته وعلّة تسمية الأيام بالبيض بما يرجع حاصله إلى أنّ آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة إسوّد لونه فأُلهم صوم هذه الأيام، وفيه أنّها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر، كما هو المشهور[٣]،بل قيل:انّه مذهب العلماء كافّة،وعن العماني[٤] أنّها الثلاثة أيّام من كلّ شهر المتقدّمة، ولاأعرف وجهه.

والمشهور في وجه التسمية خلاف مافي الرواية من أنّها إنّما سمّيت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر، وعلى هذا الوجه يحتاج الى حذف الموصوف في العبارة، أي أيّام الليالي البيض، وعلى الوجه الآخر العبارة جارية على ظاهرها من غير حذف.

ثمّ انّ الصدوق[٥] ذكر بعد نقل الرواية أنّه منسوخ بصوم الخميس والأربعاء، وربما يشعر به بعض[٦] الصحاح، لكنّه لما عرفت شاذّ.

﴿ويوم الغدير، ومولد النبيّ صلّى الله عليه وآله، ومبعثه، ودحو الأرض﴾ وهذه الأيام هي الأربعة التي يصام فيهنّ في السنة، كما في النصوص.

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٢٩ في الصوم ص٢٠١.

(٢) علل الشرائع: باب العلة التي من أجلها سمي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر أيام البيض ج٢ ص٣٧٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم في الصيام المندوب ج٢ ص٦٠٩س٢٥.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في اقسام الصوم ج١ ص٢٣٨ س٣٥.

(٥) علل الشرائع: العلة التي من أجلها سمي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر أيام البيض ج٢ ص٣٨٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الصوم المندوب ح١٦ ج٧ ص٣٠٩.

منها: عن الأيام التي تصام في السنة، فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل، وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله، واليوم السابع والعشرون من رجب، وهو اليوم الذي فيه بعث رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله، واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة، وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة ـ أقول: أي بسطت ـ واليوم الثامن عشر من ذي الحجّة[١]، وهو يوم الغدير.

والنصوص بتأكّد إستحباب صوم آحادها بالخصوص مستفيضة، ولاسيما في الأوّل فإنّها فيه كادت تبلغ التواتر، بل لعلّها متواترة.

ففي جملة منها: أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنة[٢].

وفي بعضها: كفّارة ستين سنة[٣].

وفي آخر: يعدل عند الله عزوجل في كلّ عام مائة حجّة ومائة عمرة مبرورة متقبّلات، وهو عيد الله الأكبر[٤].

وما في الرواية من تفسير الإمام عليه السلام الأيّام الأربعة بما فيها مما لاخلاف فيه بيننا فتوىً وروايةً، إلا من الكليني في مولد النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله فجعله الثاني عشر من الشهر، كما صححه الجمهور، ومال إليه شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد، كما في المدارك[٥] والذخيرة[٦]، وفيهما وفي الروضة أنّ الأوّل هو المشهور[٧].

---

(١) تهذيب الاحكام: ب٦٩ صوم الاربعة أيام في السنه ح٤ ج٤ ص٣٠٥ مع تفاوت في النقل.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الصوم المندوب ح٧ ج٧ ص٣٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الصوم المندوب ح٥-٨ ج٧ ص٣٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الصوم المندوب ح٤ ج٧ ص٣٢٤.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٢٦٤.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٤١٩ س٢٩.

(٧) الروضة البهية : كتاب الصوم ج٢ ص١٣٤.

أقول: وبه ـ زيادة على مامضى ـ نصوص مذكورة في غير الكتب الأربعة، وضعف أسانيدها ـ بالشهرة فتوىً وعملاً ـ مجبور.

﴿ويوم عرفه لمن لم يضعفه﴾ عن ﴿الدعاء﴾ المقصود له في ذلك اليوم كميّة وكيفيّة ﴿مع تحقّق الهلال﴾ وعدم إلتباس فيه لغيم أو غيره، للمعتبرة[1] المستفيضة، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما، في بعضها: أن صومه تعدل السنة، وفي آخر: أنه كفارة ستين.

وإنّما حملت على صورة اجتماع الشرطين، للمعتبرة الأُخر الدالّة على الكراهة مع فقدهما، أو أحدهما.

منها الصحيح: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه[2].

ومنها: أنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوّف أن يضعفني من الدعاء، وأكره أن أصومه تخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى، وليس بيوم صوم[3].

وعليها ينزّل إطلاق بعض[4] الأخبار المانعة بحمله على صورة فقد أحد الشرطين.

وربما يجمع بين النصوص جملة بحمل المرغبة منها على التقيّة، كما يفهم من بعضها من أنّه يومئذٍ مذهب العامّة، والناهية على صومه بنيّة السنة، كما هم عليه، ومرجعه إلى عدم خصوصيّة لهذا اليوم في الترغيب، ومساواته لسائر الأيام في الإستحباب المطلق.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الصوم المندوب أحاديث الباب ج٧ ص٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح٤ ج٧ ص٣٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح٦ ج٧ ص٣٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح٢ ج٧ ص٣٤٣، ب٢١ ح٦ من أحاديث أبواب الصوم المندوب ج٧ ص٣٤١.

وماذكرناه أظهر، لوضوح الشاهد عليه من الفتوى والنصّ، مع أنّ في الغنيّة[١] الإجماع عليه، كما هو الظاهر.

هذا مع أنّ المانع قاصر سنداً لايكافؤ المرغبة، لصحّة جملة منها، وإنجبار باقيها بأدلّة التسامح في السنن وأدلتها.

وأمّا ماورد[٢] في جملة منها من أنّه لم يصمه النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله منذ نَزل شهر رمضان، وكذا الحَسَنان عليهما السلام حال إمامتهما، فوجهه لئلا يتأسّى الناس بهم، كما صرّح به في بعضها، وخوفهم عن التأسّي لعلّه ليس لتوهّم الوجوب كما قيل[٣]، بل لئلاّ يحرم الضعفاء به عن الدعاء الذي هو أفضل منه هنا، كما مضى.

﴿وصوم﴾ يوم ﴿عاشوراء حزناً﴾ بمصاب آل محمّد صلّىٰ الله عليه وآله بغير خلاف أجده، بل عليه الإجماع في ظاهر الغنية[٤]، قالوا[٥]: جمعاً بين ماورد[٦] في الأمر بصومه وأنّه كفارة سَنَة، وماورد[٧] من أنّ مَن صامه كان حظّه من ذلك حظّ آل زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة.

ولاشاهد على هذا الجمع من رواية، بل في جملة[٨] من الأخبار المانعة

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١١ س٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح٢-٧-٩-١٣ ج٧ ص٣٤٤-٣٤٥.

(٣) قاله المحدث العاملي في الوسائل: ب٢٣ من أبواب الصوم المندوب تعليقه على ح١٣ ج٧ ص٣٤٥.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١١ س٢١.

(٥) منهم الشيخ في الاستبصار: ب٧٨ صوم يوم عاشوراء ج٢ ص١٣٥، والسيد في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٢٦٧ والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص٣٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح١-٢-٣ ج٧ ص٣٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٤ ج٧ ص٣٤٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٥-٧ ج٧ ص٣٤٠-٣٤١.

مايشيّد خلافه، وأنّ صومه مطلقاً بدعة ليس فيه رخصة.

منها: أنّ الصوم لايكون للمصيبة ولايكون، إلا شكراً للسلامة، وأن الحسين عليه السلام أُصيب يوم عاشوراء، فإن كنت فيمن أُصيب به فلا تصم، وإن كنت ممن سرّه سلامة بني أُميّة فصم شكراً لله تعالى، لكنّها كغيرها غير نقيّة الأسانيد، فلا يمكن أن يثبت بها التحريم، كما هو ظاهرها، ومال إليه، بل قال به لذلك بعض[1] من عاصرناه، وحمل المعارضة على التقية، كما يفهم من بعضها.

وهو ضعيف في الغاية لما عرفته؛ مضافاً إلى شذوذ المنع مطلقاً ولو كراهة، إذ لم نعثر عل قائل به من الطائفة، بل كلّ من وصل إلينا كلامه مفتٍ بما في العبارة.

وعليه فلا يمكن أن يخصص العمومات القطعية باستحباب الصوم في نفسه وأنّه من النار جنّة، وخصوص الأخبار المرغّبة وإن قصر أسانيدها جملة، لانجبارها بعمل الأصحاب جملة ولو في الجملة، حتّى نحو الحلّي وابن زهرة ممن لم يعمل بأخبار الآحاد إلاّ حيث تكون محفوفة بالإجماع وغيره من القرائن القطعية.

نعم يبقى الإشكال في الإستحباب من حيث الخصوصية ولو في الجملة، وهو إن لم ينعقد عليه إجماع محلّ مناقشة، لعدم دليل عليها، إلا النصوص المرغّبة، وهي ـ مع قصور أسانيدها، وعدم ظهور عامل بإطلاقها بالكليّة ـ معارضة بأكثر منها كثرة زائدة تكاد تقرب التواتر، ولإجلها لايمكن العمل بتلك ولو من باب المسامحة، إذ هي حيث لم تحتمل منعاً ولو كراهة، وهي محتملة من جهة الأخبار المانعة.

---

(١) مراده صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص٣٧٥.

اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ أكثرها تقبل الحمل الذي ذكره الجماعة، ومالايقبله منها قليلة نادرة لايعبأ، بما فيها من احتمال حرمة أو كراهة في مقابلة الإجماع المنقول ـ كما عرفته ـ المعتضد بالشهرة العظيمة على وجه الجمع الذي ذكره الجماعة. وهو حَسَن، وإن كان في النفس بعد ذلك منه شيء.

سيّما مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن في العبائر بما ذكره[١] جماعة من استحباب الإمساك عن المفطّرات إلى العصر، كما في النصّ صُمه من غير تبييت، وافطره من غير تشميت، ولاتجعله يوم صوم كملاً، وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء، فإنّه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل محمد صلّى الله عليه وآله[٢] وانكشفت الملحمة عنهم، قالوا[٣] وينبغي أن يكون العمل على هذا الحديث،لاعتبار سنده انتهى .وهو حَسَن.

﴿ويوم المباهلة﴾ في المشهور بين الطائفة، ولم أجد به رواية [مستنده وإنّما علل بالشرافة][٤].

نعم رواها[٥] الخال العلاّمة عليه الرحمة مرسلةً، وفيها كما قالوا إنّه الرابع والعشرون من ذي الحجّة[٦]، وفي المسالك أنّه قيل: الخامس والعشرون[٧]،

---

(١) منهم العلامة في المنتهى: كتاب الصوم في الصيام المندوب ج٢ ص٦١١ س٣، وابن سعيد الحلي في الجامع: كتاب الصوم ص١٦٢، والمحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح٧ ج٧ ص٢٣٨.

(٣) منهم السيد في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٢٦٨، والمحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص٣٧٦.

(٤) مابين المعقوفتين اثبتناه من نسخة «م» و«ق» و«ش».

(٥) في نسختي «م» و«ق» زيادة: «في زاد المعاد»، بعد جملة «نعم رواها».

(٦) زاد المعاد: أعمال ماه ذي الحجة دربيان روزمباهلة ص٣٥١، فراجع.

(٧) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٨٠ س٣٢.

ولم أجد قائله، وذكر الحلّي والكفعمي أنّ فيه تصدّق أميرالمؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه[١]، ونزل فيه آية الولاية[٢].

﴿وكل خميس وجمعة﴾ قيل: لشرفهما، وفي رواية عاميّة الإثنين والخميس[٣]، والإسكافي لا يستحبّ إفراد يوم الجمعة، إلاّ أن يصوم معه ماقبله أو مابعده[٤]، وبه خبر عامّي[٥]، قال[٦]: وصوم الإثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه، والمشهور خلافه.

نعم ورد[٧] من طرقنا ذمّ يوم الإثنين، فالأولى ترك صيامه، بل ترك صيام الجمعة أيضاً، للمكاتبة الصحيحة رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيّام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يضع ذلك ياسيدي؟ فكتب إليه قد وضع الله الصيام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء[٨]، وليس في أُخرى[٩] قوله: «ويوم جمعة»، وكأنّه الصحيح.

أقول: ويعضد هذه المكاتبة جملة من المعتبرة الواردة بالترغيب إلى الصوم فيها.

منها الصحيح: في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة

---

(١) السرائر: كتاب الصيام ج١ ص٤١٨، ومصباح الكفعمي: ص٦٨٨.

(٢) المائدة: ٥٥.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصوم باب صوم الاثنين والخميس ح٢٤٣٦ ج٢ ص٣٢٥.

(٤)و(٦) قاله ابن الجنيد حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في أحكام أقسام الصوم ج١ ص٢٣٧ س٢١ و٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الصوم المندوب ح٦ ص٣٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٣ ج٧ ص٣٤٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب كتاب النذر والعهد ح١ ج١٦ ص٢٣٣.

(٩) نفس المصدر السابق.

والصوم. ونحو هذا قال: يستحب أن يكون ذلك اليوم الجمعة فانّ العمل يوم الجمعة يضاعف(١).

ومنها: رأيته عليه السلام صائماً يوم الجمعة، فقلت: جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّه يوم عيد، قال: كلاّ إنّه يوم خفض ودعة(٢).

ومنها النبوي المروي عن العيون: مَنْ صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي ثواب عشرة أيّام غُرّ زُهر لا تشاكل أيام الدنيا(٣).

وعليه فلتطرح المكاتبة الأُولى ـ مع شذوذها ـ أو تحمل على التقيّة، كما ربما يستأنس له بملاحظة الرواية الثانية، مضافاً إلى كونها مكاتبة.

والرواية الناهية عن إفرادها بالصوم عاميّة، والخاصيّة الموافقة لها فيه لأجلها محتملة للحمل على التقيّة، مع أنّها ضعيفة السند أيضاً غير مقاومة لإطلاق المعتبرة المستفيضة ـ المتقدّمة التي فيها الصحيحان وغيرهما ـ المعتضدة بفتوى أصحابنا، إلا النادر منهم المتقدّم إليه الإشارة.

﴿وأوّل ذي الحجّة﴾ وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام، وصيامه يعدل صيام ستين شهراً، كما في الخبر(٤)، بل ثمانين، كما في آخر(٥).

وفيه: فإن صام التسع كتب الله تعالى له صوم الدهر.

﴿ورجب كلّه، وشعبان كلّه﴾ أو ما تيسر منها، فقد استفاضت النصوص(٦)، بل تواترت بذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الصوم المندوب ح٤ ج٧ ص٣٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الصوم المندوب ح٥ ج٧ ص٣٠١.

(٣) عيون أخبار الرضا (ع): ب٣١ فيما جاء عن الرضا من الأخبار المجموعة ح٩٢ ج٢ ص٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج٧ ص٣٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الصوم المندوب ح٢ ج٧ ص٣٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الصوم المندوب أحاديث الباب ج٧ ص٣٤٨ والباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب أحاديث الباب ج٧ ص٣٦٠.

وماورد بخلافه[١] ـ في شعبان مع ندوره وإجماع الأصحاب على خلافه فيما أجده ويستفاد أيضاً من الغنية[٢] ـ فقد أجاب عنه الكليني.

فقال: فأمّا الذي جاء في صوم شعبان أنّه سأل عنه، فقال: ماصامه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ولاأحد من آبائي، قال ذلك، لأنّ قوماً قالوا: إنّ صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان، وأنّ من أفطر يوماً فعليه من الكفّارة مثل ماعلى من أفطر يوماً من شهر رمضان.

وإنّما قال ـ العالم عليه السلام: ماصامه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ولاأحد من آبائه أي ماصاموه فرضاً واجباً ـ تكذيباً لقول من زعم أنّه فرض، وإنّما كلّفوا بصومه سنة فيها فضل، وليس على من لم يصمه شيء[٣]، ونحواً منه ذكر الشيخ[٤].

وذكر أنّ أبا الخطاب لعنه الله وأصحابه يذهبون إلى أنّ صوم شعبان فريضة، وذكر أنّ الأخبار التي تضمّنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان. فالمراد به النهي عن الوصال الذي بيّنّا فيما مضى أنّه محرّم.

﴿ويستحبّ الإمساك﴾ تشبيهاً بالصائمين ﴿في سبعة مواطن﴾.

﴿المسافر إذا قدم بلده، أو بلداً يعزم فيه الإقامة﴾ عشرة فصاعداً ﴿بعد الزوال﴾ مطلقاً ﴿أو قبله، وقد﴾ كان ﴿تناول﴾ قبله مفطراً.

﴿وكذا المريض إذا برئ، و﴾ كذا ﴿تمسك الحائض والنفساء

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الصوم المندوب ح٦ ج٧ ص٣٦١.

(٢) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١١ س٢١.

(٣) الكافي: كتاب الصيام باب صوم رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ج٤ ص٩١.

(٤) تهذيب الاحكام: ب٧١ في صيام شعبان ج٤ ص٣٠٩.

والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار﴾مطلقاً﴿ولو﴾قبل الزوال و﴿لم يتناولوا﴾بالنصّ[١] والإجماع في الجميع، إلا الصبي والكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا، فقيل: بوجوب الصوم عليهما حينئذٍ[٢]، وقد مضى الكلام فيه مفصّلاً.

﴿ولا ينعقد[٣] صوم الضيف من غير إذن مضيفه﴾إذا كان﴿ندباً، ولاالمرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا المملوك من غير إذن المولى﴾[٤] للنهي عنه في الجميع في النصوص المستفيضة جدّاً[٥].

إلّا أنّ مايتعلّق منها بمن عدا المرأة غير نقية الأسانيد، مع قصور دلالة جملة منها على التحريم، بل ظهور بعضها في الكراهة، للتعبير عن المنع فيه «بلا ينبغي» الظاهر فيها عرفاً فكذا شرعاً، للأصل. وجعل النهي عن صوم هؤلاء في أقسام صوم الإذن في مقابل الصيام المحرم، كما في رواية الزهري[٦] والفقه الرضوي[٧]، وغير ذلك من أمارات الكراهة.

وأمّا مايتعلّق بالمرأة فهو وإن صحّ سنده، إلا أنّه معارض بمثله المروي في الوسائل[٨]، عن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام عن المرأة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٦٠ وب٢٨ من نفس الابواب ج٧ ص١٦٥.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الصوم في حكم قضاء مافات ج١ ص٢٨٦.

(٣) في المتن المطبوع: «ولايصح»..

(٤) في المتن الطبوع: «بدون إذن مولاه».

(٥) وسائل الشيعة: ب٨-٩-١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه انظر أحاديث الأبواب ج٧ ص١٩٣-١٩٥.

(٦) الكافي: كتاب الصيام باب وجوه الصوم ج٤ ص٨٣-٨٦.

(٧) فقه الرضا (ع): ب٢٩ في الصوم ص٢٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٥ ج٧ ص٣٩٤.

تصوم تطوّعاً بغير إذن زوجها، قال: لابأس.

ومقتضى الجمع بينهما الكراهة، كما عليه السيّدان في الجمل[١] والغنية[٢] وغيرهما، وفيها دعوى الإجماع عليها فيها وفي صوم العبد بغير إذن مولاه، والضيف بغير إذن مضيفه، لكن عبّر عن الكراهة باستحباب الترك ، والمشهور فيها وفي المملوك المنع تحريماً، بل عن المعتبر[٣] وفي غيره دعوى الاتفاق عليه في المرأة، وعن المنتهى[٤] وفي غيره دعواه في العبد.

وهذه الإجماعات المنقولة أقوى من إجماع الغنية، سيّما بعد الإعتضاد بالشهرة العظيمة المتأخّرة، فترجح بها الصحيحة المانعة على مقابلتها.

اللّهم إلا أن يخصّص هذه الإجماعات بصورة نهي الزوج والمولى، كما يشعر به بعضها، والتحريم فيها مقطوع به جدّاً.

وعليه فيكون النهي في غيرها للكراهة، جمعاً بين الصحيحين وإجماع الغنية، ولابأس به، وإن كان الأحوط المنع مطلقاً، للشهرة العظيمة، وإطلاق بعض الإجماعات المنقولة. هذا بالنسبة إلى صوم المرأة والمملوك .

وأمّا غيرهما فالأصحّ الكراهة مطلقاً، إلا مع النهي في الولد فيحرم قطعاً، وعليها الأكثر على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر لما مرّ مضافاً إلى دعوى الإجماع عليها في الغنية[٥] في الضيف، ولاقائل بالفرق. فتدبّر.

﴿ومن صام ندباً ودُعي إلى طعام فالأفضل﴾ له ﴿الإفطار﴾ للنصوص المستفيضة[٦] وفيها الصحيح وغيره.

---

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ: المجموعة الثالثة كتاب الصوم ص٥٩.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الزكاة في زكاة الفطرة ص٥٠٦.

(٣) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٧١٢.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصوم في صوم الاذن والتأدب ج٢ ص٦١٤ س٣٣.

(٥) في نسختي «م» و«ق» لايوجد جملة «في الغنية».

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب آداب الصائم أحاديث الباب ج٧ ص١٠٩-١١١.

ولا فرق -في إطلاقها كالفتوى- بين دعائه أول النهار أو آخره، ولا بين مهيئ الطعام له وغيره، ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره. نعم يشترط كونه مؤمناً، والحكمة في ذلك إجابة دعوة المؤمن، وإدخال السرور عليه، وعدم ردّ قوله، لا مجرّد كونه آكلاً.

وليس في العبارة وجملة من الروايات اشتراط عدم الاخبار بالصوم، كما قيل[١]، بل هي مطلقة. نعم في بعضها التقييد بذلك، ولعلّه محمول على اشتراطه في ترتّب الثواب المذكور فيه وهو أنه يكتب له صوم سَنَة.

وبذلك يجمع بينه وبين ما دلّ[٢] على أنّه يكتب له بذلك صوم عشرة أيّام، بحمل هذا على من أخبر بصومه، والأوّل على من لم يخبر، لكن في ثالث لأفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً[٣]. والأمر سهل.

﴿والمحظور﴾ من الصوم

﴿صوم العيدين﴾ مطلقاً بإجماع العلماء، كما عن المعتبر[٤] والتذكرة[٥]، بل قيل[٦]: بالضرورة من الدين، واستفاضة النصوص.

﴿وأيّام التشريق﴾ وهي الثلاثة بعد العيد، بإجماعنا عليه في الجملة، على

---

(١) قاله المحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الصوم ج٣ ص٨٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب آداب الصائم ح١ ج٧ ص١٠٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب آداب الصائم ح٦ ج٧ ص١١٠.
(٤) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٧١٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في اقسام الصوم ج١ ص٢٦٨ س٤.
(٦) قاله الفيض الكاشاني في المفاتيح: كتاب مفاتيح الصوم ج١ مفتاح ٣٢٢ ص٢٨٥.

الظاهر المصرح به في عبائر جماعة[١].

ولكن اختلفت العبارات في الإطلاق، أو التقييد ﴿لمن كان بمنى﴾[٢] وهذا هو الأقوى، أخذاً بموضع الوفاق، وتمسّكاً في غيره بالأصل والصحيح، أمّا بالأمصار فلا بأس، والمطلق يحمل على المقيد.

هذا وفي المختلف[٣] أنّ من أطلق أراد به المقيّد، وتبعه شيخنا في الروضة، بل زاد.

فقال: ولايحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً وإن أطلق تحريمها في بعض العبارات، كالمصنّف في الدروس فهو مراد من قيده، وربما لحظ المُطِلق أنّ جمعها كافٍ عن تقييد كونها بمنى، لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وأيام التشريق لا تكون ثلاثة إلاّ بمنى، فإنّها في غيرها يومان لاغير، وهو لطيف[٤].

ثمّ إنّ إطلاق النصّ[٥] والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الناسك بحج، أو عمرة، أو غيره، ولا بين من يصومها عن كفّارة قتل وغيره.

خلافاً للفاضل في القواعد[٦] فقيده بالنسّاك، ولعلّه ناظر إلى حمل الإطلاق على الغالب. ولايخلو عن وجه، إلا أنّه نادر.

وللشيخ[٧] فقيّده بمن لم يصمها عن الكفّارة، وإلا فهو جائز، وإلى قوله

---

(١) منهم المحقق في المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٧١٣، والعلامة في المنتهى: كتاب الصوم في الصوم الحرام ج٢ ص٦١٦ س٣٧.

(٢) في الشرح المطبوع و«م» و«خ ل ق» و«خ ل ش»: «بمن».

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصوم وبيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٣٨ س٣٧.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١٣٨-١٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح١ ج٢ ص٣٨٧.

(٦) قواعد الأحكام: كتاب الصوم ج١ ص٦٧ س١٧.

(٧) تهذيب الاحكام: ب٦٧ وجوه الصيام ج٤ ص٢٩٧.

أشار بقوله: ﴿وقيل[١]: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها، وإن دخل فيهما العيد وأيّام التشريق، لرواية زرارة﴾ الصحيحة قال: قلت للباقر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم، قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: فيدخل في هذا شيء، قال: ومايدخل، قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصوم فإنّه حقّ لزمه[٢].

وإليه يميل بعض متأخّري المتأخرين[٣] زاعماً فتوى الشيخ بها في كتابي الحديث[٤]، وانحصار جواب القوم عنها في ضعف الطريق لما اتفق في بعض طرقها، مع أنّه رواها الشيخ في كتاب الديّات[٥] بطريق صحيح، وكذلك رواها الصدوق في الفقيه[٦].

﴿والمشهور﴾ على الظاهر المصرّح به هنا، وفي المختلف[٧] وغيرهما[٨] ﴿عموم المنع﴾ لمورد الرواية وغيرها، ولعله الأقوى، لندرة الرواية وشذوذها، كما أشار إليه في المختلف.

فقال في الجواب عنها: إن العمومات المعلومة بالإجماع وبالأخبار المتواترة لايجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر. ثمّ قال: مع قصوره عن إفادة

---

(١) القائل الشيخ في المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٢ ج٧ ص٢٧٨.

(٣) هو الشيخ حسن في المنتقى: كتاب الصيام والاعتكاف ج٢ ص٥٦٧.

(٤) الاستبصار: ب٧٤ تحريم صوم يوم العيد ج٢ ص١٣١، والتهذيب: ب٦٧ في وجوه الصيام ص٢٩٧.

(٥) تهذيب الاحكام: ب١٦ في القاتل في الشهر الحرام والحرم ح٤ ج١٠ ص٢١٦، لكنه رواه عن أبي عبدالله (ع).

(٦) من لايحضره الفقيه: باب القود ومبلغ الدية ح٥٢١٢ ج٤ وص١١٠.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في بيان حقيقته وأحكامه ج١ ص٢٣٨ س٣٨.

(٨) كالمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص٣٨٨.

المطلوب، إذ ليس فيه أنّ يصوم العيد وإنّما أمره بصوم أشهر الحرم، وليس في ذلك دلالة على صوم العيد، وأيام التشريق يجوز صومها في غير منى[١].

ومنه يظهر فساد الزعم الثاني المتقدّم، حيث أنّ الفاضل لم يجب عنه بضعف السند، بل بالندرة مؤذناً بمخالفتها الإجماع.

ويمكن تطرق النظر إلى الزعم الأوّل أيضاً، بناءً على مايقال: من عدم ظهور فتوى الشيخ في كتابي الحديث. نعم في التنقيح[٢] أنّه خيرته أيضاً في المبسوط.

وأمّا ماذكره الفاضل في الجواب ـ علاوة بقصور الدلالة ـ فهو بعيد غايته عن سياق الرواية، كما لايخفى على من تدبّره.

﴿وصوم آخر شعبان﴾ الذي يشكّ فيه أنّه من رمضان بالغيم، أو تحدث الناس برؤية الهلال فيه، أو شهادة من لايثبت بقوله: ﴿بنيّة الفرض﴾ المعهود وهو رمضان وإن ظهر كونه منه بلا خلاف فيه أجده، وعليه الإجماع في الغنية[٣]، للنهي عنه في النصوص[٤] المستفيضة.

وبعضها وإن كان مطلقاً، إلا أنّه محمول على ذلك، جمعاً بينه وبين مادلّ[٥] على الجواز منها، وعملاً بما دل[٦] على التفصيل، كرواية الزهري[٧] والفقه الرضوي[٨]، وغيرهما ممّا سبق إليه الإشارة في بحث استحباب صومه

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في بيان حقيقته واحكامه ج١ ص٢٣٩ س٢.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٩٠.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١١ س٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٢-٣-٤ ج٧ ص١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٤-١٠ ج٧ ص١٧-١٨.

(٦) دلّ «خ ل».

(٧) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٤ ج٧ ص١٦.

(٨) فقه الرضا (ع): ب٢٩ في الصوم ص٢٠١.

بنيّة شعبان.

وأمّا ما لايقبل الحمل على ذلك ـ كالموثّق: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال: لا تصم في السفر، ولا في العيدين ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه[١] ـ فمحمول على التقيّة، لكونه مذهب العامّة، كما صرّح به جماعة[٢]، واستفيد من جملة من النصوص.

منها ـ زيادة على مامرّ ثمّة ـ الموثّق: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولايدري أمن رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من رمضان، فقال: بعض الناس عندنا لايعتد به، فقال: بلى، فقلت: إنّهم قالوا صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره، فقال: بلى، فاعتدّ به فإنّما هو شيء وفّقك الله تعالى، إنّما يصام يوم الشك من شعبان، ولايصومه من شهر رمضان، الحديث[٣].

هذا، مضافاً إلى إجماعنا الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً، كما مضى على استحباب صومه بنيّة شعبان.

مؤيّداً بجملة من النصوص[٤] المستفيضة الواردة فيمن صامه ثمّ ظهر كونه من رمضان أنّه وفق له، والمتضمّنة لقوله عليه السلام: لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان، فإنّها ظاهرة غاية الظهور في استحباب صوم اليوم المزبور بالنهج المذكور.

فما يوجد في كلام بعض[٥] متأخّري المتأخّرين ـ من أنّ الأولى ترك صومه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٣ ج٧ ص١٦.

(٢) كالمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الصوم ج١٣ ص٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٤ ج٧ ص١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته أحاديث الباب ج٧ ص١٢.

(٥) هو المولى الكاشاني في مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصوم مايحرم من الصوم ج١ ص٢٨٦.

مطلقاً، لإطلاق الموثق المزبور- في غاية الضعف والقصور.

﴿و﴾صوم ﴿نذر المعصية﴾ بجعله شكراً على ترك الواجب، أو فعل المحرم وزجراً على العكس.

﴿و﴾صوم ﴿الصمت﴾ بأن ينوي الصوم ساكتاً فإنّه محرّم في شرعنا، لاالصوم ساكتاً بدون جعله وصفاً للصوم بالنيّة.

﴿و﴾صوم ﴿الوصال﴾ كذلك ﴿وهو﴾ عند الأكثر كما في المدارك[١] والذخيرة[٢]، بل المشهور كما في المسالك[٣] أن ﴿يجعل عشاءه سحوره﴾ كما في الصحيحين[٤] وغيرهما، وفي السرائر[٥] وعن الاقتصاد[٦] والمعتبر أنّه[٧] صوم يومين بليلة، للخبر[٨]. وفي سنده ضعف.

وفي المسالك[٩] والروضة[١٠] وغيرهما حصُوله بكلّ منهما. وهو حَسَن إن أُريد من حيث التحريم، لعموم بعَض الأدلّة، وهو كونه بدعة.

وإن أُريد من حيث حصول الوصال الشرعي -المنهي عنه بالخصوص في النصوص، حتّى لو نذر أن لايأتي به كفّر لو أتى به في التفسير الثاني- فمشكل، لضعف مادل عليه سنداً وعدداً واشتهاراً، بالإضافة إلى مادلّ على الأوّل.

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٢٨٣.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥٢٢ س٢٩.

(٣) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٨١ س٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٧-٩ ج٧ ص٣٨٨-٣٨٩.

(٥) السرائر: كتاب الصيام باب صيام التطوع...ومالايجوز صيامه ج١ ص٤٢٠.

(٦) الاقتصاد: كتاب الصوم في ذكر اقسام الصوم ص٢٩٣.

(٧) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٧١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح١٠ ج٧ ص٣٨٩.

(٩) نفس المصدر السابق.

(١٠) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٤١-١٤٢.

والأصل في تحريم الثلاثة -بعد الإجماع الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة [(١)] - الإعتبار المتقدّم إليه الإشارة، والنصوص المستفيضة المتكفّل جملة منها للجميع، كرواية[(٢)] الزهري والفقه[(٣)] الرضوي، وجملة منها لآحادها وفيها الصحيح وغيره، وفي العامّة لها التصريح بحرمتها، ومقتضاها فسادها أيضاً، كما نقل عن ظاهر الأصحاب في المدارك [(٤)] والذخيرة[(٥)] وغيرها.

وربما احتمل صحّتها ماعدا الأوّل وإن حرمت، لصدق الإمتثال بالإمساك عن المفطرات مع النيّة، وتوجّه النهي إلى خارج العبادة.

وهو ضعيف، بعد وجود النصّ المضيف للتحريم إلى نفس الصوم المنجبر ضعف سنده أو قصوره بفتوى الأصحاب، مع أنّ الصوم عبادة يتوقّف صحّتها على قصد القربة، وهي في الصيام المزبور غير حاصلة، فيفسد أيضاً من هذه الجهة.

ولعلّه لهذا ورد النهي عنها، ولموجب ذلك يصحّ الصوم نهاراً صمتاً ووصلاً حيث لم يحصلا في النيّة ابتداءً وإن حصلا أخيراً اتفاقاً، وبذلك صرّح بعض أصحابنا، وعزاه في المدارك إلى الأصحاب، لكن قال: الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك، إذ المستفاد من الرواية تحقّق الوصال بتأخير الإفطار إلى السَحَر مطلقاً[(٦)]، وأشار بالرواية إلى الصحيح[(٧)] الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه

---

(١) منهم السيد ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١١ س٢٢، والمولى الكاشاني في المفاتيح: كتاب الصوم حرمة الصوم في السفر والمرض والوصال ج١ ص٢٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ب٦٧ في وجوه الصيام وشرحها على البيان ح١ ج٤ ص٢٩٤.

(٣) فقه الرضا (ع): ب٢٩ في الصوم ص٢٠١.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٢٨٢.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٥٢٢ س٢٦.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٢٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٥ ج٧ ص٣٨٨.

سحوره.

وفيه نظر، إذ ظاهره تعريف الوصال في الصيام الشرعي، يعني الذي يقرن بالقربة لا مطلق الصيام.

وأظهر منه الصحيح[١] الآخر في تعريفه يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر، لمكان لفظ الصوم المضاف إلى الليلة، وذكر الإفطار بعده لصيرورتها حقيقة شرعية أو متشرعة في التناول، بعد الإمساك الخاصّ، لا مطلق الإمساك. فتدبّر.

﴿وصوم الواجب سفراً﴾ على وجه موجب للقصر ﴿عدا ما استثني﴾ بما مرّ من المنذور المقيّد به، وثلاثة الهدي، وبدل البدُنة. وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب، وقد مرّ الكلام في الجميع مفصّلاً.

﴿الخامس: في اللواحق﴾

﴿وهي مسائل:﴾.

﴿الأُولى: المريض﴾ المتضرر بالصوم ﴿يلزمه الإفطار﴾ ولو ﴿مع ظنّ الضرر﴾[٢] بلا خلاف يظهر، بل عليه الإجماع في كلام جمع[٣]، والنص بجوازه مستفيض[٤]؛ مضافاً إلى العقل والكتاب «فعدّة من أيّام أُخر»[٥]. فتدبّر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٩ ج٧ ص٣٨٩.

(٢) في المتن المطبوع: «مع ظنّ به»).

(٣) منهم السبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٢٣ س٤٣، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩، ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم انظر احاديث البابين ج٧ ص١٥٥-١٥٦.

(٥) البقرة: ١٨٥.

والمرجع في الظنّ إلى مايجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً، أو بقول من يفيد قوله الظنّ ولو كان كافراً.

ولافرق في الضرر بين كونه لزيادة وشدة بحيث لايتحمّل عادة، أو لبطء بُرئه.

﴿و﴾حيث يحصل الضرر﴿لو تكلّفه لم يجزه﴾إجماعاً، للنهي عنه المفسد للعبادة عندنا.

وهل الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام يباح له الفطر؟ تردّد فيه في المنتهى.

قال: من وجوب الصوم بالعموم وسلامته من المرض، ومن كون المرض إنّما أُبيح له الفطر لأجل التضرّر به، وهو حاصل هنا، لأن الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله[1] انتهى.

قيل: ويمكن ترجيح الثاني بعموم قوله تعالى: «ماجعل عليكم في الدين من حرج»، وقوله تعالى: «يريد الله بكم اليُسر ولايريد بكم العُسر»، وقوله عليه السلام في صحيحة حريز: «كلّما أضرّ به الصوم فالافطار له واجب»[2].

أقول: بل في صدرها دلالة عليه أيضاً حيث، قال: الصّائم إذا خاف على عينيه الرّمد أفطر[3]، وهو بإطلاقه يشمل صورة السلامة من الرمد، ولاقائل بالفرق.

ثمّ إن إطلاق الخوف فيه يشمل مالو لم يظنّ الضرّر، بل احتمله احتمالاً متساوياً، لصدق الخوف عليه حقيقةً عرفاً وعادةً، وعليه فيتوجه الإفطار حينئذٍ، لكن ظاهر العبارة ونحوها اعتبار الظن، فإن تمّ إجماعاً وإلا فلعلّ

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في شرائط الصوم ج٢ ص٥٩٦ س٣٧.

(٢) قائله المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص١٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٥٥.

المتوجّه العدم، وكفاية الإحتمال المتساوي.

﴿الثانية: المسافر﴾حيث يجب عليه قصر الصلاة﴿يلزمه الإفطار﴾أيضاً ﴿ولو صام عالماً بوجوبه قضاه﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر، كالإنتصار(١) والخلاف(٢) والمنتهى(٣) والمدارك(٤).

وفيه﴿و﴾في غيره الإجماع على أنّه﴿لو كان جاهلاً﴾بالحكم﴿لم يقض﴾كما هو الظاهر. وهو الحجّة في المقامين؛ مضافاً إلى النهي المفسد للعبادة في الأوّل، والصحاح(٥) المستفيضة فيه وفي الثاني.

منها: إن كان بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه.

وفي إلحاق الناسي به، أم بالعامد؟ وجهان، بل قولان، من تقصيره في التحفّظ، ومن فوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه، والأحوط الثاني، لإطلاق النصّ الشامل لمحلّ الفرض وإن احتمل اختصاصه بحكم التبادر بالعمد، وعلى هذا الشهيد(٦) في اللمعة، ويميل إلى الآخر شارحها(٧).

ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعاً.

﴿الثالثة: الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم﴾ بلا خلاف أجده فتوى ورواية، إلا ماسبق إليه الإشارة في كتاب الصلاة.

---

(١) الانتصار: في مفطرات الصوم ص٦٦.

(٢) الخلاف: كتاب الصوم م٥٣ ج٢ ص٢٠١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم في شرائط الصوم ج٢ ص٦٩٧ س١٣.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٢٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب من يصح منه الصوم أحاديث الباب ج٧ ص١٢٧.

(٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١٢٦.

(٧) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٢٦-١٢٧.

﴿و﴾لكن ﴿يشترط في قصر الصوم تبييت النيّة﴾ للسفر من الليل عند الماتن هنا وفي الشرائع[١] والمعتبر[٢]، وفاقاً للشيخ في النهاية[٣] والجمل[٤] والقاضي[٥] في الجملة، للنصوص المستفيضة، أظهرها سنداً الموثّق: في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليل ثمّ بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه[٦]. ونحوه المراسيل الثلاثة أكثرها، لجملة ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم، كصفوان وابن مسكان.

وهي بجملتها ظاهرة في الخروج قبل الزوال، فإنّ في بعضها: فإن هو أصبح ولم ينو السفر قصّر ولم يفطر[٧].

وفي آخر: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتمّوا الصوم واعتد به من شهر رمضان[٨]. وفي الثالث: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم[٩].

وعليها ينزّل إطلاق المستفيضة الآمرة بالصيام إذا سافر في النهار، كالحسن أو الموثّق: عن الرجل يعرض له في السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال:

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصوم في اللواحق ج١ ص٢١٠.

(٢) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٧١٥.

(٣) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المسافر في شهر رمضان ص١٦١.

(٤) الجمل والعقود: كتاب الصيام في حكم المسافرين ص١٢٤.

(٥) المهذب: كتاب الصيام باب حكم المسافر في الصوم ج١ ص١٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠ ج٧ ص١٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١١ ج٧ ص١٣٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٢ ج٧ ص١٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٣ ج٧ ص١٣٣.

يتمّ صومه ذلك[١]، والخبر: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلا أن يدلج دلجة[٢].

بحملها على ما إذا لم يبيّت، بل ظاهر الحسن ذلك للفظ يتمّ صومه الظاهر في تبييته من الليل. فتأمّل.

وعلى صورة التبييت يحمل مادلّ على الإفطار ولو مع السفر بعد الزوال. وهو حسن لولا المعتبرة المستفيضة الآتية المفصّلة، بين السفر قبل الزوال فيفطر، وبعده فيتمّ، فإنّها لا تقبل الحمل على شيء من ذلك، إلا بتكلّف بعيد لاوجه له، عدا الجمع بين النصوص المختلفة في المسألة، وهو غير منحصر في ذلك.

ويحتمل الجمع بوجه آخر، وهو حمل نصوص هذا القول بجملتها مفصّلها ومطلقها بعد التنزيل على التقيّة، فقد حكي[٣] القول بوجوب الصوم مع تبييت نيته عن جماعة من العامّة، كالشافعي ومالك والاوزارعي وأبي ثور والنخعي وأبي حنيفة.

بل هذا الجمع أولى، لرجحان المستفيضة الآتية سنداً، واعتضاداً لفتوى جماعة من أعيان القدماء، وأكثر المتأخّرين، مع وضوح الشاهد عليه نصّاً واعتباراً.

﴿و﴾ لذا ﴿قيل: الشرط خروجه قبل الزوال﴾ فيفطر معه مطلقاً ويصوم مع عدمه كذلك، والقائل المفيد[٤] والإسكافي[٥] والحلبي[٦]، لكنّه أوجب

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥ ج٧ ص١٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦ ج٧ ص١٣٢.

(٣) حكاه عنهم العلامة في المنتهىٰ: كتاب الصوم في شرائط الصوم ج٢ ص٥٩٩ س١.

(٤) المقنعة: كتاب الصيام باب ٢٦ حكم المريض يفطر ثم...ص٣٥٤.

(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٢٣٠ س٢٦.

(٦) الكافي في الفقه: في صوم شهر رمضان ص١٨٢.

القضاء مطلقاً، والصدوق في ظاهر الفقيه[١] والمقنع[٢]، والكليني في الكافي[٣]، وإليه ذهب الفاضل في أكثر كتبه[٤] وولده[٥] والشهيدان[٦] وغيرهم[٧] من المتأخرين، للمعتبرة المستفيضة الراجحة على مقابلتها بما عرفته.

منها الصحيح: عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم، قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم صومه[٨].

والصحيح: في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم، فقال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ» يعني الصيام[٩]. ونحوهما الموثّق[١٠] بابني فضال وبكير المجمع على تصحيح مايصحّ عنهما.

وقريب منها الصحيح[١١] الدال على الحكم الأوّل بالمفهوم، وعلى الثاني

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب وجوب التقصير في الصلاة ج٢ ص١٤٢.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب تقصير المسافر في الصوم ص١٧ س٥.

(٣) الكافي: كتاب الصيام باب الرجل يريد السفر أو....ج٤ ص١٣١.

(٤) كالتذكرة: كتاب الصوم في بيان شرائط وجوب الصوم ج١ ص٢٧٣ س٤٠، والمختلف: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٢٣١ س٢، والمنتهى: كتاب الصوم في شرائط الصوم ج١ ص٥٩٩ س٣.

(٥) ايضاح الفوائد: كتاب الصوم ج١ ص٢٤٤.

(٦) كما في اللمعة وشرحها: كتاب الصوم ج٢ ص١٢٧.

(٧) كالسيد السند في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٢٨٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٣١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤ ج٧ ص١٣٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٣١.

بالمنطوق.

وهذه النصوص ـ مع ما هي عليه من الاستفاضة، واعتبار أسانيدها جملة بالصحّة في أكثرها، والقرب منها في باقيها، وصراحة أكثرها ـ معتضدة في الحكم الأوّل بعموم الكتاب والسنة المتواترة بوجوب القصر على كلّ مسافر، وخصوص المعتبرة والإجماعات القائلة على الكليّة إذا قصّرت أفطرت وإذا افطرت قصّرت[١].

ونفي الخلاف عنه المحكي في السرائر[٢]، لكن مع التبييت خاصّة، وفي الثاني إلى الإجماع المحكي في الخلاف[٣] عليه مطلقاً.

﴿وقيل:﴾ يجب أن ﴿يقصّر﴾ في الصوم مطلقاً ﴿ولو خرج قبل الغروب﴾ ولم يبيّت نيّة السفر ليلاً، والقائل بذلك والد الصدوق[٤] في الرسالة، والحلّي في السرائر[٥] صريحاً، والسيدان[٦] والعماني[٧] والفاضل في الإرشاد[٨] ظاهراً، للعمومات، وخصوص الخبر: في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل[٩]. والرضوي: فإن خرجت في سفر وعليك بقية يوم فأفطر[١٠].

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٣٠.

(٢) السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر و...ج١ ص٣٩١.

(٣) الخلاف: كتاب الصوم م٥٣ حكم الصائم في السفر ج٢ ص٢٠١.

(٤) نقله عنه الحلي في السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر و...ج١ ص٣٩٢.

(٥) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر و...ج١ ص٣٩٢.

(٦) السيد المرتضىٰ في الرسائل: المجموعة كتاب الصوم في حكم المسافر والمريض...ص٥٥، والسيد ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٢٣.

(٧) حكاه عنه العلّامة في المختلف: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٢٣٠ س٣٤.

(٨) ارشاد الاذهان: كتاب الصوم في اللواحق ج١ ص٣٠٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٤ ج٧ ص١٣٤.

(١٠) فقه الرضا (ع): ب ٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢٠٨.

والعمومات مخصّصة بما عرفته، والخبر مقطوع، ومع ذلك في سنده ضعف بالجهالة.

والرضوي -مع قصوره عن الصحّة- معارض بمثله المذكور في كتاب الصلاة منه، وهو قوله: «وإن خرجت بعد طلوع الفجر أتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء، لأنّه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافرة»[١].

ومع ذلك فهو كسابقه قاصر عن مقاومة الأدلّة المتقدّمة، فلا يمكن المصير إليهما بالكلّية.

وهنا أقوال أُخر غير واضحة المأخذ، عدا ما عن المبسوط من جعل الشرط التبييت والخروج قبل الزوال معاً[٢]، ومافي المختلف[٣] من التخيير بين الصوم والإفطار بعد الزوال، وتبعه جماعة[٤] من متأخّري المتأخّرين، لكن لم يقيّدوه ببعد الزوال، لإمكان استناد الأوّل إلى الجمع بين النصوص الواردة بالأمرين، بتقييد إطلاق مادلّ على الإفطار بما إذا خرج قبل الزوال، ومادلّ عليه في صورة القيد بما إذا تبيّت، لأنّ التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه، فيقيد عموم كلّ منهما بخصوص الآخر، فإنّ الظاهر يحمل على النصّ.

ومثل هذا الجمع لايحتاج إلى شاهد، وهو أولى من الجمع بينهما بالإكتفاء بأحد الأمرين، كما في الوسائل[٥] فإنّه يحتاج إلى شاهد.

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٢١ في صلاة المسافر والمريض ص١٦٠.

(٢) المبسوط: كتاب الصوم في احكام اصحاب الاعذار ج١ ص٢٨٤.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصوم فيمن يصح منه الصوم ج١ ص٢٣٢ س٤.

(٤) منهم السيد السند في المدارك: كتاب الصوم ج٦ ص٢٩٠ والسبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٣٨ س٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم حيث عنون الباب باشتراط النية في التبييت أو الخروج قبل الزوال وإلاّ لم يجز الافطار ج٧ ص١٣١.

ومع ذلك فهو كسابقه فرع التكافؤ بين المتعارضين المفقود في البين، لرجحان مادلّ على التحديد بالزوال بما عرفته، واستناد الثاني إلى الصحيح: إذا أصبح في بلده ثم خرج، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر(١). وهو حسن إن وجد به من القدماء قائل، وليس.

ومع ذلك فليس لنصوص المختار بمكافئ، فليطرح، أو يحمل على أن المراد صام بتأخير المسافرة إلى بعد الزوال وأفطر بتقديمها عليه.

هذا،مع أنّ العمل بالمختار ليس فيه خروج عن مقتضى هذا الصحيح، فالأحوط الإقتصار عليه على كلّ حال، وأحوط منه عدم المسافرة إلا قبل الزوال مع تبييت النية.

﴿وعلى التقديرات﴾ والأقوال ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿يفطر، إلا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه، أو يخفى أذانه﴾ اتّفاقاً فتوىً ونصّاً، كما مضى.

﴿الرابعة: الشيخ والشيخة إذا عجزا﴾ عن الصيام أصلاً أو مع مشقّة شديدة جاز لهما الإفطار إجماعاً فتوىً ودليلاً، كتاباً وسنةً،و﴿تصدّقا عن كل يوم بمدّ﴾ من الطعام، أو مدّين على الخلاف بلا خلاف أجده في الصورة الثانية، بل عليه الإجماع في عبائر جماعة(٢). وهو الحجّة، مضافاً إلى الكتاب(٣) والسنة المستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولاقضاء

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧ ج٧ ص١٣٢.

(٢) منهم العلامة في المنتهى: كتاب الصوم في لواحق الصوم ج٢ ص٦١٨ س٦.

(٣) البقرة: ١٨٤.

عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيءعليهما[١]. ونحوه آخر[٢]، لرواية أيضاً، إلا أنّه بدّل المدّ فيه بالمدّين.

وحمله الأصحاب على الإستحباب، ومنهم الشيخ في الاستبصار[٣]، جمعاً بينه وبين سائر أخبار المسألة المتضمّنة للمدّ خاصّة.

ومنها الرواية الأُولى لراوي هذه الرواية، كما عرفته، وحمله في التهذيب[٤] على اختلاف مراتب الناس في القدرة، ولاشاهد له.

وفيه:عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، قال:يتصدّق في كلّ يوم بمدّ بما يجزئ من طعام مسكين[٥]. ونحوه آخر.

وفي مرسلة ابن بكير-المجمع على تصحيح مايصحّ عنه- في قول الله عزوجل: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، قال: الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ[٦].

وفي المروي في تفسير العيّاشي -كما حكي في تفسيرها-:أنّه هو الشيخ الكبير الذي لايستطيع والمريض[٧]. وفي المروي فيه أيضاً فيه أنّه المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير[٨].

وإطلاق أكثر هذه النصوص يشمل الصورة الأُولى، فيجب فيها الفدية

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٥٠.

(٣) الاستبصار: باب ٥٤ مايجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا افطر ج٢ ص١٠٤.

(٤) تهذيب الاحكام: ب٥٨ العاجز عن الصيام ج٤ ص٢٣٨-٢٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥ ج٧ ص١٥١، وليس فيه: «بمد».

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦ ج٧ ص١٥١.

(٧) تفسير العياشي: في سورة البقرة ح١١٧ ج١ ص٧٨.

(٨) تفسير العياشي: في سورة البقرة ح١٨٠ ج١ ص٧٩.

أيضاً، كما عليه الشيخ في النهاية[١] والإقتصاد[٢] والمبسوط[٣] والعماني[٤] والإسكافي[٥] وابنا بابويه[٦] والقاضي[٧] والماتن هنا وفي الشرائع[٨] والفاضل في الإرشاد[٩] والقواعد[١٠] والمنتهى[١١] والشهيد في الدروس[١٢] واللمعة[١٣] وابن فهد في المهذب[١٤] فيما حكي وغيرهم.

﴿وقيل: لايجب عليهما﴾ الفدية ﴿مع العجز، و﴾ أنّه إنّما ﴿يتصدّقان مع المشقّة﴾ خاصّة، والقائل به المفيد[١٥] والمرتضى[١٦] وابن زهرة[١٧] والديلمي[١٨] والحلّي[١٩] والحلبي[٢٠]، فيما حكي، والفاضل

---

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٩.

(٢) الاقتصاد: كتاب الصوم في حكم المريض والعاجز عن الصيام ص٢٩٤.

(٣) المبسوط: كتاب الصوم في حكم المسافر والمريض...ج١ ص٢٨٥.

(٤) و(٥) حكاه عنهما العلامة في المختلف: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٤٤ س٢٩.

(٦) الصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص١٦ س٣٤، وحكاه عن والده العلامة في المختلف: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٤٤ س٣٠.

(٧) المهذب: كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ج١ ص١٩٦.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الصوم في اللواحق ج١ ص٢١٠-٢١١.

(٩) ارشاد الاذهان: كتاب الصوم في اللواحق ج١ ص٣٠٤.

(١٠) قواعد الاحكام: كتاب الصوم ج١ ص٦٧ س٨.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في لواحق الصوم ج٢ ص٦١٨ س١٠.

(١٢) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٨ س٧.

(١٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١٢٧.

(١٤) المهذب البارع: كتاب الصوم في اللواحق ج٢ ص٨٦.

(١٥) المقنعة: كتاب الصيام ب ٢٣ حكم العاجز عن الصيام ص٣٥١.

(١٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم في حكم المسافرو...ج٣ ص٥٦.

(١٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٢٦.

(١٨) المراسم: كتاب الصوم في أحكام الافطار ص٩٧.

(١٩) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ج١ ص٤٠٠.

(٢٠) الكافي في الفقة: في صوم شهر رمضان ص١٨٢.

في المختلف[١] وشيخنا في المسالك[٢] والروضة[٣] والمحقّق الثاني[٤] وكثير،وعن التذكرة[٥] والمنتهى[٦] أنّه مذهب الأكثر.

ولعلّه الأظهر، للأصل، وظاهر الخبر المروي في الفقيه[٧] والتهذيب[٨]:قلت له عليه السلام: رجل شيخ لايستطيع القيام إلى الخلاء ولايمكنه الركوع والسجود، فقال: ليؤمّ برأسه إيماءً -إلى أن قال- قلت له: فالصيام، قال: إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله تعالى عنه، وإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحب إليّ، وإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه.

وقريب منه الصحيحة[٩] الأُولى على احتمال لايخلو عن قرب[١٠].وضعف السند مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكية[١١]، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه في الانتصار[١٢]، ونفى الخلاف عنه في الغنية[١٣].

وأقلّها -إن لم نقل بكونها حجّة مستقلّة- إفادة الشهرة العظيمة القديمة بلا شبهة، فيجبر بها، مضافاً إلى مامرّ ضعف الرواية.

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٤٤ س٣٨.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الصوم ج١ ص٨١ س٣٩.

(٣) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٢٨.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الصوم ج٣ ص٨٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في اللواحق ج١ ص٢٨١ س١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصوم في اللواحق ج٢ ص٦١٨ س٩.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه و...ح١٠٥٢ ج١ ص٣٦٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ب٣٠ في صلاة المضطرح٢٩ ج٣ ص٣٠٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٤٩.

(١٠) في «م» و«ق»: «عن قوّة» بدل «عن قرب».

(١١) حكاها المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص٤٢٣.

(١٢) الانتصار: فيمن سقط عنه الصوم ص٦٨.

(١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥٠٩ س٢٦.

وبهذا يقيّد إطلاق المستفيضة إن سلم عن دعوى اختصاصه بحكم التبادر بالصورة الثانية، وإلا ـ كما هو ظاهر جماعة ـ فلا معارضة له لما قدّمناه من الحجّة. نعم ربما كان ظاهر بعض الأخبار الإطلاق، بل خصوص الصورة المقابلة. لكنّه لضعف السند، وعدم المعارضة لايصلح للحجيّة.

هذا، والمسألة مع ذلك لاتخلو عن شبهة، ولذا تردّد فيها جماعة[١]. فالأحوط ما في العبارة، وإن كان مااخترناه لايخلو عن قوّة.

وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة؟ قيل: نعم، وهو الأشهر على ماصرّح به جمع[٢]، وقيل[٣]: لا، كما هو ظاهر سياق العبارة، وحكي[٤] عن والد الصدوق أيضاً، ولعله الأقوى، للأصل، وإطلاق الصحيحة[٥] الأولى، والرضوي[٦].

وحملهما ـ كالعبارة ونحوها ـ على الغالب من عدم القدرة على القضاء وإن كان متوجهاً، إلا أنّ ثبوت القضاء في غيره هنا لم نجد له دليلاً لاعموماً ولاخصوصاً، لاختصاص نحو الكتاب «فعدّة من أيّام أُخر»[٧] بالفائت مرضاً أو سفراً، وليس محلّ الفرض منهما، فيكون الوجوب فيه بالأصل مدفوعاً.

﴿وذو العطاش﴾ بضم أوّله وهو داء لايروى صاحبه ولايتمكن من ترك الشرب الماء طول النهار ﴿يفطر﴾ إجماعاً على الظاهر المصرّح به في جملة من

---

(١) منهم السبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٣٦ س٥.

(٢) منهم السبزواري في الذخيرة: كتاب الصوم ص٥٣٦ س١٩، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص٤٢٣.

(٣) قاله المولى الكاشاني في المفاتيح: كتاب مفاتيح الصوم ج١ ص٢٤١.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٤٥ س٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من لايصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٤٩.

(٦) فقه الرضا (ع): ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١١.

(٧) البقرة: ١٨٤.

العبائر كالتحرير(١) والتذكرة(٢) والمنتهى(٣) وغيرها وللكتاب(٤) إجماعاً والسنة المستفيضة عموماً وخصوصاً ومنه الصحيح(٥) الذي مضى والموثق(٦) وغيرهما(٧)﴿ويتصدّق عن كلّ يوم بمدّ﴾من طعام.

﴿ثمّ إن برئ قضى﴾ بلا خلاف في وجوبه، كما في ظاهر المختلف(٨) وغيره(٩)، وصريح الحلّي(١٠)، لأنّه مريض، فيشمله عموم مادلّ على وجوبه في حقّه.

ونفيه على الإطلاق -في الصحيح الماضي- محمول على صورة العجز عنه باستمرار المرض وعدم برئه، جمعاً بينه وبين سابقه، لرجحانه بشهرته وقطعيته دون الصحيح لظنيته.

وليس التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقاً، فيكون الصحيح لخصوصيّته بالتقديم أولى، لأنّ خصوصيّته إنّما هي بالنسبة إلى خصوص المرض، وأمّا بالنسبة إلى انقطاعه واستمراره فعام، كما أنّ سابقه بالإضافة إلى انقطاع المرض خاصّ، وبالإضافة إلى نفسه عامّ.

فيمكن تخصيص كلّ منهما بصاحبه، فلا بدّ من الترجيح، ولاريب أنّه مع

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في المسائل والتوابع لباب الصوم ج١ ص٨٥ س٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم ج١ ص٢٨١ س٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم في لواحق الصوم ج٢ ص٦١٩ س٤.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦ ج٧ ص١٥١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٥٠.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٤٥ س٢٠.

(٩) كابن فهد الحلي في المهذب البارع: كتاب الصوم ج٢ ص٨٨.

(١٠) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ج١ ص٤٠٠.

العموم دون الصحيح، لقطعية متنه واشتهاره، بل عدم ظهور خلاف فيه فيما نحن فيه، فينبغي تقييد الصحيح به، وحمله على صورة بقاء المرض واستمراره.

فميل بعض[1] متأخّر المتأخّرين إلى العمل بإطلاق الصحيح وتخصيص العموم به، فيه مافيه.

وأمّا التصدّق، ففي وجوبه خلاف، والأجود فيه ـ وفاقاً لكثير ومنهم الفاضل في جملة من كتبه[2] والمرتضى[3] والحلّي[4] ـ التفصيل بين استمرار المرض فيجب بدلاً عن القضاء، وعدمه فلا.

إستناداً في الأوّل إلى الصحيح[5] الماضي؛ مضافاً إلى عموم مادلّ على وجوبه على كلّ مريض استمرّ به المرض من رمضان إلى آخر، كما مرّ.

وفي الثاني إلى الأصل، وعدم ظهور دليل على تخصيصه، عدا إطلاق الصحيح الماضي. وهو بعد تنزيله ـ بالنسبة إلى القضاء على خصوص صورة الاستمرار ـ غير معلوم الشمول لما نحن فيه، فيحتمل تنزيله بالنسبة إليه عليه أيضاً، احتمالاً مساوياً إن لم يكن أولى.

خلافاً للشيخ[6] وجماعة[7] فأوجبوه مطلقاً، ولم أقف لهم على حجّة يعتدّ بها.

---

(١) مال الىٰ ذلك المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص٤٢٥.

(٢) كالتحرير: كتاب الصوم في المسائل والتوابع ج١ ص٨٥ س٣، والتذكرة: كتاب الصوم ج١ ص٢٨١ س٥، والمنتهى: كتاب الصوم في لواحق الصوم ج٢ ص٦١٨ س٣٥.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم في حكم المسافرو... ج٣ ص٥٦.

(٤) السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ج١ ص٤٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٤٩.

(٦) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٩.

(٧) منهم ابن بابويه في المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص١٦ س٣٤، واستظهره الاردبيلي في المجمع: كتاب الصوم ج٥ ص٣٢٦، واختاره المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الصوم ج١٣ ص٤٢٦.

﴿والحامل المقرب﴾ وهي التي قرب زمان وضعها ﴿والمرضعة القليلة اللبن﴾ إذا خافتا يجوز ﴿لهما الإفطار﴾ على ولدهما، أو أنفسهما بإجماع فقهاء الإسلام، كما في المنتهى(١)، للضرورة المبيحة لكلّ محظور بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولخصوص ماسيأتي من النصوص.

﴿ويتصدّقان لكلّ(٢) يوم بمدّ﴾ من طعام، بإجماعنا على الظاهر المصرّح به في المنتهى(٣) فيما إذا خافتا على ولدهما، وفي الخلاف مطلقاً(٤). وهو الحجّة على الإطلاق؛ مضافاً إلى إطلاق الصحيح، بل ظاهر: الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، لأنّهما لايطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد(٥).

وعلى هذا الإطلاق جماعة من الأصحاب كابن حمزة(٦)، والفاضلين في ظاهر إطلاق العبارة هنا وفي الشرائع(٧) والارشاد(٨)، وصريح المعتبر(٩) والتحرير(١٠) وغيرهما، بل ظاهر المعتبر(١١) كونه مجمعاً عليه بيننا، حيث عزى

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في لواحق الصوم ج٢ ص٦١٩ س١٠.

(٢) في المتن المطبوع: «عن كل».

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصوم في لواحق الصوم ج٢ ص٦١٩ س١٦.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم م٤٧ ج٢ ص١٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٥٣.

(٦) الوسيلة: كتاب الصوم في بيان أحكام المريض والعاجز ص١٥٠.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الصوم في اللواحق ج١ ص٢١١.

(٨) ارشاد الاذهان: كتاب الصوم في اللواحق ج١ ص٣٠٤.

(٩) المعتبر: كتاب الصوم ج٢ ص٧١٨-٧١٩.

(١٠) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في المسائل التوابع ج١ ص٨٥ س٦، لكن العلامة فصلّ في المقام وان كانت النتيجة واحدة.

(١١) نفس المصدر السابق.

التفصيل -بين الخوف على الولد فيجب، وعلى النفس فلا- إلى الشافعي خاصّة.

خلافاً للفاضل في المنتهى[١] وولده في الإيضاح[٢] وثاني المحقّقين[٣] وثاني الشهيدين[٤]، فالتفصيل، ولاوجه له بعد إطلاق الصحيح[٥]، بل ظاهره والإجماع المحكي كما مضى. نعم في مستطرفات السرائر رواية صريحة في الخوف على النفس، ولم يذكر فيها الصدقة، بل الفطر والقضاء خاصّة[٦].

لكنّها مع ضعف سندها تقبل الإرجاع إلى الصحيح الذي هو أقوى منها سنداً، فيكون بالترجيح أولى، سيّما مع اعتضاده بإطلاق الخبر: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل ولم تقو على الصوم، قال: ولتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين[٧].

﴿ويقضيان﴾ مافاتهما على الأشهر الأقوى، بل عليه إجماع أصحابنا مطلقاً كما في الخلاف[٨]، أو من عدا سلار كما في صريح المنتهى[٩]، وظاهر غيره وظاهر المختلف[١٠] والتنقيح[١١] وغيرهما عدم الخلاف فيه، إلا من والد

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في لواحق الصوم ج٢ ص٦١٩ س٩.

(٢) ايضاح الفوائد: كتاب الصوم في احكام القضاء ج١ ص٢٣٥.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الصوم في أحكام الامساك ج٣ ص٧٧.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الصوم ج١ ص٨٢ س٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٥٣.

(٦) السرائر: (المستطرفات): مااستطرفه من كتاب مسائل الرجال ج٣ ص٥٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٥٤.

(٨) الخلاف: كتاب الصوم م٤٧ ج٢ ص١٩٦.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الصوم في لواحق الصوم ج٢ ص٦١٩ س١٥.

(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٤٥ س٣١.

(١١) التنقيح الرائع: كتاب الصوم ج١ ص٣٩٦.

الصدوق، وعزاه في السرائر[١] إلى الديلمي والفقيه.

أقول: ولم يذكره المرتضى[٢] فكأنّه مخالف أيضاً.وكيف كان،فالخلاف ممن كان ضعيف جداً، يدفعه الصحيح[٣] السابق، ورواية السرائر صريحاً، ولم أجد للمخالف مستنداً، عدا الأصل المخصّص بما مرّ.

والخبر[٤] الأخير ـ الساكت عن الأمر به، مع وروده في مقام الحاجة، وهو مع ضعفه وعدم جابر له فيما نحن فيه ـ لاحجّة فيه، بعد ورود الأمر به في الصحيح وغيره، المعتضدين بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل الإجماع حقيقةً، كما عرفت حكايته.

والرضوي[٥] وهو وإن كان قويّاً في سنده صريحاً في نفيه، إلّا أنّه غير مقاوم لمقابله.

وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الأُم وغيرها، ولابين المتبرعة والمستأجرة إذا لم يقم غيرها مقامها، [أمّا لو قام غيرها مقامها][٦] بحيث لايحصل ضرر على الطفل أصلاً، فالأجود عدم جواز الإفطار، لانتفاء الضرورة المسوّغة للفدية، ولرواية السرائر المتقدم إليها الإشارة، فإن فيها إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لايمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ماأمكنها[٧].

---

(١) السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ج١ ص٤٠٠.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصوم في حكم المسافرو... ج٣ ص٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٥٤.

(٥) فقه الرضا (ع): ب ٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١١.

(٦) مابين المعقوفتين اثبتناه من جميع النسخ، إلّا أنّه في «م» و«ق» بدل «أمّا لو قام» «إذ لو قام».

(٧) السرائر: المسطرفات مااستطرفه من كتاب مسائل الرجال ج٣ ص٥٨٣.

﴿الخامسة:لايجب صوم النافلة بـ﴾مجرّد﴿الشروع فيه﴾بل يجوز الإفطار فيه إلى الغروب، كما في النصوص[١] المستفيضة، وفيها الصحيح وغيره، ولاخلاف فيه أجده، بل عليه الإجماع في عبائر جماعة[٢].

﴿و﴾لكن﴿يكره إفطاره بعد الزوال﴾للنصّ[٣] المصرّح بوجوبه حينئذٍ، المحمول[٤] على تأكّد الإستحباب، جمعاً والتفاتاً إلى قصوره عن الإيجاب سنداً، ومقاومة لمقابله من وجوه شتىّ وإن صرّح به متناً، ويستثنى من الكراهة من دعي إلى طعام، لما مرّ إليه الإشارة.

﴿السادسة: كلّ مايشترط فيه التتابع إذا أفطر﴾في الأثناء﴿لعذر﴾ كحيض ومرض وسفر ضروري﴿بنى﴾بعد زواله مطلقاً، كان قبل تجاوز النصف، أو بعده، كان الصوم شهرين أم ثمانية عشر أم ثلاثة.

بلا خلاف أجده، إلا من الفاضل في القواعد[٥]، والشهيد في الدروس[٦]، وشيخنا في المسالك[٧] والروضة[٨]، وسبطه[٩]،فجزموا بوجوب الاستئناف في كلّ ثلاثة يجب تتابعها، سواء كان لعذر، أم لا، إلا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد، بل زاد الأخير فاستجود اختصاص

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٨و٩و١٠ ج٧ ص١٠.

(٢) منهم السيد في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٢٧٣-٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح١١ ج٧ ص١١.

(٤) حمله الشيخ على تأكد الاستحباب في التهذيب: ب٦٥ في قضاء شهر رمضان و... ج٤ ص٢٨١.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الصوم ج١ ص٦٩ س١٢.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الصوم ص٧٩ س٢٥.

(٧) مسالك الافهام: كتاب الصوم ج١ ص٧٩ س٢٥.

(٨) الروضة البهية: كتاب الصوم ج٢ ص١٣٢.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٢٤٧.

البناء مع الإخلال المتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والإستئناف في غيره.

قال: لأنّ الإخلال بالمتابعة يقتضي عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى المكلّف تحت العهدة الى أن يتحقّق الإمتثال[١]، انتهى.

وهو حسن إن لم يستفد من الاعتبار، والنصوص الواردة في الشهرين مايتعدى به الحكم إلى غيرهما، وإلا فلا، ومانحن فيه من قبيل الثاني، لشهادة الإعتبار بالعموم كجملة من الاخبار[٢]، وفيها الصحيح وغيره. أما الأوّل، فواضح.

وأما الثاني، فلتضمّنه تعليل الحكم بأنّ الله تعالى حبسه[٣]، كما في الصحيح،وأن هذا مما غلب الله، وليس على ماغلب الله تعالى شيء[٤]، كما في غيره.

وهو كما ترى عام يشمل محلّ النزاع وغيره، واختصاص المورد بالشهرين غير قادح، فإنّ العبرة بعموم اللفظ لاخصوصه.

ومن العجب أنّه[٥] استدلّ بهذا التعليل لتعميم العذر للمرض ونحوه، مع أنّ المورد خصوص المرض، وقد ورد فيه في الشهرين وجوب الاستئناف في الصحيح وغيره، وهو رحمه الله[٦] قد حملها لذلك على الاستحباب، ناقلاً عن الشيخ حملها عل مرض لايمنع الصوم.

وذلك فإن التعليل كما صلح حجّة لما ذكره، فكذا لما ذكرنا، بل بطريق

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الصوم ج٦ ص٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب بقية الصوم الواجب أحاديث الباب ج٧ ص٢٧١-٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١٠ ج٧ ص٢٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١٢ ج٧ ص٢٧٤.

(٥) و(٦) المستدل السيد في المدارك : كتاب الصوم ج٦ ص٢٤٨-٢٤٩.

أولى، لخلوّه عن المعارض الصريح دون ماذكره، لما عرفت من الصحيح وغيره الأمرين بالاستئناف.

وبالجملة،فما في العبارة ونحوها كعبارة الشرائع[١] والإرشاد[٢] واللمعة[٣] وصريح التحرير[٤] والسرائر[٥] والغنية[٦] من التعميم أولى، سيّما وأنّ في الكتاب الأخير ادّعى عليه إجماعنا.

وأمّا الصحيح: كلّ صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفّارة اليمين[٧]، فمحمول على أنّ المراد أن بقيّة الكفّارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف لامطلقاً، والحصر إضافي، وإلا فهو شاذ لانجد به قائلاً، حتّى الشهيدين وسبط ثانيهما، كما لايخفى.

﴿ولو أفطر[٨] لالعذر استأنف﴾قطعاً إجماعاً فتوىً ودليلاً﴿إلا ثلاثة مواضع﴾.

الأوّل: ﴿من وجب عليه صوم شهرين فصام شهراً، ومن الثاني شيئاً﴾ولو يوماً بإجماعنا المحقّق المصرّح به في الغنية[٩] والتذكرة[١٠] والمنتهى[١١]

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصوم ج١ ص٢٠٥.

(٢) ارشاد الأذهان: كتاب الصوم ج١ ص٣٠٤.

(٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم ج٢ ص١٣١.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الصوم في المسائل والتوابع ج١ ص٨٥ س٢٠.

(٥) السرائر: كتاب الصيام باب مايجري مجرى شهر رمضان ج١ ص٤١١.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١٠ س٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١ ج٧ ص٢٨٠.

(٨) في المتن المطبوع: «وإن افطر».

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١٠ س٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم ج١ ص٢٨٢ س٢.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الصوم في اللواحق ج١ ص٦٢١ س١٢.

وغيرها، وأخبارنا المستفيضة جدّاً، وفيها الصحاح وغيرها.

﴿و﴾الثاني: ﴿من وجب عليه﴾صوم﴿شهر بنذر﴾وشبهه﴿فصام خمسة عشر يوماً﴾على الأشهر الأقوى، بل ظاهر المختلف[١] وغيره أنّه لاخلاف فيه أصلاً، وسيأتي بيانه وبيان سائر مايتعلّق بهذه المسائل في كتاب الكفّارات مفصّلاً.

﴿و﴾الثالث: ﴿في﴾صوم﴿ثلا ثة[٢] الأيام﴾ بدلاً﴿عن هدي التمتع إذا صام يومين﴾منها﴿وكان الثالث العيد أفطر وأتمّ الثالث بعد أيّام التشريق إن كان بمنى﴾بلا خلاف فيه أجده في الجملة، إلا من بعض[٣] متأخّري متأخّري الطائفة فتردّد فيه. وهو ضعيف، بل على خلافه الإجماع في المختلف[٤]، وعن السرائر[٥] مطلقاً، وفي الغنية[٦] مع الضرورة.

وقريب من الأوّل المنتهى فإنّ فيه: أجمع علماؤنا على إيجاب التتابع فيها، إلّا إذا فاته قبل يوم التروية فإنّه يصوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثمّ يصوم يوماً آخر بعد انقضاء أيّام التشريق، ولو كان غير هذه الأيام وجب فيها التتابع ثلا ثة[٧] انتهى.

وهو الحجّة، مضافاً إلى جملة من المعتبرة ولو بالشهرة، مع أنّ فيها الصحيح، كما قيل[٨]، ولايبعد، أو الموثّق والحسن،كما في الذخيرة: عن رجل

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٤٨ س٢١.

(٢) في المتن المطبوع: «الثلا ثة».

(٣) كالسيد السند في المدارك : كتاب الحج ج٨ ص٥١.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان أحكام الصوم أيام التشريق ج١ ص٣٠٤ س٢٩.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٣.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١٠ س٢٩.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٤٣ س٣٢.

(٨) قاله الاردبيلي في المجمع: كتاب الحج ج٧ ص٢٩٥.

قدم يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق[١]. وبمعناه غيره[٢].

وهي بإطلاقها، بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال يتم صورتي الاختيار والضرورة، كما هو ظاهر العبارة هنا وفي الشرائع[٣] والتحرير[٤] والمنتهى[٥] والقواعد[٦] والتهذيبين[٧] واللمعتين[٨] والسرائر[٩] وعن المبسوط[١٠] والجمل[١١]، بل صريحهما، وصريح ابن حمزة[١٢] على ماحكاه بعض[١٣] الأجلّة قال: وخالف فيه القاضي والحلبيان والمحقّق الثاني فاشترطوا الضرورة.

أقول: وظاهر الغنية[١٤] دعوى الإجماع.

وعليه فيمكن الجمع بين مامرّ من المعتبرة، والصحاح المعارضة.

منها: في متمتع دخل يوم التروية ولايجد هدياً فلا يصوم ذلك اليوم ولايوم

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم ص٦٧٢ س٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٦٧.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في البدل ج١ ص٢٦٢.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الحج في صفات الهدي وبدله ج١ ص١٠٥ س٢٥.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٤٣ س٣٣.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٨٨ س١.

(٧) الاستبصار: ب١٩٢ من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر...ج٢ ص٢٨١، وتهذيب الاحكام: ب١٦ في الذبح ج٥ ص٢٣١.

(٨) اللمعة الدمشقية وشرحها: كتاب الحج ج٢ ص٢٩٥.

(٩) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٣.

(١٠) المبسوط: كتاب الحج في ذكر نزول منى بعد الافاضة ج١ ص٣٧٠.

(١١) الجمل والعقود: في ذكر اقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم ص١١٩.

(١٢) الوسيلة: كتاب الحج في بيان نزول منى ثانياً وقضاء المناسك ص١٨٢.

(١٣) هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٦٤ س١٩.

(١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١٠ س٢٩.

عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده [١].

بحمل الأدلّة على حال الضرورة، وهذه على الصورة المقابلة.

ولا ريب أنّ هذا التفصيل أحوط، وإن كان الجمع بينهما بحمل الأخيرة على الإستحباب لعلّه أظهر، للأصل، وشهرة الإطلاق، والعموم للصورتين الموجب لوهن الإجماع، الذي هو الشاهد على الجمع الأوّل.

ومنه يظهر ضعف مايحكى [٢] عن بعض المتأخّرين من اشتراط الجهل بكون الثالث العيد.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يبني لو كان الفاصل﴾ بينهما ﴿غيره﴾ أي غير العيد مطلقاً على الأشهر الأقوى، لعموم مادلّ على وجوب التتابع فيها من النص والفتوى.

خلافاً للمحكي عن ابن حمزة [٣] فاستثنى ما لو كان الفاصل يوم عرفة لمن يخاف بصومه الضعف عن الدعاء، ونفى عنه البأس في المختلف [٤]، والبعد في المدارك [٥]، استناداً إلى أنّ التشاغل فيه مطلوب للشارع، فجاز الإفطار.

وضعفه ظاهر، فإنّ ذلك لايوجب حصول التتابع المأمور به شرعاً، بل مع الإفطار يجب عليه استئناف الثلاثة من أوّلها.

وأظهر من هذا ضعفاً مايحكى عن المبسوط [٦] والجمل [٧] من اغتفار

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٦٨.

(٢) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٦٤ س٢٣.

(٣) الوسيلة: كتاب الحج أحكام منى وعرفات ص١٨٢.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان أحكام الصوم في أيام التشريق ج١ ص٣٠٥ س٤.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٨ س٥٤.

(٦) المبسوط: كتاب الصوم في ذكر أقسام الصوم ج١ ص٢٨٠.

(٧) الجمل والعقود: في ذكر اقسام الصوم ومن يجب عليه ص١١٩.

التفريق بينها إذا صام يومين منها مطلقاً، إذ لم أر له حجّة يعتدّ بها، عدا مافي المختلف[1] من أنّ تتابع الأكثر يجري مجرى تتابع الجميع. وهو كما ترى.

وهل يجب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر؟ وجهان، من إطلاق النصوص وأكثر الفتاوى، ومن وجوب الاقتصار في ترك الواجب للضرورة على قدرها. وهذا أحوط وأولى، وبه أفتى صريحاً بعض أصحابنا حاكياً له عن ابن سعيد[2].

والحمد لله تعالى.

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في مباحث أحكامه ج١ ص٢٤٩ س١٩.

(٢) الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٦٤ س٢٩.

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

﴿كتاب الاعتكاف﴾

وهو لغةً الإحتباس، واللبث الطويل. وشرعاً اللبث المخصوص للعبادة.

وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله سبحانه: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»[1]، وقال عزّوجل: «وطهّر بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود»[2].

وفي الصحيح: كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه، الحديث[3].

ويستفاد منه ومن غيره من النصوص أن أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى أنّ في بعضها: لااعتكاف إلا في عشر الأواخر من شهر رمضان كما في نسخة، أو العشرين منه كما في أُخرى[4].

وفي الخبر: اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين[5].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الإعتكاف ح١ ج٧ ص٣٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الإعتكاف ح٥ ج٧ ص٣٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الإعتكاف ح٣ ج٧ ص٣٩٧.

وهو في الأصل مستحبّ. وإنّما يجب بالنذر، وبمضيّ يومين، فيجب الثالث. وكذا كلّ ثالث كالسادس والتاسع على الخلاف الآتي.

﴿والكلام[1] في﴾ هذا الكتاب يقع في أُمور ثلاثة ﴿شروطه واقسامه واحكامه﴾.

﴿أمّا الشروط فـ﴾ ـهي ﴿خمسة﴾:

الأوّل: ﴿النيّة﴾ بلا خلاف كما في كلّ عبادة، وقد مضى تحقيقها في كتاب الطهارة.

﴿و﴾ الثاني: ﴿الصوم﴾ بالإجماع، والمعتبرة المستفيضة، وفيها الصحيح وغيره لااعتكاف، إلاّ بصوم[2].

وفي الصحيح: تصوم مادمت معتكفاً[3]، ونحوه في إيجاب الصوم حال الإعتكاف كثير[4].

والمراد بالوجوب فيها الشرطي كما في سابقها، لاالشرعي، وإلاّ لزاد الشرط على مشروطه.

وإطلاق النصّ والفتوىٰ يقتضي عدم الفرق في الصوم بين كونه ندباً، أو واجباً لرمضان، أو غيره.

ومحصّله: أنّه لايعتبر وقوعه لأجله، بل يكفي حصوله علىٰ أيّ وجه اتّفق، وبه صرّح جماعة معربين عن عدم خلاف فيه، كما صرّح به بعضهم[5]، وعن المعتبر أنّ عليه فتوى علمائنا[6].

---

(١) في المتن المطبوع: «والنظر».

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الإعتكاف ج٧ ص٣٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الإعتكاف ح١ ج٧ ص٣٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الإعتكاف ج٧ ص٣٩٨.

(٥) مدارك الاحكام: ج٦ ص٣١٥، وذخيرة المعاد: ص٥٤٠ س٢٨، والحدائق الناضرة: ج١٣ ص٤٥٧.

(٦) المعتبر: كتاب الإعتكاف في شروطه ج٢ ص٧٢٦.

أقول: ويدلّ عليه ـ بعد الإجماع والإطلاقات ـ صريح مامرّ من النصوص المرغّبة لإيقاعه في شهر رمضان، بناءً على مامرّ في الصوم من أنّه لايقع في شهر رمضان غيره إجماعاً.

وعلى هذا الشرط ﴿فلا يصحّ﴾ الإعتكاف ﴿إلا في زمان يصحّ صومه﴾ و﴿ممن يصحّ منه﴾ فلا يصحّ الإعتكاف في العيدين، ولا من الحائض والنفساء، والمريض المتضرّر بالصوم.

﴿و﴾ الثالث: ﴿العدد وهو ثلاثة ايام﴾ ولااعتكاف في أقلّ منها، بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً، والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدّاً.

ففي جملة منها لايكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام[١].

ولاخلاف في دخول ليلتيّ الثاني والثالث، ممّن عدا الشيخ في موضع من الخلاف[٢]، بل عليه الإجماع في ظاهر جملة من العبائر، كالمعتبر والمنتهى[٣] وغيرها. وقول الشيخ بالخروج متروك كما في عبائر، ومنها الدروس[٤].

وفي دخول ليلة الأوّل خلاف، الأقرب الخروج وفاقاً للمشهور، ومنهم الشيخ في موضع من الخلاف[٥]، والفاضلان في المعتبر والتحرير[٦]،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الإعتكاف ج٧ ص٤٠٤.

(٢) الخلاف: كتاب الإعتكاف م١١٥ ج٢ ص٢٣٩.

(٣) المعتبر: كتاب الإعتكاف ج٢ ص٧٢٨، ومنتهى المطلب: كتاب الإعتكاف في شرائط الإعتكاف ج٢ ص٦٣٠ ص١٢.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الإعتكاف ج١ ص٢٩٨.

(٥) الخلاف: كتاب الإعتكاف م١١٤ ج٢ ص٢٣٩.

(٦) المعتبر: كتاب الإعتكاف ج٢ ص٧٣٠، وتحرير الأحكام: كتاب الصوم في أحكام الإعتكاف ج١ ص٨٦ س٣٢.

والشهيدان في الروضة والدروس[١]، والفاضل المقداد في التنقيح[٢]، وجماعة من محققي متأخّري المتأخرين، لأنّ المتبادر من لفظ «اليوم» ـ الوارد في الفتوى والنصّ ـ إنّما هو من عند الفجر إلى الغروب.

وإنّما قلنا: بدخول الليلتين، لما مرّ من الإجماع المنقول علىٰ دخولهما بالخصوص؛ مضافاً إلىٰ الإجماع علىٰ أنّ أقلّ الإعتكاف ثلاثة، إذ لو لم يدخلا لتحقّق الخروج منه بدخول الليل، فجاز فعل المنافي، فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره، فيصير منفرداً، فحصل اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، وهذا خلف.

والحاصل: أنّ الليل لايدخل في مسمّىٰ اليوم، إلا بقرينة، أو دليل من خارج، وهما مختصّان بالأخيرتين.

وأمّا دخول الليلة المستقبلة في مسمّاه ـ كما نقل قولاً[٣] ـ فلا وجه له.

ويتفرّع علىٰ الخلاف فروع جليلة لا تليق بهذا المختصر، ذكرها جملة.

نعم لابأس بذكر مايتعلّق منها بأمر النيّة، وهو ابتداء الإعتكاف الذي يجب مقارنتها له، وهو على المختار عند طلوع الفجر، وعلىٰ غيره عند الغروب.

﴿و﴾الرابع: ﴿المكان وهو كل مسجد جامع﴾جمع فيه إمام عدل ولو غير إمام الأصل، وفاقاً للمفيد[٤]، وعليه الماتن في كتبه[٥] والشهيدان[٦]،

---

(١) الروضة البهية: كتاب الإعتكاف ج٢ ص١٥٠، والدروس الشرعية: كتاب الإعتكاف ج١ ص٢٩٨.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الإعتكاف ج١ ص٣٩٩.

(٣) الظاهر أنّه المحقق الأردبيلي في مجمعه: كتاب الاعتكاف ج٥ ص٣٥٨.

(٤) المقنعة: ب٣١ في الإعتكاف ومايجب فيه من الصيام ص٣٦٣.

(٥) المعتبر: كتاب الإعتكاف ج٢ ص٧٣٢، وشرائع الاسلام: كتاب الاعتكاف ج١ ص٢١٦.

(٦) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الإعتكاف ج٢ ص١٥٠.

وجماعة من محقّقي متأخّري المتأخّرين[١]، لعموم الآية، والنصوص المستفيضة، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما لااعتكاف، إلا بصوم في المسجد الجامع كما في بعضها[٢]، أو مسجد جماعة كما في أُخرى[٣].

﴿وقيل: لايصحّ إلّا في أحد المساجد الأربعة: مكّة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة﴾ والقائل الشيخ[٤] والسيّدان[٥] والحلبي[٦] والقاضي[٧] وابن حمزة[٨] والحلّي[٩]، والفاضل في القواعد والارشاد والتحرير والمنتهىٰ[١٠]، والمحقّق المقداد في التنقيح[١١] وغيرهم.

وبالجملة الأكثر كما في كلام جماعة[١٢]؛ بل المشهور كما في كلام

(١) مدارك الأحكام: كتاب الاعتكاف ج٦ ص٣٢٣، وجامع المقاصد: كتاب الصوم في الإعتكاف ج٣ ص٩٨، وذخيرة المعاد: كتاب الصوم في الإعتكاف ص٥٣٩ س٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الإعتكاف ح١ ج٧ ص٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الإعتكاف ح٧ ج٧ ص٤٠١.

(٤) النهاية: كتاب الصوم ب١٠ في الإعتكاف ج٨ ص٤١٥، والمبسوط: كتاب الإعتكاف ج١ ص٢٨٩.

(٥) الإنتصار: في الإعتكاف ص٧٢، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص٥١١ س١.

(٦) الكافي في الفقه: في صوم الإعتكاف ص١٨٦.

(٧) المهذب: باب الإعتكاف ج١ ص٢٠٤.

(٨) الوسيلة: كتاب الإعتكاف ص١٥٣.

(٩) السرائر: كتاب الصوم باب الاعتكاف ج١ ص٤٢١.

(١٠) قواعد الاحكام: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٧٠ س٢٣، وإرشاد الأذهان: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٣٠٥، وتحرير الاحكام: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٨٧ س١٦، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الاعتكاف في شرائط الاعتكاف ج٢ ص٦٣٢ س٢٩.

(١١) التنقيح الرائع: كتاب الإعتكاف ج١ ص٤٠٢.

(١٢) منهم العلّامة في المنتهىٰ: كتاب الإعتكاف في شرائط الإعتكاف ج١ ص٦٣٢ س٢٧، والفاضل السيوري في التنقيح: كتاب الإعتكاف ج١ ص٤٠١، والشهيد الثاني في الروضة: كتاب الإعتكاف ج٢ ص١٥٠.

آخرين [١]، بل عليه الإجماع في صريح الإنتصار [٢] والغنية [٣] والخلاف [٤] وظاهر السرائر [٥]. وهو الحجّة مضافاً إلىٰ الصحيح المروي في الفقيه ماتقول في الإعتكاف ببغداد في بعض مساجدها، فقال: لايعتكف، إلا في مسجد جماعة صلّىٰ فيه إمام عدل جماعة، ولابأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة [٦].

ومايقال: من أنّ الإجماع ممنوع والحديث لادلالة فيه، فإنّ الإمام العدل لايختصّ بالمعصوم كالشاهد العدل، إلا أن يجعل ذكر هذه المساجد قرينة علىٰ إرادته عليه السلام، فيحمل علىٰ نفي الفضيلة.

فمردود بعدم وجه، لمنع الإجماع، عدا وجود الخلاف، وهو علىٰ أصلنا غير ضائر، فينبغي قبول دعواه، سيّما مع استفاضة نقله، وشهرة الفتوى به اشتهاراً محقّقاً ومحكيّاً، مع عدم ظهور مخالف يعتدّ به من القدماء، عدا العماني حيث جوّز الإعتكاف في كلّ مسجد [٧]، لعموم الآية، والموثّق المروي في المعتبر والمنتهىٰ لااعتكاف إلا بصوم وفي مسجد المصر الذي أنت فيه [٨].

والمفيد حيث جوّزه في المسجد الأعظم المرجوع إلىٰ الجامع [٩] كما في

---

(١) منهم العلامة في المنتهىٰ: كتاب الاعتكاف في شرائط الإعتكاف ج٢ ص٦٣٢ س٢٩.

(٢) الانتصار: في الإعتكاف ص٧٢.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم في الإعتكاف ص٥١١ س١.

(٤) الخلاف: كتاب الاعتكاف: م٩١ ج٢ ص٢٢٧.

(٥) السرائر: كتاب الصوم باب الاعتكاف ج١ ص٤٢١.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح٢٠٨٩ ج٢ ص١٨٤.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصوم في الاعتكاف ج١ ص٢٥١ س١٤.

(٨) المعتبر: كتاب الإعتكاف ج٢ ص٧٣٣، ومنتهى المطلب: كتاب الإعتكاف في شرائط الإعتكاف ج٢ ص٦٣٣ س١٠.

(٩) المقنعة: ب٣١ في الإعتكاف ومايجب فيه من الصيام ص٣٦٣.

كلام الماتن. والصدوقين حيث جوّز أوّلهما في المساجد الأربعة مبدّلاً البصرة منها بالمدائن[١]، وثانيهما في الخمسة[٢].

ولاريب في ندرة الأوّل، وشذوذه، ومخالفة الإجماع القطعي، والنصّ المستفيض المخصّص بهما عموم دليله على تقدير تسليمه. وكذلك الصدوقان، مع عدم وضوح دليل لهما، عدا الرضوي لأوّلهما.

ففيه صوم الإعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلّىٰ الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن، ولايجوز الإعتكاف في غير هذه المساجد الاربعة.

والعلّة في هذه أنّه لايعتكف، إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد[٣].

وماروي أنّ مولانا الحسن عليه السلام صلّىٰ في مسجد المدائن جماعة لثانيهما[٤].

وهما ـ مع قصور سندهما، بل ضعفهما في مقابلة مامضىٰ ـ لامخالفة لهما، لما عليه أصحابنا، من حيث اتّفاقهما لهم في اعتبار مسجد صلّىٰ فيه إمام الأصل جمعة كما عليه أكثرهم، ومنهم جملة من نقلة الإجماع كالسيّدين والحلّي وجماعة، كما هو عليه.

ولذا أن كثيراً من أصحابنا ألحقوهما بالمشهور، فلم يبق مخالف لهم سوىٰ

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٢٥١ س٥.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم باب الإعتكاف ص١٨ س٤.

(٣) فقه الرضا (ع): ب٣٠ في نوافل شهر رمضان ودخوله ص٢١٣.

(٤) لم نعثر في الكتب الحديثية لكن نقلها فخر المحققين في كتابه الإيضاح: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٢٥٦.

المفيد، وهو بالإضافة إليهم نادر، وإن وافقه الماتن، لتأخّره عنهم.

ومع ذلك لامستند لهم حيث قيّد المسجد بالأعظم، إلا إذا أُريد به الجامع -يعني الذي يجتمع فيه أهل البلد- دون نحو مسجد القبيلة، فيدلّ عليه المستفيضة المتقدّمة، لكن قد عرفت أنّ في جملة منها بدل «الجامع» مسجد جماعة، ولاريب أنّه أعمّ من الجامع، لصدقه علىٰ مسجد القبيلة إذا صلّى فيه جماعة، ولم يقولوا به.

وتقييده بالجامع -علىٰ تقدير تسليم صحّته- ليس بأولى من تقييدهما بما عليه أصحابنا من مسجد صلّى فيه إمام الأصل جمعة، أو جماعة، بل هو أولىٰ، للإجماعات الكثيرة، والشهرة العظيمة، وقاعدة توقيفية العبادة، ووجوب الإقتصار فيها علىٰ المتيقّن ثبوته من الشريعة، مضافاً إلىٰ الصحيحة المتقدّمة.

والجواب عنها بالحمل علىٰ الفضيلة -بعد الإعتراف بالدلالة- لاوجه له، لاشتراطه بالتكافؤ المفقود في البين، لأرجحيّة هذه بالإضافة إلىٰ المستفيضة بما عرفته من الشهرة والإجماعات المحكيّة، وبمرجوحيته بالإضافة الىٰ حمل المطلق علىٰ المقيّد.

هذا مع احتمال ورود المستفيضة للتقيّة، لموافقتها لمذهب جماعة من العامّة، كأبي حنيفة ومن تبعه[1].

وبالجملة المشهور في غاية القوّة، سيّما مع اعتضاده أيضاً بما رواه في المختلف عن الإسكافي أنّه قال: روى ابن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام جوازه في كلّ مسجد صلّىٰ فيه إمام عدل صلاة جماعة، وفي المسجد الذي صلّى فيه الجمعة بإمام وخطبة[2]. فتأمّل.

---

(١) المبسوط للسرخسي: كتاب الصوم باب الاعتكاف ج٣ ص١١٥.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في الاعتكاف ج١ ص٢٥١ س٢٧.

﴿و﴾الخامس: ﴿الإقامة في موضع الإعتكاف﴾بإجماع العلماء في المعتبر[١] والتذكرة[٢] والمنتهىٰ[٣]، والصحاح وغيرها به مستفيضة من طرقنا.

ففي الصحيح: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد، إلا إلىٰ الجمعة، أو جنازة، أو غائط[٤].

وفي آخرين: لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع، إلا لحاجة لابد منها، ثمّ لايجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك[٥].

وزيد في أحدهما: ولا يخرج في شيء، إلا لجنازة، أو يعود مريضاً[٦].

ومافيهما من أنّ المرأة مثل الرجل مجمع عليه بيننا، وبه صرّح في المختلف[٧] وغيره أيضاً.

وعليه ﴿فلو خرج﴾ كلّ منهما عن المسجد بجميع بدنه لابعضه علىٰ الأقوىٰ ﴿أبطله﴾. وكذا لو صعد سطحه علىٰ قول، والأقوىٰ لا، وفاقاً للمحكي عن المنتهىٰ، لأنّه من جملته[٨].

نعم الأحوط ترك هذا وسابقه ﴿إلا لضرورة﴾ كتحصيل مأكول ومشروب.

وفعل الأوّل ـ في غيره لمن عليه فيه غضاضة، وقضاء حاجة من بول أو غائط واغتسال واجب ـ لايمكن فعله فيه، ونحو ذلك مما لابدّ منه.

---

(١) المعتبر: كتاب الاعتكاف ج٢ ص٧٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في الاعتكاف ج١ ص٢٩٠ س١٦.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الإعتكاف في شرائط الإعتكاف ج٢ ص٦٣٣ س٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الإعتكاف ح٦ ج٧ ص٤٠٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الإعتكاف ح٢ ج٧ ص٤٠٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) والحاكي هو السيد السند في مداركه: كتاب الإعتكاف في شروط الاعتكاف ج٦ ص٣٣٠.

ولايمكن فعله في المسجد، ولايتقدّر معها بقدر، إلا زوالها. نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً. وكذا لو خرج مكرهاً أو ناسياً فطال، وإلا رجع حيث ذكر، فإن أخّر بطل كلّ ذلك على الأظهر، وفاقاً لجمع.

خلافاً للمحكي عن المعتبر في المكره فيبطل بقول مطلق[١]، لمنافاته لماهيّة الإعتكاف.

وفيه علىٰ إطلاقه نظر، والأصل يقتضي الصحّة. والنهي الموجب للفساد غير متوجّه في هذه الصورة، ولذا قال الأكثر: بعدم البطلان في الناسي، وسؤال الفرق متوجّه.

﴿أو طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن﴾ للصحيحين المتقدّمين، وليس فيهما التقييد بالمؤمن.

﴿أو عيادة مريض﴾ لفحواهما، مع التصريح به في إحداهما، وهو مطلق كالأوّل، فالتفصيل غير ظاهر الوجه، وعلىٰ جواز الأمرين بقول مطلق الإجماع في الإنتصار[٢] والغنية[٣] والتذكرة[٤].

﴿أو شهادة﴾ تحملا وإقامة إن لم يكن بدون الخروج، سواء تعيّنت عليه، أم لا، بلا خلاف ولاإشكال في الصورة الأُولىٰ، لكونها من الحاجة المرخصّ في الخروج لأجلها.

ويشكل في الثانية وإن ذكر جواز الخروج فيها أيضاً جماعة، ومنهم الفاضل في المنتهىٰ، معلّلاً بكونها من الحاجة المرخّص لها[٥]. وهو مشكل

---

(١) الحاكي هو صاحب المدارك : كتاب الاعتكاف في شروط الاعتكاف ج٦ ص٣٢٩.

(٢) الانتصار: في الاعتكاف ص٧٤.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم في الاعتكاف ص٥١١ س٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في الاعتكاف ج١ ص٢٩١ س٢.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الاعتكاف في شرائط الاعتكاف ج٢ ص٦٣٥ س١.

جداً، إلاّ أن يتمسّك بفحوى الجواز للتشييع وعيادة المريض، لكونهما مستحبّاً، فالجواز لهما يستدعي الجواز للواجب، ولو كفاية بطريق أولى.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يجلس لو خرج﴾ لشيء من الأمور المذكورة.

﴿ولا﴾ أن ﴿يمشي تحت ظلال﴾[1] اختياراً، بلا خلاف في الأوّل في الجملة، وإن اختلفت العبارات في الإطلاق كما في الصحيحين الماضيين، أو التقييد بتحت الظلال كما في الخبر[2]، لكنّه قاصر عن المقاومة بهما سنداً ودلالة.

فإذاً الأوّل أظهر، مع أنّه أحوط.

وعلى الثاني جماعة، منهم الشيخ في أكثر كتبه[3]، والحلّي[4] والحلبي[5] كما حكي، والمرتضى في الإنتصار مدّعياً عليه الإجماع[6]، كما هو ظاهر المحقّق الثاني حيث عزاه إلى الشيخ والجماعة[7]، فإن تمّ كان هو الحجّة، وإلا فالأصل يقتضي الجواز كما في الغنية[8]، وعن الشيخ في المبسوط[9]، والمفيد[10]، والديلمي[11]، وأكثر المتأخّرين.

---

(١) في المتن المطبوع: «تحت الظلّ».

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الإعتكاف ح٣ ج٧ ص٤٠٨.

(٣) الجمل والعقود: في الإعتكاف وأحكامه ص١٢٦، والنهاية: كتاب الصيام باب الإعتكاف ص١٧٢، والمبسوط: كتاب الإعتكاف في مايمنع الإعتكاف منه وما لايمنع ج١ ص٢٩٣.

(٤) السرائر: كتاب الصيام باب الإعتكاف ج١ ص٤٢٥.

(٥) الكافي في الفقه: في صوم الإعتكاف ص١٨٧.

(٦) الانتصار: في الإعتكاف ص٧٤.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الصوم في الإعتكاف ج٣ ص٩٩.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم في الإعتكاف ص٥١١ س٨.

(٩) المبسوط: كتاب الإعتكاف في مايمنع الإعتكاف منه وما لايمنع ج١ ص٢٩٣.

(١٠) المقنعة: كتاب الصوم ب٣١ في الاعتكاف ص٣٦٣.

(١١) المراسم: كتاب الصوم في الإعتكاف ص٩٩.

ولكنّ في النسبة مناقشة، فإنّ القدماء المحكي عنهم ذلك ليس عباراتهم المحكيّة صريحة في ذلك، وإنّما الموجود فيها النهي عن الجلوس تحت الظلال خاصّة من غير تعرّض للمشي، وهو ليس بصريح في جواز المشي تحته.

وأمّا المتأخّرون فلم أقف على مصرّح به، سوى الماتن في المعتبر[١]، والفاضل في المختلف[٢]، وشيخنا في المسالك والروضة[٣]، وبعض من تأخّر عنهم، والأوّلان وافقا الجماعة في أكثر كتبهما، والشهيد في الدروس وإن كان ظاهره الميل إليه[٤]، إلا أنّه في اللمعة وافق الجماعة[٥].

وكيف كان، فلا ريب أنّ المنع أحوط إن لم نقل بكونه أظهر.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يصلّى خارج المسجد﴾ الذي اعتكف فيه بلا خلاف، للصحيحين[٦]، فيرجع الخارج لضرورة إليه، وإن كان في مسجد آخر أفضل منه، إلا مع الضرورة كضيق الوقت، فيصليها حيث أمكن، مقدّماً للمسجد مع الإمكان إحتياطاً، ومن الضرورة إلى الصلاة في غيره إقامة الجمعة فيه دونه، والصحيح الماضي، فيخرج إليها.

وبدون الضرورة لا تصحّ الصلاة أيضاً، للنهي ﴿إلا بمكّة﴾ فيصلّي ـ إذا خرج لضرورة ـ بها حيث شاء، ولا يختصّ بالمسجد، ولا خلاف في هذا أيضاً، للصحيحين المشار إليهما.

---

(١) المعتبر: كتاب الإعتكاف ج٢ ص٧٣٥.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في الاعتكاف ج١ ص٢٥٥ س٤.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الإعتكاف ج١ ص٨٤ س٣١، والروضة البهية: كتاب الصوم في الإعتكاف ج٢ ص١٥٢.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الاعتكاف ج١ ص٢٩٩.

(٥) اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم في الإعتكاف ج٢ ص١٥١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الإعتكاف ح١ و٢ ج٧ ص٤١٠.

﴿وأمّا أقسامه فـ﴾هو علىٰ قسمين:﴿واجب، ومندوب﴾[١].

﴿فالواجب ماوجب بنذر وشبهه﴾من عهد ويمين ونيابة حيث تجب.

ويشترط في النذر ومافي معناه إطلاقه، فيحمل على ثلاثة، أو تقييده بها فصاعداً، أو بما لاينافيها كنذر يوم لاأزيد.

وأمّا غيرهما فبحسب[٢] المستلزم، فإن قصر عن الثلاثة اشترط إكمالها في صحته ولو عن نفسه.

﴿وهو﴾أي الواجب﴿يلزم[٣] بالشروع﴾فيه بلا إشكال مع تعيّن الزمان ويستشكل فيه مع إطلاقه، لعدم دليل يقتضيه، ولذا قيل: بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضيّ فيه قبل اليومين[٤]، وهو بناء علىٰ منع العموم الدال علىٰ حرمة إبطال الأعمال.

ولو قيل به ـ إلا ماأخرجه الدليل، وهو المندوب علىٰ الإطلاق كما هو ظاهر الأصحاب ـ لم يكن بعيداً من الصواب، ونحو المتن في الحكم باللزوم بالشروع، الشرائع[٥] والقواعد[٦] ربّما عزى إلىٰ المشهور، وفي التنقيح أنّه لا خلاف فيه[٧].

﴿والمندوب مايتبرع به﴾من غير موجب﴿ولايجب بالشروع﴾فيه علىٰ الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، للأصل وصريح الصحيحين الآتيين.

---

(١) في المتن المطبوع: «وندب».

(٢) في «م» و«مش» و«ق»: فيجب.

(٣) في المتن المطبوع: «مايلزم».

(٤) القائل السيد السند في المدارك : كتاب الاعتكاف ج٦ ص٣٣٩.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الإعتكاف في اقسامه ج١ ص٢١٨.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الصوم في الاعتكاف ج١ ص٧٠ س٨.

(٧) التنقيح الرائع: كتاب الإعتكاف ج١ ص٤٠٣.

خلافاً للمحكي عن المبسوط والحلبي فيجب[١]، ولعلّه لعموم النهي عن إبطال العمل كما في التنقيح[٢]، أو لإطلاق نحو الصحيح عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة ـ بإذن زوجها ـ فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضي ثلاثة ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإنّ عليها ما على المظاهر.

وهما مقيّدان بما يأتي من صريح الصحيحين المعتضدين بالأصل، والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع.

هذا وفي الناصرية والسرائر أنّ عندنا العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها[٣].

وهو كما ترى ظاهر في انعقاد إجماعنا عليه مطلقاً، ويشهد لصحّة دعواه تتبّع كثير من المستحبّات المحكوم فيها عند الأصحاب بعدم وجوبها بالشروع فيها.

﴿فإذا مضى يومان، ففي وجوب الثالث قولان﴾ بين الأصحاب ﴿و﴾ لكنّ ﴿المروي أنّه يجب﴾.

ففي الصحيح: إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام[٤]. ونحوه آخر سيذكر، وعليه أكثر القدماء والمتأخّرين،

---

(١) الحاكي هو الفاضل السيوري في التنقيح: كتاب الاعتكاف ج١ ص٤٠٣.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الاعتكاف ج١ ص٤٠٣.

(٣) الناصرية الجوامع الفقهية: في الاعتكاف م١٣٥ ص٢٤٣، والسرائر: كتاب الصيام باب الاعتكاف ج١ ص٤٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الإعتكاف ح١ ج٧ ص٤٠٤.

وفي التنقيح واللمعتين والنكت أنّه الأشهر[١].

خلافاً للمرتضى[٢] والحليّ[٣] والفاضلين في المعتبر والمختلف[٤] فلا يجب، للأصل، وبعض الأُمور الإعتبارية المخصّصين علىٰ تقدير تسليمهما بما مرّ من الصحيحين المعتضدين، مضافاً إلىٰ الشهرة بإطلاق نحو الصحيحة السابقة.

والجواب عن الصحيحين بضعف السند كما في المختلف[٥]، أو الدلالة كما في الذخيرة[٦] لاوجه له، لاختصاص ضعف السند برواية الشيخ.

وإلا فهما في الكافي والفقيه مرويّان صحيحان كما قلنا، ومع ذلك الضعف بابن فضال، وهو موثّق، وهو حجّة علىٰ الأصحّ، سيّما إذا اعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية في عبائر جماعة حدّ الإستفاضة.

وأمّا ضعف الدلالة فلا وجه له بالكليّة، عدا احتمال إرادة الكراهة، وهو مرجوح في الغاية بالنسبة إلىٰ لفظ ليس له الوارد في الرواية، وليس كلفظ النهي المحتمل لها قريباً، أو متساوياً في أخبار الأئمّة عليهم السلام كما عليه صاحب الذخيرة[٧]، مع أنّه اختار ذلك في النهي حيث لم تنظم إليه الشهرة، وإلاّ فهو قد جعل الشهرة دائماً قرينة علىٰ تعيّن الحرمة، وهي أيضاً في

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الإعتكاف ج٢ ص٤٠٤، واللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الإعتكاف ج٢ ص١٥٤، ولعل المراد من النكت هو نكت الإرشاد للشهيد الأوّل ـ لانكت النهاية لعدم وجود الاشهرية فيه ـ ولايوجد عندنا.

(٢) الانتصار: في الاعتكاف ص٧٣.

(٣) السرائر: كتاب الصوم باب الإعتكاف: ج١ ص٤٢٤.

(٤) المعتبر: كتاب الإعتكاف ج٢ ص٧٣٥، ومختلف الشيعة: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٢٥٢ س٧.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في الإعتكاف: ج١ ص٢٥٢ س١٢.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في الإعتكاف ص٥٣٩ س٩.

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الصوم في الإعتكاف ص٣٩.

المسألة حاصلة.

فالمناقشة في الدلالة علىٰ أيّ تقدير ضعيفة، بل واهية.

﴿وقيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث﴾ للصحيح: ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أُخرىٰ، وإن شاء خرج من المسجد، وإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّىٰ يتمّ ثلاثة أيّام أُخر[1].

والقائل الشيخ[2] والإسكافي[3] والتقي[4]، بل في التنقيح أنّه فرع القول بالوجوب بالثالث فيما سبق[5]، وهو ظاهر في عدم القائل بالفرق، لكن في الروضة مايدل علىٰ وجوده.

فإنّه قال: وعلىٰ الأشهر يتعدّىٰ إلىٰ كلّ ثلاث علىٰ الأقوىٰ كالسادس، والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية، وقيل: يختصّ بالأوّل خاصّة، وقيل: في المندوب دون مالو نذر خمسة فلا يجب السادس، ومال إليه المصنّف في بعض تحقيقاته[6] انتهىٰ.

ولم أجد القائل الذيّ حكاه مؤذناً بعدم تفرّع هذه المسألة علىٰ سابقتها كما هو ظاهر المتن أيضاً.

وكيف كان فما قوّاه في محلّه، لصراحة الصحيح فيه ولو في الجملة، ويتمّ الكلّيّة بعدم القائل بالفرق بين مورده، وغيره علىٰ الظاهر المصرّح به في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الإعتكاف ج٧ ح٣ ص٤٠٤.

(٢) النهاية: كتاب الصوم باب الإعتكاف ص١٧١.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٢٥١ س٣٦.

(٤) الكافي في الفقه: في صوم الإعتكاف ص١٨٦.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الإعتكاف ج١ ص٤٠٤.

(٦) الروضة البهية كتاب الصوم في الإعتكاف ج٢ ص١٥٤.

المدارك [١] وغيره.

﴿وأمّا أحكامه فسائل﴾ثلاثة:

﴿الأولىٰ: يستحبّ للمعتكف أن يشترط﴾في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض﴿كالمحرم﴾بإجماع العلماء، عدا مالك كما عن التذكرة والمنتهىٰ [٢]، والنصوص به مستفيضة جداً، فيرجع عنده وإن مضىٰ يومان.

وقيل: يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً ولو اقتراحاً، فيرجع متىٰ شاء، وإن لم يكن لعارض. ولعلّه الأقوىٰ، وفاقاً لجماعة، ومنهم الشهيد الأوّل [٣] عملاً بالصحيحين المتقدّمين الظاهرين في ذلك.

أحدهما الوارد في المعتكفة بإذن زوجها الخارجة من المسجد بعد أن بلغها قدومه، لظهور أنّ حضور الزوج ليس من الأعذار المرخصة للخروج.

وثانيهما المتضمّن لقوله: «وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام»، لظهور أنّ الفرق في جواز الرجوع -بعد اليومين، وعدمه بالإشتراط وعدمه- إنّما يظهر مع عدم الضرورة المسوّغة للخروج بنفسها.

وحيث ثبت منهما جواز اشتراط الرجوع لغير ضرورة، ظهر أنّ المراد من التشبيه بالمحرم فيما عداهما التشبيه في أصل جواز الإشتراط لا كيفيّته. نعم هما يحملان بالإضافة إلى مطلق العارض.

وحيث أن المشهور بين الأصحاب انحصار القول بينهم في الإقتراح، أو الضرورة المسوّغة خاصّة أمكن تتميم دلالتهما -على الأوّل- بعدم القائل بينهم

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الاعتكاف ج٦ ص٣١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٢٩٣ س٩، ومنتهى المطلب: كتاب الإعتكاف في أحكامه ج٢ ص٦٣٨ س٦.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الاعتكاف في أحكامه ج١ ص٣٠١.

بالعارض المطلق، فيكون من قبيل التتميم بالإجماع المركّب.

وهو وإن كان لايخلو عن إشكال، لعدم معلوميّه بلوغ ذلك مرتبة الإجماع، سيّما مع وجود قائل به ـ كما يأتي ـ إلا أنّ التمسّك بالأصل لعلّه كافٍ في ذلك.

بيانه أنّ الأصل عدم وجوب الإعتكاف بأحد موجباته، إلا ماقام الدليل القاطع على خلافه.

ومورده بحكم التبادر وغيره مختصّ بصورة عدم الإشتراط مطلقاً، أمّا معه ـ ولو في الجملة ـ فلا.

خلافاً لآخرين، ومنهم شيخنا الشهيد الثاني[١] فاختاروا الأوّل، لتشبيهه بشرط المحرّم في الصحيح، أو الموثّق: وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم[٢].

وأظهر منه غيره واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض من علّة تنزل بك من أمر الله تعالى[٣].

وليسا بمكافئين لما قدّمنا سنداً ودلالة[٤]، فليحملا عل أنّ المراد جواز اشتراط ذلك لاالحصر فيه، مع احتمال الأوّل كالعبارة، ونحوها الحمل على جعل التشبيه في أصل الإشتراط لاكيفيّته.

ولبعض المتأخّرين هنا قول آخر، هو التقييد بالعارض مع تعميمه للعذر وغيره[٥]. وهو ضعيف جدّاً، لما مضى.

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الاعتكاف ج١ ص٨٥ س٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الإعتكاف ح١ ج٧ ص٤١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الإعتكاف ح٢ ج٧ ص٤١١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الإعتكاف ح١ ج٧ ص٤٠٤.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الاعتكاف ج٦ ص٣٤١.

ولافرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره، لكن محلّه في الأوّل عند الأصحاب وقت النذر وأخويه لاوقت الشروع، بخلاف المندوب فإنّه عنده كما هو ظاهر النصوص.

وإنّما خصّت به دون المنذور مع إطلاقها لهما، بناء على أنّ إطلاق النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه، فلا يؤثّر فيه الشرط الطارئ، سيّما مع تعيّن زمانه ووجوبه في المطلق بمجرّد الشروع فيه عندهم كما مر.

وأمّا جواز هذا الشرط حين النذر فلعلّه لاخلاف فيه في الجملة، بل يفهم من التنقيح دعوى الإجماع عليه، كما يأتي.

وينبغي تقييده هنا بالعارض لاإقتراحاً، لمنافاته لمقتضى النذر، صرّح بذلك المحقّق الثاني[١] وغيره.

وفائدة الشرط ماأشار إليه بقوله:﴿فإن شرط جاز له الرجوع﴾مطلقاً حتّى في الواجب، ولو بدخول الثالث في المندوب على المشهور.

خلافاً للمبسوط فخصّه فيه باليومين ومنعه في الثالث[٢]. وهو ضعيف.

﴿ولم يجب القضاء﴾في المندوب مطلقاً، وكذا الواجب المعيّن إجماعاً كما في التنقيح[٣].

أمّا المطلق فلعلّه ليس كذلك ـ كما قطع به جماعة، ومنهم شيخنا الشهيد الثاني حاكياً له عن الماتن[٤] ـ لبقاء الوقت، مع عدم دليل على السقوط بالشرط، وإنّما الثابت به جواز الرجوع عن الإعتكاف حيث يجب، ولا تلازم بينه وبين سقوط الأمر الباقي وقته.

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الإعتكاف ج٣ ص٩٥.

(٢) المبسوط: كتاب الإعتكاف ج١ ص٢٨٩.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الإعتكاف ج١ ص٤٠٦.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الإعتكاف ج١ ص٨٥ س١٢.

هذا مضافاً إلى إطلاق الخبرين الآتيين الشاملين لما نحن فيه أيضاً، بل للمندوب والواجب المعيّن الوقت بنذر وشبهه، لكنّهما خرجا منه بفحوى مادلّ على عدم لزوم الأوّل من أصله وفرعه أولى، والإجماع المنقول في الثاني، كما مضى.

وإطلاقهما ـفيما نحن فيهـ يشمل صورتي اشتراط التتابع فيه حين الإيجاب وعدمه، لكن أحدهما ظاهر في وجوب الإعادة من رأس، والآخر يحتمل إرادة مابقي.

ويمكن الجمع بينهما بحمل الأوّل على ماإذا لم يتمّ أقلّ الإعتكاف، والثاني على ماإذا أتى به فصاعداً ولمّا يتمّ العدد الواجب.

وهذه صور أربع من الواجب بالنذر الذي يقترن بالشرط يجب القضاء في المطلق منها مطلقاً على التفصيل، ولافي المعيّن منها مطلقاً.

﴿ولو لم يشترط﴾ على ربّه ﴿ثمّ مضى يومان﴾ في المندوب ﴿وجب الإتمام على الرواية﴾ السابقة[1]، وكذا إذا أتمّ الخامس وجب السادس، وهكذا على الرواية الأُخرى[2] المعمول بهما، كما مضى.

﴿ولو عرض عارض﴾ ضروري من مرض وطمث ونحوهما ﴿خرج فإذا زال﴾ العارض ﴿وجب القضاء﴾ كما في الصحيح إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة، فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم[3].

وفي آخر والموثق: في المعتكفة إذا طمثت، قال: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ماعليها[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الإعتكاف ح١ ج٧ ص٤٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الإعتكاف ح٣ ج٧ ص٤٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الإعتكاف ح١ ج٧ ص٤١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الإعتكاف ح٣ ج٧ ص٤١٢.

وهما بإطلاقهما يشملان مالو كان مندوباً فوجب، أو واجباً بالنذر وشبهه معيّناً كان، أو مطلقاً مشروطاً فيه التتابع، أو لا، وهو ظاهر العبارة أيضاً.

لكنّهما اختلفا من جهة أُخرى، فدلّ الأوّل على وجوب الإعادة الظاهرة في الإستئناف مطلقاً، والثاني على قضاء ماعليها كذلك، وهو مجمل يحتمل الأوّل وإعادة مابقي خاصّة. ولاريب في تعيّن الأوّل حيث لم يتمّ أقلّ الإعتكاف مطلقاً ويحتمله والثاني لو أتى به فصاعداً ولمّا يتمّ العدد الواجب، سواء تعيّن النذر، أو أطلق لم يشترط في شيء منهما التتابع، أو شرط.

خلافاً للمبسوط في المعيّن المشروط فيستأنف[1]؛ وللمختلف وغيره فيه أيضاً فيبنى[2].

ولبعضهم فعيّن البناء فيما عداه مطلقاً، إلا إذا كان مطلقاً واشترط فيه التتابع فيستأنف[3]، ولايخلو عن وجه.

خلافاً للمحكي عن التذكرة في المستثنى فاستشكل فيه بأنّه بالشروع فيه صار واجباً، فيكون كالمعيّن، فيبني على مامضى، كما في المعيّن[4].

هذا ولاريب أن الإستئناف في جميع الصور أحوط وأولى عملاً بإطلاق الصحيح الراجح على مقابله سنداً ودلالة.

﴿الثانية: يحرم على المعتكف الإستمتاع بالنساء﴾ لمساً وتقبيلاً وجماعاً بلا خلاف في تحريم الثلاثة، قيل[5]: لإطلاق الآية الكريمة[6]. ولا في

---

(١) المبسوط: كتاب الإعتكاف ج١ ص٢٩١.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٢٥٣ س٣٤.

(٣) الحدائق الناضرة: كتاب الإعتكاف ج١٣ ص٤٩٠.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الإعتكاف ج١٣ ص٤٩٠.

(٥) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الإعتكاف ج١٣ ص٤٩١.

(٦) البقرة: ١٨٧.

البطلان بالأخير، بل عليه الإجماع في عبائر جماعة[١].

وألحق به الإستمناء بأيّ شيء كان في الخلاف مدعياً الإجماع[٢]، ولعلّه لأنّه أشدّ من التقبيل واللمس بشهوة، فيستلزم تحريمهما تحريمه بالأولويّة.

ولابأس به إن أُريد من حيث التحريم، سيّما مع تحريم أصله إن لم يكن مع حلاله، ويشكل إن أُريد من حيث البطلان ووجوب الكفّارة به، كما هو ظاهر الخلاف فإن تمّ إجماعاً عليه، وإلا فالأجود عدمهما فيه، بل وفي الملحق بهما، للأصل، مع عدم دليل على شيء منهما.

﴿والبيع والشراء وشمّ الطيب﴾على الأشهر الأظهر، بل لاخلاف في شيء من ذلك يظهر، إلاّ من المبسوط في الأخير فلم يحرّمه[٣]، ومن اللمعتين في الأوّلين فلم يذكراهما[٤].

وهما نادران، ضعيفان، محجوجان بالصحيح، المعتكف لايشمّ الطيب، ولايتلذذ بالريحان، ولايماري، ولايشتري، ولايبيع[٥].

مع أنّ في الخلاف الإجماع على حرمة استعمال الطيب بقول مطلق[٦]، وفي الإنتصار الإجماع على حرمة الأوّلين، بل كلّ تجارة، بل فساد الإعتكاف[٧] بها، ويقرب منه في دعوى الإجماع على تحريمهما عبارتا

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الإعتكاف ج١٣ ص٤٩١، والمبسوط: كتاب الإعتكاف ج١ ص٢٩٤، والتذكرة: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٢٨٥ س٤٠.

(٢) الخلاف: كتاب الإعتكاف م١١٣ ج٢ ص٢٣٨.

(٣) المبسوط: كتاب الإعتكاف ج١ ص٢٩٣.

(٤) اللمعة الدمشقية: كتاب الإعتكاف ج٢ ص١٥٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الإعتكاف ح١ ج٧ ص٤١١.

(٦) الخلاف: كتاب الإعتكاف م١١٦ ج٢ ص٢٤٠.

(٧) الانتصار: ص٧٤ آخر كتاب الإعتكاف.

المدارك [١] والذخيرة[٢] فإن تم إجماع السيد على الفساد بهما مع عدم وضوح دعواه فيه، وإلا فالمتجه عدم الفساد بهما، بل ولابشيء مما عدا الجماع، للأصل، وتعلّق النهي بالخارج، وبه أفتى جماعة.

خلافاً لآخرين فافسدوه بهما، وهو أحوط.

﴿وقيل: يحرم عليه مايحرم على المحرم﴾والقائل به الشيخ في الجمل[٣]، وربما يحكى عن القاضي[٤] وابن حمزة[٥].

﴿ولم يثبت﴾ذلك من حجّة ولا أمارة. نعم في التنقيح جعله في المبسوط رواية، قال: وذلك مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصيد لايحرم عليه، وكذا المخيط وتغطية الرأس[٦].

ولاحجّة في مثل هذه الرواية، لكونها مرسلة، ومخالفة بعمومها للإجماع ولو في الجملة بلا شبهة، ولذا قال في التذكرة: أنّ الشيخ لايريد بها العموم، لأنّه لايحرم على المعتكف لبس المخيط إجماعاً، ولاإزالة الشعر ولاأكل الصيد ولاعقد النكاح[٧].

وبالجملة لاريب في ضعف هذا القول ـ كالقول ببطلانه بكل مايفعله المعتكف من القبائح، ويتشاغل به من المعاصي والسيئات كما عليه الحليّ[٨] ـ لعدم دليل عليه، عدا دعواه منافاتها لحقيقة الإعتكاف وماهيّته.

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الإعتكاف ج٦ ص٣٦٠.

(٢) ذخيرة المعاد: في الإعتكاف ص٥٤٢.

(٣) الجمل والعقود: في الإعتكاف ص١٢٥.

(٤) المهذب: في الإعتكاف ص٢٠٤.

(٥) الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص١٥٤.

(٦) التنقيح الرائع: كتاب الإعتكاف ج١ ص٤٠٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم في الإعتكاف ج١ ص٢٨٦ س٣٦.

(٨) السرائر: كتاب الصوم باب الإعتكاف ج١ ص٤٢٦.

وفيه مافيه.

نعم الأولى تركها وترك النظر في معائشه، والخوض في المباح زيادة على قدر الضرورة. ويجوز له معها البيع والشراء اللذين منع عنهما، لكن يجب الإقتصار فيهما على ماتندفع به، حتىّ لو تمكّن من التوكيل فعل.

﴿الثالثة: يفسد الإعتكاف مايفسد الصوم﴾ من حيث فوات الصوم الذي هو شرط فيه بلا خلاف.

﴿ويجب الكفّارة بالجماع فيه، مثل كفّارة﴾ من أفطر ﴿شهر رمضان ليلاً كان﴾ الجماع فيه ﴿أو نهاراً﴾ بلا خلاف في أصل وجوب الكفّارة ليلاً أو نهاراً، على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[١]، وفي الغنية الإجماع عليه[٢]، والمعتبرة بذلك مستفيضة جدّاً.

في الصحيح: عن المعتكف يجامع، قال: إذا فعل فعليه مثل ماعلى المظاهر[٣]. ونحوه آخر[٤]، وقد مرّ.

وفي الموثق: مثل ماعلى الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا[٥].

وفي الخبر: عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: عليه الكفّارة، قال: قلت: فإن وطأ نهاراً، قال: عليه كفّاراتان[٦].

---

(١) السرائر: كتاب الصوم باب الإعتكاف ج١ ص٤٢٥، والحدائق: كتاب الاعتكاف ج١٣ ص٤٩١.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الصوم في الإعتكاف ص٥١١ س٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الإعتكاف ح١ ج٧ ص٤٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الإعتكاف ح٦ ج٧ ص٤٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الإعتكاف ح٥ ج٧ ص٤٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الإعتكاف ح٤ ج٧ ص٤٠٧.

وما دلّ عليه الموثّق ـ من أنّ عليه كفارة رمضان[١] مخيّرة ـ مشهورة بين الأصحاب على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً[٢]، وعليه الإجماع في الغنية[٣]، وعزاه في المختلف إلى الأصحاب[٤]، فهو الأقوى، سيما مع اعتضاده بالأصل.

خلافاً للمحكي عن ظاهر المقنع[٥]، فما دلّ عليه الصحيحان ـ من أنّها كفّارة ظهار[٦]، واختاره جماعة[٧] من متأخّري المتأخّرين ـ لا يخلو عن قوّة، لولا الشهرة العظيمة، وحكاية الإجماع المتقدّمة المرجّحتين للموثّقة عليهما ترجيحاً قويّاً، مضافاً إلى صراحة دلالتها، وقصور دلالتهما باحتمالهما لإرادة التشريك، مع المظاهر في أصل الكفّارة، أو مقدارها، لا في ترتيبها. ولعلّه لذا لم يجعل في المختلف[٨] مخالفة المقنع صريحاً، حيث أنّ عبارته عين عبارتها.

﴿ولو كان﴾ الجماع ﴿في نهار رمضان لزمته كفّارتان﴾ بلا خلاف كما في التنقيح وغيره[٩]، بل عليه الإجماع في الغنية وغيره[١٠]، للرواية المتقدّمة؛

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الإعتكاف ح٢و٥ ج٧ ص٤٠٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٢٥، والحدائق: ج١٣ ص٤٩٢، ومدارك الأحكام: ج٦ ص٣٦١.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص٥١١ س١٠.

(٤) مختلف الشيعة: ج١ ص٢٥٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج١ ص٢٥٤ س٣٠، والحدائق الناضرة: ج١٣ ص٤٩٧، وفيهما: عن ظاهر ابن بابويه بدل المقنع.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الإعتكاف ح١و٦ ج٧ ص٤٠٦ و٤٠٧.

(٧) منهم صاحب مدارك الأحكام: ج٦ ص٣٦١، وصاحب مجمع الفائدة: ج٥ ص٤٠٥، وصاحب مفاتيح الشرائع: ج١ ص٢٦١.

(٨) مختلف الشيعة: ج١ ص٢٥٤ س٢٨.

(٩) التنقيح الرائع: ج١ ص٤٠٧.

(١٠) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص٥١١ س١١.

مضافاً إلى عموم ماورد[١] بإيجابها بالجماع في كلّ من نهاري رمضان والإعتكاف، بناء على أنّ الأصل عدم التداخل، سيّما على القول باختلاف الكفّارتين تخييراً للرمضان، وترتيباً للإعتكاف.

ومنه يظهر وجوبها لو وقع في نهار غير رمضان، إذا كان الإعتكاف واجباً معيّناً بالنذر وشبهه، أو صومه قضاء عن رمضان، وكان السبب بعد الزوال إحداهما، لمخالفته، والأُخرى للإعتكاف ومخالفته كما أفتى به الفاضل[٢] وجماعة، وفي التنقيح أطلق الشيخ وباقي الأصحاب التكرار نهاراً[٣]، وفي التذكرة والظاهر أن مراده رمضان[٤]،واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق قال:لأن في النهار صوماً واعتكافاً[٥].

وهو ضعيف، لأنّ مطلق الصوم لا تترتّب على إفساده كفارة. نعم في الغنية[٦] والخلاف الإجماع على هذا الإطلاق[٧]. فهو الحجّة المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب؛ مضافاً إلى مافي المقنع من وجود رواية بذلك[٨]،وعن الإسكافي أنّه بذلك جاءت الروايات[٩].

لكن يحتمل أن يكون مرادهما منها نحو الرواية السابقة، ويقربه مافي

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الإعتكاف ح٣ ج٧ ص٤٠٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج١ ص٢٥٤ س٢٠.

(٣) التنقيح الرائع: ج١ ص٤٠٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الإعتكاف في بيان كفارة الإعتكاف ج١ ص٢٩٤ س٣٧.

(٥) الدروس: ص٨١ س٢١.

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص٥١١ س١٦.

(٧) الخلاف: كتاب الاعتكاف م١١٣ ج٢ ص٢٣٨.

(٨) ماعثرت عليه في المقنع ولا في الهداية ووجدته في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٨ ذيل ح٢١٠٢.

(٩) مختلف الشيعة: في الإعتكاف وآدابه ج١ ص ٢٠ س١٥،وفيه: الرواية.

الفقيه(١) حيث إنّه ـ بعد ذكره نحو ما في المقنع ـ أشار إلى الرواية وقال: روي ذلك، ثمّ ساق الرواية السابقة.

﴿ولو كان﴾ الإفساد المدلول عليه بالسياق ﴿بغير الجماع، ممّا يوجب الكفّارة في شهر رمضان﴾ كالأكل والشرب ونحوهما ﴿فإن وجب﴾ الإعتكاف ﴿النذر المعين﴾ أو كان صومه قضاء عن رمضان والإفساد بعد الزوال ﴿لزمت الكفارة﴾ للسبب الموجب لها إتّفاقاً.

﴿وإن لم يكن معيّناً، أو كان تبرعاً﴾ ولم يكن الصوم فيهما قضاء عن رمضان، أو كان الإفساد قبل الزوال ﴿فقد اطلق الشيخان﴾(٢) والسيدان(٣) والحلبي(٤) والديلمي(٥) ﴿لزوم الكفّارة﴾ بحيث يشمل جميع ذلك، ولا حجّة لهم واضحة، عدا ما في الغنية من الإجماع(٦) فإن تمّ كان هو الحجّة، وإلا فالنصوص(٧) المثبتة لها مختصّة بالجماع، ولا وجه للتعدية، مع أنّ الأصل البراءة، ولذا اختار الماتن في الشرائع(٨) وجماعة من المتأخرين ـ بل أكثرهم كما في المدارك(٩) والذخيرة(١٠) ـ عدم وجوبها إلا بالجماع خاصّة.

---

(١) من لايحضره الفقيه: كتاب الإعتكاف ذيل الحديث ٢١٠٢ ج٢ص١٨٨.

(٢) المبسوط: كتاب الإعتكاف فصل فيما يفسد الإعتكاف ج١ ص٢٩٤ والمقنعة: ب٣١ الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام ص٣٦٣ س٧.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص٥١١ س١٢، والانتصار: في الاعتكاف ص٧٣.

(٤) الكافي في الفقه: فصل في صوم الإعتكاف وكفارة الافطار ص١٨٧.

(٥) المراسم: ذكر الإعتكاف ص٩٩.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥١١ س١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاعتكاف ح٧ ج٧ ص٤٠٦-٤٠٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج١ ص٢٢٠.

(٩) مدارك الإحكام: ج٦ ص٣٦١.

(١٠) ذخيرة المعاد: ص٥٤٢ س٣١.

ثمّ إنّ إطلاق عبارتهما كما يعمّ الصور بالإضافة إلى المفطر عدا الجماع كذا يعمّها بالإضافة إليه أيضاً، ونحوهما هنا ـ زيادة على ماقدّمناه ـ كلّ من اختصّت عبارته المنقولة في المختلف [١] إلينا بالجماع خاصّة، كالشيخ في النهاية [٢] والمبسوط [٣] والخلاف [٤] والإقتصاد [٥] والقاضي [٦] وابن حمزة [٧] والصدوق في المقنع [٨] والإسكافي [٩] والحلّي [١٠] [١١].

وبالجملة الظاهر أنّه المشهور بين القدماء، بل لم نر بينهم فيه خلاف، بل عليه في الغنية [١٢] والخلاف [١٣] الإجماع، وهو خيرة الفاضل في التحرير [١٤]، ولايخلو عن قوّة، لإطلاق النصوص المتقدّمة، زيادة على حكاية الإجماع المزبورة.

خلافاً لجماعة من المتأخّرين تبعاً للماتن في المعتبر حيث قال: فيه بعد

---

(١) مختلف الشيعة: ج١ ص٢٥٤ س٢٢.

(٢) النهاية: باب الإعتكاف ص١٧٢.

(٣) المبسوط: كتاب الإعتكاف، فصل فيما يفسد الإعتكاف ج١ ص٢٩٤.

(٤) الخلاف: كتاب الإعتكاف م١١٣ ج٢ ص٢٣٨.

(٥) الإقتصاد: فصل في حكم الإعتكاف ص٢٩٦.

(٦) المهذب: باب الإعتكاف ج١ ص٢٠٤.

(٧) المراسم: ذكر الإعتكاف ص٩٩.

(٨) ماعثرت عليه في المقنع ولافي الهداية ووجدته في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٨، والمختلف ج١ ص٢٥٤ س١٤.

(٩) مختلف الشيعة: ج١ ص٢٥٤ س١٥.

(١٠) السرائر: ج١ ص٤٢٥.

(١١) الحلبي (خ) الكافي في الفقه: ص١٨٧.

(١٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص٥١١ س١٣.

(١٣) الخلاف: كتاب الإعتكاف م١١٣ ج٢ ص٢٣٨.

(١٤) تحرير الإحكام: ج١ ص٨٨ س٣٤.

نقل الإطلاق عنهما﴿ ولو خصّا ذلك بـ﴿اليوم﴿الثالث﴾أو بالإعتكاف اللازم﴿كان أليق بمذهبهما﴾.

لأنّا بيّنّا أنّ الشيخ ذكر في النهاية والخلاف أن للمعتكف الرجوع في اليومين الأوّلين من اعتكافه، وأنّه إذا اعتكفهما وجب الثالث، وإذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفّارة مع جواز الرجوع وجه، لكن يصحّ هذا على قول الشيخ في المبسوط فإنّه يرى وجوب الإعتكاف بالدخول فيه[١]، ونفى عنه البعد في المدارك . قال: لأنّ الإطلاق لاعموم له، فيكفي في العمل به إجراؤه في الواجب[٢].

وفيه نظر، للزوم إرجاع الإطلاق إلى العموم بالإتفاق حيث يتساوى أفراده، بالإضافة إلى مايرجع إلى اللفظ من التبادر ونحوه ـ كما نحن فيه ـ مع أنّ إطلاقه بترك الإستفصال عموم هذا.

وهو في بحث مايجب على المعتكف اجتنابه، قال: وهل يختص هذه المحرّمات بالإعتكاف الواجب أو يتناول المندوب أيضاً؟ إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي الثاني وتقدّم نظيره في التكفير في صلاة النافلة والإرتماس في الصوم المندوب[٣] انتهى.

وهو كما ترى ظاهر في منافاته لما قدمناه عنه سابقاً.

ومما ذكرنا عنه أخيراً يظهر الجواب عن استبعاد المحقّق وجوب التكفير في نحو المندوب، مع عدم وجوب أصله.

ثمّ دعواه إطلاق كلام الأصحاب ـ بالإضافة إلى المحرّمات ـ منظور فيه أيضاً، فإنّ من جملتهم جدّه في الروضة[٤]، وهو قد خالف فيه فقيدّها

---

(١) المعتبر: كتاب الإعتكاف ج٢ ص٧٤٣.

(٢)و(٣) مدارك الإحكام: كتاب الإعتكاف ج٦ ص٣٦١.

(٤) الروضة البهية : في الإعتكاف ج٢ ص١٥٧.

بالإعتكاف الواجب[١]، وصرّح في غيره بعدم التحريم، قال: وإن فسد في بعضها[٢].

[والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين][٣]. قد فرغت بعون الله سبحانه من تسويد هذه الجملة ليلة الإثنين السادس والعشرين من شهر ربيع الأول من شهور سنة ست وتسعين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية، عليه وآله أفضل صلاة وسلام وتحيّة.

إلى هنا انتهىٰ الجزء الخامس ـ حسب تجزئتنا ـ

ويتلوه الجزء السادس ان شاء الله تعالىٰ وأوّله :

(كتاب الحج)

---

(١)و(٢) مدارك الأحكام: كتاب الإعتكاف ج٦ ص٣٦١.

(٣) مابين المعقوفتين أثبتناها من نسخة «م» لشدّة احتياجه إليه.

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السَّلام)
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس الاماكن والبلدان
٦ ـ فهرس الفرق والمذاهب
٧ ـ فهرس المواضيع

فهارس رياض المسائل (ج٥)

فهرس الآيات

(٢) ـ سورة البقرة ـ

٢٥	طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود	٥٠٣
١٨٤	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر	٤٠٥ و٤٨٨
١٨٥	فعدة من أيام أُخر	٤٣٣ و٤٧٦
١٨٧	حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود...	
	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	٣٦٣ و٥٠٣
١٨٨	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢٦٧

(٤) ـ سورة النساء ـ

١٢	من بعد وصية يُوصى بها أو دين	١٦٢

(٨) ـ سورة الأنفال ـ

٤١	واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خُمسه	٢٣٧
٧٥	وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٠

(٩) ـ سورة التوبة ـ

٦٠	إنّما الصدقات	٢٢٩
١٠٣	خذ من أموالهم صدقة... وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم	١٩٠ و٢٠١

فهرس الأحاديث

حديث قدسي : الصوم ليّ وأنا أجزئ به ٤٥٥

أحاديث النبيّ (صلّى الله عليه وآله)

-أ-

إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين فليس فيه صدقة ٨٣

الاسلام يجب ماقبله ٤٢٩ و٤٣١

اللّهم صلّ على أبي فلان ٢٠١

أن الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب ١٨٧

اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ٥٠٣

-ر-

رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان ٢٩٢

-ص-

الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتب مسلماً ٤٥٥

الصوم جنة من النار ٤٥٥.

-ع-

على ذي الرحم الكاشح ١٨٠

ـ ف ـ

فخير الصدقة ما أبقت غنى ١٩٩

ـ ل ـ

لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل ٢٩١
لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس ٢٦٧
لو كان على أُمك دين أكنت تقضيه عنها . . . ٤٤٣

ـ م ـ

من صام يوم الجمعة صبراً وإحتساباً أُعطي ثواب عشرة أيام ٤٦٥
من صدّق كاهناً أومنجماً فهو كافر . . . ٤١٦
من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك ٢٩٢
من لم يكن له إلّا أربعة من الابل فليس فيها صدقة ٨٣

ـ و ـ

وقد قبل الله تعالى صدقتك وردّها إليك بالميراث ٢٠٠

أحاديث الإمام علي (عليه السَّلام)

ـ أ ـ

آتيني بخمسه ٢٤٧

أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا... ٢٦٩
إذا رأيتم الهلال فافطروا أو يشهد عليه عدل من المسلمين ٤١٩

- ت -

تصدق بخمس مالك فان الله تعالى رضي من الأشياء بالخمس ٢٤٧

- ق -

قل ياعباد الله ارسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم ١٨٨

- ل -

لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار... ٣٣٣

- هـ -

هل عندكم شيء ٢٩٨
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لا يؤدّون إلينا حقنا... ٢٧٠

أخاديث الإمام الحسين عليه السَّلام

- ط -

الطيب تحفة الصائم ٣٣٦

أحاديث الإمام الباقر (عليه السَّلام)

- أ -

إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت... ١٩٢
إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ... ٥١٦
إذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر ٥٢٦

إذا كانت علّة فاتم شعبان ٤١٦
إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم ٢٩٧
إعزلها فان اتجّرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح . . . ١٩٣
أمّا الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم ٤٤٠
إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان كل مال . . . ٥٥
أن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوّف أن يضعفني من الدعاء . . . ٤٦٠
إنّما حرم علينا الصدقة المفروضة ١٨٦
إنّما عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك ١١٦
أيصلي الاولى قبل الزوال ٢٢٤

-ب-

بعد المؤنة ٢٥٢

-ت-

تفطر وإن كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض . . . ٣٩٦

-ح-

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما . . . ٤٩١

-ش-

الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا . . . ٤٨٤

-ص-

الصائم يستنقع في الماء ويصّب على رأسه ويتبرّد بالثوب ٣٣٧
صم للرؤية وأفطر للرؤية ٤١٠

-ع-

عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين . . . ٤٧١

عليه قضاؤه وإن كان كذلك ٣٠٤

-ف-

فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام . . . ٢٤٣

في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال . . . ٨٩

في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي ٧٤

-ق-

قد أجزئت عنه ولو كنت أنا لأعدتها ١٣٢

-ك-

كان رسول الله (ص) يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع . . . ١٠١

كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله ١١٢

-ل-

لا، أيصلّي الأُولى قبل الزوال ١٣٠

لا بأس مالم يخش ضعفاً ٣٣٥

لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا ٢٦٩

لا يضر الصائم إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب . . . ٣١٢

ليس عليه شيء ٣٣٠

ليس عليه قضاء ٣٧٢

ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول ٥٧
ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء ٥٦
ليس في مال اليتيم زكاة ٣٤
ليس في نقر الفضّة زكاة ٩٢

-م-

المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان... ٥٢٤
من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله تعالى... ٢٦٩
من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ ٢٧٦
من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم ٢٦٨
من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه ٤٦٠
منها المعادن والآجام وكل أرض لا ربّ لها... ٢٦٤

-و-

وأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام... ٢٦٨
وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت... ٣٧١
ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار... ٥١٨

-ي-

يسأل هل عليك في إفطارك إثم... ٣٩٠
يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً ١٧٠

أحاديث الإمام الصادق (عليه السّلام)

-أ-

أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله... ١٦٦

إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها... ٣١٠
إذا أجذع ٦٧
إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلّا فهو ضامن... ٢٢٨
إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل... ٤٧٩
إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وإن شاء أفطر ٤٨٤
إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ٤١٧
إذا تقيأ الصائم فقد أفطر... ٣٧٧
إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار ٨٩
إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء... ١٢٥
إذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ٤٢٦
إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول... ٦٥
إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو الليلة الماضية وإذا... ٤١٩
إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر... ٤٠٢
إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمى شديدة وإذا رمدت عيناه... ٤٠٦
إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار... ٤٢٧
إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها ٢٢٧
إذا عزلتها وأنت تطلب بها المواضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس ٢٢٧
إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة... ٤١٧
إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام... ١٦٦
إذا قصّرت أفطرت وإذا افطرت قصرت ٤٨٢
إذا قوى على الصيام ٤٠٤
إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال... ٣٦
إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة... ٥٢٢
إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن... ١٢٨

إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم . . . ١٥٤
أسرع منفعة وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكله ٢١٥
اشترى خير رقبة لا بأس بذلك ١٥٥
اشتره واعتقه . . . ميراثه لاهل الزكاة . . . ١٥٤
اصدع المال صدعين - إلى أن قال - حتى يبقى وفاء لحق الله في ماله . . . ١٩٣
اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها فانها تحلّ لهم . . . ١٨٢
إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي . . . ٣٢٩
الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش . . . ٤٨٥
أمّا من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ٢٠٥ و٢٣٠
أمرت الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل . . . ٣٦٠
إن استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة . . . ٣٩١
أن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً ١٥٠
أن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (ص) فسألوه أن يستعملهم . . . ١٨٣
أن البائس أجهدهم ١٣٩
إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم . . . ٤٨١
إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم . . . ٤٨١
أن ذلك انفع له يشتري مايريد ٢٢٠
إن ذلك في الفريضة فأمّا النافلة فله أن يفطر . . . ٤٥٢
إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدّوا بالتظني . . . ٤١٢
أن صومه يعدل صوم ستين سنة ٤٥٩
إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال . . . ٣٩٦
أن علياً (ع) كان يقول لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين ٤١٣
إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام (ع) أخرج منها الخمس لله تعالى . . . ٢٦٦
إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به . . . ١٦٢

إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا عليه زكاة... ٤٩

إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة... ١١٩

إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام... ٤٣٤

إن كان شيء يبدره فلا بأس وإن كان شيء يكره نفسه عليه... ٣٧٧

إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم تعمل به فلا ٤١

إن كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة... ٩٥

إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله وإن... ٣٦

إن كان وضوؤه لصلاة فريضته فليس عليه قضاء... ٣٨٢

إنّ الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمّة عليهم السّلام... ٣٤٢

إن هونوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه... ٢٩٤

إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين... ٣٩٦و٤٠٣

أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس ٤١٨

إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا... ١٨٥

إنّما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان... ٣٠٣

أنه ريحان الأعاجم ٣٣٦

أنه ينقض الوضوء ويفطر الصائم ٣٤٢

أنّهم قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ماينفقون به... ١٦٤

أوّل من قاس إبليس ٣٣٨

أيّ رجل ارتكب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ٣٣٠

-ب-

باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار... ٥٠

بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام... ٢٦٤

بلى فاعتدّ به فانّما هو شيء وفقّك الله تعالى إنّما يصام يوم الشك... ٤٧٣

- ت -

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة . . . ١٤٠
ترجع إلى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ٥٢٢
تصوم ما دمت معتكفاً ٥٠٤

- ث -

ثلاثة لا يفطرنّ الصائم القيء والاحتلام والحجامة ٣٧٧

- خ -

الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق ٢٥٤

- ذ -

ذاك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم ٤٠٦
الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير . . ١٢٣
ذلك جائز ١٩٧

- ز -

الزكاة المفروضة ١٨٥

- س -

سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص . . . ١٥١

- ش -

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٤١٦

ـص ـ

الصائم إذا خاف على عينيه الرمد أفطر ٤٧٧
صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة... ٢١٣
صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه... ٩٥
صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته... ٤١٣
صُمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت... ٤٦٣
صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت... ٤٥٢

ـع ـ

على الذي أفطر صيام ذلك اليوم... ٣٧٠
على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته ٤٩
على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة (ع)... ٢٤٢
عليه أن يقضي الصلاة والصيام ٤٥٣
عليه خمس ٢٤٠
عليه القضاء وإن كان في وضوء فلا بأس ٣٨٠
عليه الكفارة ٥٢٦
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٣١١و٣١٣
عن كل إنسان صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر... ٢٢٩

ـف ـ

فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه... ٤٤١
الفطرة على كل قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب... ٢١٢
الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت ٢١٢

فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاة لعام واحد... ٤٧

فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة... ٤٩٨

فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم... ٢٧٠

فليقل في الثالثة ٣٨٩

فليقض عنه أفضل أهل بيته ٤٤٣

في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس... ٤٥٠

في كل أربعين شاة شاة ٦٨

في ما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط... ٢٤٠

في يوم الشك من صامه قضاه وإن كان كذلك... ٣٠٤

فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر وأما ما سقت السواقي... ١١١

-ق-

قبل الصلاة يوم الفطر... ٢٢٢

قد تم صومه ولا يقضيه ٣٧١

القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة... ١٣١

قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير أن أيسر أدى... ١٣١

-ك-

كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد... ٥٠٣

كان رسول الله (ص) يجامع نسائه من أول الليل ويؤخر الغسل... ٣١٦

كان رسول الله (ص) يقسّم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي... ١٣٤

كل صوم يفرق إلّا ثلاثة أيام في كفارة اليمين ٤٩٦

كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منَّ الله تعالى عليه... ١٧٣

كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير... ١٢٣

كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه ٢٠٧
كلا إنه يوم خفض ودعة ٤٦٥
كفارة ستين سنة ٤٥٩

-ل-

لا ٤٣ و٤٧ و٩٣ و٢٠٦
لا اعتكاف إلّا بصوم... ٥٠٤ و٥٠٧
لا اعتكاف إلّا في عشر الأواخر من شهر رمضان ٥٠٣
لا إلّا أن لا يقدر ـ إلى أن قال ـ فان فعل فصار في يده شيء... ٢٤٧
لا أنّه لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك ٢٠٤
لا بأس ١٣٠ و١٣٣ و٣٣٢
لا بأس إلّا أن يتخوف على نفسه الضعف ٣٣٥
لا بأس بالقيمة في الفطرة ٢٢٠
لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين ١٢٥
لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم... ٨٥
لا بأس به ٣٣٢ و٣٣٦
لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع... ٣٣٨
لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه... ١٤٣
لا تجزئ عنه ١٤٦
لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين ١٣٤
لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليه الحول... ١٤٤
لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا أيّام التشريق... ٤٧٣
لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك... ٤٥
لأفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً... ٤٦٩

لا قد خرج الشهر... ٢٠٩
لا لأن البغال لا تلقّح والخيل الأُناث ينتجن... ٥٦
لا ولكن حتى يحول عليه الحول... ١٢٩
لا ولوجعله حلياً أونقراً فلا شيء عليه ٩٣
لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ٣١٨
لا يعتكف إلّا في مسجد جماعة صلّى فيه إمام عدل... ٥٠٨
لا يعطي أحد أقل من رأس ٢٣١
لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمر الله تعالى ٨١
لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله تعالى ٣٢٧
لا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيام التي يصومها... ٤٥٦
لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ٥٠٥
لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة... ٥١١
لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر... ٤٧٣
لما نزلت آية الزكاة (خذ من أموالهم...) أمر رسول الله (ص)... ٦٦
لمن لا يجد ٢٣٠
لمن لا يجد ومن حلت له لم تحلّ عليه... ٢٠٦
لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة... ١٨٥
لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة... ١٨٢
لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ٣٦٢
ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة... ٣٩
ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان... ٩٤
ليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء... ٤٩
ليس على الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً... ٨٨
ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان... ١٣٢

ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجّر به ٣٤
ليس عليه إلّا ما أسلم فيه ٤٢٩
ليس عليه شيء ٣٢٠
ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك... ٣٨١
ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي أسلموا فيه... ٤٢٥
ليس عليهما شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير... ٩٠
ليس في الأكيلة ولا في الربى التي تربّي اثنين ولا شاة لبن... ٧٥
ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول ٥٧
ليس في مال المملوك شيء ٢٠٤
ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق... ١٠٤
ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة... ٥١١
ليقض مافاته ٤٣٠

-م-

ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة... ٤٠٤
ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيء ١٥٠
مثل ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً أعتق رقبة... ٥٢٦
المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير ٤٨٥
المرض قد وضعه الله عنك والسفر إن شئت فاقضه... ٤٥٦
من أخذ الزكاة فليس عليه فطرة ٢٠٦
من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر... ٤٣٣
من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة... ٣٧٨
من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه... ٤١٩
من صام لله عزّوجلّ يوماً في شدة الحرّ فأصابه ظمأ وكل الله تعالى به ألف ملك ٤٩٥

-ن-

نعم ٣٧و١٤٧و٢٩٥
نعم إلّا أن يكون داره دار غلّة فيخرج من غلتها ما يكفيه . . . ١٤٣
نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ١٤٢
نعم الفطرة واجبة على كل من يعول . . . ٢٠٧
نعم لا بأس بذلك ١٥٦
نعم ولا يبالغ ٣٨١
نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه ٢٠٥
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل . . . ٤٥٥

-هـ-

هذا لشيعتنا حلال الشاهد والغائب والميت والحي . . . ٢٧٢
هذا ممّا غلب الله وليس على ما غلب الله تعالى شيء ٤٩٥
هل برئت من مرضها . . . لا يقضي منها . . . ٤٣٩
هو بالخيار إلى زوال الشمس فاذا زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم ٢٩٤
هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر . . . ٢٩٧
هو شيء وفّق له ٣٠٥
هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ٤٠٨
هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب . . . ٢٢٩
هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل . . . ١٧٠
هي والله الافادة يوماً بيوم . . . ٢٤٤

-و-

الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمك . . . ٢٠٨

واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك ... ٥٢٠
والله افطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي ٣٢٩
الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره ٤٧٥
وضع رسول الله (ص) الزكاة في التسعة وعفى عمّا عداها ... ٥٣
ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس... ١٨٤
ولا تؤخذ الأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ... ٧٥
ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً ٥١١
الولد وماله لأبيه ٣٦
ولو بلغ مائة ألف ٩٣
وليس على النيّف شيء ٦٤
ويأخذ البقية ١٤٥
وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥٢٠

-ي-

يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره... ١٤١
يتصدّق بأربعة أرطال من لبن ٢١٧
يتم صومه ذلك ٤٨٠
يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان... ٣١٦
يتم صومه ويقضي ٣٦٠
يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنّما الزكاة على صاحب المال ٤٦
يستاك الصائم أي ساعة من النهار شاء ٣٣٢
يستحب أن يكون ذلك اليوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة ايضاً ٤٦٥
يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة ٢٤٥
يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين... ٣٤٦

يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين... ٣٣٩

يعدل عند الله عزّوجلّ في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة... ٤٥٩

يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر ٤٥٥

يعطي أصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً ٢١٣

يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه... ٢١٠

يعطي يوم الفطر فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها... ٢٢٣

يقضي عنه أولى الناس بميراثه ٤٤١ و٤٤٥

يقضيه أفضل أهل بيته ٤٤٠

ينبغي أن تؤدي قبل أن تخرج الناس إلى الجبّانة... ٢٢٦

يؤدّي خمسها وتطيب له ٢٦٧

يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ٢٠٤

يؤدّي عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه (وفي الرقاب) ١٥٣

أحاديث الإمام الكاظم (عليه السَّلام)

ـ أ ـ

إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ٩٨

إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر... ٤٧٩

إذا لم يشك فيه فليصم وإلاّ فليصم مع الناس ٤٠٨

أربعة أرطال بالمدني ٢١٨

أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة ٣٩٠

أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأُرز فما سقت السماء العشر... ١٢٢

إن كان تقيّاً متعمداً فعليه قضاؤه... ٣٧٧

إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة... ٩٨

* * *

ـ ت ـ

تلتزمه الزكاة إلّا أن يسبك ٩٢

ـ ص ـ

الصائم لا يجوز أن يحتقن ٣٢٦
الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي... ١٠٢

ـ ع ـ

عليه القضاء وعتق رقبة... ٣٤٧

ـ ف ـ

فريضة... تقول اليوم وغداً... ٤٠٢
في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير ٢٤٤

ـ ك ـ

كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف... ٤٠٢
كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له... ٣٠٣
كلّما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء... ٩٢

ـ ل ـ

لا بأس ١٧٩ و٤٦٨
لا بأس بالجامد ٣٢٦
لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً ١٧٠

لا بأس به ٣٣٦
لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحاً . . . ٣٦١
لا حتى يحول عليه الحول في يده ٤٥
لا حتى يقبضه . . . ٤٧
ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ٢٥٠

-م-

مستحقّون لها . . . هم أفضل من غيرهم أعطهم ١٨٠

-ن-

نعم ١٥٧ و ١٦١
نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة ١٧٠
نعم له أن يصوم و يعتد به من شهر رمضان ٢٩٥
نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس يعدّها بمال ١٤٢
نعم يصومه ويعتد به إذا لم يكن يحدث شيئاً ٢٩٣

-هـ-

هذا كله جائز ٢٩٣
هم قوم وحدوا الله تعالى وخلعوا عبادة من دون الله . . . ١٥١

-و-

والدانق وزن ستّ حبات والحبة وزن حبتّي شعيرمن أوسط الحبّ ٩١
وإنّما جعل الله تعالى هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس ٢٧٩
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ . . . ١٥٥

ولتصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين ٤٩٢
وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل ارزاقهم ٢٥٩

-ي-

يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم . . . ١٩٤
يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق ٤٩٨
يضعها في إخوانه وأهل ولايته . . . ١٦٨
يعطي المؤمن ثلا ثة الآف . . . ١٧٦

أحاديث الإمام الرضا (عليه السَّلام)

-أ-

إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكّي ٤٥
إذا أصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس . . . ٣٢٢
إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم . . . ٤٨٠
إذا صرم وخرص ١٠٦
إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين . . . ٤٤٨
إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره . . . ٤٣٤
أني أروي عن أبي عليه السلام في تقديم الزكاة وتاخيرها اربعة أشهر . . ١٣٠

-ب-

بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب . . . ٢٦٨
بهما جميعاً فتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام . . . ٣٤٩

-ذ-

ذلك إلى الإمام (عليه السَّلام) أرأيت رسول الله (ص) كيف يصنع . . . ٢٥٧

-ص-

صوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ومسجد الكوفة . . . ٥٠٩

-ف-

فان بعت شيئاً وقبضت ثمنه على المشتري زكاة سنة . . . ٥١
فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فأفطر ٤٨٢
فان هو أصبح ولم ينو السفر قصّر ولم يفطر ٤٧٩

-ل-

لا إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه . . . ٢٠٧
لا بأس ٣١٥
لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره . . . ٢٢٣
لا زكاة على اليتيم ٢٠٤
لا ولا زكاة الفطرة ١٦٩
لا يجوز دفعها إلّا إلى أهل الولاية ١٦٩
لا يجوز للصائم أن يقطر في إذنه شيئاً . . . ٣٢٦

-م-

ما أخذ بالسيف فذاك إلى الإمام يقبله . . . ١١٢
ما أمحل هذا تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزو ون عنّا حقنا . . . ٢٦٨
ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس ٢٤٩

-ن-

نعم إذا خرصه أخرج زكاته ١٠٦

-و-

واتق في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل والشرب... ٣٤٢

وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه... ٤٤٦

وأمّا صوم التأديب فانه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين... ٣٩٨

وإن خرجت بعد طلوع الفجر أتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء ٤٨٣

وإن غاب مالك عنك فليس عليك الزكاة... ٤٧

وأول ذي الحجة وهو مولد إبراهيم الخليل (ع)... ٤٦٥

وكل ما أفاده الناس غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص... ٢٤٣

ولا بأس بالكحل إذا لم يكن مُمسكاً ٣٣٥

ولا زكاة الفطرة ٢٣٠

ولا يجوز لك دفعها إلّا إلى أهل الولاية ٢٣٠

وليس في الحنطة والبشعير شيء إلى أن يبلغا خمسة أوساق... ١١٢

-ي-

يسعى في ماله ويردّه عليه وهو صاغر ١٦٠

يصوم أبداً في السفر والحضر ٣٩٩

ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم ١٥٦

أحاديث الإمام الجواد (عليه السّلام)

-أ-

أنت في حلّ... ٢٤٣ و٢٦٧

-ل-

ليسألنّهم الله يوم القيامة سؤالاً حثيثاً ٢٧٦.

أحاديث الإمام الهادي (عليه السَّلام)

-ز-

زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا . . . ٤١٧

-ص-

صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف . . . ٢١٣

-ي-

يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع ٢١٧
اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله (ص) . . . ٤٥٩

أحاديث الإمام العسكري (عليه السَّلام)

-ق-

قد علمت أنّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر مستولي . . . ٢٧٠

أحاديث الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف)

-أ-

اما ما سألت عنه ـ الى ان قال ـ واما المتلبسون بأموالنا ممن يستحل . . . ٢٨١

-ب-

بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا ٢٨١

* *

-م-

من استحل ما في يده من اموالنا و يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا ملعون ٢٨٢

-ي-

يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع أصحابي من خمس مالك ٢٨٢

فهرس الأحاديث التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السّلام)

ـ أ ـ

إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً . . .	٣١٥
إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنوا السفر من الليل فأتموا الصوم . . .	٤٧٩
إذا رأيتم الهلال فافطروا . . .	٤١٠
إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس	٣٣٥
الإمام أعلم يضعها حيث يشاء	٢٣١
إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وإن أخرجتها . . .	٢٢٦
إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال . . .	٢٧٣
إن صح ثم مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كل يوم بمدّ . . .	٤٣٧
أن عليه كفارة رمضان	٥٢٧
إن قام فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم . . .	٣٦١
إن قدم قبل الزوال فعليه ذلك اليوم ويعتد به	٤٢٦
إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم . . .	٤٢٧
إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة . . .	١١٩
إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة	٢٢٧
أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف . . .	١٥٧

-ت-

تتم إلى الليل فانه إذا كان تاماً رؤي قبل الزوال ٤١٩
تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبيّ (ص) وعن عيالك ٢١٧

-خ-

الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن والغوص... ٢٤٠
خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأُم والولد... ١٧٨

-ص-

الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر... ٤٠٥
الصائم لا يجوز له أن يحتقن ٣٨٤

-ع-

عليه إطعام ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين ٣١٣

-ف-

الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه... ١٣٩
فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ٣٦٤

-ق-

قد أفطر وعليه قضاؤه... ٣٤٢

-ل-

لا ١٧٥

لا بأس ٨٠
لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ٢٢٥
لا تتركه إلّا من علّة وليس عليك صومه في سفر... ٤٠٠
لا تجب الزكاة فيما سبل فراراً من الزكاة... ٩٤
لا شيء فيما لم يحلّ عليها الحول عند ربّه ٤٥
لا هي بمنزلة تلك ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان... ٨٣
لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً ٢٣٠
لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء ٣١٤
ليس على المملوك زكاة إلّا باذن مواليه ٤٤
ليس في التبر زكاة إنّما هي عمل الدنانير والدراهم ٩٣
ليؤم برأسه إيماء... ٤٨٧

-م-

متى حلّت أخرجها ١٢٥

-هـ-

هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض ٤٨٥
هو مؤتمن عليه مفوض إليه فان وجد ضعفاً فليفطر.. ٤٠٦
هو يوم وفّق له ولا قضاء عليه ٣٠٥
هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله تعالى والرسول ٢٦٣

-و-

وضع امير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعيه في كل فرس عام... ١٢٢
ولا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً ١٧٧

والنصف له والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمَّد (ص) ٢٧٩

-ي-

يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة... ١٤١
يتصدّق عنه فانه أفضل ٤٣٨
يتصدق في كل يوم بمدّ بما يجزئ من طعام مسكين ٤٨٥
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وإن تسحّر في غير شهر رمضان ٣٦٠
يتم صومه ويقضي ذلك اليوم... ٣٢١
يجب عليهم الخمس... ٢٤٢
يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان ٣٦١
يعطي يوم الفطر فهو أفضل ٢٢٥
يعيد المعطي الزكاة ١٣٢
يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل ٤٨٢
يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك إلى بلدة أُخرى ٢٢٩

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السَّلام)

آدم (عليه السَّلام) ٤٥٨

إبراهيم (عليه السَّلام) ٤٦٥

محمَّد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبيّ (صلّىٰ الله عليه وآله) ٥٣ و٥٤ و٥٥ و٦٦ و١٠١ و١١٢ و ١٣٤ و١٥١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٧ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢١٧ و٢٥٤ و٢٥٥ و ٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٤ و٢٧٠ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٣ و٢٩٨ و٣١٦ و ٣٢٢ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٩ و٣٩٦ و٤٥٦ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦١ و٤٦٦ و ٤٧٨ و٥٠٣ و٥٠٩ و٥٣٢

علي بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين ـ (عليه السلام) ١٢٢ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٩٨ و٣٣٣ و٤١٣ و٤٢١ و٤٦٤ و٤٨١

فاطمة الزهراء (عليها السلام) ٢٤٢ و٢٤٥ و٢٦٩

الحسن بن علّي (عليه السَّلام) ٥٠٩

الحسين بن علّي (عليه السَّلام) ٤٦٢

محمَّد بن علي الباقر ـ أبو جعفر ـ (عليه السلام) ١٠١ و١٨٦ و٢٤٢ و٢٥٢ و٢٦٤ و٣٩٦ و٤٧١

جعفر بن محمّد الصادق ـ أبو عبد الله ـ (عليه السلام) ٤١ و٥٠ و٥٥ و٨٥ و٩٠ و٩٥ و١٣٠ و١٤٠ و١٥١ و١٥٤ و١٨٧ و٢٢٦ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٧٢ و٣١٠ و٣١٦ و ٣٩٥ و٣٩٦ و٤٧٣ و٥١٠

موسى بن جعفر الكاظم - أبو الحسن - (عليه السلام) ١٠١ و١٥٥ و١٧٢ و١٧٦ و٣٤٧ و٤٠٢ و٤٩٢
علي بن موسى الرضا - أبو الحسن - (عليه السلام) ١١٢ و٢٣٠ و٢٦٨ و٣٤٩ و٣٨٧ و٤٣٤
علي بن محمّد الهادي - أبو الحسن - (عليه السّلام) ٤١٧
الحسن بن علي العسكري (عليه السّلام) ٢٧٠ و٢٧١
الحجّة بن الحسن - صاحب الزمان - (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ٢٦٩ و٢٨١ و٣٥١

فهرس الأعلام

ـأـ

ابن أبي عمير ١٤٦ و١٤٧

ابن بكير ١٩٥ و٤٨١

ابن حمزة ٤٠ و٤١ و١٣٣ و١٤٠ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٣ و١٧٧ و٢١٦ و٢١٧ و٢٢١ و٢٥٠ و٢٨٣ و٣٤٨ و٣٨٨ و٤١٢ و٤٣٠ و٤٤٦ و٤٩١ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٧ و٥٢٥ و٥٣٠

ابن زهرة ٦١ و١١٥ و١١٨ و١٦٣ و١٦٦ و١٧٤ و١٧٧ و١٨٣ و١٨٩ و٢١٢ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٥٠ و٢٩٧ و٣٠٠ و٣١٨ و٣٢٣ و٣٣٣ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٥٥ و٣٨٣ و٣٨٦ و٤١٢ و٤٥١ و٤٦٢ و٤٦٨ و٤٨٢ و٤٨٦ و٤٩٨ و٥٠٧ و٥٠٩ و٥٢٩

ابن سعيد ٥٠٠ و٥١٠

ابن عمر ٢٠٠

ابن فضال ١٩٥ و٤٨١ و٥١٧

ابن فهد ٤٨٦

ابن مرجانة ٤٦١

ابن مسكان ٤٧٩

أبو بصير ٢٦٤ و٣٩٥

أبوثور ٤٨٠

أبوالحسين الأسدي ٣٥١

أبوحنيفة ٤٦ و٩٦ و٩٩ و١٣٠ و١٣٤ و١٤٩ و٢٥٥ و٣٤٨ و٣٩٧ و٤٨٠ و٥١٠

أبوخالد الكابلي ٢٧٣

أبوخديجة ٢٧٢

أبوالخطاب ٤٦٦

أبوالصلاح الحلبي (التقي) ٧٨ و١٤٦ و١٨٩ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٥٠ و٢٥٦ و٢٧٣ و٣٠٠ و٣٢٣ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٧٠ و٣٨٣ و٣٩٠ و٤١٢ و٤٣٣ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٧ و٤٨٠ و٤٨٦ و٤٩٨ و٥٠٧ و٥١٣ و٥١٦ و٥١٨ و٥٢٩

أحمد بن حنبل ٩٦ و١٣٠

الاسكافي (ابن الجنيد) ٤٦ و٥٣ و٦٨ و١٠٣ و١٣٩ و١٥٠ و١٦٢ و١٦٦ و١٦٧ و١٧٥ و١٧٩ و١٨٤ و١٨٧ و٢٠٥ و٢١٠ و٢١٨ و٢٢٢ و٢٢٦ و٢٤١ و٢٥٠ و٢٥٥ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٩٥ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٣ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٤٠ و٣٧٦ و٣٨٥ و٣٨٨ و٤١٣ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٥٣ و٤٥٧ و٤٦٤ و٤٨٠ و٤٨٦ و٥١٠ و٥١٨ و٥٣٠

الأوزاعي ١٣٦ و٤٨٠

أنس ٤٢١

ـ ب ـ

البزنطي ٢٥٠

بندار مولى إدريس ٣٩٩

-ج-

الجوهري ١٠٤

-ح-

الحسن بن حي ٢٠٠

الحسين بن سعيد ١٠١

الحلبي ٢٧١و٣٩٦

حماد بن عيسى ٢٧٤

حمدان بن سلمان ٣٤٩

-د-

داود بن سرحان ٢٦٤

الديلمي ١٢٩ و١٣٩ و١٦٥ و١٧٤ و٢١٥ و٢٢٧ و٢٥٠ و٢٦٣ و٢٧٢ و٣٠٠ و٣٢٣ و ٣٧٠ و٣٨٦ و٤١٠ و٤٨٦ و٤٩٣ و٥١٣ و٥٢٩

-ز-

زرارة ١٥٠ و٣٦٧ و٣٧٥ و٤٧١

زكريا بن يحيى ٣٨٧

الزهري ٣٠٣ و٣٩٨ و٤٢٧ و٤٥٧ و٤٦٧ و٤٧٢ و٤٧٥

زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ٤٣ و٦٠ و٦٥ و٦٦ و٧٢ و٧٥ و٧٦ و٧٨ و ٨٢ و١٢٣ و١٢٧ و١٣٥ و١٣٩ و١٥٣ و١٥٩ و١٦١ و١٧٢ و١٧٧ و ١٨٤ و١٩٢ و٢٠٢ و٢١١ و٢١٢ و٢٣١ و٢٣٩ و٢٤٦ و٢٥٨ و٢٩٦ و ٢٩٨ و٣٠٣ و٣٣٤ و٣٤٩ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٤ و٣٨٧ و٤٠٣ و٤٠٩ و ٤١٣ و٤٤٨ و٤٥٩ و٤٨١ و٤٩٢ و٤٩٦ و٥٠٦ و٥٢٠ و٥٢١

-س-

سالم بن مكرم ٢٧٢

سلار ٢٦٥و٤٩٢

سماعة ٣٨٩

-ش-

الشافعي ٩٦و١٣٠و١٤٩و١٨٣و٢٣٨و٢٥٥و٤٨٠و٤٩٢

-ص-

صالح بن محمّد بن سهل ٢٤٢و٢٤٣

صفوان ٤٧٩

الصيمري ٣٩٤

-ط-

الطبرسي ٢٣٨

الشيخ الطوسي ٣٥و٣٨و٤٦و٥٢و٥٤و٥٩و٦٤و٦٨و٧٠و٧٢و٧٩و٨٠و٨٦و
٩٤و٩٧و٩٨و١٠٠و١٠٤و١١٥و١١٦و١٢١و١٢٥و١٢٦و١٢٧و
١٣٣و١٤٠و١٤٧و١٥١و١٥٨و١٥٩و١٦٠و١٦١و١٦٢و١٦٥و
١٦٦و١٦٩و١٧٢و١٧٤و١٧٧و١٨٣و١٨٤و١٨٨و٢٠١و٢٠٦و
٢١٢و٢١٥و٢١٦و٢١٧و٢١٨و٢١٩و٢٢٠و٢٢١و٢٢٦و٢٣٢و
٢٣٣و٢٥٠و٢٥١و٢٥٤و٢٦٣و٢٧١و٢٧٢و٢٧٤و٢٧٦و٢٨٩و
٢٩٦و٢٩٩و٣٠٠و٣٠١و٣٠٦و٣٠٧و٣١٠و٣١٨و٣٢٦و٣٢٩و
٣٣١و٣٣٢و٣٣٤و٣٤١و٣٤٧و٣٥١و٣٥٥و٣٥٦و٣٧٠و٣٧١و

٣٧٣ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤١١ و ٤١٨ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٣٦ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥٣ و ٤٥٧ و ٤٦٦ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٩٠ و ٥٠٥ و ٥٠٧ و ٥١٣ و ٥١٨ و ٥٢٥ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١

-ع-

عائشة ٣١٧

عبدالسلام بن صالح الهروي ٣٤٩ و ٣٥٠

عبدالمطلب بن هاشم ١٨٧ و ٢٥٥

عبدالواحد بن عبدوس ٣٤٩

عثمان بن عفان ٥٥ و ٢١٦

العلّامة الحلي (الفاضل) ٣٧ و ٤٣ و ٤٩ و ٦٠ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٧ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٠ و ١١٧ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٤ و ١٢٩ و ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٦ و ١٥٦ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٧ و ١٩٢ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٨ و ٢٣١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٤ و ٢٧٥ و ٢٨٣ و ٢٨٩ و ٢٩١ و ٢٩٨ و ٣٠١ و ٣١١ و ٣٢٤ و ٣٣٤ و ٣٣٧ و ٣٤٥ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٥٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٥ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٦ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٩ و ٤١٣ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٣٨ و ٤٤٢ و ٤٤٥ و ٤٤٩ و ٤٧٠ و ٤٧٢ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٦ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٤ و ٤٩٩ و ٥٠٥ و ٥٠٧ و ٥١٢ و ٥١٤ و ٥١٧ و ٥٢٨ و ٥٣٠

العلّامة المجلسي ٩١ و ٩٢ و ١٠٢ و ١١٢ و ٤٦٣

علي بن بابويه ٥١ و٥٥ و٥٩ و٦١ و٧٧ و١٧٤ و٢١٤ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٣٥ و٤٤٦ و٤٥١ و٤٨٦ و٥٠٩
علي بن جعفر ١٤٢ و٣٤٧ و٣٧٧ و٤٦٧
علي بن الحكم ٣١٠
علي بن فضال ٣٩٦
علي بن محمّد بن قتيبة ٣٤٩
علي بن محمّد القتيبي ٣٥٠
علي بن مهزيار ٢٦٨
علي بن يقطين ١٧١
العماني ٤٥ و٤٦ و٤٧ و٥٨ و٦١ و٩٣ و١٢٩ و٢١٤ و٢٤١ و٢٥٠ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٦ و٣٠٦ و٣١٩ و٣٣٢ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٥٣ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٩١ و٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٦ و٤٥٠ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٨٢ و٤٨٦ و٥٠٨
عمرو بن عمر ٤٢١
العياشي ٢٦٤ و٤٣٣ و٤٣٥

ـ ف ـ

الفاضل المقداد ٧٩ و١٠٨ و١٣٩ و١٤١ و١٩٥ و٢٢٩ و٢٧١ و٣٤٨ و٤٤٥ و٥٠٦ و ٥٠٧
فخر الاسلام ٣٤٨
فخر المحققين ٢١٧ و٢١٩ و٣٥١
الفضل بن شاذان ٢٣٠ و٤٣٤

ـ ق ـ

القاضي (ابن البراج) ٩٣ و١٣٧ و١٤٠ و١٧٤ و١٨٩ و١٩٠ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٦ و

٢١٨ و٢٢٢ و٢٥٠ و٢٦٣ و٣٢٣ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٨٣ و
٣٨٨ و٤١٢ و٤٣٠ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٧ و٤٥١ و٤٥٩ و٤٨٦ و
٤٩٨ و٥٠٧ و٥٢٥ و٥٣٠
القمي ١٥٥ و٢٦٣

- ك -

الكشي ٣٥٠
الكفعمي ٤٦٤
الكليني ٢٦٣ و٢٦٥ و٣٠٦ و٤٥٩ و٤٦٦ و٤٨١

- م -

مالك ٤٦ و٩٦
مجاهد ٩٩
المحقق الثاني ٦٠ و٢٦٠ و٢٧٥ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٥ و٣٨٢ و٣٨٧ و٤٤٥ و٤٨٧ و٤٩٢
و٤٩٨ و٥١٣ و٥٢١
المحقق الحلي ٣٧ و٧٥ و٧٩ و٨٧ و٩٧ و١٣٧ و١٤٦ و١٥٦ و١٥٨ و١٦٠ و١٦٢ و١٨٧ و
١٩٢ و١٩٥ و١٩٦ و٢١٢ و٢٣١ و٢٥٤ و٢٥٧ و٢٩١ و٣١١ و٣٣٤ و
٣٥٧ و٣٧٠ و٣٨٦ و٣٩٦ و٤٠١ و٤١٣ و٤٩١ و٥٠٥ و٥١٧
محمّد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأوّل) ٣٣ و٥٠ و٦٥ و٧٦ و٨٢ و١٢٦ و
١٤٤ و١٥٣ و١٥٩ و١٧٢ و١٧٥ و١٧٧ و١٨٤ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و
١٩٨ و٢٠١ و٢٠٢ و٢١٢ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٩ و٢٤١ و٢٦٣ و٢٦٤ و
٢٨٩ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٣ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٤٩ و٣٥٦ و٣٥٩ و٣٨٤ و
٣٨٧ و٤٠٣ و٤١٣ و٤٤٥ و٤٧٨ و٤٨١ و٤٨٦ و٤٩٢ و٤٩٤ و٤٩٦ و
٥٠٦ و٥١٤ و٥١٩ و٥٢٨

محمّد بن عثمان العمري ٢٨١و٣٥١

محمّد بن علي بن محبوب ١٢٥

محمّد بن علي الصدوق ٥١و٥٥و٥٩و٦١و٦٢و٧٧و٨٩و١١٥و١٢٠و١٧٤و١٧٩و ٢٠٢و٢٠٤و٢١٠و٢١٤و٢٥٠و٢٨١و٣١٦و٣٤١و٣٤٨و٣٤٩و ٣٥٠و٣٥١و٣٧١و٣٧٣و٣٨٧و٤٠١و٤٠٣و٤١١و٤١٦و٤٣٤و ٤٣٥و٤٤٥و٤٤٦و٤٥١و٤٥٨و٤٧١و٤٨١و٤٨٢و٤٨٦و٤٨٨و ٤٩٣و٥٠٩و٥٣٠

محمّد بن مسلم ١٥٠و٣٩٦

محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ٣٥و٣٦و٣٧و٤٦و٤٧و٥٩و٦١و٧٢و٧٨و ٨٠و٩٣و٩٧و١٠٤و١٠٨و١١٥و١١٧و١٢٧و١٢٨و١٣٧و١٤٠و ١٥٠و١٥٤و١٥٨و١٦٠و١٦٣و١٧٢و١٧٤و١٨٣و١٩٧و٢١٢و ٢١٣و٢١٥و٢١٦و٢١٧و٢١٩و٢٢١و٢٢٤و٢٥٦و٢٦٣و٢٦٤و ٢٦٦و٢٧٥و٢٨٩و٢٩٧و٣٠٠و٣٠٧و٣١٢و٣٢٣و٣٢٦و٣٢٩و ٣٣٧و٣٤١و٣٤٤و٣٥٥و٣٦٩و٣٧٥و٣٧٦و٣٧٧و٣٨٠و٣٨٤و ٣٨٦و٤٠٣و٤١٣و٤٣٠و٤٣٣و٤٣٦و٤٤٢و٤٤٣و٤٤٥و٤٤٦و ٤٤٩و٤٥٣و٤٦٢و٤٦٤و٤٨٢و٤٨٦و٤٨٩و٤٩٠و٥٠٧و٥٠٩و ٥١٣و٥١٧و٥٢٥و٥٣٠

السيّد المرتضى ٤٦و٥٩و٨٠و٩٣و٩٤و٩٥و١١٥و١٤٠و١٧٢و١٧٤و١٨٣و١٩٤ و١٩٦و١٩٧و٢١٢و٢١٨و٢٢٢و٢٣٢و٢٥٠و٢٥٦و٢٦١و٢٨٩و ٢٩٧و٣٠٠و٣٠١و٣٠٩و٣٢٣و٣٢٥و٣٢٦و٣٣٩و٣٤١و٣٤٤و ٣٤٥و٣٤٧و٣٧٠و٣٧٧و٣٧٨و٣٨٤و٣٨٦و٣٨٧و٣٩٥و٤٠٠و ٤٠١و٤١٣و٤٢٠و٤٢٣و٤٣٠و٤٣٦و٤٣٧و٤٦٨و٤٨٢و٤٨٦و ٤٩٠و٤٩٣و٥٠٧و٥٠٩و٥١٧و٥٢٩

معاوية بن أبي سفيان ٢١٦

الشيخ المفيد ٣٨و٤٦و٨١و٩٣و ٩٧و ١١٥و ١٢٠و١٣٣و١٣٩و١٤٦و١٥٤و١٦٥و ١٦٦ و١٧٣ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٤ و٢١٢ و٢١٥ و٢١٨ و٢٢١ و٢٢٦ و ٢٢٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٦٣ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨٢ و ٣٠٢ و٣٢٣ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٧٠ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٨٦ و ٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٣ و٤١٦ و٤٣٠ و٤٤٥ و٤٨٠ و ٤٨٦ و٥٠٦ و٥٠٨ و٥١٠ و٥١٣ و٥٢٩

المقدس الأردبيلي ٣٧

-ن-

النجاشي ٣٥١

النخعي ٤٨٠

-هـ-

هشام بن عبدالملك ٥٠

-ي-

يونس ٥٣

يونس بن عمار ١٤٠

فهرس الأماكن والبلدان

-ب-

البصرة ٥٠٩

بغداد ٥٠٨

-ج-

الجبّانة ٢٢٦

-خ-

خراسان ٨٥و٢٦٨

-ع-

العراق ٤١٨

-ف-

فارس ٢٦٨

-ق-

قبرالنبيّ (صلّىٰ الله عليه وآله) ٤٠٣

قم ٢٤٣

-ك-

الكعبة ٤٥٩

-م-

المدائن ٥٠٩
المدينة ١٠١ و١٨٥ و١٨٦ و٤٠٢ و٥٠٧
مسجد البصرة ٥٠٧ و٥٠٨
المسجد الحرام ٥٠٩
مسجد الكوفة ٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩
مسجد المدائن ٥٠٩
مسجد المدينة ٥٠٨
مسجد مكة ٥٠٨
مسجد النبيّ (صلّىٰ الله عليه وآله) ٥٠٩
مكة ١٨٥ و١٨٦ و٤٠٢ و٥٠٧
منى ٤٧٠ و٤٧٢ و٤٩٧

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

الإسلام ١١٨ و١٥١ و١٥٢ و١٦٧ و٢٠٣ و٣٩٠ و٣٩٣ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٩١

الإمامية ١٨٩ و٢٣١ و٢٥٦ و٣٤١ و٣٤٤ و٤١١ و٤٢٠ و٤٢١

-ش-

الشيعة ١٧١ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٨٢

-م-

المسلمين ٥٢ و٦٧ و٨٩ و٩٠ و١٠٩ و١١٤ و١١٥ و١٣٨ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و ١٥٧ و١٧٠ و٢٠٢ و٢٢٤ و٢٢٩ و٢٣٧ و٢٤٥ و٢٥٥ و٢٦٢ و٣٤٠ و ٣٥٢ و٣٥٣ و٤٠٨ و٤١٠ و٤١١ و٤١٩

فهرس المواضيع

متن المختصر النافع ٥-٢٩

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة لغةً وشرعاً ٣٣
زكاة الأموال
فيمن تجب عليه ٣٣
اعتبار البلوغ في وجوبها في الذهب والفضّة ٣٤
لو اتجر من إليه النظر في مال الطفل ٣٤
استحباب الزكاة على الولي إذا ضمن مال الطفل واتّجر به لنفسه ٣٥
ثبوت الضمان على من تصرف في مال الطفل ولم يكن وليّاً ولا ملياً ٣٧
سقوط الزكاة عن العامل في مال اليتيم ٣٧
هل يكون الربح لليتيم مطلقاً ؟ ٣٨
روايتان في وجوب الزكاة في غلاّت الطفل ٣٨
قولٌ بوجوب الزكاة في مواشي الأطفال وتضعيفه ٤٠
حكم الزكاة في أموال المجنون ٤١
اعتبار الحرية في جميع الأجناس ٤٢
اعتبار التمكّن من التصرف فيها جميعاً ٤٤

سقوط الزكاة عن مال الغائب ٤٥
حكم اعتبار الحول بعد عوده ٤٥
سقوط الزكاة عن الدين إلّا اذا أخّره صاحبه ٤٦
ثبوت زكاة القرض على المقترض ٤٨
فيما تجب فيه الزكاة وما يستحبّ ٥٢
وجوبها في الأنعام الثلاثة والذهب والفضة والغلاّت الأربعة ٥٢
استحبابها في كلّ ما انبتته الأرض مما يكال أو يوزن ٥٣
حكمها في مال التجارة ٥٥
استحبابها في الخيل الاناث دون ما عداها ٥٦

زكاة الأنعام

شرائط وجوب زكاة الأنعام ٥٧
الأوّل : النُصب ، وهي في الابل إثنا عشر نصاباً ٥٧
نصابا البقر ثلاثون وأربعون ٦١
نُصب الغنم والاختلاف في أنها خمسة أو أربعة ٦٢
وجوب الفريضة في كل واحد من النصب وسقوطها عمّا زاد ٦٤
تسمية مالا يتعلّق به الزكاة من الإبل شنقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً ٦٤
الثاني : السوم طول الحول ٦٤
الثالث: الحول وهو اثنا عشر هلالاً ٦٥
هل يستقر الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر أم يتوقّف على تمامه ٦٥
اعتبار الحول في السخال مستقلاً عن حول الأُمّهات ٦٧
لو ثلم النصاب قبل تمام الحول ٦٩
لو قصد بالثلم الفرار من الزكاة ٦٩
الرابع : إلّا تكون عوامل ٧٠

اللواحق، وهي مسائل:

الأُولى: أقل ما يؤخذ في الزكاة الجذع من الضأن أو الثني من المعز ٧٠
إجزاء الذكر والأُنثى مطلقاً ٧٢
معنى بنت المخاض وبنت اللبون والحقّة والجذعة ٧٣
معنى التبيع من البقر والمُسنّة ٧٤
عدم جواز أخذ الرُبّى ومعناها ٧٤
عدم جواز أخذ المريضة والهرمة وذات العوار ٧٥
خروج الأكولة وفحل الضراب من العدّ في النصاب ٧٦
الثانية: فيمن وجب عليه سنّ من الإبل وليست عنده ٧٦
هل يجزئ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض ؟ ٧٨
لو عُدم ابن اللبون وبنت المخاض معاً ٧٩
هل يجوز دفع القيمة السوقية بدل الجنس ؟ ٧٩
استحباب اخراج الجنس وتأكّده في النعم ٨١
الثالثة : اذا كانت النعم كلّها مراضاً ٨١
جواز الدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون ٨٢
الرابعة: لا يجوز الجمع بين المتفرّق في الملك ٨٢
لا اعتبار بالخلطة سواء كانت خلطة أعيان أو أوصاف ٨٣

زكاة الذهب والفضّة

اشتراط النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكّة المعاملة ٨٤
قدر النصاب الأوّل والثاني في الذهب ٨٨
قدر النصاب الأوّل والثاني في الفضّة ٩٠
بيان مقدار الدرهم الشرعي ٩١

سقوط الزكاة عن السبائك والحُلي ٩٢
لو قصد بالسبك الفرار من الزكاة قبل الحول ٩٣
لو كان قراره بالسبك بعد الحول ٩٦
لو حال الحول على النفقة البالغة قدر النصاب ٩٧
عدم جبر الجنس الزكوي بالجنس الآخر منه ٩٨

زكاة الغلاّت

اشتراط النصاب فيها ، وهو خمسة أوسق ومقداره ٩٩
مقدار النصاب بالرطل العراقي ومقداره ١٠٠
عدم التقدير فيما زاد على النصاب بل تجب فيه وإن قل ١٠٣
هل تتعلق الزكاة بالغلات قبل جفافها ؟ ١٠٤
وقت إخراج زكاة الغلاّت ١٠٨
اشتراط كون نموّ الغلاّت في الملك ١٠٩
ثبوت العُشر فيما يسقى سيحاً أو عذياً أو بعلاً ١٠٩
ثبوت نصف العشر فيما يسقى بالنواضح والدوالي ١٠٩
لو اجتمع الأمران في السقي ١١٠
ثبوت الزكاة بعد إخراج المؤونة وحصّة السلطان ١١١

فيما يستحبُّ فيه الزكاة

شرائط استحباب الزكاة في مال التجارة ١١٨
الوجه في تقدير النصاب فيه بنصاب أحد النقدين ١٢٠
هل يعتبر في زكاة مال التجارة الشروط العامة ؟ ١٢٠
هل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول ؟ ١٢٠
شرائط استحباب الزكاة في الخيل ١٢١

إخراج دينارين عن العتيق ودينار عن البرذون	١٢٢
شرائط استحباب الزكاة فيما يخرج من الأرض	١٢٢

في وقت الوجوب

وقت الوجوب فيما يعتبر فيه الحول ومالا يعتبر	١٢٣
اعتبار استكمال شرائط الوجوب في الحول كلّه	١٢٣
تعيّن دفع الواجب عند استقرار الوجوب	١٢٤
النهي عن تأخيره بعد الإخراج إلّا لعذر	١٢٤
قول بجواز تأخيرها شهراً أو شهرين بعد العزل ، ومستنده	١٢٥
استقرار الضمان على مَن أخّر مع امكان التسليم	١٢٧
هل يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ؟	١٢٩
استحباب تقريضها واحتسابها من الزكاة ان تحقّق الوجوب	١٣١
لو تغيّر حال المستحقّ عند تحقق الوجوب	١٣١
جواز نقلها لو عُدم المستحقّ في البلد	١٣٢
حكم الاقتصار على أقرب الأماكن	١٣٤
حكم نقل قدر الحق بدون النية	١٣٥
اشتراط مقارنة النية للدفع	١٣٧

في المستحقّ

بيان الأصناف الثمانية	١٣٨
الفقراء والمساكين والفرق بينهما	١٣٨
الاختلاف في أيّهما أسوأ حالاً وهل لهذا الاختلاف ثمرة	١٣٩
الضابط الجامع بين الصنفين في استحقاق الزكاة ونحوها	١٤٠
عدم المنافاة بين الاستحقاق وبين ملك الدار والخادم والدابّة	١٤٢

استحقاق من يتجر دون الكفاية ١٤٣
عدم استحقاق ذي الصنعة إذا نهضت بحاجته ١٤٤
لو دفعها فبان الآخذ غير مستحق ١٤٥
هل يضمن الدافع لو تعذّر ارتجاعها ؟ ١٤٦
الصنف الثالث : العاملون عليها ١٤٩
الصنف الرابع : المؤلّفة قلوبهم ١٥٠
هل يدخل المسلمون في هذا الصنف ؟ ١٥٠
أقسام المؤلّفة قلوبهم ١٥٢
الصنف الخامس : وفي الرقاب ١٥٣
اشتراط كون العبيد تحت الشدّة ١٥٤
عدّ من وجبت عليه كفّارة ولم يجد ما يعتق من المؤلّفة ١٥٥
جواز ابتياع العبد وعتقه إذا فُقد المستحقّ ١٥٦
الصنف السادس : الغارمون ١٥٦
أقسام الغارمين ١٥٨
لو جهل هل أنفقه في طاعة أو معصية ؟! ١٥٩
جواز مقاصّة المستحق للزكاة بدين في ذمّته ١٦١
جواز القضاء والمقاصة لو كان الدين على واجبي النفقة ١٦٢
الصنف السابع : في سبيل الله ومعنى ذلك ١٦٣
قول باختصاص هذا السهم بالمجاهدين ١٦٥
الصنف الثامن : ابن السبيل ، ومعنى ذلك ١٦٥
إلحاق الضيف به ١٦٦
اعتبار كون السفر سفر طاعة ١٦٧
الأوصاف المعتبرة في المستحقّين ١٦٧
الأوّل : الإيمان بالمعنى الخاصّ ١٦٧

حكم صرفها الى المستضعفين ١٦٨
اعتبار الايمان في مستحقّ زكاة الفطرة ١٦٩
جواز إعطائها أطفال المؤمنين ١٧٢
المخالف إذا أعطى زكاته ثمّ استبصر ١٧٣
الثاني : العدالة ١٧٣
اقتصار البعض على اعتبار مجانبة الكبائر ١٧٥
الثالث : الّا يكون ممّن تجب نفقته ١٧٧
جواز إعطائها لباقي الأقارب ١٨٠
الرابع : الّا يكون هاشمياً إلّا إذا كانت من قبيله ١٨١
جواز إعطائها للهاشمي إذا قصر الخمس عن كفايته ١٨١
حلّية الزكاة لمواليهم ١٨٤
عدم حرمة الصدقة المندوبة على هاشمي ولا غيره ١٨٥
بيان المراد من الهاشمي الذي تحرم عليه الصدقة ١٨٧

اللواحق ، وهي مسائل :
الأولىٰ : وجوب دفعها الى الامام (ع) إذا طلبها ١٨٨
قبول قول المالك لو ادّعى الإخراج ١٨٨
جواز مبادرة المالك باخراجها قبل دفعها إلى الامام ١٨٨
استحباب دفعها إلى الامام (ع) ابتداءً ومع فقده الى الفقيه المأمون ١٨٩
الثانية : يجوز أن يخصّ بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً ١٩٠
افضلية تقسيمها على الأصناف الثمانية ١٩١
براءة ذمّة المالك إذا دفعها إلى الامام أو الساعي ١٩١
الثالثة : استحباب عزلها لو لم يجد المستحق ١٩١
استحباب الايصاء بها إذا لم تحضره الوفاة ١٩٣

الرابعة : لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ١٩٤
الخامسة : في بيان أقلّ ما يعطى الفقير الواحد ١٩٦
لا حدّ لأكثرها ١٩٩
السادسة : كراهة تملك الدافع لما أخرجه اختياراً ١٩٩
عدم البأس بعود المُخرَج إليه بميراث وشبهه ٢٠٠
لسابعة : استحباب دعاء الامام أو الساعي لصاحبها عند قبضها ٢٠٠
الثامنة : سقوط سهم السعاة والمؤلّفة في عصر الغيبة ٢٠٢
هل يسقط سهم ابن السبيل في زمن الغيبة ؟ ٢٠٢
التاسعة : في إعطاء زكاة النقدين أهل المسكنة وزكاة النعم أهل التجمّل ٢٠٣
استحباب المواصلة بها من يستحي من قبولها ٢٠٣

زكاة الفطرة

فيمن تجب عليه
وجوبها على الحرّ البالغ العاقل الغني ٢٠٣
وجوب إخراجها عن نفسه وعياله ٢٠٧
اعتبار النيّة في أدائها ٢٠٩
سقوطها عن الكافر لو أسلم بعد الهلال ٢٠٩
اعتبار الشروط عند هلال شوال ٢٠٩
استحبابها لو كان استجماع الشروط ما بين الهلال وصلاة العيد ٢١٠
استحباب إخراج الفقير لها ٢١٠

في قدرها وجنسها :
الضابط في جنسها ٢١١
في بيان افضل ما يخرج من الأجناس ٢١٥

قدر زكاة الفطرة ٢١٦
تفسير البعض للرطل بالمدني ٢١٧
إجزاء القيمة عن الأجناس ولو مع وجودها ٢٢٠
عدم التقدير في عوض الواجب بل المرجع القيمة السوقية ٢٢٠

في وقتها :
وجوبها بهلال شوال مع اجتماع الشرائط ٢٢١
جواز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله أداءً ٢٢٣
عدم جواز تأخيرها عن الصلاة إلّا لعذرٍ ٢٢٤
احتسابها قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة ٢٢٦
وجوب قضائها بعد وقتها احتياطاً ٢٢٧
إذا عزلها وأخّر التسليم لعذر ثم تلفت ٢٢٧
حكم نقلها مع وجود المستحق أو عدمه ٢٢٨

في بيان مصرفها :
وجوب صرفها إلى الأصناف الثمانية ٢٢٩
جواز تولّي المالك إخراجها ٢٣٠
جواز صرفها إلى الامام أو نائبه ومع التعذّر إلى الفقيه ٢٣١
عدم جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع ٢٣١
جواز ذلك إذا اجتمع من لا تتسع لهم الفطرة ٢٣٢
استحباب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ٢٣٣

كتاب الخمس

تعريف الخمس وأدلّة وجوبه ٢٣٧

وجوبه في غنائم دار الحرب والكنز والمعادن ٢٣٧
بحثٌ في تحقيق المعدن لغةً وعرفاً ٢٣٨
وجوبه في الغوص وأرباح التجارات ٢٤٠
قول باختصاص خمس المكاسب بالإمام (عليه السلام) ٢٤١
مناقشة أدلّة القول المزبور ٢٤٢
وجوبه في أرض الذمي المشتراة من مسلم ٢٤٥
وجوبه في الحلال المختلط بالحرام ٢٤٧
اعتبار النصاب في الكنز ومقداره ٢٤٩
اعتبار النصاب في المعدن ومقداره ٢٥٠
اعتبار النصاب في الغوص ومقداره ٢٥١
اعتبار النصاب في الثلاثة المزبورة بعد المؤونة ٢٥٢
استثناء المؤونة من أرباح التجارات قبل تخميسها ٢٥٢
عدم اعتبار النصاب في الأموال الباقية ٢٥٣
قسمة الخمس ٢٥٤
اشتراط انتساب الأصناف الثلاثة إلى عبد المطلب ٢٥٥
هل يستحقّ الخمس من ينسب إليه بالأُمّ ؟ ٢٥٥
هل يجوز أن يخصّ به طائفة واحدة من الثلاثة ؟ ٢٥٦
الأحوط بسطه عليهم متفاوتاً ٢٥٧
النهي عن حمل الخمس الى غير بلده إلّا مع عدم المستحقّ ٢٥٨
اعتبار الفقر في اليتيم ٢٥٩
عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل ٢٦٠
هل تعتبر العدالة والايمان فيهم ٢٦١
اللواحق ، وهي مسائل :
الأُولى: ثبوت الانفال للإمام خاصّة ٢٦١.

تعريف الأنفال	٢٦٢
هل يختصّ الامام (عليه السلام) بالمعادن ؟	٢٦٣
حكم غنيمة من غزا بغير إذنه (عليه السلام)	٢٦٦
الثانية : النهي عن التصرف في سهم الامام مع وجوده إلّا بإذنه	٢٦٧
إباحة المناكح في زمن الغيبة لشيعته خاصّة	٢٦٩
إلحاق الشيخ وغيره المساكن والمتاجر بها	٢٧١
للامام (ع) ما يفضل من نصيب الأصناف والاتمام لو اعوز	٢٧٤
كيفيّة صرف الخمس في زمن الغيبة	٢٧٥
مناقشة أخبار التحليل	٢٧٦
كيفيّة صرف سهم الامام (عليه السلام) في زمن الغيبة	٢٨٠
هل يشترط مباشرة الفقيه المأمون له ؟	٢٨٢

كتاب الصوم

تعريف الصوم لغةً وشرعاً	٢٨٧
نيّة الصوم وأحكامها	٢٨٨
هل يفتقر النذر المعين الى النية	٢٨٩
وقت النية في الصوم	٢٩٠
جواز تجديدها في شهر رمضان ونحوه الى الزوال	٢٩١
وقت النية في صوم القضاء وصوم النذر المطلق	٢٩٣
وقت النية في الصوم المندوب	٢٩٦
قول بجواز تقديم نية شهر رمضان على الهلال	٢٩٩
إجزاء نية واحدة في شهر رمضان	٣٠٠
صوم يوم الشك وأحكامه	٣٠٢
لو صام يوم الشك بنية الواجب	٣٠٤

لو صامه متردّداً بين الوجوب والندب ٣٠٧
لو أصبح يوم الشك بنيّة الافطار فبان من شهر رمضان ٣٠٨

في بيان ما يمسك عنه

وجوب الإمساك عن تسعة أشياء وبيانها ٣٠٩
الجماع ٣١٠
فساد الصوم بوطء البهيمة ٣١١
الاستمناء ٣١٢
إيصال الغبار الى الحلق ٣١٤
البقاء على الجنابة متعمّداً حتى يطلع الفجر ٣١٦
هل يختصّ هذا الحكم بشهر رمضان ؟ ٣١٨
هل يختصّ الحكم بالجنابة أو يعمّها والحيض والنفاس والاستحاضة ؟ ٣١٩
معاودة النوم جنباً وأحكامها ٣٢٠
الكذب على الله سبحانه والرسول والأئمّة عليه وعليهم السلام ٣٢٢
الارتماس في الماء ٣٢٢
حكم السعوط ٣٢٣
حكم مضغ العلك ٣٢٤
حكم استعمال الحقنة ٣٢٥
إناطة الابطال بارتكاب المفطر عن عمدٍ واختيار ٣٢٧
حكم الافطار تقية ٣٢٩
حكم مصّ الخاتم ومضغ الطعام وزقّ الطائر ٣٣١
جواز استنقاع الرجل في الماء ٣٣١
استحباب السواك للصائم ولو بالرطب ٣٣٢
كراهة مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً ٣٣٣

كراهة الاكتحال بما فيه مسك ٣٣٤
كراهة إخراج الدم المضعف ودخول الحمام ونحوهما ٣٣٥
كراهة شمّ الرياحين وتأكّده في النرجس ٣٣٦
كراهة الاحتقان بالجامد وبلّ الثوب ٣٣٧
كراهة جلوس المرأة في الماء ٣٣٨

فيما يجب به القضاء والكفّارة أو القضاء خاصّة

وجوب الكفّارة والقضاء بتعمّد الأكل والشرب ٣٣٩
وجوبها بالجماع والامناء وايصال الغبار ٣٤٠
حكم الكذب على الله والمعصوم والارتماس ٣٤١
حكم تعمّد البقاء على الجنابة ٣٤٥
حكم معاودة النوم ناوياً للغسل ٣٤٦
خصال الكفّارة في الافطار العمدي، وهل هي مخيّرة أم مرتّبة ؟ ٣٤٧
ثبوت كفّارة الجمع في صورة الإفطار بالمحرّم ٣٤٩
فيما تختصّ به الكفّارة من أنواع الصيام ٣٥٢
حكم من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ٣٥٣
حكم من انتبه ثمّ نام ٣٥٥
حكم من انتبه من النومة الثانية ثم نام ثالثة ٣٥٥

فيما يوجب القضاء دون الكفّارة

فعل المفطر والفجر طالع ظانّاً بقاء الليل ٣٥٧
لو ترك قول المخبر بالفجر لظنّه كذبه ويكون صادقاً ٣٥٩
هل يختصّ هذا الحكم برمضان أو يعمّ غيره ؟ ٣٦١
هل يجوز فعل المفطر مع الشك في دخول الفجر؟ ٣٦٣

لو أخلد الى المخبر في دخول الليل فبان كذبه	٣٦٤
بيان المراد من « الشك » في عبارة الغنية والخلاف	٣٦٥
اعتراض صاحب الذخيرة على سيّد المدارك	٣٦٦
مناقشة عبارة صاحب الذخيرة	٣٦٧
قول بثبوت الكفارة مضافاً إلى القضاء	٣٦٨
الإفطار للظلمة الموهمة لدخول الليل	٣٦٩
تعمّد القيء، وسقوط القضاء بذرعه	٣٧٦
إيصال الماء الى الحلق متعدّياً لا للصلاة	٣٧٩
عدم الفرق في الطهارة بين كونها للفريضة أو للنافلة	٣٨٢
هل يلحق الاستنشاق بالمضمضة ؟	٣٨٢
حكم الاحتقان بالمائع	٣٨٣
حكم الإمناء بواسطة النظر الى المرأة وشبهه	٣٨٥
تكرّر الكفّارة مع تغاير الأيام	٣٨٧
هل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد ؟	٣٨٧
تعزير المفطر في شهر رمضان وقتله في الثالثة	٣٨٩
حكم من وطئ زوجته مكرهاً لها	٣٩١

فيمن يصحّ منه الصوم

اعتبار العقل والاسلام في صحّة الصوم	٣٩٣
اعتبار خلو المرأة الصائمة عن الحيض والنفاس	٣٩٣
عدم صحّة الصوم من المغمى عليه	٣٩٤
عدم صحّة الصوم من الحائض والنفساء	٣٩٥
صوم الصبي المميّز وغير المميّز	٣٩٦
صحة صوم المستحاضة المتشرّعة	٣٩٩

صحة صوم المسافر في النذر المشترط سفراً ٣٩٩
صحة صوم الثلاثة في الحجّ ٤٠٠
بطلان صوم المسافر ولو كان في واجب ٤٠٠
حكم صوم كثير السفر ٤٠١
استحباب أخذ الصبي المميز بالصوم لسبع سنين ٤٠٣
عدم صحّة الصوم من المريض مع التضرّر به ٤٠٥
المرجع في تشخيص المرض المبيح للإفطار ٤٠٦

أقسام الصوم

أقسام الصيام الواجب ٤٠٧
علامة شهر رمضان وأحكام الاستهلال ٤٠٧
وجوبه بشياع الرؤية أو إكمال العدّة من شعبان ٤٠٨
قبول الشاهد الواحد احتياطاً للصوم ٤١٠
قول باشتراط شهادة خمسين أو اثنين من خارج البلد مع الصحو ٤١١
عدم العبرة بالجدول أو العدد أو الغيبوبة بعد الشفق أو التطوّق ٤١٥
حكم العمل برؤيته قبل الزوال ٤١٩
حكم العاجز عن معرفة الأهلّة ٤٢٣
وقت الإمساك ووقت الافطار ٤٢٣

شرائط الوجوب في الصوم:

البلوغ وكمال العقل ٤٢٤
الصحّة من المرض والإقامة أو حكمها ٤٢٦
لو زال السبب قبل الزوال ولم يفطر ٤٢٦
لو تناول مفطراً وزال السبب ٤٢٧

شرائط القضاء

البلوغ وكمال العقل والاسلام ٤٢٨

حكم المرتد عن ملّة أو فطرة ٤٣١

أحكام الصوم ، وهي مسائل

الأُولى : لو استمرّ المرض بالمريض ٤٣٢

لو برئ بين الرمضانين وكان في عزمه القضاء فلم يقض ٤٣٤

لو ترك القضاء تهاوناً ٤٣٥

الثانية : وجوب قضاء الصوم عن الميّت على أكبر الأولاد ٤٣٦

لو مات في مرضه ولم يتمكّن من القضاء ٤٣٩

لو مات في السفر فهل يجب القضاء عن المسافة ؟ ٤٤٠

لو كان للميت وليّان فصاعداً ٤٤١

لو تبرّع بعضهم بالقضاء ٤٤٢

كلام ابن ادريس في المقام ٤٤٣

حكم القضاء عن المرأة ما تركته من الصيام ٤٤٤

الثالثة : إذا كان الأكبر أُنثىٰ ٤٤٥

قول بالتصدّق من التركة عن كل يومٍ بمدّ ٤٤٨

جواز قضاء شهر والتصّدق عن الآخر لمن كان عليه شهران متتابعان ٤٤٨

الرابعة : تخيير قاضي شهر رمضان حتى تزول الشمس ٤٥٠

الخامسة : حكم من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر ٤٥٢

الصوم المندوب وأقسامه

ما لا يختصّ وقتاً معيّناً ٤٥٤

ما يختصّ وقتاً معيّناً وأقسامه ٤٥٥
صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٤٥٥
جواز تأخيرها مع المشقّة من الصيف الى الشتاء ٤٥٦
استحباب الصدقة عن كل يوم بمدّ في صورة العجز ٤٥٧
صوم أيام البيض ٤٥٧
صوم يوم الغدير ومولد النبي (ص) ومبعثه ودحو الأرض ٤٥٨
صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء ٤٦٠
صوم عاشوراء حزناً ٤٦١
صوم يوم المباهلة ٤٦٣
صوم كلّ خميس وجمعة ٤٦٤
صوم أوّل ذي الحجّة ورجب كلّه وشعبان كلّه ٤٦٥
المواطن التي يستحبّ فيها الامساك تشبّهاً بالصائمين ٤٦٦
حكم صوم الضيف والمرأة والولد والمملوك تطوّعاً من غير إذن ٤٦٧
أفضلية الإفطار لمن صام ندباً فدعي الى طعام ٤٦٨

الصوم المحظور وأنواعه

النهي عن صوم العيدين وايام التشريق ٤٦٩
النهي عن صوم آخر شعبان بنية الفرض ٤٧٢
حرمة صوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال ٤٧٤
حرمة الصوم الواجب في السفر عدا ما أُستثني ٤٧٦

اللواحق ، وهي مسائل :

الأُولىٰ : لزوم الافطار على المريض مع ظن الضرر ٤٧٦
لو تكلّف المريض الصوم حيث يحصل الضرر ٤٧٧

الثانية : لزوم الافطار على المسافر	٤٧٨
لو كان المسافر جاهلاً بالحكم	٤٧٨
الثالثة : الشروط المعتبرة في قصر الصوم	٤٧٨
اشتراط تبييت النيّة في قصر الصوم	٤٧٩
قول باشتراط خروجه قبل الزوال	٤٨٠
قول باشتراط التقصير لو خرج قبل الغروب	٤٨٢
الرابعة : تصدّق الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام ومقداره	٤٨٤
قول بوجوب الفدية عليهما مع العجز والصدقة مع المشقة	٤٨٦
حكم ذو العطاش	٤٨٨
حكم الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن	٤٩١
ثبوت قضاء ما فاتها على الأشهر	٤٩٢
الخامسة : جواز الافطار في صوم النافلة الى الغروب وكراهته بعد الزوال	٤٩٤
السادسة : حكم الافطار لعذر في أثناء ما يشترط فيه التتابع	٤٩٤
لو أفطر لا لعذر استأنف إلّا في ثلاثة مواضع	٤٩٦
عدم جواز البناء لو كان الفاصل بينهما غيره	٤٩٩

كتاب الإعتكاف

تعريف الاعتكاف لغةً وشرعاً	٥٠٣
شرعيّة الاعتكاف	٥٠٣
شروط الاعتكاف	٥٠٤
الأول : النيّة	٥٠٤
الثاني : الصوم	٥٠٤
الثالث : العدد وهو ثلاثة أيّام	٥٠٥
الرابع : المكان وهو كلّ مسجد جامع	٥٠٦

قول بعدم صحّته إلّا في المساجد الأربعة ومناقشته ٥٠٧
الخامس : الاقامة في موضع الاعتكاف ٥١١
جواز الخروج لضرورة ٥١١
جواز الخروج لطاعة أو عيادة مريض أو شهادة ٥١٢
النهي عن الجلوس أو المشي تحت الضلال في خارج المسجد ٥١٣
النهي عن الصلاة خارج المسجد إلّا بمكّة ٥١٤

أقسامه

ما وجب بنذرٍ وشبهه ٥١٥
ما يتبرّع به من غير موجب ٥١٥
وجوب صوم الثالث بمضي يومين ٥١٦
لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد ٥١٨

أحكامه وهي مسائل :

الأُولى : استحباب الاشتراط فيه كالمحرم ٥١٩
فائدة الاشتراط ٥٢١
لو لم يشترط ومضى منه يومان ٥٢٢
وجوب القضاء لمن عرض له عارض فخرج ٥٢٢
الثانية : حرمة الاستمتاع بالنساء على المعتكف ٥٢٣
حرمة البيع والشراء وشمّ الطيب ٥٢٤
قول بحرمة ـ ما يحرم على المحرم ـ عليه ودفعه ٥٢٥
ثبوت الكفّارة بالجماع فيه ونوعها ٥٢٦
لزوم كفارتين لو كان الجماع في نهار شهر رمضان ٥٢٧
لو كان الافساد للصوم بغير الجماع ٥٢٩
الفهارس ٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»	من مسند أحمد بن حنبل محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص	الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج١و٢)	العلّامة الحلّي
* الأمالي	الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج١و٢)	الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه	العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على: أ ـ الاصول على النهج الحديث ب ـ الطلب والإرادة ج ـ الاجتهاد والتقليد	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
* بحوث في الفقه، وتشمل على: أ ـ صلاة الجماعة ب ـ صلاة المسافر ج ـ الإجارة	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
* بداية الحكمة	العلّامة الطباطبائي

* تأويل الآيات الظاهرة — السيّدعلي الاسترابادي
* التبيان في تفسير القرآن — الشيخ الطوسي
* تحف العقول عن آل الرسول (ص) — ابن شعبة الحرّاني
* تعليقة استدلالية على العروة الوثقى — الشيخ ضياء الدين العراقي
* تقريب المعارف في الكلام — الشيخ أبي الصلاح الحلبي
* التوحيد — الشيخ الصدوق
* جواهر الفقه — القاضي ابن البرّاج
* الحاشية على تهذيب المنطق — المولى عبدالله اليزدي
* الحدائق الناضرة (ج ١-٢٥) — الشيخ يوسف البحراني
* الخراجيات، وتشمل على:

أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج — المحقّق الكركي

ب- السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج — الفاضل القطيفي

ج- رسالتان في الخراج — المقدّس الأردبيلي

د- رسالة في الخراج — الفاضل الشيباني

* الخصال — الشيخ الصدوق
* الخلاف — الشيخ الطوسي
* درر الفوائد — الشيخ عبدالكريم الحائري
* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج ١) — الشهيد الأول
* دروس في علم الاصول (ج ١ و ٢) — الشهيد الصدر
* الذخيرة في علم الكلام — السيّد المرتضى عَلَم الهدى
* الذرّية الطاهرة — محمّد الرازي الدولابي
* رجال النجاشي — الشيخ أحمد بن علي النجاشي
* الرسائل العشر — الشيخ الطوسي
* الرسائل الفشاركية — السيّد محمّد الفشاركي

* رسائل المحقّق الكركي	المحقّق الثاني
* رياض السالكين (ج ١ - ٧)	السيدعلي خان المدني
* رياض المسائل (ج ١ - ٢)	السيد علي الطباطبائي
* السرائر (ج ١ - ٣)	ابن إدريس الحلّي
* شرح الأخبار (ج ١ - ٣)	القاضي النعمان المغربي
* شرح تبصرة المتعلّمين (ج ٥)	الشيخ ضياء الدين العراقي
* شرح على المائة كلمة لأمير المؤمنين (ع)	ميثم بن علي البحراني
* العمدة	ابن بطريق
* عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة	الشيخ حسين البحراني
* فرائد الاصول	الشيخ مرتضى الأنصاري
* فوائد الاصول (ج ١ و ٢) (تقريرات بحث آية الله النائيني)	الكاظمي الخراساني
* فوائد الاصول (ج ٣ و ٤) (تقريرات بحث آية الله النائيني) مع حواشي آية الله ضياء الدين العراقي	الكاظمي الخراساني
* قاعدة لا ضرر وإفاضة القدير	شيخ الشريعة الإصفهاني
* قاموس الرجال (ج ١ - ٤)	العلّامة الشيخ محمّد تقي التستري
* قواعد الأحكام (ج ١)	العلّامة الحلّي
* القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية	العلّامة الحلّي
* كشف الرموز (ج ١ و ٢)	الشيخ حسن الفاضل الآبي
* كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد	العلّامة الحلّي تعليق الشيخ حسن حسن زاده الآملي
* كفاية الاصول	الآخوند الخراساني
* كمال الدين وتمام النعمة	الشيخ الصدوق
* كنز الدقائق (ج ١ - ١١)	ميرزا محمّد المشهديّ القميّ